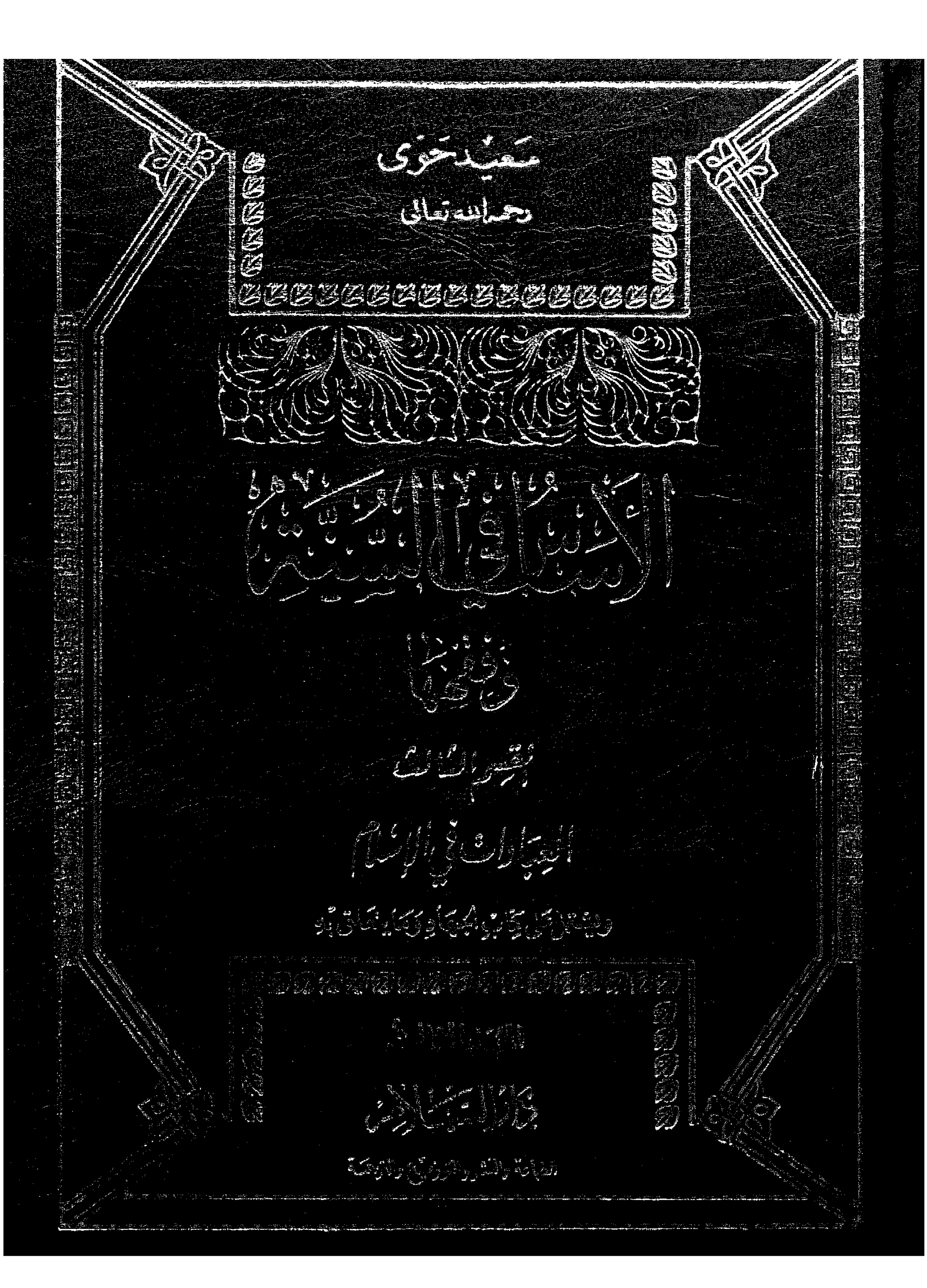

سعيد حوى
رحمه الله تعالى
الأساس في السنة
وفقهها
القسم الثالث
العبادات في الإسلام
دار السلام







الأساس في السنة

وفقهها

العبادات في الإسلام

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار
١٢٠ شارع الأزهر ت ٩٣٢٨٢٠ ـ ٢٦٣١٥٧٨
ص.ب ١٦١ الغورية فاكس ٢٦٢١٧٥٠

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

سعيد حوّى

الأساس في السنة

وفقهها

القسم الثالث

العبادات في الإسلام

ويشمل الجهاد وما يتعلق به

المجلد الثالث

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الفصل الثالث

في : صلاة الجمعة وما يتعلق بها

وفيه : عرض إجمالي وفقرات ومسائل وفوائد

الفقرة الأولى : في فضل يوم الجمعة وبعض خصائصه .

الفقرة الثانية : في وجوب صلاة الجمعة للمكلفين بها إلا لعذر وفي الترهيب من تركها وفي بعض آدابها .

الفقرة الثالثة : في وقت الجمعة وندائها وخطبتها وآدابها .

الفقرة الرابعة : في راتبة الجمعة .



العرض الإجمالي

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [١] . فصلاة الجمعة فرض عين على المكلفين بها ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وهي أفضل الصلوات ، كما أنها فرض مستقل بالنسبة للمكلف بها ، فليست بدلاً عن الظهر في حقه ، وكما أن الجمعة فريضة في حق المكلفين بها فإن السعي إليها فريضة لأنه الوسيلة لتحقيق هذه الفريضة ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالأذان الذي يكون بين يدي الخطيب ، وعند الحنفية بالأذان الأول عند الزوال ، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد فيجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة ، والتبكير إليها فضيلة .

وفي يوم الجمعة ساعة يستجاب الدعاء فيها وقد ذهب بعضهم إلى أنها بعد عصر يوم الجمعة وذهب آخرون إلى أنها عند جلوس الإمام للخطبة إلى نهاية الصلاة .

قال الحنفية : ومن سعى يريد الجمعة وقضاء حوائجه وكان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها ومتى وجب السعي إليها - بالأذان الأول عند الحنفية وبالأذان الثاني عند الجمهور - فقد حرم البيع وغيره من العقود وسائر الصنائع والأعمال وإذا وقع البيع وقت النداء فقد قال الحنفية البيع صحيح مكروه تحريمًا وقال الشافعية البيع صحيح حرام .

وتجب الجمعة على البالغ العاقل الحر الذكر المقيم غير المسافر الخالي من الأعذار التي تُسقط وجوب الجمعة والذي يكون في مكان قريب من المكان الذي تصلى به الجمعة بحيث يسمع النداء ، لكن إن حضر من لم تجب عليه الجمعة إليها وصلى مع الناس أجزأه ذلك عن فرض الوقت .

ويجوز عند الحنفية والمالكية للمكلف بالجمعة السفر يوم الجمعة بعد الفجر . وقبل الزوال على أن يكون خارج عمران المصر قبل دخول وقت الظهر والصحيح من مذهب الحنفية : أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلي الجمعة ولا يكره قبل الزوال ، وقال الشافعية

---

(١) الجمعة : من ٩ .

والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده إلا إذا أمكنه أن يصلي الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر واجبًا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته .

وتسقط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة .

وللجمعة ركنان : الصلاة والخطبة ، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعًا ، والخطبة فرض وهي خطبتان قبل الصلاة وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح .

ويشترط لصحة الجمعة : أن تؤدى في وقت الظهر وخالف الحنابلة في هذا الشرط فأجازوا أداءها قبل الزوال .

ومن شروط صحة الجمعة : البلد أي كونها في مصرٍ جامعٍ وتعريفه عند الحنفية : هو كل موضع له أمير وقاض أو هو مالا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة .

ومن شروط صحة الجمعة : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح ثلاثة رجال سوى الإمام ولو كانوا مسافرين أو مرضى ، وقال المالكية : لابد من حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة على الأقل على أن يكونوا من أهل البلد وأن يستمروا مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها وقال الشافعية والحنابلة : أقل عدد تجوز به صلاة الجمعة أربعون بالإمام على أن يكونوا من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين المستمرين في الإقامة .

ومن شروط صحة الجمعة عند الحنفية : أن يأذن الإمام أو نائبه أو من له حكم الإمام بصلاة الجمعة وأن يكون هناك إذن عام يستطيع به كل من أراد صلاة الجمعة أن يدخل إلى الجامع ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، واشترط المالكية لصحة الجمعة أن تكون في مسجد جامع يجمع فيه على الدوام فلا تصح في البيوت ولا في رحبة دار ولا في خان ولا في ساحة من الأرض ، كما اشترطوا أن تصلى بإمام مقيم وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف وتصح الجمعة عندهم في رحال المسجد ، واشترط الشافعية لصحة الجمعة : عدم تعدد الجمع في المكان الواحد إلا إذا كان التعدد لحاجة ، فإذا كان التعدد لحاجة سن عندهم صلاة الظهر احتياطًا ، والفتوى عند الحنفية أنه يجوز تعدد الجمع في العصر الواحد رفعًا للحرج .

ومن شروط صحة الجمعة الخطبة قبلها وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقًا .

ويدرك صلاة الجمعة من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته ، فيصلي معه ما أدرك ويكمل الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال الجمهور : من أدرك الركعة الثانية مع الإمام أدرك الجمعة وأتمها جمعة وإن لم يدرك الركعة الثانية أتمها ظهرًا .

والترقية بين يدي الخطيب من مثل قراءة الفاتحة بعد أن يصعد الخطيب إلى المنبر مكروهة تحريمًا عند أبي حنيفة وجائزة عند الصاحبين وبدعة حسنة عند الشافعية .

ومن سنن الجمعة : الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة ، والتبكير للجمعة ماشيًا بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام والاشتغال في طريقه بتلاوة أو ذكر ، ومن سنن الجمعة تقليم الأظافر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وإزالة الرائحة الكريهة من الفم بالسواك وغيره وكذلك إزالة مواطن الرائحة الكريهة من الجسم ، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء .

ومن سنن الجمعة : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها والإكثار من الدعاء يومها وليلتها والإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها ويسن للإمام أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون ، أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية .

وتسن قراءة ألم السجدة وهل أتى على الإنسان في صلاة صبح الجمعة ، ولا تستحب المداومة عليها خشية أن يظن افتراضها ويسن صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وأربع بعدها وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وقال الحنفية : إذا دخل الإنسان المسجد فوجد الإمام قد خرج إلى مكان الخطبة فإنه يجلس ولا يصلي شيئًا وأجاز بعض العلماء أن يصلي الداخل ركعتين خفيفتين ولو خرج الإمام للخطبة ، وتتأكد تلاوة أذكار الصلاة بعد الجمعة ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه .

قال الحنفية : يكره تحريمًا صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في مكان إقامة الجمعة ، وهو المصر للسجناء والمعذورين وقال الجمهور غير الحنفية : يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لا تجب

عليهم أن يصلوها ظهرًا في جماعة ، ولا يجوز لأحد أن يقيم إنسانًا من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به وإذا وجد مكانًا مفروشًا خاصًا فليس لغير صاحبه عند الحنابلة أن يرفعه لما فيه من الافتيات على صاحبه وذلك مالم تحضر الصلاة ويبقى صاحب المكان غائبًا فلغيره حينئذ رفعه والصلاة مكانه ، ومن كلام المالكية : يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله ويحرم السلام من داخل أو جالس على أحد ويحرم رد السلام ولو بالإشارة وتشميت عاطس والرد عليه ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو متى خرج الخطيب للخطبة وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا كثر الزحام جاز سجود الإنسان على ظهر إنسان أمامه أو قدمه وقال المالكية : لا يجوز ذلك ولا تصح به الصلاة . ومن مفسدات الجمعة خروج وقت الظهر أثناء الصلاة عند الجمهور وقال المالكية : لا تفسد وكذلك الفتوى عند الصاحبين وقال الحنفية : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له حرم ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يتوجه إلى الجمعة فبمجرد سعيه إليها مادامت لم تقم بعد بطلت صلاة الظهر وصارت نفلاً وإن لم يدركها ، وهذا مذهب أبي حنيفة وقال الصاحبان : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ، والجمهور على أن صلاة الظهر قبل الجمعة لا تصح وتجب عليه الجمعة والسعي إليها ، فإن كانت صلاة الجمعة قد انقضت يصلي الظهر ويجزئه ذلك على عصيانه وأكثر أهل العلم قالوا : إن من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة ، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة وإذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة ولم تُصَلَّ الجمعة أو ضاق وقتها عن أدائها صلى أصحاب ذلك الظهر قضاءً ، وإذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة صلى الناس الظهر بدلاً عنها .

وقد رأينا أن الخطبة قبل الصلاة ركن من أركان الجمعة وشرط من شروط صحتها وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقًا ، بينهما جلسة خفيفة ، قال الحنفية : وتكون الخطبتان بعد الزوال قبل الصلاة وتكون خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل يفصل بينهما بقعدة قدر قراءة ثلاث آيات ويخطب قائمًا مستقبل الناس ، ولو اختصر الخطيب على تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة وقال الصاحبان : لابد من ذكر طويل يسمى خطبة أقله قدر التشهد ويشترط ألا يفصل فاصل كثير أجنبي بين الخطبة والصلاة كطعام

مثلاً ، ولا يشترط اتحاد الإمـام والخطيب ولكن لا يصلي غير الخطيب إلا لعـذر وأجـازوا الخطبة بغير العربيـة ، وكال كل من الخطبتين أن يتعوذ سرًا ثم يجهر بحمـد الله ويثني عليـه ويـأتي بـالشهـادتين والصلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم ثم يـذكر ويعظ ، وينـدب في الخطبـة الثـانيـة ذكر الخلفـاء الراشـدين والعمّين حمزة والعبـاس وذكر الحسن والحسين وذكر الصحابة بالخير إظهارًا لعقائد أهل السنة والجماعة ، ومن شروط صحة الخطبة عنـد المالكية : أن تكون داخل المسجد فلو خطبها خارجـه لم يصحـا ، وللخطبـة عنـد الشـافعيـة خمسـة أركان : حمـد الله تعـالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليـه وسلم والوصيـة بـالتقـوى وتجب هـذه الثـلاثـة في كل من الخطبتين وقراءة آيـة مفهمـة في إحـدى الخطبتين والـدعـاء للمـؤمنين والمؤمنـات بـأمر أخروي في الخطبـة الأخيرة ، واشترط الكثير من الفقهـاء أن تكون الخطبـة بالعربية ، ومن سنن الخطبة كونهـا على منبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب فـإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبـة واستقبـال القوم بوجهـه دون الالتفات يمينًا وشمالاً سنة بالاتفاق ولا يسن للخطيب أن يسلم على القوم عنـد الحنفيـة ويسن له ذلك عند الشافعيـة والحنـابلـة إذا صعـد المنبر وواجـه النـاس قبل الجلوس ، أمـا المـالكيـة فقد قالوا يسلم حال خروجه للخطبة ومن السنـة أن يؤذن مؤذن واحـد بين يـدي الخطيب إذا جلس على المنبر وقال الشافعية يسن أن يختم الخطبة الثـانيـة بقولـه : أستغفر الله لي ولكم ويسن أن يرفع صوته في الخطبة لإسماع النـاس وأن يعتمـد الخطيب بيسـاره على شيء أثنـاء الخطبـة وأن يقصر الخطبتين وأن تكـون الثـانيـة أقصر من الأولى ويسن أن تكـون الخطبـة بليغة مفهومة واعظـة وأن يكون الخطيب عـاملاً بمـا يـدعو إليـه ويجب الإنصـات من حين يأخذ الإمام في الخطبة عند المالكية والحنابلة وبمجرد صعود الإمام المنبر عنـد الحنفيـة ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب وقال الشافعيـة : إن الإنصـات أثنـاء الخطبـة سنة ، وذكر الشافعية والحنـابلـة أنـه يجوز أثنـاء الخطبـة إنـذار أعمى من الوقوع في خطر كما ذكروا أنه تستحب تحية المسجد للداخل بركعتين خفيفتين ، وأجازوا تشميت العاطس ، وأجـازوا رد السلام وإن كان البدء به للداخل مكروهًا وأجازوا الصلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم عنـد سماع ذكره ولا يحرم الكـلام على الخطيب ولا على من سـأله الخطيب ويسن عنـد الشافعيـة أن يبـادر الخطيب بـالنزول عن المنبر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقـامـة ،

ويستحب للخطيب أن يصعد المنبر على تؤدة وأن يسرع في النزول من غير عجلة .

ومن مكروهات الخطبة : تطويلها ويكره باتفاق العلماء تخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير الامام ولغير فرجة ، وأجاز المالكية المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة لأنه ليس من التخطي ، ومن مكروهات الخطبة أن يشير الخطيب بيده أو غيرها وأن يدق درج المنبر ويكره الاحتباء للحاضرين في الخطبة ولا ينبغي للسامع ولا للإمام تغميض عينيه من غير حاجة حال الخطبة ومن المكروه عند الحنابلة استدبار الخطيب القوم أثناء الخطبة من أجل الدعاء ورفع يديه لدعاء الخطبة ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية ، وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة ، ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصدًا المسجد ، ويكره العبث حال الخطبة كما يكره الشرب مالم يشتد عطشه ويكره عند الحنفية والحنابلة وغيرهم التخطي للسؤال بكل حال وأجاز بعض الفقهاء السؤال والإعطاء إن كان السائل لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافًا ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من يسأل وعلى من سألها الإمام له والصدقة على دار المسجد عند الدخول والخروج لا حرج فيهما [1] .

* * *

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١ / ٥٣٥ فما بعدها والشرح الصغير ١ / ٤٩٣ ـ ٥١٦ والمهذب ١ / ١٠٩ ـ ١١٨ والمغني ٢ / ٢٩٥ فما بعدها والفقه الإسلامي ٢ / ٢٥٩ فما بعدها والفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٧٤ ـ ٤٠٢ .

الفقرة الأولى : في فضل يوم الجمعة وفي بعض خصائصه

١٦٨٦ - * روى البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : « إن أولَ جمعة جُمِّعت - بعد جمعةٍ في مسجد النبيِّ ﷺ - في مسجدِ عبد القيس بجُواثَا من البحرين » وفي رواية (١) أبي داود : أن أوَّل جمعة في الإسلام - بعد جمعةٍ جُمِّعتْ في مسجد النبيِّ ﷺ بالمدينة - لَجمعةٌ جُمِّعتْ بجُواثَا من قُرَى البحرين . قال عثمان : - [وهو ابنَ أبي شيبةَ] - « قرية من قرى عبد القيس » .

أقول : هي قرية لم تزل آثارها باقية بجانب مدينة الهفوف في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية وكانت البحرين قديمًا تطلق على ما يسمى الآن بالمنطقة الشرقية والإمارات العربية وجزيرة البحرين وقطر والكويت تقريبًا .

١٦٨٧ - * روى ابن خزيمة عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : كنتُ قائدَ أبي كعبِ بنِ مالكٍ حين ذهبَ بصرهُ ، وكنتُ إذا خرجتُ به إلى الجُمُعةِ ، فسمع الأذانَ بها صلى على أبي أمامة أسعدَ بنِ زُرارة . قال : فمكث حينًا على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له ، فقلت في نفسي : والله إن هذا لعَجْزٌ بي حيث لا أسأله ، ماله إذا سَمِعَ الأذانَ بالجمعةِ صلى على أبي أمامةَ أسعدَ بنِ زُرارةَ ؟ قال : فخرجتُ به يوم الجمعة كما كنتُ أُخرِجُ به ، فلما سَمِعَ الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامةَ واستغفرَ له ، فقلتُ له ، يا أبتِ مالَك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة ؟ قال : أي بني كان أولَ من جمع بالمدينة في هَزْمِ بَني بَياضَةَ ، يقال له نَقيعُ الخَضَمات . قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . هذا حديث سلمةَ بنِ الفضل .

١٦٨٦ - البخاري (٢ / ٣٧٩) ١١ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب الجمعة في القرى والمدن .

(١) أبو داود (١ / ٢٨٠) كتاب الصلاة ، ٢١٥ - باب الجمعة في القرى .

١٦٨٧ - ابن خزيمة (٣ / ١١٢ ، ١١٣) كتاب الجمعة ، ٤ - باب ذكر أول جمعة بمدنية النبي ﷺ ...الخ وإسناده حسن .

(هَزْمُ بني بَيَاضَةَ) : موضع بالمدينة .

(نَقيع الخَضَمات) : موضع بنواحي المدينة .

ـ الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وما فيه من عظائم الأمور :

١٦٨٨ ـ * روى أحمد عن أوس بنِ أوسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضلِ أيامِكم يومَ الجُمعَةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النَّفْخَةُ ، وفيه الصَّعْقَةُ ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإنَّ صلاتَكم معْرُوضَةٌ عليَّ » ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ ـ قال : يقولون : بليت ـ قال : « إن الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجساد الأنبياء » .

قال الشيخ أحمد البنا : الحديث يدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عز وجل ومزايا عظمى ، بل تدل بظاهرها على أنه أفضل الأيام ، وبه جزم ابن العربي ، ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبيَّ ﷺ قال « أفضل الأيام عند الله يوم النحر » وما رواه ابن حبان أيضًا في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة » وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح . وفي الحديث دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت (قال القاضي عياض) الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته ، وهذا كلام القاضي عياض رحمه الله (وقال أبو بكر بن العربي) في

١٦٨٨ ـ أحمد (٤ / ٨) .

أبو داود (١ / ٢٧٥) كتاب الصلاة ، ٢٠٦ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة .

النسائي (٣ / ٩١ ، ٩٢) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٥ ـ باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

(الصعقة) : الغشي والموت .

(أرِمَ الميتُ) : ورَمَّ : إذا بلى ، والرِّمَّة : العظم البالي .

كتابه الأحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام . اهـ . وفيه استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وأنها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة (منها) ما رواه الإمام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي » [وهو حديث حسن] (ومنها) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدًا لن يصلي عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتى يفرغ منها » ، قال : قلت : وبعد الموت ، قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » رواه ابن ماجه بسند جيد (وعن ابن مسعود) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه [وهو صحيح] ، وكذلك رواه الإمام أحمد .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى ملكًا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليَّ صلاة إلا قال : يامحمد صلَّى عليك فلان بن فلان : قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشر ، [رواه الطبراني وابن حبان وهو صحيح] وغير ذلك كثير « وقد ذكر الحافظ ابن القيم » رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد [نحو ذلك] ... (وفيها) أن النبيَّ ﷺ حيٌّ في قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأحاديث في ذلك كثيرة قال الشوكاني وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حيٌّ بعد وفاته وأنه يُسرُّ بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى ، وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم وصححه البيهقي ، وفي صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ قال : « مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » .

الفتح الرباني ٦ / ١٠ ـ ١٢ .

١٦٨٩ - * روى مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خيرُ يومٍ طلعتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها » زاد في رواية [1] « ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجُمُعَةِ » .

ساعة الإجابة يوم الجمعة :

١٦٩٠ - * روى الترمذي عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بن عمرو بن عوفٍ رحمه الله عن أبيه عن جده عن النبيِّ ﷺ قال « إن في الجمعة ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاهُ اللهُ إيَّاهُ » ، قالوا : يارسول الله ، أيَّةُ ساعةٍ هي ؟ قال : « حين تُقام الصلاةُ إلى الانصراف منها » .

١٦٩١ - * روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ ، فقال : « فيه ساعةٌ لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئًا إلا أعطاهُ إليه ، وأشار بيده - « يُقَلِّلُها » .

وفي رواية [2] : قال : قالَ أبو القاسم ﷺ : « إن في يوم الجُمعة ساعةً ... » وذكر نحوه - وقال بيده ، قلنا : يُقلِّلُها يزهِّدُها ؟ . وفي أخرى [3] نحوه ، وفي آخره : وقال بيده ، ووضع أُنْمُلَتَهُ على بطنِ الوُسْطى والخُنْصَرِ - قلنا : يُزَهِّدها ؟ .

١٦٨٩ - مسلم (٢ / ٥٨٥) ٧ - كتاب الجمعة ، ٥ - باب فضل يوم الجمعة .

(١) مسلم ، نفس الموضع السابق .

الترمذي (٢ / ٣٥٩) أبواب الصلاة ، أبواب الجمعة ، ٣٥٣ - باب ما جاء في فضل يوم الجمعة .

النسائي (٣ / ٩٠) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب ذكر فضل يوم الجمعة .

١٦٩٠ - الترمذي (٢ / ٣٦١) أبواب الصلاة ، ٢ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وهو حسن بشواهده ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسليمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي أمامة ، وقد ضعفه بعضهم وقواه آخرون لشواهده ، ورأينا تحسين الترمذي له .

١٦٩١ - البخاري (٢ / ٤١٥) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة .

مسلم (٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤) ٧ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

(٢) مسلم نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٩ / ٤٣٦) ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٢٤ - باب الاشارة في الطلاق والأمور .

(يُزهدها) أي يقللها والشيء الزهيد : القليل .

ولمسلم (١) : إن في الجُمُعَةِ لساعةً ... وذكره ، وفي آخره : وهي ساعةٌ خَفيفَةٌ .

١٦٩٢ - * روى مسلم عن أبي بُردَةَ رحمه الله قال : قال لي عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضي الله عنهما : « أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة يوم الجُمُعَةِ ؟ قالَ : قلتُ : نعم سمعتُه يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « هي ما بينَ أنْ يَجْلس الإمامُ إلى أن تُقضى الصَّلاةُ » .

١٦٩٣ - * روى الترمذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجَى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غَيْبُوبة الشَّمْس » .

١٦٩٤ - * روى أبو داود عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يومُ الجمعةِ ثِنْتا عَشْرة - يريد ساعةً ، وقال النسائي : ثنتا عشرة ساعةً - لا يوجد مسلم يسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئًا ، إلا آتاه اللهُ إيَّاهُ ، فالتَمسُوها آخِرَ ساعَةٍ بعدَ العَصْرِ » .

١٦٩٥ - * روى أحمد عن أبي سَلَمَةَ قال : كان أبو هريرةَ يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن في الجمعةِ لساعةً لا يوافقُها مسلمٌ وهو يصلي يسألُ اللهَ خيرًا إلا آتاه

---

(١) نفس الموضع السابق .

١٦٩٢ - مسلم (٢ / ٥٨٤) ٧ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

أبو داود (١ / ٢٧٦) كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، وقد أُعلَّ هذا الحديث مع رواية مسلم له بالانقطاع والاضطراب .

١٦٩٣ - الترمذي (٢ / ٣٦٠) أبواب الصلاة ، ٢ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وهو حسن لغيره .

١٦٩٤ - أبو داود (١ / ٢٧٥) كتاب الصلاة ، ٢٠٧ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة .

النسائي (٣ / ١١٥) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٤٥ - باب ذكر الساعة التي يستجاب الدعاء يوم الجمعة وقد رواها النسائي بهذا اللفظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه ، وفي أخرى عن عبد الله قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس . وهو حديث صحيح .

١٦٩٥ - أحمد (٢ / ٦٥) .

كشف الأستار (١ / ٢٩٦) باب الساعة التي ترجى في الجمعة .

مجمع الزوائد (٢ / ١٦٦ ، ١٦٧) وقال الهيثمي : قلت : حديث أبي هريرة في الصحيح ، وحديث أبي سعيد في حك =

إياه » ، قال وقللها أبو هريرة بيده . قال : فلما توفي أبو هريرةَ قلتُ : والله لقد جئتُ أبا سعيدٍ فسألتُ عن هذه الساعة إن يكنْ عنده منها علمٌ ، فأتيته فوجدتُه يُقوِّمُ عراجينَ فقلتُ : يا أبا سعيدٍ ما هذه العراجينُ التي أراكَ تقومُ ؟ قال هذه عراجينُ جعلَ اللهُ لنا فيها بركةً ، كان رسولُ الله ﷺ يُحبُها ويَتَخَصَّرُ بها ، فكنا نقوِّمُها ونأتيه بها ، فرأى بُصاقًا في قِبلةِ المسجدِ وفي يده عرجونٌ من تلك العراجينِ فحكه وقال : « إذا كان أحدُكم في صلاته فلا يبصُقَنَّ أمامه فإن ربَّه أمامه ولْيبصُقْ عن يساره أو تحت قدمه » . قال : ثم قال سُرَيج : فإن لم يجد مَبْصَقًا ففي ثوبه أو نعله . قال ثم هاجت السماء من تلك الليلةِ فلما خرجَ النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة بَرَقَتْ بَرْقَةٌ فرأى قتادةَ بنَ النُعمانِ فقال : « ما السيرُ أبا قتادة » قال علمتُ يا رسولَ الله أن شاهدَ الصلاة قليلٌ فأحببتُ أن أشهدَها ، قال « فإذا صليت فاثبُتْ حتى أمرَّ بك » . فلما انصرفَ أعطاه العرجونَ قال : « خذ هذا فسيضئُ لك أمامك عشرًا وخلفك عشرًا فإذا دخلتَ البيت ورأيت سوادًا في زاويةِ البيتِ فاضرِبْه قبل أن تتكلمَ فإنه الشيطانُ » . قال : ففعلَ ، فنحن نحبُ هذه العراجينَ لذلك . قال : قلتُ : يا أبا سعيدٍ إن أبا هريرة حدثنا عن الساعةِ التي في الجمعة فهل عندك علم فيها ؟ فقال : سألنا رسول الله ﷺ عنها فقال : « إني كنتُ أُعْلِمتُها ثم أُنسيتُها كما أُنسيتُ ليلة القدر » . وزاد ثم خرجتُ من عنده - يعني من عند أبي سعيد - حتى أتيتُ دار رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قلت : هذا رجلٌ قد قرأ التوراة وصَحِبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : فدخلتُ عليه فقلتُ أخبرني عن هذه الساعةِ التي كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فيها ما يقولُ في يوم الجمعة . قال : نعم خلق الله آدمَ يومَ الجمعةِ وأسكنهَ الجنّةَ يومَ الجمعة وأهبطَه إلى الأرض يومَ الجمعة وتوفاه يومَ الجمعة وهو اليوم الذي تقومُ فيه الساعةُ وهي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعةِ . قال : قلتُ ألستَ تعلمُ أن النبيَّ ﷺ قال : في صلاةٍ ، قال : أولست تعلمُ أن النبي ﷺ قال : « من انتظر صلاةً فهو في صلاةٍ » .

قوله : (فإن ربَّه أمامه ...) وفي رواية (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا (فإن الله

= البصاق أيضًا ، رواه أحمد والبزار بنحوه ، وذكر الهيثمي الزيادة .

(العرجون) : العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق .

قِبَل وجهه) ، قال الحافظ ابن حجر : (قال الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . اهـ .

١٦٩٦ - * روى أبو يعلى عن أنس بن مَالِكٍ قَالَ : عُرِضَتْ الجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالمِرْآةِ البَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ : « مَا هَـذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ » قَالَ هَـٰذِهِ الجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا ولِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكُم فيهَا خيرٌ تَكُونُ أَنْتَ الأَوَّلُ وَيَكُونُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَفِيْهَا سَاعَةٌ لا يَدْعُو أحَدٌ رَبَّهُ فِيْهَا بَخيرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ إلاَّ أعْطَاهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنْهُ ، ونَحْنُ نَدْعُوْه فِي الآخِرَةِ : يَوْمَ المزِيْدِ .. » فذكر الحديث .

ولأنس في رواية عنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عرضت علي الأيام فعرض علي فيها يوم الجمعة فإذا هي كمرآة بيضاء فإذا في وسطها نكتة سوداء فقلت ما هذه ؟ قيل الساعة »

١٦٩٧ - * روى مالك عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : خرجتُ إلى الطُّورِ ، فلقيتُ كعبَ الأحبار ، فجلستُ معه ، فحدَّثني عن التوراة ، وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدَّثْتُهُ ، أنْ قلتُ : قال رسولُ الله ﷺ : « خَيْرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُهْبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقومُ السَّاعةُ ، وما من دابَّة إلا وهي مُصيخَةٌ يومَ الجمعة ، من حين تُصبحُ حتى تطلعَ

١٦٩٦ - مجمع الزوائد (٢ / ١٦٣ ، ١٦٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، وروى أبو يعلى طرفًا منه (٧ / ١٣٠) ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة .

(القسم) : مصدر قسم باب ضرب ، والقسم : الحظ والنصيب .

١٦٩٧ - الموطأ (١ / ١٠٨) ٥ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة .

أبو داود (١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) كتاب الصلاة ، ٢٠٦ - باب تفريع أبواب الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٦٢) أبواب الصلاة ، ٣٥٤ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة .

النسائي (٣ /١١٤ ، ١١٥) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٤٥ - باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة . وهو حديث صحيح .

(المُصيخ) : المصغي ليستمع .

=

الشمسُ ، شَفَقًا من الساعة ، إلا الجنَّ والإنسَ ، وفيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي ، يسألُ الله شيئًا إلا أعطاه إياه » ، قال كعبٌ : ذلك في كل سَنَةٍ يومٌ ؟ فقلت : بل في كل جُمُعَةٍ ، فقرأ كعبٌ التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ ، فقال أبو هريرةَ : فلقيت بصْرَةَ بنَ أبي بصرةَ الغِفَاريَّ ، فقالَ : من أين أقبلتَ ؟ فقلتُ : من الطُّور ، فقال : لو أدركتَك قبل أن تخرُجَ إليه ما خرجتَ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثةِ مساجِد : إلى المسجدِ الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياءَ ، أو بيت المقدس » يشك - قال أبو هريرةَ : ثم لقيتُ عبدَ الله بنَ سلام - فحدَّثته بمجلسي مع كعبِ الأحبارِ ، وما حدثتُه في يوم الجمعة ، فقلتُ له : قال كعب : ذلك في كل سنةٍ يومٌ ، قال عبدُ الله بنُ سلامٍ : كَذَبَ كعبٌ : فقلتُ : ثم قرأ كعبٌ التوراة ، فقال : بل هي في كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمتَ أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرةَ : فقلتُ : أخبرني بها ، ولا تَكْنِ عَنِّي - وفي نسخة ولاتَضِنَّ عَلَيَّ - فقال عبد الله بن سلام : هي آخِرُ ساعةٍ في يوم الجمعةِ ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ، وقد قالَ رسول الله ﷺ : « لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي فتلك ساعةٌ لا يصلَّى فيها » ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلسَ مجلسًا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

أقول : الأقوال في ساعة الاستجابة يوم الجمعة كثيرة تبلغ ثلاثين قولاً ، أرجحها أنها تبدأ منذ إقامة صلاة الجمعة إلى انصراف الناس منها أو أنها قبيل الغروب بعد العصر ، وفي هذين الوقتين مرت معنا روايات منها ما ناقش بعضهم في ثبوته ومنها ما كان بعضه من أهل الكتاب ، ولذلك بقي الاختلاف فيها قائمًا وسر ذلك أن يكثر الإنسان من الدعاء في كل

=
(الشفق) : بقايا نور الشمس في الأفق .

(والشفق) : الخوف ، أشفق إشفاقًا ، وهي اللغة المشهورة .

(المطي)جمع مَطية ، وهي البعير يركب مطاه ، أي ظهره ، وإعمالها تحميلها والسير عليها .

(كذب كعب) : أي أخطأ كعب .

(الكناية) ضد التصريح ، والمراد : لا تُخفِها عني وتسترها مني .

(الضَّنُّ) : البخل ، ضَنَنْتُ : أضَن ، وضَنِنْتُ : أضِنّ .

ساعات الجمعة ، لكن الترجيح أنها في أحد هذين الوقتين والأدلة على هذا وهذا قائمة .

قال في (الفتح الرباني ٦ ـ ١٨) : قال المحب الطبري : أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى وهو : ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وهو : آخر ساعة يوم الجمعة اهـ قال الحافظ : وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيَهَا بَعد أن عَلِمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسي ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره (وقد اختلف السلف) في أيها أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره (وقال النووي) : هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين (وذهب آخرون) إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضًا (كأحمد وإسحاق) ومن المالكية (الطرطوشي) ، وحكى العلائي : أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعي ، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعلّ بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة ، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا (وقال علي بن المديني) لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي بالمعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب

فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ، وأيضًا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يُفْتِ فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب (وسلك صاحب الهدى) مسلكًا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر « الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين » وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ، قال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعثُ الداعي على الإكثارِ من الصلاة والدعاء ، ولو بُيِّن لا تكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها . اهـ ما نقله الحافظ والله أعلم .

١٦٩٨ - * روى مسلم عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أضلَّ اللهُ عن الجمعةِ مَنْ كان قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يومُ الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعةَ والسبت والأحدَ ، وكذلك هم تبع لنا يومَ القيامة ، نحن الآخِرون من أهل الدنيا ، والأولون يومَ القيامة ، المَقضيُّ لهم يومَ القيامة قبلَ الخلائق » .

١٦٩٩ - * روى ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالَ : « ما تطلعُ الشمسِ بيوم ، ولا تَغْرُبُ أفضلَ أو أعظمَ من يوم الجمعة ، وما من دابةٍ لا تفزَعُ ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجنَّ والإنسَ » .

قال عليُّ بنُ حُجْر وابنُ بَزيع ومحمدُ بنُ الوليدِ : « على يوم أفضل » ، ولم يشكوا .

١٧٠٠ - * روى أحمد عن أبي لُبابةَ نحوه وفيه : وَهو أيُّ يومَ الجمعةِ أعظمُ عند الله من

١٦٩٨ - مسلم (٢ / ٥٨٦) ٧ - كتاب الجمعة ، ٦ - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

النسائي (٣ / ٨٧) ١٠ - كتاب الجمعة ، ١ - باب إيجاب الجمعة .

١٦٩٩ - ابن خزيمة (٣ / ١١٥) ٧ - باب في ذكر فضل يوم الجمعة ... إلخ وإسناده صحيح .

١٧٠٠ - أحمد (٣ / ٤٣٠) .

=

يوم الأضحى ويوم الفِطْر .

١٧٠١ - * روى ابن حبان عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : « خمس من عَمِلَهن في يومٍ كتبه الله من أهل الجنة : من صام يومَ الجمعةِ وراح إلى الجمعة وشَهِدَ جِنازةً وأعتق رقبةً » .

١٧٠٢ - * روى مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم أحدكم » .

ففسر العلماء حديث أبي سعيد أنه إذا كان صوم أحدكم في يوم الجمعة اتفاقًا لا قصدًا .

والحكمة والله أعلم في النهي عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالي ليصبح نشيطًا في تأدية وظائفها من تبكير إلى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عز وجل ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا** ﴾[1] وغير ذلك من العبادات في يومها ، وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها ، لأن الفطر فيه يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر ، وقيل سبب النهي عن خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووي ورجح الأول والله أعلم .

= في إسناده عبد الله بن عقيل ، وقد احتج به أحمد وغيره وبقية رواته ثقات مشهورون .

١٧٠١ - ابن حبان (٤ / ١٩١) باب صلاة الجمعة ، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء في يوم الجمعة .

أبو يعلى (٢ / ٣١٢) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٦٩) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وابن حبان ورجاله ثقات .

قال الهيثمي : وسقط وعاد مريضًا فيما كسب . هو حديث صحيح .

١٧٠٢ - مسلم (٢ / ٨٠١) ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا .

ابن خزيمة (٣ / ٣١٥) جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي ﷺ قد ينهى عن الشيء ، ٢٠١ - باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة .

(١) الجمعة : ١٠ .

١٧٠٣ - * روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفرٍ ، فرجلٌ حَضَرَها يلغو ، فذلك حَظُّه منها ، ورجلٌ حضرَها بدعاءٍ ، فهو رجلٌ دعا اللهَ ، إن شاء أعطاه وإن شاء مَنَعَهُ ، ورجل حضرَها بإنصات وسكوتٍ ، ولم يتخطَّ رَقَبةَ مسلم ، ولم يُؤذِ أحدًا ، فهي كَفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها ، وزيادةُ ثلاثةِ أيام ، وذلك : أنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها** ﴾ [1] .

١٧٠٣ - أبو داود (١ / ٢٩١) كتاب الصلاة ، ٢٣٤ - باب الكلام والإمام يخطب .

ابن خزيمة (٣ / ١٥٧) ٧٦ - باب طبقات من يحضر الجمعة . وإسناده حسن .

(١) الأنعام : ١٦٠ .

الفقرة الثانية

في وجوب صلاة الجمعة على المكلفين بها إلا لعذر ، وفي الترهيب من تركها وفي بعض آدابها

وجوب صلاة الجمعة والترهيب من تركها لغير عذر :

١٧٠٤ ـ * روى البخاري عن يُونُسَ بن يـزيـدِ الأيلي قـال : كتب رُزيقُ بنُ حَكيم إلى ابنِ شِهابٍ وأنا معه يومئذ بوادي القُرى : هل ترى أن أُجَمِّعَ ؟ ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرضٍ يَعْمَلُها ، وفيها جماعةٌ من السُّودان وغيرِهم يعملون فيها ، ورُزيق يومئـذ على أيْلـةَ ، فكتبَ ابنُ شهابٍ وأنا أسمعُ يأْمُرُه أن يُجمِّعَ ، يُخبِرُهُ أن سالمًا حـدَّثـه : أن عبـدَ الله بنَ عمرَ قـال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « كلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِـه : الإمـامُ راعٍ ، ومسؤولٌ عن رَعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، ومسؤولٌ عن رعيتـه ، والمرأةُ راعيـةٌ في بيتِ زوجها ، ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِها ، والخـادمُ راعٍ في مـال سيِّـدِهِ ، ومسـؤول عن رَعَيَّتِهِ ، قال : وحسبتُ أن قـد قـال : والرَّجُلُ راعٍ في مـال أبيـه ، ومسؤول عن رعيته ، فكلُّكم راعٍ ، وكُلُّكم مسؤول عن رعيته » .

١٧٠٥ ـ * روى أحمد عن أبي قَتَادَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَـالَ « منْ تَرَكَ الجُمُعَـةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضرورةٍ طَبعَ عَلِىَ قَلْبِه » .

١٧٠٤ ـ البخاري (٢ / ٣٨٠) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ١١ ـ باب الجمعة في القرى والمدن .

مسلم (٣ / ١٤٥٩) ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٥ ـ فضيلة الإمام العادل .

أبو داود (٣ / ١٣٠) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .

الترمذي (٤ / ٢٠٨) ٢٤ ـ كتاب الجهاد ، ٢٧ ـ باب ما جاء في الإمام .

(أيْلة) : قال الحافظ في « الفتح » بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ـ البحر الأحمر ـ وكان رزيق ـ بتقديم الراء المهملة على الزاي ـ أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر ؛ أن الأرض التي كان يزرعها من أعماله أيلة .

١٧٠٥ ـ أحمد (٣ / ٣٣٢) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٩٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن .

(طَبَعَ اللهُ على قلبهِ) الطَّبْعُ وَالخَتمُ واحدٌ ، والمراد : أنه بتركه الجمعة قد أُغلقَ قلبُهُ وخُتِمَ عليه ، فلا يَصلُ إليه شيءٌ من الخير إلا إذا شاء الله هداية » .

أقول : والحديث محمول على التغليظ والتحذير وعلى نوع من الطبع على القلب لا يصل إلى درجة الطبع في حق الكافر .

١٧٠٦ - * روى الطبراني عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين » .

١٧٠٧ - * روى أبو يعلى عن ابن عباسٍ قال : من تَرَكَ الجُمُعةَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ فقد نَبَذَ الإسلامَ وراء ظهره .

١٧٠٨ - * روى مالك عن صفوانَ بن سُلَيم رضي الله عنه : قال مالك : لا أدري أعن النبيِّ ﷺ ، أم لا ، إلا أنه قال : من ترك الجمعةَ ثلاثًا من غير عُذْر ولا عِلَّة ، طبَعَ اللهُ على قلبه .

١٧٠٩ - * روى أبو داود عن أبي الجَعْدِ الضُّمْري رضي الله عنه - وكانت له صحبةٌ - : أن رسول الله ﷺ قال : « من تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا بها طَبَعَ اللهُ على قلبه » . وعند الترمذي « من ترك الجُمُعَةَ ثلاثَ مراتٍ تَهاوُنًا بها طَبعَ اللهُ على قلبه » .

١٧١٠ - * روى أبو يعلى عن جابرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : « عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيْلٍ مِنَ المدِيْنَةِ فَلاَ يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ، ثُمَّ

١٧٠٦ - الطبراني « المعجم الكبير » (١ / ١٧٠) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٩٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين .

١٧٠٧ - مجمع الزوائد (٢ / ١٩٣) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١٧٠٨ - الموطأ (١ / ١١١) ٥ - كتاب الجمعة ، ٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها بغير عذر . وهو حسن بشواهده .

١٧٠٩ - أبو داود (١ / ٢٧٧) كتاب الصلاة ، ٢٠٩ - باب التشديد في ترك الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٧٣) أبواب الصلاة ، ٣٥٩ - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذرٍ وقال الترمذي : حديث حسن .

النسائي (٣ / ٨٨) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة . وهذا الحديث صحيح بشواهده .

١٧١٠ - أبو يعلى (٤ / ١٤٠) وقال : إسناده ضعيف جدًا ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث والفضل بن عيسى الرقاشي منكر الحديث .

مجمع الزوائد (٢ / ١٩٣) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله موثقون .

قال في الثَّانِيَةِ عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلَيْنِ مِنَ المدِينَةِ فَلا يَحْضُرُها وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ عَسَى يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المدِينَةِ فَلا يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ويَطْبَعُ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

١٧١١ - * روى مسلم عن الحَكَم بن مِيناءَ أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، وأبا هريرةَ حدَّثاه : أنهما سمعا النبيَّ ﷺ يقول على مِنبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو ليختِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين » .

١٧١٢ - * روى الطبراني عن كعبِ بنِ مالكٍ عن رسول الله ﷺ قال : « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يسمعونَ النداءَ يوم الجُمُعَة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين » .

١٧١٣ - * روى ابن خزيمة عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ قائمًا فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتلَ الناس إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، فأُنْزِلَتْ هذه الآيةُ التي في الجُمُعة ﴿ وإذا رأوا تجارةً أو لهوًا انفضوا إليها وتركوكَ قائمًا ﴾ [1] .

١٧١٤ - * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلَّفونَ عن الجُمُعَة : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلِّي بالناس ، ثم أحرِّق على

١٧١١ - مسلم (٢ / ٥٩١) ٧ - كتاب الجمعة ، ١٢ - باب التغليظ في ترك الجمعة .

النسائي (٣ / ٨٨ ، ٨٩) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب التشديد في التخلف عن الجمعة وهذا الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة .

(وَدْعِهم) الوَدْعَ : التَّرْكُ ، وهو مصدر وَدَعَ يَدَعَ وَدْعًا .

١٧١٢ - مجمع الزوائد (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

١٧١٣ - ابن خزيمة (٣ / ١٧٤) ١٠٩ - باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً ... إلخ وهذا الحديث ورد نحوه في الصحيحين فهو عند البخاري كالآتي .

البخاري (٢ / ٤٢٢) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومَنْ بقي جائزة ، والحديث عند مسلم كالآتي .

مسلم (٢ / ٥٩٠) ٧ - كتاب الجمعة ، ١١ - باب في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ .

(١) الجمعة : ١١ .

١٧١٤ - مسلم (١ / ٤٥٢) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

رجالٍ يَتَخَلَّفُون عن الجمعة بُيُوتَهم » .

١٧١٥ ـ * روى مالك عن مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله : أنـه سـألَ ابنَ شِهـابٍ عن قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاةِ من يوم الجُمُعة ، فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله ﴾ (١) فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤهـا : (إذا نوديَ للصلاة من يوم الجمعة ، فامْضُوا إلى ذِكْرِ الله) .

أقول : قراءة فامضوا تعتبر بمثابة التفسير لأنها تخالف رسم القرآن فلا تعتبر قراءة متواترة واصطلح القراء على أن يسموها قراءة شاذة .

ـ الترغيب في صلاة الجمعة :

١٧١٦ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفاراتٌ لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر » .

١٧١٧ ـ * روى أحمد عـن عُمَرَ بنِ الخطـابِ رضي الله عنـه قـال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « إن اللهَ تباركَ وتعالى لَيَعْجَبُ من الصلاة في الجُمَعِ » .

١٧١٨ ـ * روى الطبراني عن مسلمِ بنِ عَيَـاضٍ قـالَ : سَـأَلْتُ الحسَنَ بنَ عليٍّ عَنْ رَكْعَتِي الجُمُعَة قَالَ هُمَا قَاضِيَتَانِ مِمَّا سِوَاهُمَا .

أي ركعتا الجمعة تقضيان فريضة الوقت .

١٧١٥ ـ الموطأ (١ / ١٠٦ ، ١٠٧) ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٥ـ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ، وهذا الحديث سنده إلى ابن شهاب صحيح .

(١) الجمعة : ٩ .

١٧١٦ ـ ابن خزيمة (١ / ١٦٢) ٩ ـ باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها ، وهو حديث صحيح .

١٧١٧ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٣٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

١٧١٨ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٩١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

بعض آداب يوم الجمعة :

التبكير إلى الصلاة

١٧١٩ - * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « من اغْتَسَلَ يوم الجُمُعة غُسْلَ الجنابة ، ثم راح فكأنَّما قَرَّب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانيةِ ، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنَّما قَرَّب كَبْشًا أقرَنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنَّما قَرَّب دَجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنَّما قرَّب بيضةً ، فإذا خرج الإمام حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر » .

وفي رواية (١) قال : قال النبيُّ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طَوَوْا الصُّحُفَ ، وجاؤوا يستمعون الذِّكر » .

وفي أخرى (٢) : « إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول : ومَثَلُ المُهجِّر كمثل الذي يُهْدي بَدَنةً ، ثم كالذي يُهدي بقرةً ، ثم كَبْشًا ، ثم دَجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحُفَهم ، وجاؤوا يستمعون الذِّكْرَ » .

ولمسلم (٣) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « على كلِّ باب من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتب

١٧١٩ - البخاري (٢ / ٣٦٦) ١١ - كتاب الجمعة ، ٤ - باب فضل الجمعة .

مسلم (٢ / ٥٨٢) ٧ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(١) البخاري (٦ / ٣٠٤) ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٦ - باب ذكر الملائكة .

(٢) البخاري (٢ / ٤٠٧) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة .

(راح في الساعة الأولى) ليس المراد بالساعات هنا الساعات في المعنى الاصطلاحي التي جزء من أربعة وعشرين جزءًا وإنما المراد الإشارة إلى فضل الأكثر تبكيرًا إلى صلاة الجمعة انظر شرح السنة ٤ / ٢٣٥ .

(قَرَّب بدنة) البدَنة : ما يُهدي إلى بيت الله الحرام من الإبل والبقر ، وقيل : من الإبل خاصة ، أي كأنما أهدى ذلك إلى الله عز وجل ، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدي وليسا يهدي إجماعًا ، فإنما حمله على ما قبله تشبيهًا به وأعطاه حكمه مجازًا ، وإلا فالهدي لا يكون إلا بقرةً أو بدنة ، والشاة فيها خلاف .

(كبشٌ أقرن) : له قرنان .

(المُهجِّر) هو الذي يمشي إلى الصلاة في أول وقتها ، أو المراد به المبكر .

(٣) مسلم (٢ / ٥٨٧) ٧ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة .

الأولَ فالأول ، فالأولُ مِثْلَ الجَزُور ، ثم نزَّلهم حتى صَغَّر إلى مثل البيضة ، فإذا جلس الإمام طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وحَضَرُوا الذِّكْرَ » .

وأخرج الموطأ (١) والترمذي (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) الرواية الأولى ، وزاد الموطأ ، في الساعة الأولى .

وللنسائي (٥) أيضًا : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّما مَثَلُ المهجِّر إلى الصلاة كمثلِ الذي يُهْدي بدنةً ، ثم الذي على إثره كالذي يُهدي بقرةً ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدِي الكبشَ ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدي الدجاجة ، ثم الذي على إثره كالذي يُهْدي البيضة » .

وللنسائي (٦) أيضًا نحو الأولى ، وفيها : « ومثل المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاةً ، ثم كالمهدي بِطَّةً ، ثم كالمهدي دجاجةً ، ثم كالمهدي بيضةً » .

وفي أخرى (٧) نحوها ، وفيه بعد الدجاجة عصفور ، وأسقط « البطةَ » .

١٧٢٠ - * روى ابن خزيمة عن أنسٍ ، قال : كنا نبكر - يعني الجمعة - ثم نَقِيْلُ .

١٧٢١ - * روى ابن ماجه عن علقمةَ خرجت مع عبد الله إلى الجُمُعَةِ فوجدَ ثلاثةً قد

---

(١) الموطأ (١ / ١٠١) ٥ - كتاب الجمعة ، ١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة .

(٢) الترمذي (٢ / ٣٧٢) أبواب الصلاة ، ٣٥٨ - باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٣) أبو داود (١ / ٩٦) كتاب الطهارة ، ١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة .

(٤) النسائي (٣ / ٩٩)١٤ - كتاب الجمعة ، ١٤ - وقت الجمعة .

(٥) النسائي (٢ / ١١٦) ١٠ - كتاب الإمامة ، ٥٩ - التهجير إلى الصلاة .

(٦) النسائي (٣ / ٩٨) ١٤ - كتاب الجمعة ، ١٣ - التبكير إلى الجمعة .

(٧) النسائي (٣ / ٩٨ ، ٩٩) نفس الموضع السابق .

(الجزور) : البعير ، ويقع على الذكر والأنثى .

١٧٢٠ - ابن خزيمة (٣ / ١٧٠) ١٠٢ - باب استحباب التبكير بالجمعة . وهو صحيح .

١٧٢١ - ابن ماجه (١ / ٣٤٨) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة . وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم ، وإسناده حسن .

سبقوه فقال رابع أربعة وما رابعُ أربعةٍ ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قَدْر رَوَاحِهم إلى الجُمُعَات الأولُ والثاني والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد » .

ـ الاغتسال للصلاة ومس الطيب ولبس أحسن الثياب والإنصات وعدم تخطي الرقاب :

١٧٢٢ ـ * روى مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ توضأ فَأحْسَنَ الوضُوءَ ، ثم أتى الجمعةَ ، فاستمع وأنصتَ ، غُفِرَ له ما بينهُ وبين الجمعةِ ، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ، ومن مس الحصا فقد لَغَا » .

وفي رواية [(١)] قال : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعةَ ، فصلَّى ما قُدِّر له ، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ الإمام من خُطْبتهِ ، ثم صلَّى معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » .

ولأبي داودَ [(٢)] عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ ، ولَبِس من أحسنِ ثيابهِ ، ومَسَّ من طيبٍ إن كان عندَهُ ، ثم أتى الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثمَّ صَلَّى ما كَتَبَ اللهُ له ، ثم أنصتَ إذا خرج إمامُه حتى يَفْرُغَ من صلاته ، كانتْ كفارةً لما بينها وبين الجمعةِ التي قبلها » قال : ويقول أبو هريرة : وزيادةُ ثلاثة أيام .

ويقول : « إن الحسنةَ بعشر أمثالها » .

أقول : أجاز بعض الفقهاء للخطيب أن يسأل الناس أو أحدًا منهم فإذا سئل واحد منهم فأجابه فلا يعتبر ذلك من اللغو .

١٧٢٢ ـ مسلم (٢ / ٥٨٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب فضل مَنْ استمع وأنصت في الخطبة .

(١) مسلم (٢ / ٥٨٧) نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (١ / ٩٤ ، ٩٥) كتاب الطهارة ، ١٢٩ ـ باب في الغسل يوم الجمعة .

(لغا) اللغو : التكلُّم ، وقوله « مَن مَسَّ الحصا فقد لغا » جعل المسَّ كاللغو ، لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

١٧٢٣ - * روى ابن خزيمة عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ، وغَسَلَ رأسَه ، ثم تطيَّبَ من أطيبِ طِيبِهِ ، ولَبِسَ من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للإمام ، غُفِرَ له من الجمعة إلى الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ » .

١٧٢٤ - * روى الطبراني عن عبدِ الرحمن بن عوفٍ قالَ : افْتَقَد رسول الله ﷺ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ فَقَالَ : « أيْنَ كُنْتَ فَإِنِّي لَمْ أَرَكَ ، أَلَمْ تَشْهَدِ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : بَلَى ولَكِنِّي جِئْتُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّاسُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ قَالَ : بَلَى » .

١٧٢٥ - * روى البخاري عن سلمانَ الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلُ رَجُلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من الطُّهور ويَدَّهِن من دُهنه ، ويَمَسُّ من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرِّق بين اثنين ، ثم يصلِّي ما كَتَبَ الله له ، ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّم الإمام ، إلا غُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وفي رواية [1] النسائي قال : قال لي رسول الله ﷺ « ما مِنْ رَجُل يتطهَّرُ يومَ الجمعة كما أُمِرَ ، ثم يَخرُجُ من بيته حتى يأتيَ الجمعةَ ، ويُنْصِتُ حتى يقضيَ صلاته ، إلا كانتْ كفارةً لما قبله من الجمعة » .

قال معلق (شرح السنة ٢٦٨/٤) : قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في « المغني » التخطي : هو التفريق ؛ قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ، وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة : فقال الترمذي حاكيًا عن أهل العلم : أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ،

١٧٢٣ - ابن خزيمة (٣ / ١٥٢) ٦٦ - باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة ، وإسناده صحيح .

١٧٢٤ - مجمع الزوائد (٢ / ١٧٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٧٢٥ - البخاري (٢ / ٣٧٠) ١١ - كتاب الجمعة ، ٦ - باب الدُّهن للجمعة .

النسائي (٣ / ١٠٤) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٢٣ - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة .

وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط .

أقول : الظاهر كراهة التخطي إلا إذا كان لإملاء محل فارغ قصر المتقدمون فلم يملؤوه .

١٧٢٦ - * روى أبو داود عن أوسِ بنِ أوسٍ الثقفي رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من غسَّل يومَ الجمعة واغْتَسَلَ ، وبكَّر وابتكَرَ ، ومشى ولم يَرْكَبْ ، ودنا من الإمام ، ولم يَلْغُ واستمع : كان له بكلِّ خُطوة أجرُ عمل سنة : صيامها ، وقيامها » .

وللنسائي [١] والترمذي [٢] : « من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل ، وبكَّر وابتكر ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها » .

قال أبو داود : وسُئِلَ مكحولٌ عن « غسَّل واغتسل » فقال : غسل رأسه وجسده ، وكذلك قال سعيد بن عبد العزيز .

١٧٢٧ - * روى مالك عن نافع مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا

١٧٢٦ - أبو داود (١ / ٩٥) كتاب الطهارة ، ١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة .

النسائي (٣ / ٩٥ ، ٩٦) ١٤ - كتاب الجمعة ، ١٠ - فضل غسل يوم الجمعة .

(١) النسائي (٣ / ٩٧) ١٤ - كتاب الجمعة ، ١٢ - فضل المشي إلى الجمعة .

(٢) الترمذي (٢ / ٣٦٨) أبواب الصلاة ، ٣٥٦ - باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة . وهذا حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواه أحمد ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم وصححه ، ورواه الطبراني في « الأوسط » : من حديث ابن عباس .

(غسّل واغتسل) غسّل : جامع امرأته فأحوجها إلى الغُسْلِ ، وذلك يكون أغضَّ لِطَرْفِهِ عند الخروج إلى الجمعة ، واغتَسَل هو بعد الجماع ، وقيل : غسل بمعنى اغتسل من الجماع ، ثم اغتسلَ للجمعة ، فكرر اللفظ لأجل الغُسْلَين ، وقيل : أراد بقوله : « غسَّل » إسباغ الطهور وإكماله ، ثم اغتسل بعد الوضوء للجمعة ، وروي في بعض الحديث « غَسَلَ » مخففًا ، يقال : غسل الرجل امرأته : إذا جامعها .

(بكّر وابتكر) بكَّر : أتى الصلاة في أول وقتها ، وكلُّ من أسْرَعَ إلى شيء فقد بكَّر إليه ، وابتكَر : أدرك أول الخطبة ، من ابتكر الرجل : إذا أكل باكورة الفاكهة وهو أولها .

١٧٢٧ - الموطأ (١ / ١١٠)ە - كتاب الجمعة ، ٨ - باب الهيئة وتخطي الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

=

ادَّهن وتطيَّب ، إلا أن يكونَ حرامًا » .

١٧٢٨ ـ * روى الطبراني عن سلمانَ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو الذي جمع الله فيه أباك أو أبويك ، قال : لا ولكن أحدثك عن يوم الجُمْعَةِ : ما من مسلم يتطهر ويَلبس أحسنَ ثيابه ويتطيب من طيب أهله إن كان لهم طيب وإلا فالماء ثم يأتي المسجد فيُنْصِتُ حتى يخرج الإمام ثم يصلي إلا كانت كفارةً له بينه وبين الجُمُعة الأخرى ما اجتنبتِ المقتلة وذلك الدهرَ كُلَّهُ » .

١٧٢٩ ـ * روى الطبراني في الأوسط والصغير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع : « معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك » .

١٧٣٠ ـ * روى أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يومَ الجمعة ، ومسَّ من طِيب امرأتهِ ـ إن كان لها ـ ولَبسَ من صالح ثيابِهِ ، ثم لم يتخطَّ رِقَابَ الناس ، ولم يَلْغُ عندَ الموعظةِ ، كانتْ كفارةً لما بينهما ، ومن لَغا وتخطَّى رِقَابَ النَّاس كانتْ له ظُهْرًا » .

١٧٣١ ـ * روى أحمد عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجدَ فيركعَ إن بدا له ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت حتى يصلِّي كانت كفارةً

= (حرامًا) : أي مُحْرِمًا .

١٧٢٨ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٧٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

(يَلْبَس) بالفتح يَلْبَسُه ولَبَسَ عليه وبابه ضرب .

(ما اجتنب المقتلة) : المقتلة : القتل بغير حق .

١٧٢٩ ـ الروض الداني (١ / ٢٢٣) وقال : لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد ومعن بن عيسى .

مجمع الزوائد (٢ / ١٧٢ ، ١٧٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات ، وقال الهيثمي : فيه إبراهيم بن هراسة ، وهو متروك .

١٧٣٠ ـ أبو داود (١ / ٩٥ ، ٩٦) كتاب الطهارة ، ١٢٩ ـ باب في الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

١٧٣١ ـ أحمد (٥ / ٤٢٠) .

له لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ، وفي رواية [١] ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجدَ .

١٧٣٢ - * روى الشيخان عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم » .

وفي أخرى [٢] « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » .

وفي أخرى [٣] قال : «الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَستَنَّ ، وأن يَمَسَّ طيبًا إن وجد » ، قال عمرو - [يعني ابن سُليم راوي الحديث] - أما الغسلُ : فأشهد أنه واجب ، وأما الاسْتِنَانُ والطِّيب فالله أعلم : أواجب هو ، أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث ».

ولمسلم [٤] قال : « غُسْلُ يوم الجمعة على كل محتلم ، وسِوَاكٌ ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه » .

وفي رواية [٥] قال في الطيب « ولو من طيب المرأة » .

أقول : الذي استقر عليه العمل عند جماهير المسلمين أن غُسْلَ الجمعة سنة كما سنرى أدلة ذلك .

١٧٣٣ - * روى مالك عن عبيدِ اللهِ بن السباق المدني الثقفي رحمه الله أن رسول الله

---

(١) أحمد (٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٧١) وقال الهيثمي : رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

١٧٣٢ - البخاري (٢ / ٣٥٧) ١١ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ولكن النص جاء في البخاري بزيادة كلمة « يوم » أي « غُسْل يوم الجمعة » وهذا خلاف ما جاء هنا .

مسلم (٢ / ٥٨٠) ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به .

(٢) مسلم (٢ / ٥٨٠) نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٢ / ٣٦٤) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣ - باب الطيب للجمعة .

(٤) مسلم (٢ / ٥٨١) ٧ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٥) مسلم (٢ / ٥٨١) نفس الموضع السابق .

(يَستَنُّ) الاسْتنان : التَّسَوُّك بالسِّواك .

١٧٣٣ - الموطأ (١ / ٦٥ ، ٦٦) ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٢ - باب ما جاء في السواك ، وإسناده حسن .

ﷺ قال في جُمُعة من الْجُمَع : « يا معشرَ المسلمينَ ، إن هـذا يوم جعلـه الله عيـدًا ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يَضُرُّه أن يمسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

١٧٣٤ ـ * روى الجماعة عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنه قـال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل » .

١٧٣٥ ـ * روى ابن خزيمة عن عبـد الله بن أبي قتـادة قال : دخل عليّ أبو قَتَـادَةَ يوم الجمعة وأنا أغتسل . قال : غسلك هذا من جنابةٍ ؟ قلت نعم . قال : فـأعـد غُسْلاً آخر . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طـاهرًا إلى الجمعة الأخرى » .

أقول : هذا مذهب لأبي قتادة وهو مذهب صحابي إذا عـارضتـه السنـة فـالسنـة مقـدمـة والنصوص واضحة في أن غسل الجنابـة يوم الجمعـة ينوب عن غسل الجمعـة والأفضل أن ينوي المغتسل إذا كان جنبًا الغسل من الجنابة وغسل الجمعة .

١٧٣٦ ـ * روى الشيخـــان عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أن عمر بينما هــو يخطُب النـاسَ يوم الجمعـة ، إذْ دخـل رجـل من أصحـاب النبي ﷺ من المهـاجرين الأولين

١٧٣٤ ـ البخـاري (٢ / ٣٨٢) ١١ ـ كتـاب الجمعـة ، ١٢ ـ بـاب هل على مَنْ لم يشهـد الجمعـة غُسـلٌ من النسـاء والصبيـان وغيرهم ؟ .

مسلم (٢ / ٥٧٩) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٧ ـ كتاب الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٦٤) أبواب الصلاة ، ٣٥٥ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة .

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسنٌ صحيح .

النسـائي (٣ / ٩٣) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٧ ـ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة .

ابن ماجه (١ / ٣٤٦) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٠ ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة .

١٧٣٥ ـ ابن خزيمة (٣ / ١٢٩ ، ١٣٠) ٢٩ ـ باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

١٧٣٦ ـ البخاري (٢ / ٣٥٦) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة .

مسلم (٢ / ٥٨٠) ٧ ـ كتاب الجمعة ، .

الموطأ (١ / ١٠١ ، ١٠٢) ٥ ـ كتاب الجمعة ، ١ ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ، وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله مرسلاً .

الترمذي (٢ / ٣٦٦) أبواب الصلاة ، ٣٥٥ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، وهذا الحـديث أخرجـه الترمـذي عن ابن عمر .

=

ـ وفي رواية أبي هريرة من رواية الأوزاعي إذ دخل عثمان بنُ عفانَ ـ فناداهُ عمر : أيَّةُ ساعة هذه ؟ قال : إني شُغِلْتُ اليوم ، فلم أنْقلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزِدْ على أن توضأتُ ، فقال عمر ، والوضوء أيضًا ، وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

وفي حديث أبي هريرة أنه قال : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا دخل أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ؟

١٧٣٧ ـ * روى أبو داود عن عكرمة مولى ابنِ عباسٍ : أن ناسًا من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال : لا ، ولكنه أطْهَرُ ، وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأُخْبِرُكم كيف بَدْءُ الغسل : كان الناسُ مَجْهُودِين ، يلْبِسُون الصوف ، وَيعْمَلون على ظُهُورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقًا مقارب السقفِ ، إنما هو عَرِيش ، فخرج رسولُ الله ﷺ في يوم حارٌ ، وعرِقَ الناس في ذلك الصوفِ ، حتى ثارتْ منهم رياحٌ ، آذى بذلك بعضهُم بعضًا : فلما وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الريح قال : « أيها الناس ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يجِدُ من دُهْنِه وطيبه » ، قال ابنُ عباس : ثم جاءَ الله تعالى ذِكْرُهُ بالخير ، ولبسوا غيرَ الصوفِ ، وكُفُوا العملَ ، وَوُسِّعَ مسجدُهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضًا من العَرَق .

١٧٣٨ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الناس يَنْتابُونَ الجمعة من منازلهم من العَوالي ، فيأتون في العَباء ، ويُصِيبُهم الغُبَارُ والعرق ، فيخرج منهم الريح ،

= أبو داود (١ / ٩٤) كتاب الطهارة ، ١٢٩ ـ باب في الغسل يوم الجمعة ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة « أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل رجلٌ ، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ .. وذكر الحديث » .

١٧٣٧ ـ أبو داود (١ / ٩٧) كتاب الطهارة ، ١٣٠ ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وإسناده حسن .

(مَجْهُودين) المجهود : الذي قد أصابه الجَهْد ، وهو المشقة والعناء .

(عَرِيش) العريش : ما يستظل به من سقف يُعمل من جذوع ونحوه ، ويُظَلَّلُ بتُرسٍ أو خشب أو ما كان نحوه .

١٧٣٨ ـ البخاري (٢ / ٣٨٥) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ١٥ ـ باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى مَنْ تجب ؟ .

(يَنْتَابُون) الانْتِياب : القصد والمجيء .

فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : « لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا ؟ » .

وفي رواية [١] يحيى بن سعيد « أنه سأل عَمرَةَ عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقالت : قالت عائشة : كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم ، فكانوا إذا رَاحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ » .

وفي أُخرى [٢] « كان الناس أهلَ عمل ، ولم يكن لهم كُفَاةٌ ، فكانوا يكونُ لهم تَفَلٌ ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة ؟ » .

١٧٣٩ - * روى أحمد عن سَمُرَةَ بنِ جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

١٧٤٠ - * روى ابن خزيمة عن ابنِ عُمَر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

---

= مسلم (٢ / ٥٨١) ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

(١) البخاري (٢ / ٣٨٦) ١١ - كتاب الجمعة ، ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

(٢) مسلم (٢ / ٥٨١) ٧ - كتاب الجمعة ، ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

(التَّفَل) : الريح الكريهة ، هكذا جاءَ في كتاب النسائي : « أن عائشةَ رضي الله عنها ذُكر عندها الغُسلُ يوم الجمعة ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العَالِيَةَ ، فيحضرون الجمعة وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصابهم الرَّوْحُ سطعت أرواحهم فيتأذَّى به الناس ... الحديث » .

١٧٣٩ - أحمد (٥ / ١٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٧٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

أبو داود (١ / ٩٧) كتاب الطهارة ، ١٣٠ - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٦٩) أبواب الصلاة ، ٢٥٧ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن .

النسائي (٣ / ٩٤) ١٤ - كتاب الجمعة ، ٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

ابن خزيمة (٣ / ١٢٨) ٢٧ - باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ، وهو حديث حسن .

(فبها ونِعْمَت) الباء في « فبها » متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الفَعلة أو الخَصْلَة - يعني : الوضوء - ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح ، وسُئل الأصمعي عنها ؟ فقال : أظنه يريد : فبالسُّنَّة أخذ ، وأضمر ذلك ، والله أعلم .

١٧٤٠ - ابن خزيمة (٣ / ١٢٦) ٢٥ - باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة ، وهو صحيح .

« من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأت فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .

أقول : قوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يَأْتِها : أي لعذر من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة .

١٧٤١ ـ * روى الطبراني في الأوسط عنْ عليٍّ قَالَ : يُسْتحبُّ الغُسْلُ يوْمَ الجُمْعة ولَيْس بحتْمٍ .

١٧٤٢ ـ * روى البزار عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الغُسْلُ يوم الجُمعة .

ـ اتخاذ لباس خاص للجمعة :

١٧٤٣ ـ * روى مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ رحمه الله بلغه أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبَيْ مَهْنته » .

١٧٤٤ ـ * روى أبو داود عن محمد بن يحيى بنِ حبّانَ رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَا عَلَى أَحدِكُم إنْ وجَدَ ـ أوْ مَا عَلَى أحَدِكُم إنْ وَجَدْتُم ـ أَنْ يَتَّخذَ ثَوْبَيْنِ ليَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ » .

وفي رِوَايَةٍ [(١)] عنْهُ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ .

١٧٤١ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٧٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

١٧٤٢ ـ كشف الأستار (١ / ٣٠١) باب من السنة الغسل يوم الجمعة .

مجمع الزوائد (٢ / ١٧٣) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات .

١٧٤٣ ـ الموطأ (١ / ١١٠) ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب الهيئة ، وتخطي الرقاب ، واستقبال الإمام يوم الجمعة .

أبو داود (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) كتاب الصلاة ، ٢١٨ ـ باب اللبس للجمعة .

ابن ماجة (١ / ٣٤٨) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

(مَهْنَتِهِ) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء : العمل والخدمة ، وقد روي بكسر الميم ، وليس بالعالي ، وقال الأصمعي : المهنة ـ بالفتح : وهي الخدمة ، ولا يقال : بكسر الميم ، والمَهنةُ ـ بفتح الميم والهاء ـ : جمع ماهن ، وهو الخادم ، ويجمع على مُهَّان أيضًا .

١٧٤٤ ـ أبو داود (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) كتاب الصلاة ، ٢١٨ ـ باب اللبس للجمعة ، وإسناده صحيح .

(١) أبو داود (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) نفس الموضع السابق .

ـ متى تدرك الجمعة :

١٧٤٥ ـ * روى النسائي عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : « من أدركَ من صلاة الجمعة رَكْعَةً فقد أدركَ » .

ـ من نعس في صلاة الجمعة فليتحول من مكانه :

١٧٤٦ ـ * روى أبو داود عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا نَعِسَ أحدُكم يوم الجُمُعَة فلْيَتَحَوَّلْ من مجلسه ذلك » .

الأمر بالتحول للندب ، قال في (فيض القدير ٤٤٩/١) : لأن الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم فإن لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس ، قال في الأم : ولو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه والتحول الانتقال من موضع لآخر وهذا عام في جميع الأيام ، وتخصيصه بالجمعة في خبر الترمذي إنما هو لإطالة مكث المبكر بل أجراه بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة في أي محل أي يوم كان ، وفيه حثٌّ على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب وتعقل لما يقرأه أو يدعو به والمحافظة على الإتيان بالأركان والسنن والآداب اهـ .

ـ إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به :

١٧٤٧ ـ * روى مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء ، فصلى ثم انصرف ، فخطب ، وقال : « إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة . فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » .

عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « من أحب

١٧٤٥ ـ النسائي (٣ / ١١٢) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٤١ ـ مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، وإسناده صحيح .

١٧٤٦ ـ أبو داود (١ / ٢٩٢) كتاب الصلاة ، ٢٣٨ ـ باب الرجل ينعس والإمام يخطب .

الترمذي (٢ / ٤٠٤) أبواب الصلاة ، ٣٧٩ ـ باب ما جاء فين نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

١٧٤٧ ـ الموطأ (١ / ١٧٩) ١٠ ـ كتاب العيدين ، ٢ ـ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .

أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » . أخرجه الإمام الشافعي ، قال في الإعلاء ، وإسناده مرسل حسن . وشيخ الإمام ضعيف عند الجمهور ، وثقة عنده وعند حمدان بن الإصبهاني ، وقال ابن عقدة : « نظرت في حديث إبراهيم كثيرًا ، وليس بمنكر الحديث » . قال ابن عدي : « وهذا الذي قاله كما قاله » اهـ (تهذيب) وإبراهيم بن عقبة من رجال مسلم ثقة (تهذيب) وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من خير التابعين ، وإرسال مثله مقبول حجة عندنا ، وله شاهد مرفوع موصول مقيدًا بأهل العوالي . رواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف اهـ التلخيص الحبير (١ / ٤٦) . والمرسل إذا تأيّد بموصول ولو ضعيفًا ، فهو حجة عند الكل ، كما مرّ غير مرة .. اهـ .

قال في (إعلاء السنن ٧٤/٨ ـ ٧٥) : وأنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر . وهو قول أبي حنيفة اهـ . وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى ، وأهل البلد جميعًا ، كما زعمه أحمد بن حنبل رحمه الله لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية ، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة ، فلا تترك الجمعة بالعيد ، كيف ؟ وأن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب والإجماع ، لازمة على أهل البلد ، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله . ودونه خرط القتاد ، فإن الآثار التي استدل بها أحمد رحمه الله على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد مع احتمال اختصاصها بأهل القرى ، والعوالي .

ثم أورد الإمام التهانوي في الإعلاء أدلة الآخرين القائلين بسقوط الجمعة إذا اجتمعت مع صلاة العيد فقال : فمنها ما رواه ابن ماجة (ص ـ ٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون إن شاء الله . قال السندي وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ورواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة بهذا الإسناد اهـ .

ثم قال بعد كلام حول سند الحديث : وإن سلمنا صحته مرفوعًا فنقول : كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين مالا يجتمعون لغيرهما ، كما هو العادة ، وكان في انتظارهم الجمعة

بعد الفراغ من العيد حرج عليهم ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه : « من شاء منكم أن يصلي الجمعة ، فليصل ، ومن شاء الرجوع ، فليرجع » . وكان ذلك خطابًا لأهل القرى المجتمعين هناك . والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون ، والمراد به من جمع المتكلم أهل المدينة بلا شك وفيه دلالة واضحة على أن الخطاب بقوله : « من شاء منك أن يصلي » لأهل القرى ، دون أهل المدينة ، ويؤيده ما ذكرنا في المتن من مرسل عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ ، فقال : « من أحب من أهل العالية أن يجلس فليجلس في غير حرج » . وكذا هو في رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مقيدًا « بأهل العوالي » . وقد ذكرنا أن مجموع المرسل ، والموصول صالح للاحتجاج به حتمًا على أن إبداء الاحتمال يجوز بالضعيف أيضًا ، فلا يصح الاستدلال بظاهر ما في رواية ابن ماجة ، وأبي داود من العموم في قوله : « فمن شاء أجزأه من الجمعة » على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد ، لاحتمال كونه مختصًا بأهل القرى ، بقرينة قوله : « وإنا لجمعون » . وبقرينة مرسل عمر بن عبد العزيز وموصول أبي هريرة مقيدًا لهم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

واندحض بما ذكرنا ما قاله العلامة الشوكاني في النيل : « إن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ » اهـ (١ ـ ١٦٤) . فقد رأيت أنّا لم نخصص المرفوع إلا بالمرفوع ، وإذا جاز تخصيص خبر الواحد بدلالة العقل ، والعرف ، والقياس ، كما تقرر في الأصول ، فجواز تخصيصه بقول الصحابي أولى ، لكونه أعرف الناس بمراد الرسول ﷺ ، لاسيا عند من يجعل أقوال الصحابة حجة . فافهم .

وهذا هو الجواب عما رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » كذا في بلوغ المرام (١ ـ ١٨٣) . فإن قوله : « من شاء أن يصلي فليصل » مختص بأهل القرى والعوالي ، بدليل ما ذكرناه . وفي التلخيص الحبير : وصححه ابن المديني . وقال ابن المنذر : « هذا الحديث لا يثبت . وأياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول » اهـ (١ ـ ١٤٦) . قلت : وصححه الحاكم في المستدرك ، والذهبي في تلخيصه (١ ـ ٢٨٨) .

والعجب منهم كيف صححوه ؟ وفيه أياس بن أبي رملة وهو مجهول . اهـ [كما قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب] .

ثم قال في الإعلاء بعد كلام حول حديث أياس وجهالته (٨ / ٧٧) :

واحتجت الحنابلة أيضًا بما رواه مسدد والمروزي في العيدين ، وصحح ، كما في كنز العمال (٤ ـ ٣٣٧) ، والحاكم في المستدرك ، وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي (١ ـ ٢٩٦) عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب فأطال ثم نزل ، فصلى ركعتين ، ولم يصل الناس الجمعة . فعاب ذلك عليه ناس ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . فذكروا ذلك لابن الزبير ، فقال : رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا . اهـ . وقد رواه النسائي : وسكت عنه إلى قوله : السنة (١ ـ ٢٣٦) . وفي النيل : « رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود (١ / ٤١٧) وسكت عنه . وقال النووي : « إسناده حسن » كما في نصب الراية . وعن عطاء بن أبي رباح عند أبي داود أيضًا قال : « صلى بنا الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا [أي الظهر] وحدانا وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة » اهـ قال الزيلعي : قال النووي : « إسناده على شرط مسلم » (١ ـ ٣٢٦) . وفي رواية له « فجمعهما جميعًا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » اهـ . وفي النيل : رجاله رجال الصحيح (٣ ـ ١٦٤) .

قلت : لا حجة لهم في ذلك أصلاً ، فإن الناس كلهم أنكروا على ابن الزبير ، ولم يوافقه على فعله من الصحابة غير ابن عباس ، وأمر لا يعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة ، بل ينكرونه لا يجوز به إسقاط فريضة قد أجمع عليها ، ولا يخفى أن ابن الزبير ، وابن عباس كانا صغيرين في عهد النبي ﷺ ، فلعلهما سمعا منادي النبي ﷺ ينادي : « من شاء منكم أن يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع » ، وكان ذلك خطابًا لأهل القرى ، فلم يفهما المراد به ، وظناه عامًا لأهل البلد أيضًا . فجمع ابن الزبير الجمعة والعيد ، وقال فيه ابن عباس : « إنه أصاب السنة » أي أصاب ما سمعه من منادي النبي ﷺ من قوله : « من شاء

فليصل » بالمعنى الذي فهمه ، وأما قول ابن الزبير : « رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع هكذا » فلعل عمر رضي الله عنه فعل ذلك بعذر عرفه الناس ، ولم يعرفه ابن الزبير ولذا أنكروا عليه ، ولم ينكروا على عمر وإلا فيبعد كل البعد أن يصنع ابن الزبير مثل ما صنعه ، فعرفه الناس من عمر وأنكروه منه .

وأيضًا مجموع ما روي في ذلك عن ابن الزبير لا يدل على ترك الجمعة بالعيد ، بل غايته أنه صلى الجمعة قبل الزوال إذا اجتمع العيدان ؛ بدليل تقديمه الخطبة على الصلاة حينئذ وخطبة العيد بعد الصلاة إجماعًا ، كما سيأتي ، وبدليل ما في رواية لأبي داود « فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين » . فلا يصح الاستدلال به على الرخصة في ترك الجمعة بصلاة العيد ، بل غاية ما يؤخذ منه جواز تقديم الجمعة عن الزوال في يوم العيد ، فيؤل البحث إلى وقت صلاة الجمعة وقد فرغنا منه في الباب المتقدم قبل أبواب ، وقد أثبتنا أن لا حجة للحنابلة فيما استدلوا به على جواز الجمعة قبل الزوال ، بل الثابت عن النبي ﷺ توقيتها بما بعد الزوال (سيأتي البحث في ذلك) ولا حجة لهم في أثر ابن الزبير أيضًا ، فإنه يفيد أن تقديم الجمعة على الزوال مختص بما إذا اجتمع العيدان لا غير وهم لا يقولون بالتخصيص .

وأيضًا ، فلا حجة بقول الصحابي ، وفعله في معارضة قول النبي ﷺ . وفعله لاسيما وقد ثبت أن الناس أنكروا على ابن الزبير ما صنعه ، وعاتبوه عليه . فافهم . على أن الحنابلة يقولون : إنه إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة لقول النبي ﷺ « وإنا مجمعون » ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه . ذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ٢١٢ و٢١٣) . فصنع ابن الزبير وقع خلاف الإجماع لكونه لم يزد على الركعتين قبل الزوال بكرة حتى صلى العصر مع أنه قد اجتمع له من يصلي به الجمعة . قال عطاء : « ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا » ، كما تقدم .

أقول : وفي كل الأحوال لا يدل عدم خروج ابن الزبير إلى الجمعة أنه لم يصل الظهر وإنما أشرنا إلى ذلك لأنه وجد من استند على فعل ابن الزبير فأسقط الجمعة والظهر بآن واحد على من صلى العيد .

قال التهانوي : ولا يخفى أن عطـاءً أخبر أنـه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعـة ، وليس ذلك بنص قـاطع أنـه لم يصل الظهر في منزلـه فـالجزم بـأن مـذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة [الذي] يكون عيدًا لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله . بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانًا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قـائل بسقوطـه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحدانًا ، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعًا . ثم القول بـأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعـة ، والظهر بـدل عنهـا قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخـرٌ فرضها . ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعًا ، فهي البدل عنه ، وقد حققناه في رسالة مستقلة اهـ (١ ـ ١٦٤) .

وقـال الإمـام الشـافعي في (الأم) بعـد مـا ذكرمرسل عمر بن عبـد العـزيـز ، وأثرعثمان رضي الله عنه ما نصه : قـال الشـافعي : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعـة صلى الإمـام العيـد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شـاؤوا إلى أهلهم ، ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعـالى . قـال : ولا يجوز هـذا لأحـد من أهل المصر أن يـدعوا أن يجمعوا إلا من عـذر يجوز لهم بـه ترك الجمعـة وإن كان يوم عيـد . قـال : وهكـذا إن كان يـوم الأضحى ، لا يختلف إذا كان ببلـد يجمـع فيـه الجمعـة ، ويصلي العيد ، ولا يصلي أهل منى صلاة الأضحى ، ولا الجمعة لأنها ليست بمصر اهـ (١ ـ ٢١٢) .

وفي شرح الهداية للعيني : قال ابن عبد البر : سقوط الجمعـة والظهر بصلاة العيـد متروك مهجور ، ولا يعول عليه . وتأويل ذلك [أي سقوط الجمعة] في حق أهل الباديـة ، ومن لا تجب عليه الجمعـة اهـ (٣ ـ ١٠١٩) . والله تعـالى أعلم ، وعلمـه أتم وأحكم . انظر إعلاء السنن (٨/٧٤ ـ ٨٠) .

ـ أعذار ترك الجمعة والسفر يوم الجمعة :

١٧٤٨ ـ * روى أبو داود عن أبي المليح عن أبيه « أنه شهـدَ مع رسول الله صلى الله عليـه

١٧٤٨ ـ أبو داود (١ / ٢٧٨) كتاب الصلاة ، ٢١٢ ـ باب الجمعة في اليوم المطير .

وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ يومَ الجُمُعة ، وقد أصابهم مَطَرٌ لم يَبُلَّ أسفل نعالهم ، فأمَرَهُم أن يصلوا في رحالهم » وفي رواية (١) « أنَّ يوم حُنينٍ كان يومَ مطر ، فأمر النبيُّ ﷺ منادِيَهُ : انَّ الصلاةَ في الرحال » زاد في رواية (٢) « أن ذلك كان يومَ الجمعة » .

١٧٤٩ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهما قال عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ البصريُّ - وهو ابنُ عمِّ محمدِ بن سيرين - قال : « خَطَبَنَا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدغٍ ، فأمر المؤذِّنَ - لما بلغ حَيَّ على الصلاة - قال : قل : الصلاةُ في الرِّحَال ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ ، كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ؟ إنَّ هذا فَعَلَه مَن هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمةٌ ، وإني كَرِهْتُ أن أحرجكم - وفي رواية(٣) - أن أُؤَثِّمكم - فتَجيؤونَ فتدُوسُون في الطين إلى رُكَبِكم » وفي أخرى(٤) « أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ - وكان يوم جُمُعةٍ - إذا قلتَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسولُ الله ، فلا تقل : حيَّ على الصلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ، فكأنَّ الناسَ استنكروا ، فقال : فَعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ منِّي ، إن الجُمُعة عَزْمَةٌ ، وإني كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكم فتمشون في الطين والدَّحْضِ والزَّلل » .

١٧٥٠ - * روى أبو داود عَنْ مُحمَّدِ بنِ كعْبٍ أنَّه سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ : قَالَ

---

(١) النسائي (٢ / ١١١) ١٠ - كتاب الإمامة ، ٥١ - العذر في ترك الجماعة ، وقد وردت هذه الرواية في النسائي .

(٢) أبو داود (١ / ٢٧٨) نفس الموضع السابق ، وهو حديث صحيح .

(الحُدَيْبِيَة) : وقد تشدد : بئر قرب مكة .

١٧٤٩ - البخاري (٢ / ١٥٧) ١٠ - كتاب الأذان ، ٤١ - باب هل يصلي الإمام بمَنْ حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في مطر.

مسلم (١ / ٤٨٥) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣ - باب الصلاة في الرحال والمطر .

(٣) البخاري (٢ / ١٥٧) ١٠ - كتاب الأذان ، الموضع السابق .

(٤) البخاري (٢ / ٣٨٤) ١١ - كتاب الجمعة ، ١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ولم ترد كلمة « الزلل » عند البخاري في هذه الرواية ، بينما جاءت في بعض روايات مسلم .

﴿ رَدَغ ﴾ الرَّدَغ - بفتح الدال - الماءُ والطِّينُ .

(عَزْمَة) العَزْمَةُ : الفريضةُ اللازمةُ .

(أُحْرِجَكم) الحَرَجُ : الضِّيقُ ، وقيل : الإثم ، وأحرجْتُه : إذا ألجأتهُ إلى أمرٍ يَشُقُّ عليه ، أو يأثَمُ به .

(أُؤَثِّمَكُم) أَثَّمْتُ الرجلَ أُؤَثِّمُه : إذا أوقَعْتَه في الإثم .

(الدَّحْضُ) بسكون الحاء : الزَّلَق .

١٧٥٠ - أبو داود (١ / ٢٨٠) كتاب الصلاة ، ٢١٤ - باب الجمعة للمملوك والمرأة .

ورواه طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ ، وزاد « أومريض » وطارق بن شهاب قد رأى النبي ، ولم يسمع منه شيئًا .

النَّبِيُّ ﷺ : « تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » .

قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين . كذا في نصب الراية .

قال البغوي في (شرح السنة ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧) عن الجمعة : هي واجبة على كُلِّ من جمع : العقلَ ، والبلوغ ، والحُرية ، والذكورةِ ، والإقامةَ ، إذ لم يكن له عذرٌ .

أما الصبيُّ والمجنونُ ، فلا جُمعةَ عليهما لأنهما ليسا من أهلِ أن يلزمَهمَا فروض الأبدانِ ، لنقصان أبدانهما ، واتفقوا على أن لا جُمُعَة على النساء .

وذهب أكثرُهُم إلى أن لا جُمُعَةَ على العَبيدِ ، وقال داودُ : تجب عليهم الجُمعةُ ، وقال الحسن وقتادة : تَجِبُ الجُمعَةُ على العبدِ المُخارَجِ [(١)] ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، ولا تَجب على المسَافرِ ، وذهب النَّخَعي والزُّهري إلى أن المسافرَ إذا سمع النداء ، فعليه حضورُ الجمعة .

وكلُّ من لا يَجب عليه حضُورُ الجمعةِ ، فإذا حَضَرَ وصلَّى سقط عنه فرض الظهرِ بأداء الجمعة ، ولكن لا يكْمُلُ به عددُ الجمعة ، إلا من لـه عذرٌ من مرضٍ ، أو تعَهُّدِ مَريضٍ ، أو خوفٍ ، أو مَنَعَةُ مَطرٍ ، أو وَحْلٍ ، فإنه لا يجب عليه حضورُ الجمعةِ ، غير أنه حَضَرَ يَكْمُلُ به العدد .

قال عبد الله بن مسعُودٍ للنساء يوم الجمعة : إذا صَلَيْتُنَّ مع الإمام فصُلينَ بصلاتـهِ ، فإذا صَلَّيتُنَّ وحدَكُنَّ فَصَلِّينَ أربعًا .

قال رحمه الله : وكلُّ من لا يلزَمُه حضورُ الجمعة ، فلو صَلَّى الظُّهْرَ قبل فواتِ الجمعة جازت صلاته ، ومن يلزمه الحضورُ لا يَصِح ظهـره قبلَ فوات الجمعة . اهـ .

١٧٥١ ـ * روى الترمذي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ في

---

(١) يقال : خارج فلان غلامه : إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون يخلي بينه وبين عمله ، فيقال : عبد مخارج .

١٧٥١ ـ الترمذي (٢ / ٤٠٥) أبواب الصلاة ، ٣٨٠ ـ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وهذا الحديث أخرجه أحمد مختصرًا (١ / ٢٥٦) ، والبيهقي (٣ / ١٨٧) ، وفيه عندهم الحجاج بن أرطأة ، وهو =

سريَّةٍ ، فوافَقَ ذَلكَ الجُمُعَةَ ، فغَدَا أصْحَابُه وقَالَ : أتخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رآهُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعكَ أنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » قَالَ : أَرَدْتُ أنْ أصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الأرْضِ مَا أدركْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » .

قال البغوي وهو شافعي : وكلٌّ من تلزمه الجمعةُ لا يجوز له أن يُسافِرَ بعد الزْوالِ قبلَ أن يُصَلِّيَ الجمعةَ ، وإن سافرَ قبلَ الزّوالِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ ، فلا بأس ، غير أنه يُكْره إلا أن يكونَ سَفَرُهُ سفرَ طاعة من غزوٍ أو حجٍ ، فالأولى أن يَخْرُجَ ، وذهب بعضُهم إلى أنه إذا أصبح يومَ الجُمعَةِ فلا يُسافِرُ حتى يُصلِّيَ الجمعةَ .

وقال أصحابُ الرأي : يجوز أن يُسافرَ بعد الزّوال إذا كان يفارقُ البلد قبل خروج الوقت.

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب سمعَ رجلاً عليه هَيئَةُ السَّفَرِ يقولُ : لولا أنّ اليومَ يومُ الجمعة لخرجتُ ، فقال عُمرُ : اخرُج فإن الجمعةَ لا تحبس عن السفر . أخرجه الشافعي في مسنده (٥٤/١) . قال الشيخ شعيب : سنده قوي .

١٧٥٢ ـ روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » . وقال فيه « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

قال في النيل (٣ / ٢٧٦) : الحديث قال أبو داود في السنن رواه جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري : وفيه مقال وقال في التقريب : صدوق .

وقال في (٣ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) : (يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء

= مدلس وكثير الخطأ ، وقد رواه بالعنعنة ، وله شاهد بمعناه عند ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ص ٢٩٨) من طريق ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

١٧٥٢ ـ أبو داود (١ / ٢٧٨) كتاب الصلاة ، ٢١١ ـ باب مَنْ تجب عليه الجمعة .

سنن الدارقطني (٢ / ٦) باب الجمعة على مَنْ سمع النداء .

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه ابن العربي عن مالك وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة** ﴾ الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال : له شاهد فذكره بإسناد جيد .

وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء وقد اختلف أهل العلم فين كان خارجًا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة فقال عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى : إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف .

وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهري : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة وروي عن مالك : ثلاثة . وروي عن الشافعي : فرسخ وكذلك روي عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروي في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وابن أبي حنيفة : أنها لا تجب على من كان خارج البلد وقال أيضًا : والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة اهـ .

أقول : وهذا الحكم لمن كان خارج المصر أما من كان داخل المصر فإن الصلاة تجب عليه ولو لم يسمع النداء والأرجح أن من كان خارج المصر يسمع النداء لا بالمكبرات فإنه تجب عليه أما من كان لا يسمع إلا بالمكبرات للصوت فلا تجب عليه .

الفقرة الثالثة : وقت الجمعةِ ونداؤُها وخُطْبتُها وآدابُها

ـ وقت صلاة الجمعة :

١٧٥٣ ـ * روى البخاري عن أنس رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميلُ الشمسُ » .

أقول : هذا دليل على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر كما هو قول الجمهور لا كما رأى أحمد أنه يجوز قبل الزوال . قال صاحب (الإعلاء ٤٦/٨) : دلالتها على مواظبة النبي ﷺ وأجلّه الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة . وقال الحافظ في الفتح : فيه ـ أي في حديث أنس ـ إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس . وأما رواية حميد التي (أخرجها البخاري) بعد هذا عن أنس رضي الله عنه « كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكرة النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض . وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد ههنا والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ (٢ ـ ٣٢٢) .

١٧٥٤ ـ * روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البَرْدُ بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرُّ أبْردَ بالصلاة ـ يعني الجمعةَ .

قال الزين ابن المنير : إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببًا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ، لأن أنسًا سوَّى بينهما

١٧٥٣ ـ البخاري (٢ / ٣٨٦) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمسُ .

أبو داود (١ / ٢٨٤) كتاب الصلاة ، ٢٢٣ ـ باب في وقت الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٧٧) أبواب الصلاة ، ٣٦١ ـ باب ما جاء في وقت الجمعة .

١٧٥٤ ـ البخاري (٢ / ٣٨٨) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ١٧ ـ باب إذا اشتدَّ الحر يوم الجمعة .

(بَكَّرَ) التَّبْكيرُ بالجمعة : المُضِيُّ إليها في أوَّل وقتها .

(أبْرَدَ) الإبرادُ : تأخيرُ الصلاة إلى أن يَنْكَسِرَ الحَرُّ .

في جوابه (أي السائل عن الوقت) خلافًا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال اهـ (٢ ـ ٣٢٤) .

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين » قال : فلما سماه عيدًا جازت الصلاة فيه في وقت العيد ، كالفطر ، والأضحى . وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم اهـ (٢ / ٣٢٢) .

قال في (الإعلاء ٨/ ٤٨) : وأيضًا فالخطبة في العيد بعد الصلاة ، وتجب في الجمعة مقدمة عليها ، ويكره التنفل في العيد قبل الصلاة ، وبعدها في المصلى ، ولا كذلك الجمعة ، ولا يشرع النداء لصلاة العيد ، والجمعة بخلافها . اهـ .

١٧٥٥ ـ * روى الشيخان عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ ، ثم تكون القائلة » وفي رواية [١] قال : « ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة » زاد في رواية [٢] « في عهدِ رسول الله ﷺ » .

قال في (الإعلاء ٨/ ٤٧) : واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول : الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا ، وحديث أنس رضي الله عنه الذي بعده : وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، وعن عمر رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وسعد رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه مثل قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء ، والقائلة بالتهيوء للجمعة ، ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون ، فيتذاكرون ذلك . بل ادّعى الزين ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال ، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ

١٧٥٥ ـ البخاري (٢ / ٤٢٨) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٤١ ـ باب القائلة بعد الجمعة .
مسلم (٢ / ٥٨٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٩ ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) البخاري (٢ / ٤٢٧) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٤٠ ـ قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

(٢) مسلم (٢ / ٥٨٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٩ ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمسُ .

للجمعة عن القائلة ، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة اهـ (٢ ـ ٣٥٦) .

١٧٥٦ ـ * روى الشيخان عن سلمةَ بنِ الأكوع رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعةَ ، ثم ننصرفُ وليس للحيطانِ فيءٌ » وفي أخرى [١] « ظِلٌّ نَستظِلُّ به » وفي أخرى [٢] « كُنَّا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبَّع الفَيْءَ » .

أقول : في هذا النص إشارة إلى عدم إطالة الجمعة وخاصة في شدة الحر ويقاس عليه البرد وسنورد مناقشة ذلك بعد قليل .

١٧٥٧ ـ * روى مالك عن أبي سهيلِ بنِ مالكٍ عن أبيه قال : « كنتُ أرى طَنْفَسَةً لِعَقيل بن أبي طالب يومَ الجمعة تُطْرَحُ إلى جدار المسجد الغربيِّ ، فإذا غَشِيَ الطِّنفسةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدار خَرَجَ عُمَرُ فصلَّى الجمعةَ ، قال : ثم نَرْجِعُ بعد صلاة الجمعة فنَقِيلُ قائلة الضُّحى » .

في النص إشارة إلى أنهم كانوا يؤخرون نومة القيلولة التي هي قبل صلاة الظهر إلى ما بعد الجمعة يوم الجمعة لاهتمامهم بصلاة الجمعة ولا يفيد النص أنهم كانوا يصلون قبل الزوال بدليل أن الظل كان يغشى الطنفسة مع أنها في جهة الغرب . وانظر (شرح السنة ٢٣٩/٤) .

١٧٥٨ ـ * روى مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه سأله محمدُ بن عليِّ بنِ الحسين : « متى كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعة ؟ قال : كان يصلِّي ، ثم نذهب إلى جِمالنا فنُرِيحُها حين تزولُ الشمس ـ يعني النواضحَ » .

أقول : في النص إشارة إلى الإسراع من الانتهاء من صلاة الجمعة وليس فيه أن صلاة

١٧٥٦ ـ البخاري (٧ / ٤٤٩) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية ... إلخ .

مسلم (٢ / ٥٨٩) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٩ ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(١) البخاري (٧ / ٤٤٩) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (٢ / ٥٨٩) نفس الموضع السابق .

١٧٥٧ ـ الموطأ (١ / ٩) ١ ـ كتاب وقوت الصلاة ، ٢ ـ باب وقت الجمعة ، وإسناده صحيح .

(طِنْفِسَة) الطنفسة : كِساءٌ له خَمَلٌ يُجلَسُ عليه .

(الضُّحى) بضم الضاد مقصورًا : أولُ النهار ، بعد أن تَعْلُوَ الشمسُ وتُشرِقَ ، وبفتح الضاد ممدودًا : ارتفاعُ النهار كثيرًا وامْتِدادُه ، وهو قُبَيْلَ الظُّهر .

١٧٥٨ ـ مسلم (٢ / ٥٨٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٩ ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمسُ .

(النَّوَاضِحُ) : الإبل التي يُستقى عليها .

الجمعة تقام قبل دخول وقت الزوال ، فإن جماهير علماء المسلمين كما قلنا على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر بعد الزوال وأنه لا تجوز قبل زوال الشمس .

لكن قال أحمد وإسحاق وابن راهويه بأنه يجوز أن تؤدى قبل الزوال ، وقد قدمنا بعض الأدلة في ذلك وفيما يلي مزيد بيان ، قال صاحب (الإعلاء ٨/ ٤٥) : إن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره ، كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلاة فلو كان للجمعة وقت قبل الزوال لبينه قولاً أو فعلاً ، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يومًا أو أجاز ذلك لأحد قولاً . بل الثابت عنه خلافه أنه أمر ابن عمير لأول جمعة جمعت في الإسلام أن يصليها بعد الزوال ، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصليها ، لم يجمع قبله قط ، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هو بعد أن تزول الشمس عن شطر النهار . كيف ؟ وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص ، فيصير وقت الظهر وقتًا لها ، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات ، فلم تكن مشروعة في غير وقته والله تعالى أعلم .

قال النووي : وقد قال مالك وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس . ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، فجوّزاها قبل الزوال . قال القاضي : وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصلح منها شيء إلا ما عليه الجمهور . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء ، والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها اهـ (١ ـ ٢٨٣) .

احتجت الحنابلة بما رواه مسلم عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فنرجع ؛ وما نجد للحيطان فيئًا نستظل به » . قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ، ويقرأ القرآن ، ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت : « ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من فيِّ رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة » . وعند ابن ماجة من حديث أبي بن كعب ، « أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم » . وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة ،

والمنافقين ، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . كذا في النيل (٣ ـ ١٣٨) .

قلنا : إنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، (لاسيا في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس ، ويطول النهار) فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر الذي ذكرتموه ، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت ، وليس للحيطان ظل يستظل به) كذا في النيل أيضًا (٣ ـ ١٣٧) يدل على ذلك ما رواه مسلم عن أياس بن سلمة عن أبيه أيضًا قال : « كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» (١ ـ ٢٨٣) ففيه تصريح بأنهم كانوا يجمعون بعد الزوال ، ومع ذلك لا يجدون للحيطان فيئًا يستظل به بعد انصرافهم عن الصلاة ، لقصر الحيطان ، والجدران . قال النووي : قوله : « نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير ، وقصر حيطانه ، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسيراً. وقوله : « وما نجد فيئًا نستظل به » موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ (١ ـ ٢٨٣) انظر تفصيل ذلك في (الإعلاء ٨/٤٥ ـ ٤٩) .

١٧٥٩ ـ * روى ابن خزيمة عن الزبيرِ بنِ العوّامِ ، قال : كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين .

ـ مشروعية الأذان الثالث وهو الأول الآن :

١٧٦٠ ـ روى البخاري عن السائبِ بنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قال : « كان النِّداءُ يومَ

١٧٥٩ ـ ابن خزيمة (٣ / ١٦٩) ١٠٢ ـ باب استحباب التبكير بالجمعة . وإسناده صحيح .

١٧٦٠ ـ البخاري (٢ / ٣٩٣) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢١ـ باب الأذان يوم الجمعة .

أبو داود (١ / ٢٨٥) كتاب الصلاة ، ٢٢٤ ـ باب النداء يوم الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٩٢) أبواب الصلاة ، ٣٧٢ ـ باب ما جاء في أذان الجمعة ، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح .

النسائي (٣ / ١٠٠ ، ١٠١) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ١٥ ـ باب الأذان للجمعة .

الجمعة : أوّله إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ ـ وكثر النّاس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء » . وزاد في رواية (١) : « فثبتَ الأمرُ على ذلك » وفي أخرى (٢) قال : « ولم يكن للنبيِّ ﷺ غيرُ مُؤذِّنٍ واحد » ، وهذا لفظ الترمذي ، قال : « كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر : إذا خرج الإمامُ أقيمت الصلاةُ ، فلما كان عثمانُ نادى النداءَ الثالثَ على الزَّوْرَاء » وفي رواية (٣) لأبي داود قال : « كان يُؤذَّن بين يدي النبيِّ ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر ، ... ثم ساق نحو ما تقدّم .

أقول : إذا جلس الخطيب على المنبر كان الأذان بين يديه فإذا أنهى خطبته كانت الإقامة للصلاة وهي الأذان الثاني وقد أضاف عثمان وهو خليفة راشد عمله سنة الأذان الثالث وهو الأول الذي يعلم فيه الناس أن وقت الجمعة قد دخل .

قال الحافظ (٣٩٤/٢) :

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ثم قال : وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله ، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى . اهـ .

ـ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة :

١٧٦١ ـ * روى أبو داود عن الحكمِ بنِ حَزْنٍ الكُلَفيِّ قال : « وفدتُ إلى رسولِ الله ﷺ

---

(١) البخاري (٢ / ٣٩٧) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٥ ـ باب التأذين عند الخطبة .

(٢) البخاري (٢ / ٣٩٥) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٢ ـ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة .

(٣) أبو داود (١ / ٢٨٥) كتاب الصلاة ، ٢٢٤ ـ باب النداء يوم الجمعة .

١٧٦١ ـ أبو داود (١ / ٢٨٧) كتاب الصلاة ، ٢٢٨ ـ باب الرجل يخطب على قوس .

=

سابع سبعة - أو تاسع تِسْعَة - فدخلنا عليه ، فقلنا : يارسول الله ، زُرناك ، فادعُ لنا لنا بخير ، فدعا ، وأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دُونٌ ، فأقمنا بها أيامًا ، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله ﷺ ، فقام ﷺ متوكئًا على عصا - أو قوسٍ - فحمِدَ الله وأثْنَى عليه بكلمات خفيفات طيِّبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أُمِرْتُم به ، ولكن سَدِّدُوا وقارِبُوا ، وأبشروا ويَسِّروا » .

١٧٦٢ - * روى مسلم عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب : احْمَرَّت عيناه وعلا صوتُه ، واشتد غضبُه ، حتى كأنه مُنْذِرُ جيشٍ ، يقول : « صبَّحكم ومسَّاكم » ، ويقول : « بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين » ، ويقْرُن بَيْن إصْبُعَيه : السبَّابةِ والوسطى ، ويقول : « أما بعدُ ، فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدْي هَدْي محمدٍ ، وشرُّ الأمور مُحْدَثَاتُها ، وكلُّ بدْعة ضلالةٌ » ، ثم يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، منْ ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ » ، وفي رواية [١] قال : « كانت خُطْبةُ النبيِّ ﷺ : يحمد الله ، ويُثني عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوته ... وذكر نحوه » وفي أخرى [٢] « كان يخطب الناس : يحمَدُ الله ، ويثني عليه بما هو أهلُهُ ثم يقول : من يهد الله فلا مُضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخيرُ الحديث كتابُ الله ... ثم ذكر نحو ما تقدم » ، وفي رواية [٣] النسائي قال : « كان

= قال الحافظ في التلخيص : وإسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة .

(سَدِّدُوا) : اقصِدُوا السَّدادَ في الأمور ، وهو العَدْلُ والقَصْدُ .

(قَارِبُوا) : اجعلوا عَمَلَكُم قصدًا لا غُلُوَّ فيه .

(يَسِّرُوا) التَّيْسِيرُ : التسهيل في الأمور .

١٧٦٢ - مسلم (٢ / ٥٩٢) ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) مسلم ، الموضع السابق .

(٢) مسلم ، الموضع السابق .

(٣) النسائي (٣ / ١٨٨) ١ - كتاب صلاة العيدين ، ٢٢ - كيف الخطبة .

(مُنْذِرُ جَيْشٍ) المُنْذِرُ : المُعْلِمُ المُعَرِّفُ للقوم بما يكونُ قد دَهِمَهُم من عدوٍّ أو غيره ، وهو المُخَوِّفُ .

(الهَدْيُ) : السِّيرةُ والطَّرِيقَةُ ، وهو ساكن الدَّال .

(ضَيَاعًا) الضَّياع بفتح الضاد : العِيَالُ .

رسولُ الله ﷺ يقول في خطبته : « نحمدُ الله ونُثني عليه بما هو أهلُهُ » ، ثم يقول : « من يهد اللهُ فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، إن أصدقَ الحديث كتابُ اللهِ ، وأحسنُ الهدْي هَدْيُ محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتُها ، وكل محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ ، وكل ضلالة في النار » ، ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ، وكان إذا ذكر الساعة احمَرَّتْ وجنتاه ، وعلا صوتُه ، واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش ، يقول : « صبَّحكم ومسَّاكم » ، ثم قال : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أو ضياعًا فإليَّ ، أو عليَّ ، وأنا أولى بالمؤمنين » .

١٧٦٣ - * روى أحمد عنْ عليٍّ أو عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : كانَ رسُولُ الله ﷺ يخْطُبُنَا فَيُذكِّرُنَا بأيامِ اللهِ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُم الأَمْرَ غُدْوَةً وَكَانَ إذَا كَانَ حَدِيْثَ عَهْدٍ بجِبْريل لَمْ يتبسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ .

١٧٦٤ - * روى أحمد عن النُعمان قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « أُنْذِرُكُم النَّارَ أُنْذِرُكُم النَّارَ » ، حتَّى لَوْأنَّ رَجُلاً كَان بالسُّوق لسَمعهُ مِنْ مَقَامِي هَذا قَالَ : حتى وَقعَتْ خَميصةٌ كَانتْ عَلَى عَاتِقِه عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وفي رِوَايةٍ وسَمِع أَهْلُ السُّوق صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى المنبْرِ .

١٧٦٥ - * روى ابن خزيمة عن جرير بنِ عبدِ اللهِ : قال : لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنخت راحلتي وحللت عيبتي ، فلبست حُلَّتي ، فدخلت ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يخْطُب ، فسلَّم عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليس لي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئًا ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكرِ بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته ،

١٧٦٣ - أحمد (١ / ١٦٧) .

أبو يعلى (٢ / ٣٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٨) وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٧٦٤ - أحمد (٤ / ٢٧٢) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٧٦٥ - ابن خزيمة (٣ / ١٥٠) جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة ، ٦٢ - باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة . وإسناده حسن .

قال : « إنه سيدخلُ عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خيرِ ذي يمنٍ ، وإن على وجهه لمسْحَةَ ملكٍ » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

أقول : حديث جرير مع جليسه أثناء الخطبة لا يقتدى به لأن جريرًا كان حديث عهد بإسلام ويحتمل أن السؤال كان بعد الفراغ من الخطبة أو الصلاة .

١٧٦٦ - * روى أبو داود عن زيدِ بنِ أرقَم رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ خطبهم ، فقال : « أما بعدُ » .

١٧٦٧ - * روى أبو داود عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال : « الحمدُ للهِ ، نستعينُه ، ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسِنا ، من يهدِهِ اللهُ فلا مضِلَّ له ، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عبْدُه ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يَدَي الساعة ، من يطعِ اللهَ ورسولَهُ فقد رَشَدَ ، ومن يعصها فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يضرُّ اللهَ شيئًا » .

وفي رواية [(١)] : أن يُونُسَ بنَ يزيدَ سأل ابنَ شِهَابٍ عن تشهُّدِ رسولِ الله ﷺ يوم الجمعة ؟ ... فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصها فقد غوى ، ونسأل الله ربَّنا أن يجعلنا ممن يُطيعُه ، ويطيعُ رسولَهُ ، ويتبعُ رِضْوانه ، ويجتنبُ سَخَطَهُ ، فإنما نحنُ به وله » .

قال في النيل (٣ / ٣٢٦) : اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا مستمرًا أنه كان يخطب في كل جمعة ... وذهب الحسن البصري ورواه الظاهري إلى أن الخطبة مندوبة مع

١٧٦٦ - أبو داود (٤ / ٢٩٤) كتاب الأدب ، باب في « أما بعد » في الخطب ، وإسناد صحيح .

(أمّا بعدُ) بعدُ : مبنيةٌ على الضم ، لأنها مقطوعة عن الإضافة ، التقدير : أما بعدَ حمد الله فكذا وكذا ، فلما قطعه عن الإضافة بناه على الضم .

١٧٦٧ - أبو داود (١ / ٢٨٧) كتاب الصلاة ، ٢٢٨ - باب الرجل يخطب على قوس .

(١) أبو داود ، الموضع السابق . وللحديث طرق يقوى بها فهو حسن وصحح إسناده النووي في شرح مسلم ٦ / ١٦٠ .

وقوع الاتفاق على وجوب الصلاة . اهـ .

١٧٦٨ - * روى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه « أن رَجُلاً خَطَبَ عند رسولِ الله ﷺ ، فقال : مَنْ يُطع اللهَ ورسولَه فقد رَشد ، ومن يَعْصِهما فقد غَوَى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت ، قل : وَمَنْ يَعْصِ الله ورسوله » .

وفي رواية [١] أبي داود « أنَّ خطيبًا خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يَطع الله ورسوله ، ومن يعصها ، فقال : قم - أو قال : اذهب - بئس الخطيب أنتَ » .

وأخرج النسائي [٢] قال : « تَشَهَّدَ رجُلان عند النبيِّ ﷺ فقال أحدهما : مَنْ يُطع الله ورسولَه فقد رشد ، ومن يعصها فقد غوى ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت » .

أفاده ابن الأثير وهو شافعي ولا يرى الحنفية أن مراد العطف بالواو يفيد الترتيب .

أقول : قال النووي بعد أن أورد هذا الرأي (٦/ ١٥٩) : والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم أعادها ثلاثًا ليفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :

١٧٦٨ - مسلم (٢ / ٥٩٤) ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) أبو داود (١ / ٢٨٨) كتاب الصلاة ، ٢٢٨ - باب الرجل يخطب على قوس .

(٢) النسائي (٦ / ٩٠) ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤٠ - ما يكره من الخطبة .

(بئس الخطيب أنت)إنما قال له النبيُّ ﷺ : « بئس الخطيب أنت » لأنه لما قال : « ومن يعصها فقد غوى » جمع في الضمير بين الله تعالى وبين رسوله ، فأراد أن يقول : « ومن يعص الله ورسوله » فيأتي بالمُظْهَر ليترتب اسمُ اللهِ في الذِّكْرِ أولاً ، ومجيء اسم الرسولِ ثانيًا ، وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشيء نهاه عن مثله .

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا والله أعلم .

أقول : وذهب بعضهم إلى أن سبب اللوم كان الوقوف على يعصهما مع عطفه على ما قبله فأخل المعنى وهذا سبب قوله عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت ، وفي ذلك إشارة إلى استحسان معرفة علم الوقوف وإلى استحسان علم الترقيم الذي استحدثه العلماء فيما بعد ليدللوا على أنواع الجمل ونهاياتها .

ـ اتخاذ المنبر :

١٧٦٩ ـ * روى ابن خزيمة عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يومَ الجمعة فيُسنِدُ ظَهْرَهُ إلى جِذْعٍ منصوبٍ في المسجدِ فيخْطُبُ فجاء رومي فقال : ألا نصنع لك شيئًا تقعد وكأنك قائم ؟ فصنع له منبرًا ، له دَرَجَتَانِ ، ويقعد على الثالثة ، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجِذْعُ خوار الثور ؛ حتى ارتجَّ المسجد بخواره حُزْنًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجِذْعَ .

وفي خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا بكى لما فقد من الذكر » .

أقول : حنين الجذع منقول بروايات كثيرة عن الصحابة تكاد تبلغ مبلغ التواتر .

١٧٦٩ ـ ابن خزيمة (٣ / ١٤٠)٤٥ ـ باب ذكر العلة التي حن الجذع عند قيام النبي ﷺ على المنبر ، وإسناده حسن .

(الحُزْنُ والحَزَنُ) ضدُّ السرور .

ـ القيام في الخطبة :

١٧٧٠ ـ * روى مسلم عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يخطُبُ قائمًا ، ثم يجلسُ ، ثم يقومُ فيخطبُ قائمًا ، فمن نَبَّأك أنه كان يخطبُ جالسًا فقد كَذَبَ ، فقد والله صلَّيْتُ معه أكثرَ من ألفي صلاةٍ » وفي أخرى [1] قال : « كانت للنبيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ ، يجلس بينهما ، يقرأُ القرآن ، ويُذكِّر الناسَ » .

حول قوله (أكثر من ألفي صلاة) ، قال الإمام النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . اهـ . قال (الشوكاني ٣/٣٣٠) : ولابد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

١٧٧١ ـ * روى أحمد عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقومُ فَيَخْطُبُ . وفي البزار [2] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعةِ خُطْبَتَيْنِ يفصِلُ بَينَهما بجَلْسةٍ .

١٧٧٢ ـ * روى أبو داود عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطُبُ خُطبتين ، كان يجلس إذا صعِد المِنْبَرَ حتى يفرُغَ المؤذِّنُ ، ثم يقومُ فيخطُبُ ، ثم يجلس فلا يتكلَّم ، ثم يقوم فيخطبُ » . في رواية البخاري [3] ومسلم [4] « كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطْبتين ، يقعدُ بينهما ، وفي أخرى [5] لهما : كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم

١٧٧٠ ـ مسلم (٢ / ٥٨٩) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(١) مسلم ، الموضع السابق .

١٧٧١ ـ أحمد (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

الطبراني « المعجم الكبير » (١١ / ٣٩٠) .

(٢) كشف الأستار (١ / ٣٠٧) أبواب الجمعة ، باب الجلوس بين الخطبتين

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات .

١٧٧٢ ـ أبو داود (١ / ٢٨٦) كتاب الصلاة ، ٢٢٦ ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٣) البخاري (٢ / ٤٠٦) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٠ ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

(٤) مسلم (٢ / ٥٨٩) ٧ ـ كتاب الجمعة ١٠ ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة .

(٥) البخاري (٢ / ٤٠١) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٧ ـ باب الخطبة قائمًا .

مسلم (٢ / ٥٨٩) الموضع السابق .

يقوم فيَتِمُّ ، كما تفعلون الآن » .

في الأحاديث أن القيام حال الخطبة مشروع ، قال ابن المنذر : وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . اهـ . واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ونقل عن أبي حنيفة : أن القيام سنة وليس بواجب واستدل الجمهور بأحاديث الباب .

ولاشك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب . انظر (النيل ٣/ ٣٢٩) .

١٧٧٣ ـ * روى مسلم عن كعب بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه « أنه دخل المسجد وعبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكم يخطُب قاعدًا فقال : انظرو إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا ! وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [1] .

ـ قصر الخطبة وإطالة الصلاة :

١٧٧٤ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : « كنت أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلواتِ ، فكانت صلاتُه قصدًا ، وخُطْبَتُه قصدًا » . وفي رواية [2] أبي داود قال : « كانت صلاة النبيِّ ﷺ قصدًا ، وخطبتُه قصدًا يقرأ بآيات من القرآن ، ويُذكِّر الناس » وله في أخرى [3] « كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلماتٌ يسيرات » وفي رواية [4] للنسائي قال : كان رسولُ الله ﷺ يخْطُب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم

١٧٧٣ ـ مسلم (٢ / ٥٩١) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١١ ـ باب قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا) .

النسائي (٣ / ١٠٢) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ١٨ ـ قيام الإمام في الخطبة .

(انْفَضُّوا) الانْفِضَاضُ : التفرُّق .

(١) الجمعة : ١١ .

١٧٧٤ ـ مسلم (٢ / ٥٩١)٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٢ ـ باب التغليظ في ترك الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٨١) أبواب الصلاة ، ١١ ـ باب ما جاء في قصد الخطبة .

(٢) أبو داود (١ / ٢٨٨) كتاب الصلاة ، ٢٢٨ ـ باب الرجل يخطب على قوس .

(٣) أبو داود (١ / ٢٨٩) كتاب الصلاة ، ٢٣٠ ـ باب إقصار الخطب .

(٤) النسائي (٣ / ١١٠) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٣٥ ـ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها .

(قصْدًا) القصدُ : العَدْل والسَّواءُ .

يقوم ويقرأ آيات ، ويَذْكُرُ اللهَ ، وكانت خُطبته قصدًا ، وصلاتُه قصدًا » .

١٧٧٥ - * روى مسلم عن أبي وائلٍ قال : « خطبنا عمَّارٌ ، فأوجزَ وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كنتَ تنفّستَ ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن طول صلاةِ الرجل وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهه ، فاقصِروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سحرًا » . وفي رواية [١] أبي داود عن عمار قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخُطَب » .

- التشهد والحمدلة في الخطبة :

١٧٧٦ - * روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ خطبة ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليد الجَذْماء » .

١٧٧٧ - * روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « كلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذَمُ » .

وروى [٢] بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .

١٧٧٥ - مسلم (٢ / ٥٩٤) ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) أبو داود (١ / ٢٨٩) كتاب الصلاة ، ٢٣٠ - باب إقصار الخطبة .

(تَنَفَّسْتَ) تنفّس الرجلُ في قوله ، أي : أطال . وأصله : أنَّ المتكلِّم إذا تنفَّس استأنفَ القولَ ، وسَهَلَ عليه الإطالة .

(مَئِنَّةٌ) المَئِنَّةُ : مَفْعِلَة من « إنَّ » التي للتحقيق : أي أنَّ قِصَر الخُطْبَة وطُول الصلاة : علامةٌ من فِقْه الرجل » .

(إن من البيان سحرًا) أي : إن من البيان ما يَصْرِفُ قلوب السامعين إلى قبول ما يسمعون وإن كان غير حق .

وقيل : إن من البيان ما يُكْتَسَبُ به من الإثم ما يكتسبه السَّاحر بسحره .

١٧٧٦ - أبو داود (٤ / ٢٦١) كتاب الأدب ، ٢٢ - باب في الخطبة .

الترمذي (٣ / ٤١٥) ٩ - كتاب النكاح ، ١٨ - ما جاء في استئمار البكر والثيب ، وهو حديث صحيح .

١٧٧٧ - أبو داود (٤ / ٢٦١) كتاب الأدب ، ٢١ - باب الهدى في الكلام .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

ابن ماجه (١ / ٦١٠) ٩ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب خطبة النكاح .

ترتيب الإحسان (١ / ١٠٢) باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى .

وفي سنده قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل ، وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقريب ، وحسَّن الحديثَ ابنُ الصلاح ، والنووي ، والعراقي والحافظ ابن حجر ، وضعفه آخرون .

(أجْذَم) الأجذم : مقطوع اليد ، أو أنه مجذوم عرض له الجُذام ، والأول أوْجه .

ـ الخطيب لا يرفع يديه بالدعاء :

١٧٧٨ ـ * روى مسلم عن عُمَارةَ بنِ رويبةَ « أنه رأى بشرَ بنَ مروانَ على المِنْبَر رافعًا يديه ، فقال : قَبَّح الله تَيْنكَ اليدين ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا ـ وأشار بإصبَعه المسبِّحة » .

أقول : رفع الخطيب يديه في الدعاء في خطبة الجمعة مما اعتبره الصحابة بدعة وهذا النص يبين ذلك ويبين أن الخطيب إذا أراد الدعاء اكتفى بالإشارة بالسبابة .

١٧٧٩ ـ * روى ابن خزيمة عن حُميدٍ ، قال : سُئِلَ أنسٌ هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : قيل يوم الجمعة يا رسول الله قَحَط المطرُ ، وأجدَبَتِ الأرضُ ، وهلك المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فاستسقى ، وما نرى في السماء سحابةً . قال : فما قضينا الصلاة حتى إن الشابَّ القريبَ المنزلِ لَيَهُمُّهُ الرجوعُ إلى أهله من شدة المطر ، فدامت جمعة . فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوتُ ، واحتبست الركبانُ ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده : « اللهم حوالينا ولا علينا » فكَشِطَتْ عن المدينة .

أقول : هذا الرفع في اليدين في صلاة الجمعة كان لعارض الاستسقاء والسنة الدائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة عدم رفع اليدين للدعاء .

قال (النووي ٦/ ١٦٢) : فيه ـ أي في حديث عمارة ـ أن السنة أن لا يرفع اليدين بالدعاء في الخطبه وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن

١٧٧٨ ـ مسلم (٢ / ٥٩٥) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة .

أبو داود (١ / ٢٨٩) كتاب الصلاة ، ٢٢٩ ـ باب رفع اليدين على المنبر .

إلا أن أبا داود قال : « وما كان يزيد على هذه ـ يعني السبابة التي تلي الإبهام » .

الترمذي (٢ / ٣٩١ ، ٣٩٢) أبواب الصلاة ، ١٨ ـ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر .

النسائي (٣ / ١٠٨) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢٩ ـ باب الإشارة في الخطبة .

١٧٧٩ ـ ابن خزيمة (٢ / ١٤٦) ٥٤ ـ باب الدعاء بحبس المطر عند البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ، وهو حديث حسن .

هذا الرفع كان لعارض . اهـ (وانظر شرح السنة ٤/ ٢٥٧) و (نيل الأوطار ٣/ ٣٣٣) .

ـ استقبال الناس الخطيب :

١٧٨٠ ـ * روى الترمذي عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة فالحديث حسن بشواهده . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر البخاري تعليقًا فقال : واستقبل ابن عمر وأنسٌ رضي الله عنهم الإمام ، قال الحافظ في « الفتح » : أما ابن عمر ، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال : ذكرت للّيث بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبلَهُ ، وأما أنس ، فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء .

ـ استحباب الدنو من الإمام :

١٧٨١ ـ * روى أحمد عن سَمُرَةَ بن جندبٍ رضي الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ قال : « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزالُ يتباعدُ حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها » .

١٧٨٠ ـ الترمذي (٢ / ٣٨٣) أبواب الصلاة ، ١٣ ـ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب .

١٧٨١ ـ أحمد (٥ / ١٠) .

أبو داود (١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) كتاب الصلاة ، ٢٣١ ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة .

الحاكم (١ / ٢٨٩) الأمر بحضور الذكر والدنو من الإمام ، وصححه ووافقه الذهبي .

وفي رواية [١] عن سَمُرَةَ مرفوعًا : « احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجلَ ليتخلف عن الجمعة حتى إنهُ يتخلف عن الجنةِ وإنه من أهلها » .

ـ التحدث أثناء الأذان والإمام على المنبر :

١٧٨٢ ـ * روى أحمد عَنْ مُوسَى بنِ طلحة قَالَ : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ وهَو عَلَى المِنْبَر والمؤذِّنُ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْتَخْبر النَّاسَ يَسْأَلُهم عَنْ أَخْبَارِهم وأَسْعَارِهم .

١٧٨٣ ـ * روى مالك عن محمد بن شِهَابِ الزهريِّ رحمه الله قال : قال ثعلبة بن مالك القُرَظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة ، حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المنبر وأذَّن المؤذِّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدَّث ، فإذا سكت المؤذِّنون ، وقام عمر يخطب أنصتْنا ، فلم يتكلمْ منا أحدٌ » قال ابن شهاب : فخروجُ الإمام يقطعُ الصلاة ، وكلامه : يقطع الكلام .

قال في (النيل ٣/٣٣٩) : فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل على أنه إجماع لهم .

ـ الإنصات للخطبة :

١٧٨٤ ـ * روى مالك عن نافع مولى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما « أن ابن عمر رأى رجلين يتحدَّثان والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحَصَبَهما : أن اصْمُتا » .

١٧٨٥ ـ * روى مالك عن عثمان بن عفانَ رضي الله عنه كان يقول في خطبته ـ قلَّ ما يدَعُ ذلك إذا خطب ـ : « إذا قام الإمام يخطُبُ يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصِتوا ، فإن

---

(١) أحمد (٥ / ١١) . وهو حديث حسن .

١٧٨٢ ـ أحمد (١ / ٧٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٦ / ١٨٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٧٨٣ ـ الموطأ (١ / ١٠٣) ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ، إسناده صحيح .

١٧٨٤ ـ الموطأ (١ / ١٠٤) ٥ ـ كتاب الجمعة ، ٢ ـ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

(فحصبهما) الحَصْبُ : الرَّجْمُ بالحصباء ، وهي صغار الحصى .

١٧٨٥ ـ الموطأ (١ / ١٠٤) الموضع السابق . وإسناده صحيح .

للمُنْصِت الـذي لا يسمع من الحـظّ مثل مـا للمنصت السـامع ، فـإذا قـامت الصلاة فـاعْـدِلوا الصفوفَ ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدالَ الصفوفِ من تمام الصلاة ، ثم لا يكبِّر حتى يأْتيَـه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصفوف ، فيُخْبِرُونه أن قد استوت فيُكَبِّرُ » .

١٧٨٦ ـ * روى الجماعـة عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسـولَ الله ﷺ قـال : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعةِ : أَنصِتْ ـ والإمامُ يَخْطُب ـ فقد لغَوْت » .

١٧٨٧ ـ * روى أبو يعلى عن جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ المَسْجِدَ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فَجَلَسَ إلى جَنْبِهِ أُبيّ بنُ كعْبٍ فَسَألَهُ عَنْ شَيءٍ أَوْ كَلَّمهُ بِشَيءٍ فَلَمْ يرد عليـه أُبيٌّ فظَنَّ ابنُ مَسْعُودٍ أنَّها مَوْجِدةٌ فَلَمَّا انْفَتَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتـه قَـالَ ابنُ مَسْعُودٍ : يـاأُبيُّ مـا مَنعـكَ أن تَرُدَّ عَليَّ ، قَـالَ : إنَّـكَ لَمْ تَحْضُر مَعَنَـا الجُمُعَـةَ قَـالَ : ولَم ؟ قَـالَ تَكَلَّمْتَ والنبيُّ يَخْطُبُ فَقَـامَ ابنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى النبيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ أُبيٌّ أطِعْ أُبَيًّا » .

١٧٨٨ ـ * روى أحمد عَنْ أبي الـدَّرْدَاك قـالَ : جَلَسَ رسُولُ الله ﷺ يَوْمًا على المنبَرِ فخَطَبَ النَّاسَ وتَلا آيـةً وإلَى جَنْبِي أُبيُّ بنُ كَعْبٍ فقُلْتُ لَـهُ يـا أُبيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَـذهِ الآيـةُ ؟ قَـالَ : فَـأبَى أنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَألْتُه فـأبَى أنْ يُكَلِّمَني حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٧٨٦ ـ البخاري (٢ / ٤١٤) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٦ ـ باب الإنصات يوم الجمعة ، والإمام يخطب .

مسلم (٢ / ٥٨٣) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٣ ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

أبو داود (١ / ٢٩٠) كتاب الصلاة ، ٢٣٤ ـ باب الكلام والإمام يخطب .

الترمذي (٢ / ٣٨٧) أبواب الصلاة ، ١٥ ـ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، بلفظ « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغا » .

النسائي (٣ / ١٨٨) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٢١ ـ باب الإنصات للخطبة .

ابن ماجه (١ / ٣٥٢) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٦ ـ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها .

(لَغَوْتَ) اللَّغْوُ : الهَذَرُ من الكلام ، لَغَا يَلْغُو لَغْوًا ، ولَغِيَ يَلْغَى لَغًا .

١٧٨٧ ـ أبو يعلى (٣ / ٣٣٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٥) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار ورجالُ أبي يعلى ثقات .

١٧٨٨ ـ أحمد (٥ / ١٤٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٤ ، ١٨٥) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد موثقون .

فَقَالَ أُبَيٌّ : مَالَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إلاَّ مـا لَغَيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتـه فـأَخْبَرْتُـهُ فَقُلْتُ أيْ رَسُـولَ اللهِ إنَّـكَ تَلَوْتَ آيَـةً وإلَى جَنْبِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَـهُ : مَتَى أُنْـزِلَتْ هٰـذِهِ الآيَـةُ ؟ فـأَبَى أنْ يُكَلِّمَني حَتَّى إذَا نَزَلْتَ زَعَمَ أُبَيٌّ أنَّـه لَيْسَ لِيْ مِنْ جُمُعَتِي إلاَّ مـا لَغَيْتُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أُبَي إذَا سَمِعْتَ إمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حتى يَفْرُغَ » .

ويشهد له ما أخرجـه أبو يعلى والطبراني عن جـابر قال : دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليـه وسلم يخطب فجلس إلى جنبـه أُبيٌّ فـذكر نحـو حـديث أبي الـدرداء ، قـال العراقي : ورجاله ثقات (الفتح الرباني ٦ / ١٠٠) .

١٧٨٩ ـ * روى الطبراني عـن عبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَـالَ : كَفَى لَغْوًا أنَّ تَقُولَ لِصَـاحِبِـكَ أنْصِتْ إذَا خَرَجَ الإمامُ فيْ الجُمعَةِ .

١٧٩٠ ـ * روى الطبراني عن إبْرَاهِيم النَّخَعِي قَـالَ : اسْتَقْرأ رَجُـلٌ عَبْـدَ اللهِ بن مسعُـودٍ والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعَةِ ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عَبْدُ اللهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ لَـهُ عَبْدُ اللهِ : الذي سَأَلْتَ عَنْهُ نَصِيْبُكَ مِنَ الجُمْعَةِ .

ـ الصلاة والإمام يخطب :

١٧٩١ ـ * روى أحمـد عن السُّلَيـك قـال : قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ : « إذا جَـاءَ أحَـدُكُم والإمَامُ يُخطُبُ فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خفيفَتَيْنِ » .

١٧٩٢ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي سعيدٍ ، قال : كان مروان يخطب فصلى أبو سعيـد ، فجاءت إليـه الأحراس ليجلسوه ، فـأبى حتى صلّى ، فلـما قضى الصلاة أتينـاه ، فقلنـا لـه :

١٧٨٩ ـ الطبراني (المعجم الكبير) (٩ / ٢٥٧) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١٧٩٠ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٢٥٧) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٧٩١ ـ أحمد (٣ / ٣٨٩) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٨٤) وقال الهيثمي . رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١٧٩٢ ـ ابن خزيمة (٣ / ١٦٥) ٩٣ ـ بـاب الأمر بتطوع ركعتين عنـد دخـول المسجـد وإن كان الإمـام يخطب الجمعة ، وإسناده حسن .

كادوا يفعلون بك ، غفر الله لك . فقال : لن أدعهما أبدًا بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٩٣ ـ * روى الخمسة عن أبي سعيد رضي الله عنه « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » .

١٧٩٤ ـ * روى الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال :« صليت » قال لا قال : « فصل ركعتين » . وفي رواية [١] « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » . . وفي رواية [٢] « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » .

قال الشوكاني : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال

١٧٩٣ ـ البخاري (٢ / ٤٠٧) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٢ ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وقد جاء هذا الحديث في البخاري عن جابر وليس عن أبي سعيد كما جاء هنا .

مسلم (٢ / ٥٩٦) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٤ ـ باب التحية والإمام يخطب .

الترمذي (٢ / ٣٨٥) أبواب الصلاة ، ٣٦٧ ـ باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب . وهذا الحديث صححه الترمذي ولفظه « أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فأمرهُ فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب .

النسائي (٣ / ١٠٣) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢١ ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمنْ جاء والإمام يخطب .

ابن ماجة (١ / ٣٥٣) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٧ ـ باب ما جاء فين دخل المسجد والإمام يخطب .

١٧٩٤ ـ البخاري (٢ / ٤١٢) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٣ ـ باب مَنْ جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .

مسلم (٢ / ٥٩٦) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٤ ـ باب التحية والإمام يخطُبْ .

أبو داود (١ / ٢٩١) كتاب الصلاة ، ٢٣٦ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

الترمذي (٢ / ٣٨٤) أبواب الصلاة ، ٣٦٧ ـ ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

النسائي (٣ / ١٠٣) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٢١ ـ باب الصلاة يوم الجمعة لمَنْ جاء والإمام يخطب .

ابن ماجة (١ / ٣٥٣) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٨٧ ـ باب ما جاء فين دخل المسجد والإمام يخطب .

(١) أحمد (٣ / ٣٨٩) .

مسلم (٢ / ٥٩٧) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٤ ـ باب التحية والإمام يخطب .

أبو داود (١ / ٢٩١ ، ٢٩٢) كتاب الصلاة ، ٢٣٦ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

(٢) البخاري (٣ / ٤٩) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

مسلم (٢ / ٥٩٦) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٤ ـ باب التحية والإمام يخطب .

الخطبة وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد واسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين . وحكى ابن العربي : أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليها حال الخطبة حكى ذلك الترمذي وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان اهـ .

وفي الموضوع نقاشات كثيرة منها أن ما في قصة سليك واقعة عين لا عموم لها وأن الأمر معارض لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [1] .

١٧٩٥ - * روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » . وبقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس قد آذيت فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، ومنها أن عمل أهل المدينة خلفًا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك : أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا .

واستدلوا أيضًا بالمعقول إذ أن الإنصات إلى الخطبة واجب وتحية المسجد سنة فيقدم الواجب على السنة ، لكن علق النووي على حديث إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ... قال : لا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه ، واعتبر القائلون بالسنية هذا النص مخصصًا للعمومات التي استدل بها المانعون . انظر (نيل الأوطار ٣/٣١٤ - ٣١٧) .

١٧٩٦ - * روى مالك عن محمد بن شِهَاب الزهري رحمه الله قال : قال ثعلبة بن مالك القَرَظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة ، حتى يخرجَ عمر ، فإذا

---

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

١٧٩٥ - البخاري (٢ / ٤١٤) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

مسلم (٢ / ٥٨٣) ٧ - كتاب الجمعة ، ٣ - باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

١٧٩٦ - الموطأ (١ / ١٠٣) ٥ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإسناده صحيح .

خرج عُمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدَّث ، فإذا سكت المؤذّنون ، وقام عمر يخطب أنصتْنا ، فلم يتكلمْ منا أحدٌ » قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطعُ الصلاة ، وكلامه : يقطع الكلام فحمل بعض العلماء الأمر بالصلاة والإمام يخطب على أنها حوادث لها تأويلها .

ـ قطع الخطبة للحاجة :

١٧٩٧ ـ * روى مسلم عن أبي رِفَاعةَ العدوي رضي الله عنه قال : « انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسولَ الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دِينه ، لا يدري ما دِينُه ؟ قال : فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وترك خُطْبَتَهُ ، حتى انتهى إليَّ ، فأُتِيَ بكرسيٍّ حَسِبْتُ قوائمَه حديدًا ، قال : فقعد عليه رسولُ الله ﷺ وجعل يعلِّمُني مما علَّمه الله ، ثم أتى الخُطبة ، فأتَمَّ آخرها » .

قال في النيل (٣ / ٣٣٨) : فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة قال الخطابي والسنة أولى ما اتبع .

١٧٩٨ ـ * روى الترمذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ يُكلَّم بالحاجة إذا نَزَلَ من المنبر » . وفي رواية أبي داود [١] والنسائي [٢] : « رأيت النبيَّ ﷺ ينزل من المنبر ؛ فيعرض له الرجلُ في الحاجة فيقومُ معه حتى يقضيَ حاجته ثم يقومُ فيُصلّي » . قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وعند النسائي [٣] : « يقضي حاجته ، ثم يتقدَّم إلى مُصَلاَّهُ فيصلي » .

١٧٩٧ ـ مسلم (٢ / ٥٩٧) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٥ ـ باب حديث التعليم في الخطبة .

النسائي (٨ / ٢٢٠) ٤٨ ـ كتاب الزينة ، ١٢٢ ـ الجلوس على الكراسي ، إلا أن النسائي قال : « فأتى بكرسي خلب قوائمه حديد » .

(الخُلْبُ) : الليف ، واحدته خُلْبَةٌ وخُلُبَةٌ .

١٧٩٨ ـ الترمذي (٢ / ٣٩٤) أبواب الصلاة ، ٣٧٣ ـ باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر .

(١) أبو داود (١ / ٢٩٢) كتاب الصلاة ، ٢٣٩ ـ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر .

(٢) النسائي (٣ / ١١٠) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٣٦ ـ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر .

(٣) النسائي (٣ / ١١٠) نفس الموضع السابق . وهو حديث حسن .

قال في (النيل ٣٣٨/٣) : فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره ، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاووس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد ، قال : وروي ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة قال ابن العربي : والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلمًا قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والذي في مسلم أنها : ما بين أن يجلس الإمام وإلى أن تقضى الصلاة . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تقضى الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضي صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما ، ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة .

١٧٩٩ - * روى ابن خزيمة عن عبد الله بن بريدةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران يعْثُرَان ويقومانِ ، فنزلَ ، فأخذهما ، فوضعهما بينَ يَديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فِتنة رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ في خطبته .

عَنْوَن صاحب (الإعلام ٨٠/٨) لهذا الحديث بقوله : باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة وكراهتها لغيرها . وقال : فإن قطع الخطبة بكلام غيرها والعمل فيها إن كان جائزًا مطلقًا لم يعتذر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به ، فافهم .

- النهي عن تخطي الرقاب :

١٨٠٠ - * روى ابن خزيمة عن أبي الزاهرية قال كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بن بُسر يومَ

١٧٩٩ - ابن خزيمة (٣ / ١٥١ ، ١٥٢) ٦٥ - باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له ، وإسناده حسن .

١٨٠٠ - ابن خزيمة (٣ / ١٥٦) ٧٤ - باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك =

الجمعةِ ، فما زال يحدثنا حتى خَرَجَ الإمامُ ، فجاء رجلٌ يتخطى رِقابَ الناس ، فقال لي : جاء رجل يتخطى رقابَ الناس ورسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يَخْطُبُ ، فقال له : « اجْلِسْ فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ » .

ـ النهي عن أن يقيم الرجل الرجل من مقعده :

١٨٠١ ـ * روى مسلم عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : « لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ، ثم لْيُخَالِفْ إلى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فيه ، ولكن يقول : افْسَحوا » .

١٨٠٢ ـ * روى الشيخان عن نافعٍ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقول : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ الرجلَ من مقعدِهِ ثم يَجْلِسُ فيه ، قيل لنافعٍ : في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرِها » .

ـ النهي عن الاحتباء :

١٨٠٣ ـ * روى أبو داود عن مُعاذِ بنِ أَنسٍ رضيَ الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ » نهى عن الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمام يخطُبُ » .

قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا ، وحديث معاذ بن أنس يؤيد من قال بكراهته .

أقول : من لم ير بالحبوة بأسًا حمل النص الذي مر معنا على الاحتباء الذي يرافقه انكشاف عورة .

= في خطبته ، وإسناده صحيح .

(آذيت وآنيت) أي آذيت الناس بتخطيك وأخرت المجيء وأبطأت .

١٨٠١ ـ مسلم (٤ / ١٧١٥) ٣٩ ـ كتاب السلام ، ١١ ـ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه .

١٨٠٢ ـ البخاري (٢ / ٣٩٣) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٠ ـ باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة .

مسلم (٤ / ١٧١٤) ٣٩ ـ كتاب السلام ، ١١ ـ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه .

١٨٠٣ ـ أبو داود (١ / ٢٩٠) كتاب الصلاة ، ٢٣٣ ـ باب الاحتباء والإمام يخطب ، وإسناده حسن وله شواهد .

الترمذي (٢/ ٣٩٠) أبواب الصلاة ، ٣٧٠ ـ باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، وإسناده حسن وله شواهد .

(الحَبْوَةُ) الاحْتِباءُ : الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيْه ليشتدَّ به ، وإنما نُهِيَ عنه ، لأنه ربما دعاه إلى النومِ ، وانْتِقاضِ الوضوء ، والغفلة عن استماع الخطبة .

ـ النهي عن الحلق :

١٨٠٤ ـ * روى أبو داود عن عمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده « أن النبيَّ ﷺ نهى عن التَّحلُّقِ يومَ الجمعة قبلَ الصلاةِ » .

أقول : إذا دخل الإنسان المسجد لصلاة الجمعة فحق الجمعة عليه أن يتفرغ للصلاة والذكر وتلاوة القرآن ؛ وتحلق الناس قبل الجمعة يستدعي الأحاديث ، والحديث يجر بعضه بعضًا ، وقد يؤدي التحلق إلى اللغو أو الغيبة وهذا يتنافى مع مقاصد الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، ومما اعتاده الناس في بعض المساجد في عصرنا أن يقيموا درسًا عامًّا قبل صلاة الجمعة يكسبون فيه اجتماع الناس لإيصال المعاني لأن هِمَمَ الناس انصرفت عن طلب العلم والاشتغال به ، ولم يرَ كثير من العلماء في ذلك بأسًا بل حبّذوه ولم يعتبروه من باب التحلق المنهي عنه .

القراءة في صلاة الجمعة :

١٨٠٥ ـ * روى مسلم عن عبد الله بن أبي رافعٍ قال : « استخلف مروانُ أبا هريرةَ على المدينة ، وخرج إلى مكةَ ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجمعة فقرأ ـ بعد الحمدِ لله ـ (سورةَ الجمعة) في الأولى ، و(إذا جاءك المنافقون) في الثانية ، قال : فأدركتُ أبا هريرةَ حين انصرفَ ، فقلتُ له : إنك قرأتَ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأُ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما » .

١٨٠٦ ـ * روى مسلم عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ رضي الله عنها قال : « لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسول الله ﷺ واحدًا سنتين ـ أو سنة وبعض سَنَةٍ ـ ما أخذتُ (ق ، والقُرْآنِ المَجِيدِ) إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يقرؤُها كلَّ يوم جمعةٍ على المِنبرِ إذا خَطَبَ الناسَ » وفي رواية[1] « أخذت (قَ، والقرآن المجيد) من فيّ رسول الله ﷺ ، يقرأ بها على

١٨٠٤ ـ أبو داود (١ / ٢٨٣) أبواب الصلاة ، ٢١٩ ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وإسناده حسن .

١٨٠٥ ـ مسلم (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

الترمذي (٢ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) أبواب الصلاة ، ٣٧٤ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .

١٨٠٦ ـ مسلم (٢ / ٥٩٥) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) مسلم (٢ / ٥٩٥) نفس الموضع السابق .

المنبر في كل جمعة » .

١٨٠٧ ـ * روى الشيخان عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ) [١] .

١٨٠٨ ـ * روى أبو داود عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة : (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ) و (هَل أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ) » .

١٨٠٩ ـ * روى مسلم عن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه كتب الضحاكُ بنُ قيسٍ إلى النُّعمانِ بنِ بشيرٍ يسأله : « أيُّ شيء قرأ رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة ، سوى (سورة الجمعة) ؟ فقال : كان يقرأ (هل أتاك) » . وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة « (سبح اسمَ ربِّك الأعلى) و(هل أتاك حديثُ الغاشية) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يَقْرأُ بِهما في الصلاتين » .

١٨١٠ ـ * روى عبد الله بن أحمد عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَراءَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بأَيَّام الله .

١٨٠٧ ـ البخاري (٦ / ٣١٢) ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ٧ ـ باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . وجاء أيضًا في (٦ / ٣٣٠) ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق ، ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة . وجاء أيضًا في (٥٦٨/٨) ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ١ ـ باب (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك : الآية) .

مسلم (٢ / ٥٩٤ ، ٥٩٥) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٣ ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة .

أبو داود (٤ / ٣٥) كتاب الحروف والقراءات .

الترمذي (٢ / ٣٨٢) أبواب الصلاة ، ٣٦٥ ـ باب ما جاء في القراءة على المنبر .

(١) الزخرف : ٧٧ .

١٨٠٨ ـ أبو داود (١ / ٢٩٣) كتاب الصلاة ، ٢٤١ ـ باب ما يقرأ به في الجمعة .

النسائي (٣ / ١١٢) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٣٩ ـ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وإسناده صحيح .

١٨٠٩ ـ مسلم (٢ / ٥٩٨)٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

النسائي (٣ / ١١٢) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٣٩ ـ القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .

مسلم (٢ / ٥٩٨) نفس الموضع السابق .

١٨١٠ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٩٠) وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله رجال الصحيح .

الفقرة الرابعة : راتبة الجمعة

١٨١١ - * روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدها أربعًا » .

وفي رواية [١] قال : « من كان مصليًا بعد الجمعة فلْيُصَلِّ أربعًا » .

وفي أخرى [٢] « من كان منكم مُصَلِّيًا ... الحديث » .

وفي أخرى [٣] « إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعًا » .

وزاد في رواية [٤] : قال سهيل : « فإن عَجِلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعتَ » .

١٨١٢ - * روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرةَ قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ في سفرٍ ولا حضَرٍ : نومٌ على وترٍ ، وصيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِ شهرٍ ، وركعتين بعدَ الجمعة ، ثم إن أبا هريرة جعل بعدَ ركعتين بعدَ الجمعة ركعتي الضحى .

أقول : الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاه مرة بالضحى وأوصاه مرة بسنة الجمعة البعدية ، فكان يحدث عن هذا تارة وعن هذا تارة فمجموع الوصايا أربع .

١٨١٣ - * روى أبو داود عن نافع مولى ابن عمرَ رضيَ الله عنهم « أنَّ ابنَ عُمَرَ رأى رجلاً يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مَقامه ، فدَفَعَهُ وقال : أتُصلِّي الجمعةَ أربعًا ؟! قال : وكان عبدُ الله يُصَلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسولُ الله ﷺ » .

١٨١١ - مسلم (٢ / ٦٠٠)٧ - كتاب الجمعة ، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة .

(١) مسلم (٢ / ٦٠٠) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (٢ / ٦٠٠) نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم (٢ / ٦٠٠) نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (٢ / ٦٠٠) نفس الموضع السابق .

١٨١٢ - مجمع الزوائد (٢ / ١٩٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

١٨١٣ - أبو داود (١ / ٢٩٤) كتاب الصلاة ، ٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة .

وفي رواية [١] « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين » .

وفي أخرى [٢] « كان ابنَ عُمَرَ إذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ويحَدِّثُ : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وفي أخرى [٣] « أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة ، فإذا صلى الجمعة ... وذكر الحديث » .

وفي أخرى [٤] « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيُصَلِّيَ ركعتين » .

أقول : الأصل في النوافل أن تكون في البيت ولكن ليس هذا بحتم ، وفعل أبي هريرة يدل عليه ، ومن كلام ابن عمر نعرف أنه كان يخشى من صلاة ركعتين بعد الصلاة في المسجد أن يظن ظان أن هذا إكال لفريضة الجمعة . وفعل ابن عمر في إطالة الصلاة قبل فريضة الجمعة واستمراره في الصلاة كما مر معنا من قبل حتى يصعد الخطيب إلى المنبر دليل على أنه لا حرج في الصلاة قبل فريضة الجمعة ، والنصوص كثيرة في الندب إلى الصلاة قبل أن يخرج الإمام للخطبة ، ولهذا كله وللنصوص التي ستمر معنا وقياسًا للجمعة على الظهر اعتبر العلماء أن لصلاة الجمعة سنة قبلية كسنة الظهر القبلية ، وقد درج العامة والخاصة على أن يصلوا سنة الجمعة القبلية بين الآذان الأول والآذان الثاني ، وليس للإنكار على من فعل ذلك محل ، ثم إنه جرت عادة أكثر الناس أن يصلوا سنة الجمعة البعدية في المسجد دون نكير وقد سكت العلماء على ذلك لأن التخوف لم يعد له كبير محل ولأنهم رأوا أن أكثر الناس إذا لم يصلوا السنة في المسجد لم يفعلوها في بيوتهم ، فلضعف همة الناس سكتوا عن كثير مما هو

---

(١) البخاري (٢ / ٤٢٥) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٣٩ ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .
مسلم (٢ / ٦٠١) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٨ ـ باب الصلاة بعد الجمعة .
أبو داود (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ، ٢٤٣ ـ باب الصلاة بعد الجمعة .
الترمذي (٢ / ٣٩٩) أبواب الصلاة ، ٣٦٧ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

(٢) مسلم (٢ / ٦٠٠) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٨ ـ باب الصلاة بعد الجمعة .
الترمذي (٢ / ٣٩٩) أبواب الصلاة ، ٣٦٧ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

(٣) أبو داود (١ / ٢٩٤) كتاب الصلاة ، ٢٤٣ ـ باب الصلاة بعد الجمعة .

(٤) النسائي (٣ / ١١٣) ١٤ ـ كتاب الجمعة ، ٤٣ ـ صلاة الإمام بعد الجمعة .

أفضل لخوفهم من أن يضيع الفاضل والأفضل معًا .

وقد ورد بالنسبة للسنة القبلية يوم الجمعة نصوص خاصة بها وفيها كلام ومنها :

١٨١٤ - * روى الطبراني عن ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا) ، وعلق عليه المنذري في فيض القدير (٥ / ٢١٦) فقال : فيه أمور : الأول : أن الذي لابن ماجة إنما هو بدون لفظ وبعدها أربعًا وإنما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره ، الثاني : سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كما أوهم فإن ابن ماجة رواه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن عطية العوفي عن الحبر قال الزيلعي : ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان اهـ . وقال النووي في الخلاصة : هذا حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة فيه وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل وقال الحافظ العراقي : ثم ابن حجر سنده ضعيف جدًا وقال الهيثمي : رواه الطبراني بلفظ كان يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن ورواه ابن ماجة باقتصار الأربع بعدها وفيه الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلاهما ضعيف إلى هنا كلامه ، الثالث : أنه قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول واقتصر عليه مع وروده من طريق مقبول فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث عليّ كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي : وإسناده جيد اهـ .

وإنما أوردنا الحديث في كتابنا لرواية الخلعي هذه . وسننقل بعد قليل فتوى الشيخ محمد يوسف الدجوي في سنة الجمعة القبلية .

١٨١٥ - * روى أبو داود عن عطاء بن أبي رباح « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان إذا

١٨١٤ - الطبراني « المعجم الكبير » (١٢ / ١٢٩) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٩٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام . وهذا الحديث قد عزاه السيوطي لابن ماجة وهو عند ابن ماجة كالآتي (١ / ٣٥٨) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٩٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة .

١٨١٥ - أبو داود (١ / ٢٩٤) كتاب الصلاة ، ٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة .

الترمذي (٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢) أبواب الصلاة ، ٣٧٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .

صلَّى الجمعة تقدَّم فَصَلَّى ركعتين ، ثم يتقدَّم فيُصَلي أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه » .

وفي رواية [١] : قال [عطاءٌ] : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة ، فَيَنْمازُ عن مُصَلاَّه الذي صلى الجمعةَ فيه قليلاً غيرَ كثيرٍ ، قال : فيركع ركعتين قال : ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قال ابنُ جريج : قلتُ لعطاء : كم رأيتَ ابن عُمَرَ يَصْنَعُ ذلك ؟ قال : مِرارًا » .

واختصره الترمذي قال : « رأيتُ ابنَ عُمَرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلَّى بعد ذلك أربعًا » .

أقول : هذا دليل على أن السنة الأغلبية لابن عمر أن يصلي سنة الجمعة البعدية في البيت ، وصلاته أربع ركعات بعد الركعتين دليل على النفل المطلق في غير الأوقات الخمسة التي ورد فيها نهي - جائز - وانتقال ابن عمر من محل صلاة الفريضة إلى غيره لصلاة النافلة ثم انتقاله من مكان الصلاة الراتبة إلى مكان آخر أصل من الأصول التي بنى عليها العلماء في أنه يسن للإمام إذا أراد أن ينتفل بعد الفريضة أن يتحول قليلاً عن مكانه ويسن للمأمومين أن يكسروا الصفوف بتقديم أو تأخر لكي لا يشتبه على الداخل أنهم في صلاة جماعة ، وسنرى بعض ما يدل على ذلك في الفوائد والمسائل .

١٨١٦ - * روى الطبراني عن علقمةَ بنِ قيسٍ أن ابنَ مسعودٍ صلى يومَ الجمعةِ بعد ما سلَّمَ الإمامُ أربعَ رَكَعاتٍ .

---

(١) أبو داود (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ، ٢٤٢ - باب الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده حسن .

(فيَنْمازُ) انْمازَ عن مكانه ، أي : فارقه ، أراد : أنه تحوَّل عن موضعه الذي صلى فيه .

(أنفَسَ) من ذلك : أي أبعد منه بقليل .

١٨١٦ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٦٠) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٩٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٨١٧ - * روى ابن خزيمة عن أيوبٍ ، قال : قلت لنافع : أكان ابنُ عمرَ يصلي قبل الجمعة ؟ فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ، ويصلي بعدها رَكْعتين في بيته ، ويحدِّثُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك .

قال ابن خزيمة : باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها . قال ابن خزيمة في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وصلى ما كتب له » . وفي خبر سلمان : « ما قدر له » ، وفي خبر أبي أيوب « فيركع إن بدا له » .

١٨١٨ - * روى مسلم عن عمرَ بن عطاء بنِ أبي الخُوارِ رحمه الله « أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أرسلَهُ إلى السائبِ بنِ أُختِ نمرٍ يسألُه عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة . فقال : نعم ، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة ، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ ، فلما دخلَ أرسلَ إليَّ ، فقالَ : لا تَعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكَلَّمَ أو تخرُجَ ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك : أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلَّم أو نخرجَ » .

وفي رواية [(١)] : « فلما سلَّم » ولم يذكر الإمام ، وقال أبو داود : « فلما سلَّمتُ قُمتَ في مقامي ، فصلَّيتُ ، فلما دخل أرسل إليَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما صنعتَ » وقال : فإن نبيَّ الله ﷺ أمر بذلك أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى يتكلَّمَ أو يخرُجَ » .

أقول : لا يشترط في الفاصل بين صلاة الفريضة والنافلة الكلام الدنيوي ، بل يكفي الذكر ولو كان قليلاً ، وعند الحنفية يكفي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بقوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

١٨١٧ - ابن خزيمة (٣ / ١٦٨) ٩٧ - باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر ، وإسناده صحيح .

١٨١٨ - مسلم (٢ / ٦٠١) ٧ - كتاب الجمعة ، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة .

أبو داود (١ / ٢٩٤) كتاب الصلاة ، ٢٤٣ - باب الصلاة بعد الجمعة .

(المقصورة) : هي الحجرة المبنية في المسجد .

(١) مسلم (٢ / ٦٠١) نفس الموضع السابق .

تحقيق في سنة الجمعة القبلية :

قال الشوكاني في (النيل ٣/٣١٢) : وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها وكذلك الصحابة لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ... اهـ . وبعد أن ذكر حديث ابن عمر السابق ذكره ، إنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده صحيح .

١٨١٩ - * روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » .

قال (الشوكاني ٣/٣١٣) : والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصًا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع ، والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغَّب فيها عمومًا وخصوصًا ، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق اهـ ، وانظر (المغنى ٢/ ٣٦٦) (وإعلاء السنن ٧/٧ - ١٠) .

وقد سئل الشيخ محمد يوسف الدجوي عن سنة الجمعة القبلية فأفتى رحمه الله في مجلة الأزهر (ج ١٠ / مجلد ٤ / سنة ١٣٥٢) بما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ، وبعد : قبل أن نخوض بك في غمرات البحث والاستدلال يجب أن تعرف أن هنا شيئًا ينبغي التنبيه له ، وهو أن المسائل الاجتهادية الفرعية يكفي فيها الظن ولا ينبغي فيها التنازع .

وكل من طلب فيها الدليل القطعي فهو جاهل لا ينبغي أن يكون في عداد

١٨١٩ - مسلم (٢ / ٥٨٧) ٧ - كتاب الجمعة ، ٨ - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

العلماء ، ولو عقلوا لعرفوا أن الناس لا يتركون أئمتهم المشهود لهم بالخير والدين والعلم والتبريز في كل فضيلة ، ويتبعوا هؤلاء المشهود لهم بما لا نطيل القول فيه ، وهو غني عن البيان وأي شيء يريدون بعد أن عرَّفنا صلى الله عليه وسلم أن « المخطئَ له أجر والمصيب له أجران » فلم يكتف برفع الوزر عن المخطىء بل جعل له أجرًا . وقد عرف ذلك العلماءُ من أئمة الهدى ، حتى ذهب كثير منهم إلى أن الحق يتعدد تبعًا لظن المجتهد ، فإن الله لم يكلفه إلا بما أداه إليه اجتهاده ، فكأن الحق بالنسبة إليه هو ما اعتقده ، وليس المقصود من التكليف إلا تحقيق العبودية ، وعدم الخروج على الله ورسوله ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

وقد قالوا : إن المجتهد يجب عليه اتباع ظنه ، ويحرم عليه التقليد . فأي شيءٍ بقي بعد ذلك ؟ ولكنهم ملبسون يريدون التهويش حبًا في الظهور ، أو جاهلون لا يمكنهم التعمق في البحث ولا الوقوف على منازع الأئمة ، ولا ما أصّله العلماءُ في ذلك .

وإن من أكبر بلايانا التي نئن منها ولا ندري منتهاها وجود طائفة بيننا لا تفهم ولا تقلد من يفهم ﴿ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّاهُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنهُ هُوَ السمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [1] . ولو كان عندهم أدنى شفقة على المسلمين أو إخلاص لهم لعرفوا أن الدين النصيحة ، وأنه ليس من الدين ولا من العقل أن نعرض العامة للخوض في الأدلة والموازنة بين المجتهدين ، فذلك ليس من شأنهم ولا هو في متناول قدرتهم ، ولا نتيجة له إلا ضعف الثقة بأئمتهم وتشكيكهم في دينهم وعقيدتهم والآن نذكر لك مما استدل به الشافعي - رضي الله عنه - على سنة الجمعة ما يكفي بعضه للاجتهاد المعقول المقبول .

ولا نزال نكرر أن الظن كاف في هذا الباب ولا يطلب غيره ، وأنه متى وصل إليه المجتهد وجب عليه اتباعه والقول به . وهاك قليلاً من كثير .

فمن ذلك :

---

(١) غافر : من ٥٦ .

١٨٢٠ - * روى عبد الله بن الزبير عن ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَان »

١٨٢١ - * روى الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا » ذكره العيني في (عمدة القارئ) ولم يعلق عليه ، وقد ساقه للاستدلال .

وقال في الفتح : روى الطبراني في الأوسط عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا » وعلق عليه بقوله : وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره . ولكن هذا الطعن الذي ذكره الفتح لا يمنع الاستدلال به ، لا لأن الجرح غير مفسر كا قال بعضهم ، بل لأن الطعن غير متفق عليه ، فإن البخاري ضعفه ، ولكن إمامًا آخر من أئمة الحديث وثقه وهو ابن عدي ، فيصح أن نقول : إن هذا مثل عكرمة الذي وثقه البخاري واحتج به ، وضعفه غيره ، ومثل سويد بن سعيد الذي احتج به مسلم وقد اشتهر الطعن فيه . وبالجملة فحديثنا هذا غير متفق على تجريح رواته ، فيصح الاحتجاج به عند من لا يرى تجريح محمد بن عبد الرحمن السهمي المذكور .

١٨٢٢ - * روى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

١٨٢٠ - ابن حبان (٤ / ٧٧ ، ٧٨) ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل صلاة فريضة يريد أداءها .

الدارقطني (١ / ٢٦٧) باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

١٨٢١ - رواه الطبراني في الأوسط .

١٨٢٢ - أبو داود (١ / ٢٩٤) كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة .

وقال العراقي : إسناده صحيح ، وقال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

١٨٢٣ ـ * روى الترمذي :« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ » .

١٨٢٤ ـ * روى مسلم عن أم حبيبة نحوه غير أنه لم يذكر هذا التفصيل . وفي رواية [١] عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُم صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غيْرَ فَرِيضَةٍ إلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

أفترى أن ذلك مطلوب كل يوم إلا يوم الجمعة الذي تتأكد فيه الطاعة ، ويزداد فيه الحرص على العبادة وعمل الخير ؟! .

وقد صرح الحديث بالتعميم فقال : كل يوم ، كما سمعت . وفصّل الترمذي في روايته المتقدمة هذه الركعات غاية التفصيل . ورواية الترمذي وإن لم يذكر فيها لفظ كل يوم ففيها ذكر النكرة في سياق الشرط وهو يفيد العموم ، ولا معنى لإخراج يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام وأولاها بالصلاة والعبادة .

١٨٢٥ ـ * روى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَن اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمْعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُم أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُم يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرى » ، وجاءَ في بعض الروايات [٢] عند الإمام أحمد بلفظ : « فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته » الحديث .

١٨٢٣ ـ الترمذي (٢ / ٢٧٤) أبواب الصلاة ، ٣٠٦ ـ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة .

١٨٢٤ ـ مسلم (١ / ٥٠٣) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض .

(١) مسلم في نفس الموضع السابق .

١٨٢٥ ـ مسلم (٢ / ٥٨٧) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ٨ ـ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٢) أحمد (٥ / ٧٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٧١) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة .

فجعل الغاية خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال . وقال أبو عيسى الترمذي : إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا . وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك . وروى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . إلى غير ذلك وهو كثير . وبعض هذا كافٍ للاستدلال على ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه .

وهنا روايات ضعيفة لا بأس أن نسمعك شيئا منها وليس التعويل عليها ، فإن عندنا غيرها على ما سمعت . ولا شك أن كثرة الروايات تفيد قوة الظن ويؤكد بعضها بعضًا . ولا داعي لأن نقول إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، فالأمر هنا أعظم من ذلك ، ولو لم يكن للشافعي إلا قياس الجمعة على الظهر . وما روى ابن حبان في صحيحه وغيره عنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ فَرِيضَةٍ » . وغيره لكفى وشفى على تلك الجعجعة الحمقاء .

وهاك بعض الروايات الضعيفة التي وردت في الموضوع .

روى الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ولكن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضًا بسند فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضًا . وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : « إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . ومن ذلك حديث ابن ماجة الذي فيه بقية بن الوليد وغيره من الضعاف . فهذه الروايات الكثيرة يقوي بعضها بعضًا وإن كان فيها مقال . وقد تقدم لك ما يصح الاعتماد عليه من غير هذه الروايات .

١٨٢٦ - ابن حبان (٤ / ٧٧) ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد اداءها .

والخلاصة أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عمومًا وخصوصًا . وقد قال بعض العلماء : لم يتمسك المانع من الصلاة قبل الجمعة إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصًا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، فإن غاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع .

وعلى كل حال فما تقدم كافٍ للمنصف ، ولا حاجة للإطالة فيه .

وبعد : فهؤلاء الناس إنما يقصدون التلبيس على المسلمين وإيقاع الشقاق فيا بينهم بتفريق كلمتهم وفصم عرى وحدتهم ، وحبًا في الظهور . فعلى ولاة الأمر أن يردعوهم عن ذلك بالزجر البليغ والتأديب الشديد ، كما كان يفعله الحكام في العصور الأولى ، وكما تفعله الحقانية الآن مع من يحكم برأيه ويقضي بمذهبه الخاص .

فعلى الوعاظ وأئمة المساجد ألا يتعرضوا لمن يقلد إمامًا من الأئمة الأربعة ، ويدعوه وما اختار لنفسه من تلك المذاهب التي تلقاها المسلمون بالقبول ، وقامت البراهين على أنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله .

وإني مالكي والمالكية لا يرون سنة الجمعة . ولكني لا أحب الخروج على أئمة الهدى وورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسائل الاجتهادية يكفي فيها هذا وأقل من هذا على ما شرحنا لك . وما من أمة لا تعظم أئمتها ولا تحترم علماءها وعظماءَها إلا ذهب ريحها وحق القول عليها .

نسأل الله أن يقينا شر مضلات الفتن ، ومزالق الأهواء بمنه وكرمه .

يوسف الدجوي

عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف

وإنما أطلنا في هذا لأن بعض الناس يتشددون في النهي عن الصلاة قبل الجمعة ويحدثون بلبلة بين المسلمين ، حتى إن أحدهم صعد المنبر قبل الأذان ثم أمر المؤذن أن يؤذن وبعد انتهاء الأذان بدأ الخطبة وبدأ الناس بالصلاة ، فأي مفسدة هذه التي يحدثها أمثال هؤلاء ، وليس في السنة نهي عن الصلاة قبلها ولا دليل لهم سوى أن رسول الله لم يفعلها وقد قال علماء الأصول : إن هذا ليس دليلاً على البدعية .

مسائل وفوائد

ـ من كلام الحنفية في صلاة الجمعة نبدأ بنقل شيء من متن « نور الإيضاح » وبعض شروحه وتثنّي بنقل من «تنوير الأبصار » وشرحه وحاشية ابن عابدين عليه .

قال في نور الإيضاح : صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط : الذكورة ، والحرية ، والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح (قوله : أي بمصر وهو المكان الذي من فارقه بنيّة السفر يصير مسافرًا أو من وصل إليه يصير مقيمًا في الأصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بحوالي ١٨٥ م ، ولا تجب على من كان خارجه ، وذكر بعض الحنفية أن العبرة لمن كان في فناء المصر بسماعه النداء فعلاً أو حكمًا بأن تصور مؤذنًا يؤذن في طرف البلد فإنه يسمعه ، وعند المالكية يغتبر في دائرة المصر من كان بينه وبين أطراف المصر حوالي ٥٥٠ م) . والصحة ، والأمن من ظالم ، وسلامة العينين وسلامة الرجلين ، ويشترط لصحتها ستة أشياء : المصر أو فناؤه ، والسلطان أو نائبه (المسلمان أو من أذن له بطريق ذلك وفي حال فقد السلطان المسلم فإن إذن وزارات الأوقاف أو إذن العلماء أو إذن أعلم العلماء في القطر يكفي لإقامة الجمعة) ووقت الظهر ، فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدًا في الصحيح ، والإذن العام (أي بأن يكون مكان إقامة الجمعة مسموحًا بالدخول به لكل إنسان) والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدًا أو مسافرين أو مرضى ، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ، ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين ، وجاز للعبد وللمسافر والمريض أن يؤم فيها ، والمصر : كل موضع له مفتٍ وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود (وإذا كان المفتي هو الأمير والقاضي واحدًا يعتبر المكان مصرًا وبعض الحنفية عرف المصر بأنه : الذي لا يسع أكبر مساجده أهله ، فاعتبروا كثرة العدد في مكان إقامة كالقرية الواسعة ولا يعتبرون الخيام والصحراء مكانًا لإقامة الجمعة) .

وقال في « تنوير الأبصار » وشرحه « الدار المختار وحاشية ابن عابدين » عليه ما يلي :

(وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها : (قوله تختص بها) إنما وصف التسعة

بالاختصاص لأن المذكور في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منهما ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح اهـح .

١ ـ (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في« الملتقى »وقدمناه عن« الولوالجية »تقديره بفرسخ ،ورجح في« البحر »اعتبار عوده لبيته بلا كلفة . (قوله إقامة) خرج به المسافر لقوله بمصر أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثنى بقوله فإن كان يسمع النداء . ح . (قوله يسمع النداء) أي من المنابر بأعلى صوت كما في « القهستاني »(قوله وقدّمنا إلخ) فيه أن ما مرّ عن الولوالجية في حدّ الفناء الذي تصح إقامة الجمعة فيه والكلام هنا في حدّ المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه ؛ نعم . في« التتارخانية »عن« الذخيرة »أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى . (قوله ورجح في البحر إلخ) هو استحسنه في« البدائع »وصحح في مواهب الرحمن » قول أبي يوسف بوجوبها على من كان دخل حدّ الإقامة أى الذي من فارقه يصير مسافرًا وإذا وصل إليه يصير مقيمًا وعلله في شرحه المسمى« بالبرهان » : بأن وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحدّ ليس أهله . اهـ . قلت : وهو ظاهر المتون وفي« المعراج »أنه أصح ما قيل وفي« الخانية »المقيم في موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجه من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء ، وتقدير البعد بغلوة أو ميل بشيء ، هكذا رواه أبوجعفر بن الإمامين وهو اختيار الحلواني ، وفي« التتارخانية » : ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، فلا تجب على أهل السواد ولو قريبًا وهذا أصح ما قيل فيه .اهـ . وبه جزم في« التجنيس »قال في« الأمداد » : تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحح اهـ . أقول وينبغي تقييد ما في« الخانية » « والتتارخانية » بما إذا لم يكن في فناء المصر لما مرّ أنها تصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع فإذا صحت في الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل« البرهان » والله الموفق .

٢ ـ (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني .

(قوله وصحة) قال في « النهر » : فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه فخرج المقعد والأعمى ولذا عطفها عليه فلا تكرار في كلامه كما توهمه في « البحر » اهـ . فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً وقيل : لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد وقيل : هو كالقادر على المشي فتجب في قولهم ، وتعقبه السروجيّ بأنه ينبغي تصحيح عدمه لأن في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض . قلت : فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقه كذلك . حلية (قوله وألحق بالمريض الممرّض) أي من يعول المريض وهذا إن بقي المريض ضائعًا بخروجه في الأصح . (حلية وجوهرة) .

٣ ـ (وحرية) والأصح وجوبها على مُكَاتب ومبعّض وأجير ويسقط من الأجر بحسابه لو بعيدًا وإلا لا ؛ ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير « جوهرة » ورجح في « البحر » التخيير . (قوله والأصح إلخ) ذكره في « السراج » قال في « البحر » ولا يخفى ما فيه . اهـ . أي لوجود الرق فيها والمراد بالمبعّض من أعتق بعضه وصار يسعى كما في « الخانية » (قوله واجير) مفاده أنه ليس للمستأجر منعه وهو أحد قولين ، وظاهر المتون يشهد له كما في « البحر » (قوله بحسابه لو بعيدًا) فإن كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة ، « تاترخانية » (قوله ولو أذن له مولاه) أي بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقًا كما يعلم من عبارة « البحر » . ح (قوله ورجح في البحر التخيير) أي بأنه جزم به في الظهيرية وبأنه أليق بالقواعد . اهـ . قلت ويؤيده أنه في (الجوهرة) أعاد المسألة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه لا الجمعة لأن لها بدلاً يقوم مقامها في حقه وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال : وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعده كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بالإذن لا تسقط عنه حجة الإسلام . اهـ . ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه يخير لأنه فرع عدم الوجوب وفي « البحر » أيضًا ، وهل يحلّ له الخروج إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه ففي «التجنيس » إن علم رضاه أو رآه فسكت حلّ وكذا إذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك له ذلك في الأصح .

٤ - (وذكورة) محققة . (قوله محققة) ذكره في « النهر » بحثًا لإخراج الخنثى المشكل ، ونقله الشيخ إسماعيل عن البرجندي : قيل : معاملته بالأضر تقتضي وجوبها عليه أقول : فيه نظر بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة فافهم .

٥ ، ٦ - (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعيّ وغيره وليسا خاصين .

(قوله وليسا خاصين) أي بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالإسلام على أن المجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مرض بل قال الشاعر : وأصعب أمراض النفوس جنونها .

٧ - (ووجود بصر) فتجب على الأعور (قوله تجب على الأعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة وعندهما : إن قدر على ذلك تجب وتوقف في « البحر » فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد وأجاب بعض العلماء بأنه إن كان متطهرًا فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج وهو منتفٍ وأقول : بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا فتأمّل .

٨ - (وقدرته على المشي) جزم في « البحر » : بأن سلامة أحدهما له كافٍ في الوجوب لكن قال الشمنيّ وغيره : لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها .

(قوله وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقًا (خانية) لأنه غير قادر على السعي أصلاً فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه القهستاني . (قوله أحدهما) أي أحد الرجلين ح والمناسب إحداهما (قوله لكن الخ) أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في « البحر » على العرج غير المانع من المشي وما هنا على المانع منه .

٩ - (وعدم حبس) . (وقوله عدم حبس) ينبغي تقييده بكونه مظلومًا كمديون معسر فلو موسرًا قادرًا على الأداء حالاً وجبت .

١٠ -(وعدم خوف)(قوله وعدم خوف) أي من سلطان أو لص « منح » قال في « الأمداد » : ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به .

١١ ـ (وعدم مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما . (قوله ووحل وثلج) أي شديدين (قوله ونحوهما) أي كبرد شديد .

(وفاقدها) أي هذه الشروط أو بعضها (إن) اختار العزيمة و (صلاها وهو مكلف) بالغ عقل (وقعت فرضًا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي « البحر » : هي أفضل إلا للمرأة . (قوله أي هذه الشروط) أي شروط الافتراض (قوله إن اختار العزيمة) أي صلاة الجمعة لأنه رخص له في تركها إلى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر وهو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لأنه أشق فافهم . (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبي فإنها تقع منه نفلاً والمجنون فإنه لا صلاة له أصلاً (بحر عن البدائع) . (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني لو لم نقل بوقوعها فرضًا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة فإذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل . اهـ ح . قلت : فالمراد بالموضوع الأصل الذي بني عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر ومنه النظر للمولى في جانب العبد قال في « البحر » : لأنا لو لم نجوّزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيًا فينقلب النظر ضررًا (قوله وفي البحر الخ) أخذه في « البحر » من ظاهر قولهم إن الظهر لهم رخصة فدل على أن الجمعة عزيمة وهي أفضل إلا للمرأة لأن صلاتها في بيتها أفضل وأقره في « النهر » ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضًا (ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم بالطريق الأولى (قوله من صلح لغيرها) أي لإمامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف والمراد الإمامة للرجال فخرج الصبيّ لأنه مسلوب الأهلية والمرأة لأنها لا تصلح إماما للرجال (قوله تنعقد بهم) أشار به إلى خلاف الشافعي رحمه الله حيث قال بصحة إمامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى عناية (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (أداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلون

الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام وكره إن لم يؤخر هو الصحيح . (قوله لمعذور) وكذا غيره بالأولى « نهر » (قوله ومسجون) صرّح به كالكنز وغيره مع دخوله في المعذور لردّ ما قيل إنها تلزمه لأنه إن كان ظالمًا قدر على إرضاء خصمه وإلا أمكنه الاستغاثة اهـ . قال الخير الرملّي : وفي زماننا لا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق أهلكوه (قوله تحريمًا) ذكر في « البحر » أنه ظاهر كلامهم قلت بل صرّح به القهستاني (قوله أداء ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه وفي « البحر » وقيد بالظهر لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة اهـ (قوله في مصر) بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام « شرح المنية » وفي « المعراج » عن المجتبى من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر بجماعة (قوله لتقليل الجماعة) لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدّي إلى تركها « بحر » وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه فافهم . (قوله وصورة المعارضة) لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدّي إلى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم وحتى (قوله تغلق) لئلا تجتمع فيها جماعة « بحر » عن « السراج » (قوله إلا الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة فإن فتحه في وقت الظهر ضروري والظاهر أنه يغلق أيضًا بعد إقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها إلا أن يقال إن العادة الجارية هي اجتماع الناس في أوّل الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطرّوا إلى المجيء إليه وعلى هذا فيغلق غيره إلى الفراغ منها لكن لا داعي إلى فتحه بعدها فيبقى مغلوقًا إلى وقت العصر ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة وإظهار لتأكدها (قوله وكذا أهل مصر الخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما في « القهستانّي » عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا (قوله بغير أذان ولا إقامة) قال في « الوالواجية » ولا يصلي يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اهـ قال في « النهر » : وهذا أولى ممّا في « السراج » معزيا إلى جمع التفاريق من أن الأذان والإقامة غير مكروهين (قوله ويستحب للمريض) عبارة القهستانّ المعذور وهي أعم (قوله وكره) ظاهر قوله يستحب أن الكراهة تنزيهية « نهر » وعليه فما في « شرح الدرر » للشيخ إسماعيل عن « المحيط » من عدم الكراهة اتفاقًا محمول على نفي التحريمية .

(ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقًا كما في عيد الفتح لكن في « السراج » : أنه عند محمد لم يصر مدركًا له (وينوي جمعة لا ظهرًا) اتفاقًا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره « نهر » بحثًا .

(قوله ومن أدركها) أي الجمعة (قوله أو سجود سهو) ولو في تشهده ط (قوله على القول به فيها) أي على القول بفعله في الجمعة والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في « السراج » وغيره « بحر » . وليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة . « أبو السعود عن العزمية ومثله في الإيضاح لابن كمال » (قوله يتمها جمعة) وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت « بحر ». (قوله خلافا لمحمد) حيث قال : إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعًا اعتبارًا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارًا للجمعة ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية ، ولهما : أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبني أحدهما على تحريمه الآخر كذا في « الهداية » .(قوله لكن في السراج إلخ) أقول : ما في « السراج » ذكره في عيد الظهيرية عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركًا بلا خلاف وقال : وهو الصحيح .(قوله اتفاقًا) لما علمت أنها عند محمد ليست ظهرًا من كل وجه .(قوله ثم الظاهر الخ) ذكر في « الظهيرية » معزيا إلى « المنتقى » مسافرًا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعًا بالتكبير الذي دخل فيه اهـ . قال في « البحر » : وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرًا اهـ. وأجاب في « النهر » بأن الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الأمر أن صاحب « المنتقى » جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال لا قيد اهـ . قلت ويؤيده ما جاء عن « الهداية » من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة لأنهما مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا صحت إمامته فيها وأيضًا المسافر إذا صلى الظهر قبلها ثم سعى إليها بطل ظهره وإن لم يدركها فكيف إذا أدركها لا يصليها بل يصليها ظهرًا والظهر لا يبطل الظهر فالظاهر ما في « النهر » ووجه تخصيص المسافر بالذكر

دفع توهم أنه يصليها ظهرًا مقصورة على قول محمد لأن فرض إمامه ركعتان فنبّه على أنه يتمها أربعًا عنده لأن جمعة إمامه قائمة مقام الظهر والله أعلم .

اهـ - (حاشية ابن عابدين ٥٤٦/١ - ٥٥٠) .

- لا يشترط للجماعة بالإجماع أن تكون في مسجد ، أما الجمعة فقد اشترط المالكية وحدهم أن تكون في مسجد جامع ، واشترط الشافعي أن تكون في البنيان ، واشترط الحنفية أن تكون في البنيان أو في فنائه ومذهب الحنابلة مثل مذهب الحنفية في هذا الموضوع .

- اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا تصح الجماعة من أهل الخيام ولو كان مكثهم طويلاً أو مستمرًا واشترط الحنفية أن تكون الجمعة في بلد أو في قرية كبيرة لا يسع أكبر مساجدها المكلفين فيها ، أو أن يكون للقرية أمير وقاضٍ ومفتٍ أي أن تكون فيها تمثيل إداري للدولة على مستوى معين ولم يشترط الحنابلة والشافعية والمالكية إلا وجود البناء التجمع الذي يسمى به المكان قرية أو بلدًا لكن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المكان يضم أربعين مكلفًا مستوطنًا مقيمًا فأكثر ، ولم يشترطوا للبناء شروطًا معينة إلا ما جرى به العرف في مكان ما أن تبنى به القرية .

واشترط المالكية لصحة الجمعة في قرية أن تستغني القرية بأهلها عادة بالأمن على أنفسهم والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم ضمن ما تعورف عليه في أمن القرى واستغنائها ، ولا يحدّون بحد كمائة أو أقل أو أكثر ولكنهم اشترطوا لصحة الجمعة أن يكون أقل العدد اثني عشر مكلفًا من بدء الخطبة إلى نهاية الصلاة .

- لم يشترط غير الحنفية إذن الأمير أو نائبه لإقامة الجمعة ولا الإذن العام لكن اشترطوا أن تكون البوابة الموصلة إلى مكان الجمعة مفتوحة وعلى هذا يصح عند الأئمة الآخرين صلاة الجمعة بدون إذن وفي المكان المحصور إذا توافرت الشروط التي وضعها كل إمام لجواز صلاة الجمعة .

- اشترط الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية عددًا لصحة الجمعة وقد اختلفوا في هذا العدد كما اختلفوا في بعض شروط الصحة أو الوجوب أو الصحة والوجوب معًا فأقل العدد

عند الحنفية : ثلاثة وأقل العدد عند المالكية : اثنا عشر وأقل عدد عند الشافعية والحنابلة : أربعون واشترط الأربعة التكليف في العدد الذي تقام به الجمعة وزاد المالكية والشافعية والحنابلة مع التكليف الاستيطان والإقامة ، فعند الشافعية مثلاً لابد أن يكون الأربعون مقيمين مستوطنين لا ينزح الواحد منهم من قريته أو بلده طوال العام إلا لحاجة ثم يرجع إليها ، فمحل الجمعة أن يكون محل إقامة واستيطان بهذا الشرط ساعة إقامة الجمعة ولا يضر أن تتغير النية بعد ذلك في أن ينوي الإنسان استيطان بلد أخرى .

ـ لا تصح إقامة الجمعة في سجن أو ثكنة عسكرية أو مدرسة ، فَعِلَّتُهُ عند الحنفية لعدم الإذن العام ولعدم توفر شروط أخرى عندهم ، ولا تصح عند المالكية لعدم وجود المسجد وهو شرط عندهم فإذا وجد المسجد ووجد اثنا عشر مكلفًا مقيّما إقامة استيطان جازت الصلاة عندهم ، ولابد عند الشافعية والحنابلة من أن يكون المكلفون مستوطنين مقيمين بشرط الاستيطان المذكور فيما مر معنا .

وهل السجين المحكوم عليه بالإقامة في مكان أو الجندي المكلف بالإقامة في مكان يعتبر من أهل المكان وبالتالي تصح به صلاة الجمعة إذا أكمل العدد ؟ والظاهر أن الأمر كذلك إذا تحدد المكث في المكان سنة فأكثر أما إذا لم يتحدد فلا يعتبرون مقيمين مستوطنين وبالتالي فالحكم في استكمال العدد للمقيمين المستوطنين من أهل البلد التي فيها الثكنة أو المدرسة أو السجن فإذا رغب أهل الثكنة أو مدرسة أو قلعة أن يقيموا صلاة الجمعة دون أن تتوافر في إقامتها شروط مذهب ما فهم بين أمرين : إما أن يلفقوا بين أقوال العلماء وإما أن يجتمعوا على خطبة ثم يصلون الظهر مع ملاحظة أن الحنفية يكرهون لمن لا تجب عليه الجمعة من أهل الأعذار أن يصلوا الظهر جماعة فالأولى لمن حبسه حابس لعذر فيه عن اتيان الجمعة بشروطها المتعارف عليها عند الأئمة أن يصلوا الظهر فرادى أو مجتمعين كل على حسب مذهبه وقد ترخص ناس في إقامة الجمعة في البيوت وفي أمكنة مغلقة غير مراعين توافر الشروط مع إمكانهم أن يصلوا في المساجد التي تقام بها الجمعة إما لغلو وإما لتكاسل ، وكل ذلك ينبغي الاحتياط فيه إلا إذا وجد من الأعذار ما أفتاهم بسببه المؤهلون للفتوى بجواز أن يفعلوا شيئًا من ذلك ، وقد وجد قوم يفرون من مساجد البلدة إلى الصحراء المحيطة بالبلد لصلاة الجمعة

فيها ، فهؤلاء ما داموا في فناء البلد الملاصق له والذي يعتبر من مرافق البلـد فصلاتهم جائزة على بعض المذاهب إذا توافرت الشروط التي اشترطها أئمة المذاهب وهي غير جائزة حتمًا على مذهب المالكية الذين يشترطون المسجد .

ـ لا تجب صلاة الجمعة على مسافر وإذا صلاها أجزأته وجاز له عند بعض الأئمة أن يخطب الجمعة ويصلي بالناس إمامًا ولا حرج في ذلك عليه ولا على المقتدين واشترط المالكية أن يكون الإمام مقيمًا لتصح خطبته وإمامته في الجمعة .

ـ رأينا أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة في بلد أو قرية على خلاف في حجم القرية كما مر معنا . والسؤال الآن : على من تجب صلاة الجمعة لمن كان خارج أبنية البلدة أو القرية أو ما هو البعد الذي تسقط عنه به صلاة الجمعة ؟ .

قال المالكية : من كان يبعد عن أطراف القرية أو البلد مقدار (٥٥٤٤ م) تجب عليه ، والعبرة عند الشافعية لمن سمع النداء بأن يفترض المؤذن في طرف البلد أو القرية والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا كان بإمكانه أن يسمع النداء لو كان الأمر كذلك فإنه يجب عليه حضور الجمعة ولا عبرة بسماعه من خلال المكبرات ، والعبرة أن يسمعه من منارة لا من داخل المسجد ، والحنابلة كالمالكية في اعتبار الفرسخ (٥٥٤٤ م) غير بعيد عن طرق المكان الذي تجب فيه الجمعة ، فمن كان يبعد مقدار فرسخ فأقل تجب عليه صلاة الجمعة .

وقد اختلف الحنفية اختلافًا كبيرًا في تقدير المسافة التي تجب معها صلاة الجمعة لمن كان خارج البلد أو القرية التي تجب فيها إقامة الصلاة فذهب بعضهم إلى أن من كان بعيدًا عن طرف القرية أو البلد أربعمائة ذراع تجب عليه ، فإن كان أكثر من ذلك لا تجب عليه وقيل : إن الميل فما دونه (١٨٤٨ م) هو الذي تجب به الجمعة ، وذهب بعضهم إلى أن العبرة بسماع النداء من المنارة بأعلى صوت بأن افترض المؤذن في طرف القرية أو البلد وهذا الرأي رأي الشافعية كما ذكرنا ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا فصل بين الإنسان وبين القرية أو البلد مزارع ونحوها فإنه لا تجب عليه الصلاة ولو سمع النداء وأفتى بعضهم بأن الفرسخ هو الفيصل بين البعد والقرب فمن كان بعيدًا عن أطراف المدينة فرسخًا فأقل وجبت عليه صلاة الجمعة ، وإلا فإنها لا تجب وقد وافقهم بهذا القول المالكية والحنابلة ، وذهب بعض الحنفية

إلى أن من كان يستطيع أن يصلي الجمعة ثم يرجع إلى بيته قبل أن يدخل المساء فيجب عليه أن يصلي الجمعة .

والملاحظ أن بعض النصوص التي مرت معنا تندب من كان بعيدًا عن المدينة لحضور صلاة الجمعة وأن بعض الصحابة كانوا يتكلفون الحضور من الأمكنة البعيدة للمدينة وهذا يجعلنا نشجع سكان الأطراف ولو بعدوا على حضور صلاة الجمعة إذا توافرت شروط الصحة في مكان ، خاصة وأن كثيرين من الناس أصبحوا يملكون من الوسائل ما يستطيعون به أن يأتوا من المكان البعيد لصلاة الجمعة ثم يرجعون وهم في غاية الراحة فحضور الجمعة وإن لم يكن واجبًا ، له بركاته وتأثيراته على من حضر الجمعة ، من غفران ذنب فيما بينه وبين الجمعة السابقة وكثرة أجر كلما كثرت الخطا وبعد المكان .

* * *

الباب السادس
في صلوات الليل والنهار في الأحوال العادية عدا الصلوات الخمس
وفيه : مقدمة وعرض إجمالي وفقرات ومسائل وفوائد

الفقرة الأولى : في أحاديث ومسائل متنوعة تتحدث عن النوافل .

الفقرة الثانية : في رواتب الصلوات الخمس .

الفقرة الثالثة : في صلاة الوتر .

الفقرة الرابعة : في صلاة الضحى .

الفقرة الخامسة : في قيام الليل والتهجد .

الفقرة السادسة : في نوافل تتكرر يوميًا ولها سبب : تحية المسجد ، سنة الوضوء ، سنة دخول البيت ، سنة الخروج من البيت .

الفقرة السابعة : في النفل المطلق .

الفقرة الثامنة : في صلاة التسابيح .



المقدمة

قال تعالى : ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا ﴾ [1] ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ﴾ : أي يخلف كل منهما الآخر بأن يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه . ﴿ لمن أراد أن يذكر ﴾ : لمن أراد أن يتذكر آلاء الله ويتفكر في صنعه فيقوم بحق الله عليه ، وفي قراءة لحمزة والكسائي : (**لمن أراد أن يذكر**) : أي من أجل أن يذكر الله عز وجل . ﴿ أو أراد شكورًا ﴾ أي أن يشكر الله عز وجل على ما فيه من النعم باستعمال كل ما أعطاه الله عز وجل في الأحب إلى الله عز وجل .

فالمراد إذن : أن الليل والنهار يتعاقبان ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين ، فمن فاته ورده في أحدهما تذكره في الآخر .

وأعلى درجات الذكر والتذكر والشكر هي الصلاة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [2] وقال عليه الصلاة والسلام تعليلًا لقوة اشتغاله بقيام الله حتى تورمت قدماه : « أفلا أكون عبدًا شكورًا » .

وفي الصلاة يتذكر الإنسان كل ما ينبغي تذكره ، فيجتمع له تذكر وأفعال وأقوال يقتضيها هذا التذكر من تنزيه وخضوع وتوحيد وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك .

وقد فرض الله عز وجل الصلوات الخمس لتكون المرتكزات الأساسية للذكر والشكر وشرعت لنا صلوات أخرى تتكرر يوميًا ، وشرعت لنا صلوات مرتبطة بمناسبات أو بأحوال أو بأعمال ، وتمر على الإنسان حالات طارئة كالسفر والمرض والخوف ، فيصلي الصلوات الخمس نفسها بما يتفق مع المشروع للحالة الطارئة ، وهناك سجدات مشروعة وصلاة مشروعة على الجنازة لها أحكام خاصة .

---

(١) الفرقان : ٦٢ .

(٢) طه : ١٤ .

وهكذا من خلال الصلوات التي تتكرر أو يمكن أن تتكرر يوميًا ، ومن خلال صلوات المناسبات ومن خلال ما شرع لحالات طارئة ، ومن خلال سجدات ونوع صلاة مع ما ندب إليه المسلم من تلاوة وأذكار يبقى المسلم في ذكر وشكر وتذكر يسهل عليه معه أن يؤدي ما طلب الله منه وأن ينتهي عما نهاه الله عز وجل عنه .

والأساس المنظم لهذا كله هو الصلوات الخمس خاصة ، والصلوات عامة ، قال تعالى : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [1] وقد خصصنا هذا الباب للصلوات التي شرعت مع الصلوات الخمس التي تتكرر يوميًا أو يمكن أن تكرر يوميًا ، وهاك عرضًا لهذه الصلوات ، وسيأتي الكلام عما سوى ذلك من الصلوات في أبواب لاحقة .

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

العرض الإجمالي

مما شرع لنا ركعتـان بعـد طلوع الفجر وقبل فريضتهـا ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس وترتفـع مقـدار رمـح أو رمحين ، ومن هـذا الـوقت إلى مـا قبيـل الـزوال شرعت لنـا سنــة الضحى ، كما جـاز لمن أراد التنفـل المطلـق أن يتنفـل في هـذا الـوقت ، فـإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر شرعت لنا راتبة الظهر القبلية وراتبة الظهر البعدية ، فما قبل فريضـة الظهر وما بعدها شرعت لنا صلاتان راتبتان ، ثم ما بعد راتبة الظهر البعـديـة يجوز التنفل المطلق لمن شاء فإذا دخل وقت العصر شرعت لنـا راتبـة العصر القبليـة فـإذا صلى الإنسـان العصر فلا صلاة حتى تغرب الشمس فإذا دخل وقت المغرب فقد اختلـف الفقهـاء هل هنـاك راتبـة قبل فريضـة المغرب أو لا ؟ ، على قولين ، واتفقوا على مشروعيـة الراتبـة لصلاة المغرب ، وهناك من يرى أنه بعد راتبة المغرب تنـدب صلاة الأوابين ثم مـا بين المغرب والعشـاء يجوز النفـل المطلـق ، فـإذا دخـل وقت العشـاء كانت هنـاك راتبـة قبـل الفريضـة وراتبـة بعـد الفريضة .

وشرع لنا قيام الليل والتهجد ، وبعضهم فرق بين التهجد وقيام الليل ، فالتهجد مـا كان بعد النوم ، والقيام ما كان قبله ، وشرع لنا أن نختم صلاة الليل بالوتر ، وجاز النفل المطلق فيما بين العشـاء والفجر ، وقـد شرع لنـا تحيـة المسجـد وهي في الأحوال العـاديـة تتكرر من المسلم يوميًا كما شرعت لنا سنة الوضوء وهي كذلك تتكرر في العادة يوميًا وشرعت لنا سنـة الدخول والخروج من البيت وإليه .

أما صلاة التسابيح فقد شرعت على التخيير فمن شـاء صلاهـا يوميًـا ، فهـذه الصلوات في العادة تتكرر يوميًا أو يمكن أن تتكرر وهي كلها نوافل ما عدا صلاة الوتر فالحنفيـة يرون أنها واجبة .

وما ذكرناه هاهنا هو محل العرض الإجمالي لهذا الباب :

١ ـ رواتب الصلوات الخمس : ركعتـا الفجر وأربـع ركعـات قبـل صـلاة الظهر أو قبـل صلاة الجمعة بتسليمة واحدة عند الحنفية وهي سنة مؤكدة عندهم ، ويتأكد النفل عند المالكية

قبل صلاة الظهر وأقل ما يحصل به ركعتان ، والراتبة القبلية عند الشافعية : أربع ركعات وتسن أربع ركعات قبل الجمعة عندهم ، والمؤكدة عندهم ركعتان قبل الظهر وقبل الجمعة .

وعند الحنابلة راتبة الظهر القبلية المؤكدة ركعتان ، ركعتان غير مؤكدة قبل الظهر فالمذاهب الأربعة متفقة على أن : راتبة الظهر القبلية أربع ركعات ولكنهم يختلفون في قوة الإلزام فبعضهم كالحنفية يعتبرون الأربع سنة مؤكدة والحنابلة والشافعية والمالكية يعتبرون ركعتين هما المؤكدتين ، فإذا أضيفت إليها ركعتان فإنها سنة غير مؤكدة ، وصلاة الجمعة عند الجميع كصلاة الظهر في راتبتها القبلية ، وبعد صلاة الفريضة تؤدى ركعتان بعد الظهر وهما سنة مؤكدة عند الحنفية ويندب عندهم أن يضم لهما ركعتين ، فالسنة الراتبة عندهم بعد الظهر والجمعة أربع : ثنتان مؤكدتان ، وثنتان غير مؤكدتين ، والشافعية والحنابلة والمالكية كالحنفية في راتبة الظهر البعدية أربع ركعات فهم متفقون على أنها أربع ركعات : اثنتان منها مؤكدة واثنتان غير مؤكدة .

وراتبة العصر عند الحنفية أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة وهي غير مؤكدة .

وتتأكد عند المالكية قبل صلاة العصر ركعتان والأولى الأربع ، وراتبة العصر عند الشافعية : أربع تؤدى قبل الفريضة وهي سنة غير مؤكدة عندهم وكذلك هي عند الحنابلة .

وراتبة المغرب مؤكدة عند الحنفية ركعتان بعد صلاة المغرب ويكره عندهم أن يصلي قبل المغرب شيئًا ، وتتأكد هاتان الركعتان بعد المغرب في المذاهب الثلاثة الأخرى ، وتندب ركعتان قبل صلاة فريضة المغرب عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، وبعد راتبة المغرب المؤكدة تندب صلاة الأوابين وهي : أربع ركعات غير مؤكدة عند الحنفية والمالكية والحنابلة . وصلاة الأوابين عند الشافعية : عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان .

ومن السنن المؤكدة عند الحنفية : ركعتان بعد فرض العشاء ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم : أربع ركعات قبل صلاة العشاء وركعتان تضافان إلى السنة المؤكدة بعد فرض العشاء ، فتصلى أربعًا بتسليمة واحدة ، ومن صلى أربعًا بعد فريضة العشاء عند المالكية فهو أفضل ، وركعتان تكفيان في تحصيل الفضيلة . وتندب ركعتان قبل فريضة العشاء ، ويندب عند الشافعية ركعتان قبل العشاء وهما سنة غير مؤكدة ، وعند الحنابلة : ركعتان بعد العشاء

مؤكدتان ، ويضاف إليها ثنتان غير مؤكدتين ، وركعتان غير مؤكدتين قبل العشاء .

٢ـ الوتر : وهو سنة عند المالكية ، وأقله : ركعة عندهم ، وأكثره : إحدى عشرة ركعة ، ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

والوتر سنة مؤكدة عند الشافعية ، وأقله عندهم ركعة وأكثره ثلاث عشرة ركعة ، والأفضل عندهم : إذا أوتر بثلاث أن يفصل بين الركعتين الأوليين والركعة الأخيرة بسلام وجاز له أن لا يفصل ، والوتر عند الحنابلة سنة مؤكدة أقله ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فذلك أكمل ، والوتر عند صاحبي أبي حنيفة والمذاهب الثلاثة سنة مؤكدة ، وهو عند أبي حنيفة واجب ، والواجب عند الحنفية فوق السنة ودون الفريضة ، ويسميه الحنفية فرضًا عمليًا ، ومقداره عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام وسلامه في آخره كصلاة المغرب ، ويجب أن يصليه بنية وتر الليلة التي هو فيها ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ويتشهد تشهدين الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت قبل ركوع الثالثة ، ومن وثق من استيقاظه في الليل فالأفضل أن يؤخر الوتر وإلا فالأفضل في حقه أن يوتر قبل أن ينام ، وإذا أوتر ثم أراد أن يقوم الليل أو يتهجد فله ذلك ، ولا يعيد وتره عند الجمهور ، وجاز عند الحنابلة أن يوتر مرة أخرى بركعة ، ولا يفصل بعض الفقهاء بين قيام الليل والتهجد والوتر ، والحنفية يفرقون بين الوتر الذي هو واجب وبين ما سواه من قيام أو تهجد والذي هو نافلة .

٣ ـ وصلاة الضحى : سنة غير مؤكدة عند الحنفية وأقلها : ركعتان وأوسطها : أربع وأكثرها : ثمان ، ووقتها : يبدأ بعد حوالي ثلث أو نصف ساعة بعد طلوع الشمس إلى ما قبيل الزوال .

وهي سنة مؤكدة عند المالكية أقلها : ركعتان ، وأكثرها : ثمان ، وعند الشافعية : أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ، وعند الحنابلة : مستحبة غير مؤكدة ، وأكثرها ثمان وأقلها ثنتان وأفضل وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها .

٤ ـ قال الحنفية : تندب صلاة التهجد ليلًا وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانٍ وطول القيام عندهم أفضل من كثرة السجود ، وقيام الليل عند المالكية سنة مؤكدة وأفضله : أن

يكون في الثلث الأخير وهو عشر ركعات غير الثلاث التي هي الشفع التي يسبق ركعة الوتر ، وقيام الليل عند الشافعية والحنابلة غير الثلاث : عشر أو ثمان وأقله ركعتان .

٥ ـ ويندب عند الحنفية : ركعتا الوضوء وتحية المسجد وهما سنتان غير مؤكدتين عندهم ولا تؤدى هاتان السنتان في أوقات النهي الخمسة عندهم ، والمسجد الحرام تحيته الطواف ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عن ركعتي الوضوء وتحية المسجد ، ومن تكرر دخوله إلى المسجد لعذر تكفيه كل يوم مرة .

ومن النوافل عند المالكية : سنة دخول المنزل ، وسنة الخروج منه ، ومن السنن عنده ركعتان بعد الوضوء وركعتان تحية المسجد للداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه وإنْ كان في وقت النهي وتتأدى بفريضة .

ومن السنن غير المؤكدة عند الشافعية : تحية المسجد ركعتين والأصح عندهم أنها تكرر بتكرر الدخول إلى المسجد مرارًا ، وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر وإن لم ينو ، ومن السنن غير المؤكدة عندهم : ركعتا الوضوء ، ومن السنن غير المؤكدة عند الحنابلة : سنة الوضوء وسنة تحية المسجد .

٦ ـ والنفل المطلق جائز عند الحنفية في غير أوقات النهي ، كما أن النفل المطلق جائز في غير الأوقات الخمسة المكروهة ، وكذلك هو عند الشافعية ، وتعريف النفل المطلق عند الشافعية : هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ، أي لا حصر لعدده ولا ركعاته ، وقال الحنابلة : شرعت النوافل المطلقة في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

وهكذا ترى أن التنفل المطلق في غير الأوقات المنهي عنها جائز في المذاهب الأربعة .

٧ ـ وصلاة التسابيح ليست مستحبة عند الإمام أحمد لكن إن فعلها إنسان ففعله جائز وهو مأجور . وعند الشافعية صلاة التسابيح سنة غير مؤكدة ، ووصفها عندهم أن تكون أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة

الاستراحة وما قبل التشهد عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة .

ومن النوافل عند المالكية : صلاة التسبيح أربع ركعات ، ومن السنن غير المؤكدة عند الحنفية : صلاة التسبيح ويفعلها المسلم في كل وقت لا كراهة فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة وإلا ففي كل أسبوع أو شهر أو سنة أو في العمر كله مرة واحدة ، وهي أربع ركعات يقرأ في كل منها بفاتحة الكتاب وسورة وتصح بتسليمة واحدة أو بتسليمتين ويقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ، فبعد الثناء خمس عشرة ثم بعد القراءة وفي الركوع والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشر تسبيحات .

وعلى هذا فإن العدد خمس عشرة تسبيحة لا يوجد إلا مرة واحدة بعد الثناء وما عدا ذلك فعشر عشر .

فصلاة التسبيح مشروعة في المذاهب الأربعة إلا أن الحنابلة اعتبروها صلاة جائزة .

انظر (حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١ فما بعدها) ، (الشرح الصغير ٤٠١/١ ـ ٤١٥) ، (المهذب ٨٢/١ ـ ٨٥) ، (الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٦/١ فما بعدها) ، (الفقه الإسلامي وأدلته ٤١/٢ ـ ٤٩ و٥٥/٢ فما بعدها) . وإلى فقرات هذا الباب :

الفقرة الأولى

في أحاديث ومسائل متنوعة تتحدث عن النوافل

ـ الصلاة في البيوت :

١٨٢٧ ـ * روى أحمد عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاتِهِ في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

وأخرج الترمذي [1] أيضًا والموطأ [2] موقوفًا على زيد قالا : قال زيدٌ : « أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم في بيوتكم ، إلا المكتوبة » .

١٨٢٨ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي سعيد الخدريّ : عن النبي ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد ، فليجعلْ لبيتِه نصيبًا من صلاتِه فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه من صلاته خيرًا » .

١٨٢٩ ـ * روى أحمد عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رفعه : « صلوا في بيوتكم ولا

١٨٢٧ ـ أحمد (٥ / ١٨٦) .

البخاري (٢ / ٢١٤ ، ٢١٥) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨١ ـ باب صلاة الليل .

مسلم (١ / ٥٣٥ ، ٥٤٠) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

أبو داود (٢ / ٦٩) كتاب الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت .

الترمذي (٢ / ٣١٢) أبواب الصلاة ، ٣٣١ ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت .

النسائي (٢ / ١٩٨) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١ ـ باب الحث على الصلاة في البيوت .

ابن خزيمة (٢ / ٢١١) جماع أبواب التطوع بالليل ، ٥١٨ ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما يستحب الصلاة في البيت .

(١) الترمذي (٢ / ٣١٢) أبواب الصلاة ، ٣٣١ ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت .

(٢) الموطأ (١ / ١٣٠) ٨ ـ كتاب صلاة الجماعة ، ١ ـ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

١٨٢٨ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢١٢) جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ، ٥٢٠ ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما يستحب الصلاة في البيت . وإسناده صحيح .

١٨٢٩ ـ أحمد (٢ / ١٢٣) .

كشف الأستار (١ / ٣٩٩) أبواب الصلاة ، أبواب صلاة التطوع ، باب النافلة في البيت .

الطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٢٥٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قال =

تتخذوها قبورًا » .

١٨٣٠ ـ * روى الطبراني في الكبير عن مسروقٍ قال كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فيثبتُ الناسُ في القراءة فإذا قمنا صلينا فبلغه ذلك فدخلْنا عليه فقال أتحملون الناسَ ما لا يَحملُهم اللهُ عز وجل تصلون فيرون ذلك واجبًا عليهم إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم .

١٨٣١ ـ * روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه قال : وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه .

ـ الاقتصاد والمداومة في العبادة :

١٨٣٢ ـ * روى أبو يعلى عن عائشة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ سورةَ البقرةِ في ركعتين .

١٨٣٣ ـ * روى الطبراني في الكبير عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم من العمل بما تطيقون فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » .

١٨٣٤ ـ * روى ابن خزيمة عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ : ما يُريدُ أن يُفطِرَ ، ويُفطِرُ حتى نقولَ : ما يريدُ أن يصومَ ، وكان يقرأُ كل ليلةٍ بني إسرائيل والزمرَ .

١٨٣٥ ـ * روى أحمد عن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنه قال : ذُكِرَ عند النبي صلى الله

= العراقي : إسناده صحيح .

١٨٣٠ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٨٣١ ـ مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤١٨) باب لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة .

١٨٣٢ ـ أبو يعلى (٨ / ٣٢٠) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٧٤) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

١٨٣٣ ـ الطبراني (١٨ / ٢٢٨) في « المعجم الكبير » .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

١٨٣٤ ـ ابن خزيمة (٢ / ١٩١) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٩١ ـ باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة .

١٨٣٥ ـ أحمد (٢ / ١٦٥) .

=

عليه وسلم قوم يجتهدون في العبادة اجتهادًا شديدًا . فقال : « تلك ضرورة الإسلام وشِرَّتُه ولكل عمل شِرَّةٌ ، فمن كانت فترتُه إلى اقتصادٍ فنعم ما هو ، ومن كانت فترته إلى المعاصي فأولئك هم الهالكون » .

قال في النهاية (٣ / ٨٦) : إن للإسلام ضراوة أي عادةً ولهجًا به لا يصبر عنه .

١٨٣٦ - * روى البخاري عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينبَ تصلي ، فإذا كَسِلت أو فَتَرَتْ أمْسَكَتْ به ، فقال : « حلوه » ، ثم قال : « ليصلِ أحدُكم نشاطَه فإذا كَسِل أو فَتَرَ فليقْعُدْ » .

١٨٣٧ - * روى البخاري عن عائشةَ قالت : كان أحبَّ العملِ إلى النبي ﷺ ما داوم وإن قلَّ ، وكان النبي ﷺ إذا صلّى صلاةً داومَ عليها .

وقال أبو سلمةَ ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ [1] .

١٨٣٨ - * روى مسلم عن عائشةَ قالت : كان عندي امرأةٌ من بني أسد فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : « من هذه ؟ » فقلتُ : فلانةُ تذكرُ من صلاتها ، فقال النبي ﷺ : « مَهْ ، عليكم بما تُطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تملوا » . قالت : وكان أحبُّ الدين إليه الذي يدومُ عليه صاحبُه .

= رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات وقد قال ابن إسحاق حدثني أبو الزبير .

شرة الشباب : حرصه ونشاطه . والشِّرَّة : النشاط والفترة .

١٨٣٦ - البخاري (٣ / ٣٦) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يُكرَه من التشديد في العبادة .

ابن خزيمة (٢ / ٢٠٠) ٥٠٧ - باب الأمر بالاقتصار في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع .

١٨٣٧ - البخاري (٤ / ٢١٣) ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب صوم شعبان .

ابن خزيمة (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) ٥٦٧ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما داوم على ركعتين .. إلخ .

(١) المعارج : ٢٣ .

١٨٣٨ - مسلم (١ / ٥٤٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن .

ابن خزيمة (٢ / ٢٦٤) ٥٦٧ - باب ذكر الدليل ... الخ .

١٨٣٩ ـ * روى البخاري عن عَلْقَمَةَ قال : سألتُ أُمَّ المؤمنين عائشةَ ، فقلت : يا أُمَّ المؤمنين كيف كان عَمَلُ رسولِ الله ﷺ ، هل كان يَخُصُّ شيئًا من الأيام ؟ قالتْ : لا ، كان عَمَلُهُ دِيمةً ، وأيُّكم يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ ؟! هذا لفظ حديث أبي عمارٍ .

وقال يوسفُ : قالتْ : لا ، كان عَمَلُه دِيمةً .

ـ من هدي النبي ﷺ في صلاة النافلة :

١٨٤٠ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالتْ : « صلاتان لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَتْرُكُهما سِرًّا وعلانيةً ، في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ : رَكعتان قبلَ الصُّبْحِ ، وركعتان بعدَ العصرِ » .

وفي رواية (١) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أربعًا قبل الظهر ، وركعتين قبلَ الغَداة » .

أقول : صلاة النافلة بعد فريضة العصر مكروهة لنصوص ثابتة ، ولكن فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة راتبة الظهر البعدية فقضاها بعد صلاة العصر ، وكان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئًا أثبته وداوم عليه ، ولذلك داوم على ركعتين بعد العصر فهي خصوصية له .

١٨٣٩ ـ البخاري (١١ / ٢٩٤) ٨١ ـ كتاب الرقاق ، ١٨ ـ باب القصد والمداومة على العمل .
ابن خزيمة (٢ / ٢٦٤) ٥٦٧ ـ باب ذكر الدليل ... الخ .

١٨٤٠ ـ البخاري (٢ / ٦٤) ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٣ ـ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت .
مسلم (١ / ٥٧٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٤ ـ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .
النسائي (١ / ٢٨٢) ٦ ـ كتاب المواقيت ، ٣٦ ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .

(١) البخاري (٣ / ٥٨) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٣٤ ـ باب الركعتان قبل الظهر .
أبو داود (٢ / ١٩) كتاب الصلاة ، ١ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .
النسائي (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥٦ ـ باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

١٨٤١ - * روى أبو داود عن طاووس قال : « سُئل ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحدًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ يصلّيهما ، ورَخّصَ في الركعتين بعد العصر » .

١٨٤٢ - * روى أبو داود عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في إثْرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ رَكعتين ، إلا الفجرَ والعصرَ » .

١٨٤٣ - * روى الستة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ ، قال في الثالثة : لمن شاء » .

١٨٤٤ - * روى مالك عن حفصة رضي الله عنها قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى في سُبْحَتِه قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعدًا ، وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها ، حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها » . وفي رواية نحوه (١) ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » .

١٨٤١ - أبو داود (٢ / ٢٦) كتاب الصلاة ، ١١ - باب الصلاة قبل المغرب .

١٨٤٢ - أبو داود (٢ / ٢٤) كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة وإسناده حسن .

١٨٤٣ - البخاري (٢ / ١١٠) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء .
مسلم (١ / ٥٧٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة .
أبو داود (٢ / ٢٦) كتاب الصلاة ، ١١ - باب الصلاة قبل المغرب .
الترمذي (١ / ٣٥١) أبواب الصلاة ، ١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب .
النسائي (٢ / ٢٨) ٧ - كتاب الأذان ، ٣٩ - باب الصلاة بين الأذان والإقامة .
ابن ماجه (١ / ٣٦٨) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب .
ابن خزيمة (٢ / ٢٨٣) جماع أبواب فضائل المساجد ، ٥٩٨ - باب الصلاة عند دخول المسجد .
(بين كل أذانين صلاة) أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، فغلّب أحد الاسمين على الآخر ، على أن الأذان في الإقامة حقيقة أيضًا ، لأنها إعلام بالصلاة والدخول فيها ، والأذانُ إعلام بوقتها .

١٨٤٤ - الموطأ (١ / ١٣٧) ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، ٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة .
مسلم (١ / ٥٠٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٦ - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا .
الترمذي (٢ / ٢١١) أبواب الصلاة ، ٢٧٥ - باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا .
النسائي (٣ / ٢٢٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٩ - باب صلاة القاعد في النافلة .

(١) مسلم (١ / ٥٠٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٦ - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا .
(السُّبْحة) : صلاة النافلة .
(ترتيلها) ترتيل القراءة : تبيينها ، وترك العجلة فيها .

١٨٤٥ - * روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : حُدِّثتُ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاةُ الرجل قاعدًا نصف الصلاة » ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالسًا ، فوضعت يدي على رأسه - وفي رواية : فوضعت يدي على رأسي - فقال : « مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ » قلت : حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ : « صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة » ، وأنت تصلي قاعدًا - وفي رواية : على النصف من صلاة القائم ؟ - قال : « أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم » .

وفي رواية [1] الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « صلاة أحدِكم وهو قاعد مثلُ نصف صلاته وهو قائم » . وفي أخرى [2] له ، قال : لما قدمنا المدينة نَالَنا وبَاءٌ من وَعكِها شديدٌ ، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سُبْحَتِهم قعودًا ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم » .

١٨٤٥ - مسلم (١ / ٥٠٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٦ - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا .

أبو داود (١ / ٢٥٠) كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد .

النسائي (٣ / ٢٢٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٠ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

(١) الموطأ (١ / ١٣٦) ٨ - كتاب صلاة الجماعة ، ٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .

(٢) الموطأ (١ / ١٣٦) في نفس الموضع السابق .

(وَبَاءٌ)الوباء : هو الداء العام الذي يشترك فيه أكثر الخلق .

(وعكها)الوعك : ألم المريض وأذاه ، وما ينال المحموم عقيب الحُمّى من الضعف والألم .

مسائل وفوائد

- مما ذكره فقهاء الحنفية عن التطوع : أن التطوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سنن مؤكدة وسنن غير مؤكدة ، ونفل مطلق ، والنفل المطلق : إما أن يكون في ليل أو نهار ، والسنن غير المؤكدة : إما أن تكون في ليل أو نهار ، ثم السنن عامة تنقسم إلى قسمين : راتبة وغير راتبة ، والراتبة نفسها منها : المؤكدة ومنها غير المؤكدة ، ومنها ما يكون الركعتان الأوليان منها مؤكدة ، والركعتان الأخيرتان غير مؤكدة ، فإذا كانت الركعتان المؤكدتان من السنن الرواتب خالصتين فإنها لا يفترقان عن الفريضة في شيء ، إلا أنها يصليان بدون جماعة والأفضل فيها .

وأما إذا كانت الراتبة المؤكدة أربعًا كصلاة الظهر القبلية ، فإنها لا تفترق عن صلاة الفريضة إلا بوجوب قراءة الفاتحة مع شيء من القرآن في كل ركعة من الركعات ، أما إذا كانت الصلاة الراتبة غير مؤكدة وصلاها الإنسان ثنتين ثنتين فهي كالسنة المؤكدة في الأحكام ، أما إذا أراد الإنسان أن يصلي غير المؤكدة أربعًا أو يضيف إلى المؤكدة ركعتين غير مؤكدتين ففي هذه الحالة يتم مع التشهد الأول الصلوات الإبراهيمية ثم إن شاء سلم وقام إلى الركعتين الأخريين وإن لم يشأ أن يسلم وأتم الصلاة أربعًا فإنه يبدأ الركعة الثالثة كما بدأ الأولى بالثناء والتعوذ والبسملة ويقرأ في كل الركعات فاتحة وسورة أو شيئًا من القرآن مضافًا إلى الفاتحة وفي القعود الأول يقرأ الصلوات الإبراهيمية وفي الرواتب لا يُزاد على أربع ، وأما ما سوى الصلوات الراتبة فإن صلاها ثنتين ثنتين فالأمر واضح فهي كالمؤكدة ، وإن صلاها أربعًا فإنها تعامل كالسنة غير المؤكدة ، بل ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن تصلى ثماني ركعات بتسلية واحدة ، والمفتى به عند الحنفية أن ما سوى السنن الرواتب المحددة فالأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى وفي النهار أربعًا ، ومن كلام الحنفية أن من شرع في نفل فقد وجب عليه إتمامه وإذا لم يتمه وجب عليه قضاؤه ، وإذا نوى أربعًا أو ثمانيًا واضطر للتسليم على رأس ركعتين فقد وجب عليه أن يصلي ما فاته مما نواه ، وإذا كان هذا في النافلة فمن باب أولى فيما هو أرقى منها ، ولم ير الشافعية وجوب إتمام النافلة ، ولكنهم يرون وجوب إتمام الحج والعمرة لمن بدأ بهما ، وكذلك وجوب إتمام ما بدأ به من فروض الكفاية كصلاة

الجنازة والجهاد ، وهذه المسألة ـ أي وجوب إتمام ما بدأ على المذهبين ـ يتفرع عنها مسائل كثيرة وخاصة في مسائل الدعوة والعمل الإسلامي فليتنبه القارئ لما يمكن أن يدخل من تفريعات تحت هذه المسألة .

ـ ومما قاله الحنفية : لو ترك الإنسان القعود الأول في السنن غير المؤكدة أو في النفل المطلق عامدًا ، بل لو أنه صلى ثمانيًا على مذهب أبي حنيفة فلم يقعد إلا في الأخيرة وسلم على رأسها جازت صلاته ، أما إذا ترك القعود غير الأخير ساهيًا فإن عليه سجود السهو .

ـ وتجوز صلاة النفل إذا صلى الإنسان قاعدًا لغير عذر ، كما تجوز صلاة النافلة على الدابة ولو لغير القبلة يومئ إيماءً على خلاف ذكرناه ، هل يتوجه حين الشروع نحو القبلة أو لا يطالب بذلك ؟ للعلماء رأيان وعلى هذا يجوز لمن كان جالسًا في سيارة أو طائرة أن يتنفل في محله بما شاء ، ولا يتحرى من صلى النافلة في سيارة أو طائرة أو على دابة النجاسة .

ـ يسن عند الشافعية والحنابلة الاضطجاع بعد أداء سنة الفجر ولم ير الحنفية والمالكية سنية هذه الضجعة ، ويندب أن يتفرغ الإنسان بعد فريضة الصبح للأذكار حتى ترتفع الشمس مقدار رمح أو رمحين فيصلي بعد ذلك ما شاء من سنة الضحى أو نفل مطلق ، ويندب أن يتفرغ بعد المغرب للصلاة والذكر ، ويكره الكلام بعد العشاء إلا في ما فيه مصلحة مشروعة . ومن السنة أن يخصص وقتًا من ليلته للصلاة والقرآن والأذكار ، قال تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ﴾ [(١)] وقال تعالى : ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ [(٢)] وقال تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ [(٣)] .

قال المالكية : يكره الجمع الكثير لصلاة النافلة لأن الأصل فيها الانفراد ، كما يكره الجمع القليل في مكان مشتهر ، وقد جاءت نصوص في السنة تدل على أنه قد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ، وفي نفل مطلق في نهار ، واستقر الإجماع

---

(١) السجدة : ١٦ .

(٢) آل عمران : من ١١٣ .

(٣) الذاريات : من ١٨ .

على مشروعية صلاة التراويح في رمضان في جماعة . وقال الشافعية : لا تسن صلاة الجماعة في السنن الرواتب ولا في النفل المطلق .

ـ للعلماء في قضاء النوافل أربعة مذاهب : فمنهم من أجاز قضاءها مطلقًا كالشافعية ، ومنهم من منعها مطلقًا إلا سنة الفجر إذا فاتت مع فريضتها وهؤلاء قالوا : إن من فاته شيء من السنن الرواتب يصلي بدله نفلاً مطلقًا إن شاء بدون نية القضاء كالحنفية ومنهم من أجاز القضاء إلا أن يقع في وقت منهي عنه كبعض الحنابلة ، ومنهم من أجاز قضاء راتبة الفجر فقط على خلاف بينهم في وقت القضاء هل يصح بعد صلاة الفريضة في وقت الفجر أو أنها تقضى في وقت الضحى .

الفقرة الثانية

في رواتب الصلوات الخمس

- نصوص جامعة :

١٨٤٦ - * روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « من ثابَر على ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكْعةً من السُّنَّةِ بنى اللهُ له بيتًا في الجنةِ : أربع رَكَعاتٍ قبلَ الظهر ، وركعتين بعدَها ، وركعتين بعد المَغرِبِ ، وركعتين بعد العِشاء ، وركعتين قبلَ الفجرِ » .

وعند النسائي (١) : « من ثابر على ثِنتي عشْرةَ ركعةً في اليوم والليلة دخلَ الجنةَ ... الحديث » .

أقول : اعتبر فقهاء الحنفية هذه الثنتي عشرة ركعة بالتفصيل المذكور في النص هي : السنن المؤكدة من رواتب الصلوات الخمس ، وما سوى ذلك من رواتب السنن الخمس اعتبروه سنة غير مؤكدة .

١٨٤٧ - * روى الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من صلى في يومٍ وليلةٍ ثِنتي عَشْرَةَ رَكعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنة » وذكرت مثل حديثِ عائشة قالت : « وركعتين قبل صلاة الغداة » ، وفي أخرى للنسائي (٢) : « مَن ركع ثنتي

١٨٤٦ - الترمذي (٢ / ٢٧٣) أبواب الصلاة ، ٣٠٦ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ... الخ وهو حديث حسن لغيره ، وقد ضعفه بعضهم ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى .

(ثَابَرَ) عل الشيء : إذا حرص على فعله .

(١) النسائي (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٦٦ - باب ثواب من صلى في اليوم والليلة .

(ثَابَرَ) على الشيء : إذا حرص على فعله .

١٨٤٧ - الترمذي (٢ / ٢٧٤) أبواب الصلاة ، ٣٠٦ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل .

النسائي (٣ / ٢٦٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٦٧ - الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) النسائي (٣ / ٢٦١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٦٦ - باب ثواب مَنْ صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة .

عشْرةَ ركعةً في يوم وليلةٍ سوى المكتوبة بنى اللهُ له بيتًا في الجنة » .

وفي أخرى [١] : « من صلى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً ... الحديث » .

وفي أخرى [٢] : « بالنهار أو بالليل » .

وأخرج مسلم [٣] وأبو داود [٤] نحو رواية النسائي المفردة .

١٨٤٨ - * روى مسلم عن عبد اللهِ بنِ شقيقٍ رَحِمه الله قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاة رسولِ الله ﷺ - عن تطوعه ؟ - فقالت : كان [النبي ﷺ] يُصلّي في بيته قبلَ الظهر أربعًا ، ثم يخرجُ فيصلّي بالناس ، ثمَّ يَدخُلُ فيصلّي ركعتين ، وكان يصلّي بالناس المغربَ ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ويصلّي بالناس العِشاء ، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلّي من الليل تسعَ رَكعاتٍ ، فيهن الوترُ ، وكان يصلّي ليلاً طويلاً قائمًا ، وليلاً طويلاً قاعدًا ، وكان إذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجدَ وهو قائمٌ ، وإذا قرأ قاعدًا ركعَ وسجدَ وهو قاعدٌ ، وكان إذا طَلَعَ الفجرُ صلّى ركعتين » .

وزاد أبو داود [٥] : « ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاةَ الفجرِ » .

وفي رواية [٦] الترمذي : قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ ؟ فقالتْ : كان يصلّي قبلَ الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعدَ المغرب ثِنتين ، وبعد العِشاء ثنتين ، وقبلَ الفجر ثنتين » .

---

(١) النسائي (٣ / ٢٦٢) نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (٣ / ٢٦٢) نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم (١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٥ - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن .

(٤) أبو داود (٢ / ١٨) كتاب الصلاة ، ١ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

صلاة الغداة : صلاة الفجر .

١٨٤٨ - مسلم (١ / ٥٠٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٦ - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا .. .

(٥) أبو داود (٢ / ١٨ ، ١٩) كتاب الصلاة ، ١ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

(٦) الترمذي (٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) أبواب الصلاة ، ٣٢٢ - باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء .

وقال الترمذي : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح .

أقول : وردت أكثر من رواية ثابتة عن عدد الركعات التي كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل مع الوتر ، فذكر تسع وذكرت إحدى عشرة وذكرت ثلاث عشرة وذكر في رواية عن علي ست عشرة وهذا يفيد أنها غير الوتر ، وذكر ما هو أقل من التسع مما يدل على أن الأمر واسع .

١٨٤٩ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ركعتين قبلَ الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، ورَكْعتين بعد المَغربِ ، و ركعتين بعد العشاء » .

وفي رواية [١] بمعناه ، وزاد : « فأما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته » .

وعند البخاري [٢] لم يذكر الجمعة ، وزاد البخاري في رواية [٣] قال : وحدَّثتني حَفْصَةُ : « أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها » .

قال البخاري في أخرى [٤] : « بعد العشاء في أهله » .

وفي رواية [٥] لهما ، وفيه « وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ ، فيصلِّي ركعتين في بيته » .

وللبخاري [٦] قال : « حَفِظْتُ عَنْ رسولِ الله ﷺ رَكْعتين قبل الظهر ، ورَكْعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الغداة ، وكانتْ ساعةً لا أدخُلُ على رسولِ الله ﷺ فيها ، فحدَّثتني حفصةُ : أنه كان إذا طَلَعَ الفجرُ وأذَّنَ المُؤذِّنُ

١٨٤٩ - البخاري (٣ / ٤٨) ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

مسلم (١ / ٥٠٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٥ - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ... إلخ .

(١) البخاري (٣ / ٥٠) ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة .

(٢) البخاري نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري نفس الموضع السابق .

(٤) البخاري الموضع السابق .

(٥) البخاري (٢ / ٤٢٥) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

(٦) البخاري (٣ / ٥٨) ١٩ - كتاب التهجد ، ٣٤ - باب الركعتان قبل الظهر .

صَلَّى ركعتين » .

١٨٥٠ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال أنسُ بنُ سيرينَ : « قلتَ لابنِ عُمرَ : أرأيتَ الرَّكْعتين قبل صلاةِ الغَداةِ : أُطِيل فيهما القراءةَ ؟ قالَ : كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل مثْنى مثنى ، ويوترُ بَرَكْعَةٍ من آخر الليل ، ويُصَلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكأنَّ الأذانَ بأذنيه » قال حَمادٌ : أي بسرعة .

ـ راتبة الفجر :

١٨٥١ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر » .

وفي رواية [1] « معاهدةً منه على ركعتي الفجر » .

وفي رواية [2] : قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر » .

ولمسلم [3] : أن النبيَّ ﷺ قال : « رَكعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها » .

وله في أخرى [4] : أن رسولَ الله ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعًا » .

١٨٥٠ ـ البخاري (٢ / ٤٨٦) ١٤ ـ كتاب الوتر ، ٢ ـ باب ساعات الوتر .

مسلم (١ / ٥١٩) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

الترمذي (٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) أبواب الصلاة ، ٣٢٩ ـ باب ما جاء في الوتر بركعة .

(مثنى مثنى) يعني أن في كل ركعتين تسليمًا .

١٨٥١ ـ البخاري (٣ / ٤٥) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٧ ـ باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سَماها تطوعًا .

مسلم (١ / ٥٠١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ... إلخ.

(١) مسلم نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم نفس الموضع السابق .

١٨٥٢ - * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها « أن النبيَّ ﷺ كان يصلي رَكْعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وفي رواية [١] « أنه كان يصلّي ركعتي الفجر ، فيخفّفُهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » .

ولمسلم [٢] : « كان يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخفّفهما » .

وفي أخرى [٣] : « إذا طلع الفجر » .

وللنسائي [٤] : « كان رسول الله ﷺ إذا سكتَ المؤذّنُ بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجرُ ، ثم اضطجعَ على شِقّه الأيمن » .

أقول : لم يعتبر فقهاء الحنفية والمالكية هذا الاضطجاع سنة تعبدية ، بل هي من باب المباح استعدادًا لصلاة الصبح واستراحة من قيام الليل ، فمن شاء فعلها ومن لم يشأ فلا حرج عليه .

١٨٥٣ - * روى مالك عن حفصة رضي الله عنها « أن رسولَ ﷺ كان إذا سكت المؤذّنُ للصبح ، وبدا الصبحُ ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقامَ الصلاة » .

١٨٥٢ - البخاري (٢ / ١٠١) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢ - باب الأذان بعد الفجر .
مسلم (١ / ٥٠١) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها .. إلخ .

(١) مسلم (١ / ٥٠١) نفس الموضع السابق .
(٢) مسلم (١ / ٥٠٠) نفس الموضع السابق .
(٣) مسلم (١ / ٥٠٠ ، ٥٠١) نفس الموضع السابق .
(٤) النسائي (٣ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥٨ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن .

١٨٥٣ - الموطأ (١ / ١٢٧) ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر .
البخاري (٢ / ١٠١) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢ - باب الأذان بعد الفجر .
مسلم (١ / ٥٠٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ... إلخ .

وفي رواية [١] : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين » .

١٨٥٤ ـ * روى أبو داود عن يسار ـ مولى ابنِ عُمَر ـ رضي الله عنهم قال : رآني ابنُ عمَرَ وأنا أُصلّي بعد طلوع الفجر وأسلّم من ركعتين ، فقال : يا يسارُ إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي كا تصلّي ، فقال لنا : « لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ : لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

وأخرجه الترمذي مختصرًا : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » قال محقق الجامع : وفي سنده محمد بن الحصين ، ويقال : أيوب بن الحصين التيمي الحنظلي ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وحديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ، فالحديث حسن بهذه الشواهد

أقول : المراد بالسجدتين : راتبة الفجر وهي ركعتان قبل الفريضة ، ولا يصلي غيرهما بين الأذان والإقامة ، قال الحنفية : وهاتان الركعتان لا تقضيان إذا لم يصلها الإنسان قبل الفريضة إلا إذا فاتته الفريضة فصلاها بعد ارتفاع الشمس ، فإن له أن يصليها قضاءً قبل الفريضة .

ـ ما يقرأ في راتبة الفجر :

١٨٥٥ ـ * روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ كان كثيرًا ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منها ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا

---

(١) النسائي (٢ / ٣٠) ٧ ـ كتاب الأذان ، ٤١ ـ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة .

١٨٥٤ ـ أبو داود (٢ / ٢٥) كتاب الصلاة ، ١٠ ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

الترمذي (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) أبواب الصلاة ، ٣١٠ ـ باب ما جاء « لا صلاة بعد طلوع الشمس إلا ركعتين » .

١٨٥٥ ـ مسلم (١ / ٥٠٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

أبو داود (٢ / ٢٠) كتاب الصلاة ، باب في تخفيفهما .

النسائي (٢ / ١٥٥) ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ٣٨ ـ باب القراءة في ركعتي الفجر .

أُنزِلَ إلى إبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسى وَعِيسى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .. ﴾ [١]، وفي الآخرة ﴿ آمَنَّا بِاللهِ واشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [٢] .

وفي رواية [٣] : كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أُنزِلَ إلينا ﴾ [٤] والتي في آل عمران ﴿ تَعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ ﴾ [٥] .

١٨٥٦ - * روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أُنزل إلينا ﴾ [٦] في الركعة الأولى ، وبهذه الآية ﴿ ربنا آمَنَّا بِما أنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنا الرَّسُولَ ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [٧] أو ﴿ إنَّا أرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، ولا تُسأَلُ عَنْ أصحابِ الجَحِيمِ ﴾ [٨] .

١٨٥٧ - * روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ [٩] و﴿ قل هو الله أحد ﴾ [١٠] .

١٨٥٨ - * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : رَمَقْتُ رسولَ الله

---

(١) البقرة : ١٣٦ .

(٢) آل عمران : ٥٨ .

(٣) مسلم (١ / ٥٠٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ - باب استحباب ركعتي الفجر .

(٤) سبق تخريجها .

(٥) آل عمران : ٦٤ .

١٨٥٦ - أبو داود (٢ / ٢٠) كتاب الصلاة ، باب في تخفيفها . هو حديث حسن . قال أبو داود : شك الراوي .

(٦) سبق تخريجها .

(٧) آل عمران : ٥٣ .

(٨) البقرة : ١١٩ .

(الجحيم) : من أسماء جهنم .

١٨٥٧ - مسلم (١ / ٥٠٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٤ - باب استحباب ركعتي الفجر .

أبو داود (٢ / ١٩) كتاب الصلاة ، باب في تخفيفها .

النسائي (٢ / ١٥٦) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٨ - باب القراءة في ركعتي الفجر .

(٩) الكافرون : ١ .

(١٠) الصمد : ١ .

١٨٥٨ - الترمذي (٢ / ٢٧٦) أبواب الصلاة ، ٢٠٨ - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر .

ﷺ شهرًا ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ».

وفي رواية النسائي [١] قال : « رمقتُ النبيَّ ﷺ عشرين مرةً يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

ـ الاضطجاع بعد راتبة الفجر :

١٨٥٩ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثني ، وإلا اضطجعَ » زاد في رواية [٢] « حتى يُؤْذَنَ بالصلاة » .

وللبخاري [٣] : « كان النبيُّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن » ولمسلم [٤] مثل الأولى ، بغير زيادة .

وفي رواية أبي داود [٥] : « أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته من آخر الليل ، نَظَرَ ، فإن كنتُ مستيقظة حدَّثني ، وإن كنتُ نائمةً أيقظني وصلى بالركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيُؤْذِنَهُ بصلاة الصبح ، فيُصلِّي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة » .

وفي رواية الترمذي [٦] قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كانت له إليَّ حاجةٌ كلَّمني ، وإلا خرج إلى الصلاة » .

أقول : استدل العلماء بهذه الروايات على أنه لا يكره الحديث قبل أداء فريضة الصبح ،

---

(١) النسائي (٢ / ١٧٠) ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ٦٨ ـ القراءة في الركعتين بعد المغرب وهو حديث صحيح .

١٨٥٩ ـ البخاري (٣ / ٤٤) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٦ ـ باب الحديث بعد ركعتي الفجر .

مسلم (١ / ٥١١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٢) البخاري (٣ / ٤٣) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٤ ـ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع .

(٣) البخاري (٣ / ٤٣) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٣ ـ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر .

(٤) مسلم (١ / ٥١١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٥) أبو داود (٢ / ٢١) كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها .

(٦) الترمذي (٢ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) أبواب الصلاة ، ٣٠٩ ـ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .

استحب العلماء التفرغ للذكر بعد صلاة فريضة الصبح ، على أن بعض النـاس تبـدأ أعمـالهم الدنيوية بعد صلاة الصبح مباشرة فلا حرج عليهم في ذلك .

قـال (النووي ٢٣/٦) : فيـه دليل على إباحـة الكلام بعـد سنة الفجر وهـو مـذهبنـا ومـذهب مـالـك والجمهور قـال : القـاضي وكرهـه الكوفيـون وروي عن ابن مسعـود وبعض السلف لأنـه وقت استغفـار ؛ والصـواب الإبـاحـة لفعـل النبي ﷺ وكـونـه وقت استحبـاب الاستغفار لا يمنع الكلام اهـ .

١٨٦٠ ـ * روى الترمـذي عن أبي هريرة رضي الله عنـه قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحـدُكم الركعتين قبلَ الصبح فلْيضطَجـع على يمينـه » ، وزاد أبـو داود [(١)] « فقال له مَروانُ بن الحكم : أما يُجْزيءُ أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد حتى يضطجعَ على يمينـه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلـك ابنَ عُمرَ ، فقـال : أكْثَر أبو هريرة على نفسـه ، فقيل لابن عمرَ : هل تُنْكِرُ شيئًا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنَّه اجْتَرَأ وَجبُنَّا ، قال : فبلغَ ذلك أبا هريرةَ ، قـال : فما ذنبي : أن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا » .

قـال في (إعـلام أهـل العصر بـأحكام ركعتي الفجر) : ويسن الاضطجـاع بعـد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بـالليل أم لا وهـذا هو الحق والمروي من حـديث أربعة أنفس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في (عون المعبود ٤٨٨/١) .

وقـال أيضـا في « العون » : وقـد اختلف في حكم هـذا الاضطجـاع على ستـة أقوال : الأول وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب ... اهـ .

أقول : ولم ير الحنفية استحبـابـه بل اعتبروه مبـاحـا إذا لم يؤد إلى مكروه فـإذا أدى إلى مكروه كان مكروهًا . قال محقق جامع الأصول : وقـد ثبت ذلـك من فعلـه صلى الله عليـه وسلم ، وهو في « الصحيحين » وغيرهمـا ، والظـاهر أن المراد من الأحـاديث الواردة في ذلـك

١٨٦٠ ـ الترمذي (٢ / ٢٨١)أبواب الصلاة ، ٣١١ ـ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

(١) أبو داود (٢ / ٢١) كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها . وإسناده حسن .

(اجْتَرَأَ وجَبُنَّا) الاجتراء : الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فَزَع ، والجبن خلافه .

قولاً وفعلاً : أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لفريضة الصلاة ، أو هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ص ١٤ ـ ٢٠ فارجع إليه .

ـ قضاء راتبة الفجر وحكم صلاتها إذا افتتحت الصلاة :

١٨٦١ ـ * روى الترمذي عن محمدِ بنِ إبراهيمَ [التَّيميِّ] عن قيس [بن عمرو] قال : خرج رسولُ الله ﷺ ، فأُقيمتِ الصلاةُ ، فصلَّيتُ معه الصبحَ ، ثم انصرفَ النبيُّ ﷺ فوجدَني أصلي ، فقال : « مهلاً يا قيسُ ، أصلاتان معًا ؟ » فقلتُ : يا رسولَ الله ﷺ ، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال « فلا إذًا » .

وفي رواية أبي داود [(١)] عن قيسِ [بنِ عمرو] قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعدَ صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتين قبلها ، فصليتُها الآن » ، فسكتَ رسول الله ﷺ . وفي رواية عبدِ ربِّه ويحيى ابني سعيد : « أن جدَّهم صلى مع النبيِّ ﷺ » .. بهذه القصة ، مرسل .

١٨٦٢ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بن مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال : « مرّ رسول الله ﷺ برجل ـ وفي رواية : أنه رأى رجلاً ـ قد أقيمتِ الصلاةُ يُصلّي ركعتين ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ لاثَ به الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : « آلصبحَ أربعًا ؟ آلصبحَ أربعًا ؟ » .

١٨٦١ ـ الترمذي (٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) أبواب الصلاة ، ٣١٨ ـ باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر .

(١) أبو داود (٢ / ٢٢) كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب من فاتته متى يقضيها ، وللحديث شواهد يقوى بها فهو حسن بشواهده عند بعضهم .

(مَهْلاً) بمعنى : أمْهِلْ أي : تأنَّ وَاتَّئِدْ ، يقال للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .

١٨٦٢ ـ البخاري (٢ / ١٤٨) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٣٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

مسلم (١ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٩ ـ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن :

ولمسلم [١]. قال : أقيمت صلاةُ الصبح ، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلّي والمؤذِّنُ يُقيمُ ، فقال : « أتصلِّي الصبحَ أربعًا ؟ » .

وفي أخرى [٢] له : « أنه مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاةُ الصبح ، فكلّمه بشيءٍ لا ندري ما هو ؟ فلما انصرفنا أحَطْنا به ، تقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : « يُوشِكُ أن يُصَلِّيَ أحدُكم الصبحَ أربعًا » .

أقول : قال الحنفية إذا أقيمت صلاة الفجر ولم يكن الإنسان قد صلى راتبة الفجر ، فله أن يصليها إذا كان يثق بلحوق الإمام على أن يصليها إما في بيته أو في رحبة المسجد ، ولم يأخذوا بحديث قضاء راتبة الفجر للاختلاف فيه ، وأخذ به آخرون كالشافعية ، ورأى الحنفية أن الأصح من النصوص ينكر على من صلى بعد الفريضة أي نافلة .

١٨٦٣ - * روي عن عبدِ اللهِ بنِ سرجس رضي الله عنه قال : دخلَ رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال : « يافُلانُ ، بأيِّ الصلاتين اعتَدَدْتَ : أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » .

١٨٦٤ - * روى مالك عن أبي سلمة [بن عبدِ الرحمن] قال : « سمع قومٌ الإقامةَ ، فقاموا يصلُّون ، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أصلاتان معًا ؟ أصلاتان معًا ؟ » وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح .

---

(١) مسلم (١ / ٤٩٤) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (١ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) نفس الموضع السابق .

(لاَثَ) فلان بفلان : أي دارَ به ولاذ به .

(يُوشكُ) أَوْشَكَ يُوشِك : إذا أسْرَعَ ، والوَشْكُ السُّرْعة .

١٨٦٣ - مسلم (١ / ٤٩٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

أبو داود (٢ / ٢٢) كتاب الصلاة ، ٥ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر .

النسائي (٢ / ١١٧) ١٠ - كتاب الإمامة ، ٦١ - فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة .

١٨٦٤ - الموطأ (١ / ١٢٨) ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر ، وله شواهد بمعناه فهو حسن بشواهده عند بعضهم .

أقول : هناك صورة لا حرج فيها : وهي أن يبدأ الإنسان صلاة راتبة الفجر قبل الإقامة ، فيكملها ثم يلحق بالجماعة ، والسنة أن تكون راتبة الفجر خفيفة .

١٨٦٥ - * روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصلِّهما بعد ما تطلُعُ الشمس » .

أقول : حمل الحنفية هذا النص على ما إذا فاتت راتبة الفجر مع فريضتها أو أنه منسوخ بالأحاديث المعارضة ، والذين يرون جواز قضاء راتبة الفجر بعد طلوع الشمس حتى ترتفع أخذوا بهذا الحديث .

١٨٦٦ - * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بن أبي موسى قال : جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر .

أقول : بنى الحنفية على فعل ابن مسعود هذا واعتبروه علامة على النسخ لما سواه من النصوص التي تنكر أن يصلي الإنسان راتبة الفجر إذا وثق من لحوقه بالإمام في مكان بعيد عن الصفوف ، وإنما اعتبروه علامة نسخ لفقه ابن مسعود ولملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأن فعله كان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مظنة أن يعلم آخر ما استقر عليه الأمر في هذه المسألة .

١٨٦٧ - * روى الطبراني عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي ﷺ منكبه وقال : « ألا كان هذا قبل ذا » .

١٨٦٨ - * روى أبو داود عن يزيدَ بن الأسود رضي الله عنه قال : « شَهِدْتُ مَعَ

١٨٦٥ - الترمذي (٢ / ٢٨٧) أبواب الصلاة ، ٣١٤ - باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس .

الحاكم (١ / ٢٧٤) كتاب الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

١٨٦٦ - مجمع الزوائد (٢ / ٧٥)وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله موثقون .

١٨٦٧ - مجمع الزوائد (٢ / ٧٥)وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

١٨٦٨ - أبو داود (١ / ١٥٧) كتاب الصلاة ، ٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة .

الترمذي (١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) أبواب الصلاة ، ١٦٣ - باب ما جاء الرجل يصلي وحده .

النسائي (٢ / ١١٢ ، ١١٣) ٩ - كتاب القبلة ، ٥٤ - إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .

ابن خزيمة (٢ / ٦٧) ١٣٤ - باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردًا .. الخ . وهو حسن بشواهده عند بعضهم .

=

رسولِ الله ﷺ حَجَّتَهُ ، فصلَّيتُ مَعَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاتَهُ انحرَفَ ، فإذا هو برَجُلَينِ في أخرى القوم لم يُصَلِّيَا معه ، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائِصُهما ، فقال : « ما منعَكما أن تُصلِّيا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، إنا كُنَّا قد صَلَّيْنا في رِحَالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صلَّيتُما في رِحَالِكُما ، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنَّها لكم نافلةٌ » .

علق ابن خزيمة على الحديث فقال : النبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلَّى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام ، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة ، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيًا عامًا لا نهيًا خاصًا ، لم يجز لمن صلَّى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعًا . وإخبار النبي ﷺ : سيكون عليكم أُمراءُ يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ، فيها دلالة على أن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما ، إنَّ على المرء أن يصلي الصلاتين جميعًا لوقتها ، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة ، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر .

أقول : اعتبر الحنفية الأحاديث الواردة في النهي عن التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر ناسخة لهذا الحديث وأمثاله ، وهي قضية خلافية ، والأمر فيها واسع ، وقد أجاز الحنابلة لكل من صلى خارج المسجد ثم دخل المسجد والصلاة قائمة أن يصليها متنفلاً ولو في أوقات الكراهة أخذًا بهذا النص وأمثاله .

فائدة : قال الحنفية عن راتبة الفجر أنها آكد السنن ولذلك فإنها لا تصلى عند بعضهم والمصليْ جالس إلا لعذر ، ولكن لا تقضى عندهم إلا إذا فاتت مع فريضتها فتقضى إذا قضى المصلي فريضته قبل الزوال ، واختار أحمد جواز قضاء سنة الفجر عند الضحى ، وإن صلاها بعد فريضة الفجر أجزأه ومذهب الشافعية جواز قضاء سنة الفجر بعد أداء فريضتها .

= (تُرْعَدُ فَرَائِصُهَا) الفَرَائِصُ : جمع فَرِيصة ، وهي اللحمة من الجنب والكَتِف التي لا تزال تُرْعَد ـ أي : تتحرك ـ من الدابة ، فاستُعير للإنسان ، لأن له فَريصَةً ، وهي تَرْجُفُ عند الخوف .

ـ راتبة الظهر والعصر :

١٨٦٩ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » .

١٨٧٠ ـ * روى الترمذي عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قبل الظهر أربعًا ، وبعدها ركعتين » .

١٨٧١ ـ * روى الترمذي عن عائشةَ رضي الله عنها « أن النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاها بعدها » .

أقول : يجوز عند بعض العلماء قضاء النوافل مطلقًا كالشافعية وبعضهم منع قضاء النوافل إلا سُنة الفجر مع فريضتها كما رأينا كالحنفية مثلًا ، إلا أن من لا يرى قضاء الفوائت يجيز أن يصلي الإنسان في غير أوقات الكراهة نفلًا مطلقًا بقدر ما فاته أو أكثر أو أقل ، وإذن فالخلاف في النهاية في النية ، هل ينوي الإنسان القضاء أو النفل المطلق ؟ ، ثم الخلاف في قضاء صلاة النافلة في الأوقات المنهي عنها ، فالحنفية لا يرون جواز صلاة النوافل في الأوقات المنهي عنها قضاء ولا غيره .

١٨٧٢ ـ * روى الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلَّى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرَّمه الله على النار » .

١٨٦٩ ـ البخاري (٣ / ٥٨) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٤ ـ باب الركعتين قبل الظهر .

مسلم (١ / ٥٠٤) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٥ ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن .

الترمذي (٢ / ٢٩٠) أبواب الصلاة ، ٣١٦ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

١٨٧٠ ـ الترمذي (٢ / ٢٨٩) أبواب الصلاة ، ٣١٥ ـ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، وهو حديث حسن .

١٨٧١ ـ الترمذي (٢ / ٢٩١) أبواب الصلاة ، ٣١٧ ـ باب منه آخرُ ، وهو حديث حسن .

١٨٧٢ ـ الترمذي (٢ / ٢٩٢) أبواب الصلاة ، ٣١٧ ـ باب منه آخرُ ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية [١] قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعٍ بعدها ، حرَّمه الله على النار » .

وفي أخرى [٢] للنسائي « فتَمَسَ وجهَه النارُ أبدًا إن شاء الله » .

١٨٧٣ ـ * روى الترمذي عن عبدِ الله بنِ السائب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي أربعًا بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تفتح فيها أبوابُ السماء ، وأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالح » .

١٨٧٤ ـ * روى أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل العصر ركعتين » .

١٨٧٥ ـ * روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قبل العصر أربع ركعات ، يفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تَبعهم من المسلمين والمؤمنين » .

١٨٧٦ ـ * روى أبو داود عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءًا صلى قبلَ العصر أربعًا » .

١٨٧٧ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني

---

(١) أبو داود (٢ / ٢٣)كتاب الصلاة ، ٧ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها .
النسائي (٣ / ٢٦٦) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٦٧ ـ الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) النسائي (٣ / ٢٦٥) نفس الموضع السابق .

١٨٧٣ ـ الترمذي (٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) أبواب الصلاة ، ٣٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال وإسناده صحيح .

١٨٧٤ ـ أبو داود (٢ / ٢٣) كتاب الصلاة ، ٨ ـ باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .

١٨٧٥ ـ الترمذي (٢ / ٢٩٤) أبواب الصلاة ، ٢١٨ ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وهو حديث حسن .

١٨٧٦ ـ أبو داود (٢ / ٢٣)كتاب الصلاة ، ٨ ـ باب الصلاة قبل العصر ، وإسناده حسن .
* الترمذي (٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) أبواب الصلاة ، ٢١٨ ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر .

١٨٧٧ ـ البخاري (٢ / ٦٤)٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٣ ـ باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها .
مسلم (١ / ٥٧٢ ، ٥٧٣)٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٤ ـ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيُّ ﷺ بعد العصر .

في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين » وفي رواية [(١)] قالت : « ما تركَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قَطُّ » .

وللبخاري [(٢)] عن عبد العزيز بن رُفيع قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين ، ورأيت عبدَ الله بنَ الزُّبير يصلي بعد العصر ، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ : أن النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما » .

وله في أخرى [(٣)] عن أيمن المكي : أنه سمع عائشةَ تقول : والذي ذَهَبَ به ، ما تركَهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا تعني - الركعتين بعد العصر - وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها ، ولا يصليها في المسجد ، مخافةَ أن يُثْقِلَ على أُمَّته ، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّف عنهم » .

ولمسلم [(٤)] : « أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصلِّيهما قبل العصر ، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتَها ، تعني : داوم عليها » .

وله في أخرى [(٥)] قالت : « لم يدَعْ رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد العصر » وقالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تتحرَّوا طلوع الشمس ، ولا غروبَها ، فَتَصلُّوا عند ذلك » .

ولأبي داودَ [(٦)] قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصِلُ ، ويَنْهى عن الوصال » .

---

(١) مسلم (١ / ٥٧٢) نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٤٨٨) ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر .

(٣) البخاري (٢ / ٦٤) ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٣ - باب ما يُصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها .

(٤) مسلم (١/٠ ٥٧٢)٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٤ - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .

(٥) مسلم (١ / ٥٧١)٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٣ - باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها .

(٦) أبو داود (٢ / ٢٥) كتاب الصلاة ، ١٠ - باب مَنْ رخص فيهما إذا كانت الشمسُ مرتفعة .

(تَتَحَرَّوا)التَّحَرِّي : القصدُ والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول .

١٨٧٨ ـ * روى الشيخان عن كُريب مولى ابنِ عباسٍ « أن عبدَ الله بنَ عباس ، وعبدَ الرحمن بنَ أزهر ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة ، أرسلوه إلى عائشة زَوْجِ رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلامَ منا جميعًا ، وسَلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أُخبرنا أنكِ تُصلِّينها ، وقد بلَغَنا : أن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ قال ابنُ عباسٍ : وكنت أَضْرِبُ مع عمر بنِ الخطاب الناسَ عنها ، قال كُريبٌ : فدخلتُ عليها وبلَّغْتُها ما أرسلوني به ، فقالتْ : سَلْ أُمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيتُه يصلِّيها حين صلى العصر ، ثم دخل وعندي نِسْوَةٌ من بني حَرَامٍ من الأنصار فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ، فقلتُ : قومي بجنبه ، فقولي له : تقول لك أمُّ سلمةَ : يارسول الله ﷺ ، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليها ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ؛ ففعلت الجاريةُ ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني أُناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الرّكعتين بعد الظهر فهما هاتان » .

وفي رواية للنسائي [(١)] بلا قصة ، وهذا لفظه « أن رسولَ الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرةً واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له ، فقال : هما ركعتان كنت أصَلِّيهما بعد الظهر ، فشُغِلْتُ عنهما حتى صلَّيتُ العصر » .

حول قول ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها ، قال النووي (١١٩/٦ ـ ١٢٠) : هكذا وقع في بعض الأصول وفي بعض : أصرف الناس عنها ، وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب

١٨٧٨ ـ البخاري (٣ / ١٠٥) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٨ ـ باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع .

مسلم (١ / ٥٧١ ، ٥٧٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٤ ـ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

ابن خزيمة (٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ٥٦٦ ـ باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهيٌ خاص لا عام .

(١) النسائي (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢) ٦ ـ كتاب المواقيت ، ٣٦ ـ الرخصة في الصلاة بعد العصر .

أو يصرفهم مع الضرب ولعلـه كان يضرب من بلغـه النهي ويصرف من لم يبلغـه من غير ضرب ... وفيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعيـة وتعزيرهم عليهـا اهـ .

وقال حول الحديث (١٢١/٦) : فيـه فوائـد منهـا إثبـات سنـة الظهر بعـدهـا ومنهـا أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنـا ومنهـا أن الصلاة التي لهـا سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره مالا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة أصحـابنـا في المسألـة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة ، فإن قيل : فقد داوم النبي صلى الله عليـه وسلم عليهـا [أي على ركعتي مـا بعـد العصر] ولا يقولون بهـذا ، قلنـا لأصحـابنـا : في هـذا وجهـان حكاهمـا المتولي وغيره : أحدهما : القول به فمن دأبه سنـة راتبـة فقضاهـا في وقت النهي كان لـه أن يـداوم على صلاة مثلهـا في ذلـك الـوقت . والثـاني : وهـو الأصـح الأشهر ليس لـه ذلـك وهـذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الـدلالـة بفعلـه صلى الله عليـه وسلم في اليوم الأول فإن قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الأصل الاقتداء بـه صلى الله عليـه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه صلى الله عليـه وسلم بين أنهـا سنـة الظهر ولم يقل هـذا الفعل مختص بي وسكـوتـه ظـاهر في جواز الاقتداء .

أقـول : بينت عـائشـة علـة دوام النبي ﷺ على الركعتين بعـد العصر بقـولهـا : (وكان إذا صلى صلاة أثبتها) تعني داوم عليها ، مما يدل على أن هذا خاص بـالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الموافق لرأي الحنفية وآخرين .

١٨٧٩ - * روى أحمد عن زيدِ بنِ خالـدٍ الجهني : أنـه رآه عمر ركع بعـد العصر ركعتين فضربه بالدِّرَّة وهو يصلي فلما انصرف قال : ياأمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبـدًابعـد إذ رأيت

١٨٧٩ - أحمد (٤ / ١١٥) .

الطبراني « المعجم الكبير » (٥ / ٢٢٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن .

(الدِّرَّة) بكسر الدال هو سوط عمر الذي كان يحمله .

النبي ﷺ يصليها فجلس عمر إليه فقال : يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناسُ سلمًا إلى الصلوٰة حتى الليل لم أضربْ فيها .

١٨٨٠ - * روى أحمد عن عبد اللهِ بن رباح عن رجل من الصحابة : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال اجلس فإنما أهلك أهلَ الكتابِ أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال صلى الله عليه وسلم « أحْسَنَ ابنُ الخطاب » .

فائدة : لا خلاف بين العلماء أنه ليس لصلاة العصر بعديةٌ وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خصوصية له ، ففهم بعضهم أن الأمر عام ، ولا خلاف بين العلماء أن سنة العصر القبلية غير مؤكدة والأمر فيها واسع : أن يصليها أربعًا بتسليمتين أو بتسليمه واحدة أو يصليها ركعتين فقط ، ولا خلاف بين العلماء أن السنة المؤكدة بَعْدَ فريضة الظهر ركعتان ، وأن الأربع بعد الظهر راتبة إلا أن الأخيرتين غير مؤكدتين ، ولا خلاف بين الفقهاء : أن راتبة الظهر القبلية أربع ، وإنما الخلاف : هل الأربع سنةٌ مؤكدةٌ أو أن الاثنتين سنة مؤكدة والثنتان الأخيرتان سنةٌ غيرُ مؤكدةٍ ؟

- راتبة المَغرب والعِشاء :

١٨٨١ - * روى البخاري عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « كان المؤذّن إذا أذّن قام ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يبْتَدِرُون السّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبلَ المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ » .

وفي رواية (١) « لم يكن بينهما إلا قليلٌ » .

وفي رواية (٢) قال : « كنا بالمدينة ، فإذا أذّنَ المؤذّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السّواري ،

١٨٨٠ - أحمد (٥ / ٣٦٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٤) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٨٨١ - البخاري (٢ / ١٠٦) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومَنْ ينتظر الإقامة .

النسائي (٢ / ٢٨ ، ٢٩) ٧ - كتاب الأذان ، ٣٩ - الصلاة بين الأذان والإقامة .

(١) البخاري (٢ / ١٠٦) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (١ / ٥٧٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجدَ ، فيحسبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصلِّيها » .

١٨٨٢ ـ * روى أبو داود عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه قال : « صليتُ الرَّكْعَتين قبل المَغْرب على عهدِ رسول الله ﷺ ، قال المختارُ بنُ فُلْفُلٍ : قلت لأنسٍ : أرآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهنَا » .

١٨٨٣ ـ * روى البخاري عن مَرْثَد بن عبدِ اللهِ رحمه الله قال : « أتيتُ عُقْبَةَ [ابنَ عامر] الجُهنيَّ ، فقلتَ : ألا أُعَجِّبُك من أبي تميم !؟ يَرْكَعُ رَكْعتين قبلَ صلاةِ المغربِ ، فقال عُقبةُ : إنا كنا نَفْعَلُه على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعكَ الآن ؟ قال : الشُّغْلُ » .

١٨٨٤ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ بنِ المُغَفَّلِ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشيةَ أن يتخذَها الناس سُنَّةً » .

وفي أخرى [1] قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ـ قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهيةَ أن يتّخذَها الناس سُنَّة » .

أقول : يباح عند الحنابلة صلاة ركعتين خفيفتين قبل المغرب ، وتسن هاتان الركعتان سنة غير مؤكدة عند الشافعية ، وكره الحنفية إلا الكمال بن الهمام ، صلاة شيء قبل فريضة المغرب ، لأن السنة في المغرب التعجيل *

١٨٨٢ ـ أبو داود (٢ / ٢٦) كتاب الصلاة ، ١١ ـ باب الصلاة قبل المغرب ، وإسناده صحيح .

١٨٨٣ ـ البخاري (٣ / ٥٩) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٣٥ ـ باب الصلاة قبل المغرب .

النسائي (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ٦ ـ كتاب المواقيت ، ٣٨ ـ الرخصة في الصلاة قبل المغرب وقد ورد هذا الحديث عند النسائي بصيغة مختلفة عن التي في البخاري ولكن معناه واحد وليس فيه اختلاف .

١٨٨٤ ـ أبو داود (٢ / ٢٦) كتاب الصلاة ، ١١ ـ باب الصلاة قبل المغرب .

(١) البخاري (٣ / ٥٩) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٣٥ ـ باب الصلاة قبل المغرب ، وقد عزا بعضهم هذه الرواية إلى مسلم استنباطًا لأن مسلمًا روى في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة ، عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثًا ، قال في الثالثة : لَمنْ شاء ، وهذا الحديث متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب .

* وردت الركعتان قبل المغرب في السنة فعن عبد الله بن مغفل ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل =

١٨٨٥ - * روى أحمد عن حذيفةَ أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم صلّى حتى صلّى العشاءَ .

أقول : في هذا النص دليل على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة ، كما أنه دليل لمن استحب أن يصلي بعد راتبة المغرب سنة الأوابين ، فمن هذا النص ومن حديث أخرجه الترمذي ووصفه بالغرابة وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وفيه نَدْب إلى صلاة ست ركعات لا يتكلم بينهن بسوءٍ بعد صلاة المغرب واتكأ بعض الفقهاء على أن مَنْ التزم بست ركعات بعد المغرب أو أكثر فله ذلك وبعضهم ذكر العشرين ركعة ، ومادام الفقهاء متفقين على جواز النفل المطلق في غير أوقات الكراهة فإن للمسلم أن يلتزم فيما بين المغرب والعشاء بما شاء خاصة وأنه وقت كان يهتم به الصحابة ، والعمل بالحديث الضعيف إذا تحققت فيه شروط في فضائل الأعمال مما ذهب إليه أعلام كبار .

١٨٨٦ - * روى أحمد عن محمودِ بن لبيدٍ أحدِ بني عبد الأشهلِ قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدِنا فصلى بنا المغربَ فلما سلَّم قال « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسُّبْحَةِ بعدَ المَغربِ » .

أقول : مما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد ، فمن كان يريد الانتظار إلى العشاء فالأفضل في حقه أن يصلي راتبة المغرب في المسجد وإلا فالأولى أن يصليها في بيته ، وقل مثل ذلك في كل راتبة بعدية لفريضة .

= المغرب » قال في الثالثة : « لمن شاء » رواه البخاري .

وعن أنس قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليها . رواه مسلم . فلا داعي لذكر الكراهية المزعومة هذه ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بفعلها . « الناشر » .

١٨٨٥ - أحمد (٥ / ٤٠٤) ورجاله ثقات .

ابن خزيمة (٢ / ٢٠٧) ٥١٣ - باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

١٨٨٦ - أحمد (٥ / ٤٢٧) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٢٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

ابن خزيمة (٢ / ٢٠٩) ٥١٦ - باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت ، وإسناده حسن .

١٨٨٧ - * روى الترمذي عن كَعب بنِ عُجرةَ رضي الله عنه قال : « صلى النبيُّ ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المَغْرَب ، فقام قوم يتنفَّلون ، فقال النبيُّ ﷺ : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت » .

أقول : قوله يتنفلون : فيه إشارة إلى نفل مطلق يحتمل أن تدخل فيه الراتبة وغيرها كما يحتمل أن تراد به الراتبة وحدها .

١٨٨٨ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يُطِيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ » .

أقول : هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحيانًا يصلي راتبة المغرب في المسجد مما يدل على الجواز ، والأفضلية بين البيت والمسجد نسبية ، فمن كان يكسل عن صلاتها لو ذهب إلى البيت فأداؤها في المسجد أفضل ، ومن كان ينوي انتظار صلاة أخرى أو ينوي الاعتكاف فصلاته في المسجد أفضل ، والمسألة كلها تدور بين فاضل وأفضل .

١٨٨٧ - الترمذي (٢ / ٥٠١) أبواب الصلاة ، ٤٢٤ - باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، وقال الترمذي : هو حديث حسن .

١٨٨٨ - أبو داود (٢ / ٣١) كتاب الصلاة ، ١٥ - باب ركعتي المغرب أين تصليان ، وهو حديث حسن .

الفقرة الثالثة :

في الوتر

ـ مشروعية الوتر :

١٨٨٩ ـ * روى أحمد عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الوترُ حقّ ، فمن لم يُوتِرْ فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتِر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .

أقول : هذا الحديث أحد أدلة أبي حنيفة على أن قوة الإلزام في الوتر أكثر من غيرها ولذا فإنه واجب عنده ، ولذلك فإنه يشبه الفريضة في الأحكام عنده كما سنرى ، وأما المذاهب الثلاثة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة فإنهم اكتفوا بالقول بأن قوة الإلزام فيه ترفعه إلى أن يكون آكد السنن .

١٨٩٠ ـ * روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « الوتْرُ ليس بحَتم كصلاةِ المكتوبة ، ولكن سَنَّ رسولُ الله ﷺ ، قال : « إن الله وترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ،

١٨٨٩ ـ أحمد (٥ / ٣٥٧) .

أبو داود (٢ / ٦٢) كتاب الصلاة ، ٢ ـ باب فيمن لم يوتر .

الحاكم (١ / ٣٠٥) كتاب الوتر .

وهذا الحديث حسن لغيره عند قوم وضعيف عند الآخرين ، وفي سنده عبد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ، وقال الحاكم : حديث صحيح وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة اهـ .

قال الذهبي : قلت قال البخاري عنده مناكير اهـ . وفي التقريب : صدوق يخطىء .

أقول : لكن وثقه ابن معين وغيره وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وتكلم فيه العقيلي وابن حبان وقال النسائي ثقة ، وقال في موضع آخر ضعيف . كما في التهذيب ، وللحديث شواهد لم يخلُ بعضها من كلام ، ويشهد لأوله حديث أبي أيوب الأنصاري وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق على كل مسلم » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وهو حديث صحيح ، أما اللفظ الآخر « مَنْ لم يوتر فليس منا » .

فقد أخرج أحمد (٢ / ٤٤٣) من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن مرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ لم يوتر فليس منا » . لكن نص الزيلعي (٢ / ١١٣ نصب الراية) على أن معاوية لم يسمع من أبي هريرة شيئًا كما قال أحمد ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث . ولضعف هذا الشاهد والله أعلم فقد ضعف بعضهم الحديث الذي معنا .

١٨٩٠ ـ الترمذي (٢ / ٣١٦) أبواب الصلاة ، ٣٣٣ ـ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، وهو حديث حسنٌ .

فأوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ » .

وفي رواية [١] « الوتر ليس بحتمٍ ، كهيئة الصلاة المكتوبة ، ولكنـه سُنَّةٌ سنَّهـا رسول الله ﷺ » .

وفي رواية أبي داود [٢] والنسائي [٣] قـال : « يـا أهل القرآن أَوْتِرُوا ، فـإن الله وِترٌ يُحبُّ الوِتْرَ » .

١٨٩١ ـ * روى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قـال « إن الله تبـارك وتعالى وِترٌ يحبُّ الوتر » قال نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ لا يصنعُ شيئًا إلا وترًا .

١٨٩٢ ـ * روى مـالـك عن عبـدِ [اللهِ] بنِ مُحيَريـزٍ رحمـه الله « أن رجـلاً من كِنـانـةَ يُـدْعى المُخْـدجيُّ سَمِعَ رجلاً بـالشـام ، يُكنَّى : أبا محمـد ، يقول : إن الوترَ واجبٌ ، فقـال المُخْدجيُّ : فَرُحْتُ إلى عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فاعترضتُ لـه وهو رَائِحٌ إلى المسجـدِ ، فـأخبرتُـه بالذي قـال أبو محمدٍ ، فقـال عُبـادةُ بنُ الصـامتِ : كَـذبَ أبو محمـدٍ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « خمسُ صلواتٍ كَتَبَهنَّ اللهُ على العبـادِ ، فمن جـاء بهنَّ ، ولم يُضَيِّـع منهُنَّ شيئًا ، استخفافًا بحقِّهن ، كان له عند الله عهدٌ أن يُـدْخِلَـه الجنـةَ ، ومن لم يـأتِ بهنَّ ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاء عذَّبَه ، وإن شاء أدْخَلَه الجنة » .

وفي أخرى [٤] لأبي داود قال : قالَ عبدُ الله الصُّنَابحيُّ : « قلتُ لابنِ الصامتِ : زعم أبو

---

(١) الترمذي (٢ / ٣١٦) نفس الموضع السـابق .

(٢) أبو داود (٢ / ٦١) كتاب الصلاة ، ١ ـ باب استحباب الوتر .

(٣) النسـائي (٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٧ ـ باب الأمر بالوتر .

(حَقٌّ) الحقُّ وَالحَتمْ : اللازم الواجب الذي لابد من فعله .

١٨٩١ ـ أحمد (٢ / ١٠٩) .

كشف الأستار (١ / ٣٥٦) باب الوتر بركعة .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثقون .

١٨٩٢ ـ الموطأ (١ / ١٢٣) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ٣ ـ باب الأمر بالوتر .

أبو داود (٢ / ٦٢) كتاب الصلاة ، ٢ ـ باب فين لم يوتر .

النسـائي (١ / ٢٣٠) ٥ ـ كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب المحافظة على الصلوات الخمس .

(٤) أبو داود (٢ / ٦٢) نفس الموضع السـابق .

محمدٍ أن الوِتر واجبٌ ، قالَ ابنُ الصامتِ : كَذَبَ أبو محمد أشهدُ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللهُ ، مَنْ أحْسَنَ وضوءَهُنَّ ، وصلاَّهُنَّ لوقتِهِنَّ ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وسجودَهُنَّ وخُشُوعَهنَّ ، كان على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعلْ فليسَ له على الله عهدٌ ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عَذَّبَهُ » .

(كذب أبو محمد) لم يُرِد بقوله : كذب أبو محمد : تعمُّدَ الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذبَ إنما يجيء في الإخبار ، وأبو محمد إنما أفْتَى فُتيا ، رأى فيها رأيًا ، وهو رجل من الأنصار ، له صحبة ، ولا يجوز أن يكذِبَ في الإخبار عن النبي ﷺ ، والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري ، أي : أخطأ .

١٨٩٣ - * روى ابن خزيمة عن عبد الرحمنِ بن أبي عَمْرةَ النجاريِّ : أنه سأل عُبَادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ ، قال : أمْرٌ حَسَنٌ جميلٌ ، عَمِل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجبٍ .

أقول : الواجب في اصطلاح العامة وأكثر العلماء هو الفريضة ، واصطلح أبو حنيفة لما تأكد الإلزام به بخبر الآحاد اسم الواجب له ، وهو دون الفريضة عنده ، ومن ههنا حدث إشكال عند أكثر الناس بسبب هذا الاصطلاح ، فقد استقر في عقول الناس أن الواجب هو الفريضة وليس عندهم إلا الصلوات الخمس فريضة ، فتوهم بعضهم أن أبا حنيفة يزيد على الفرائض الخمس فريضة سادسة فحدث اللبس نتيجة لذلك .

١٨٩٤ - * روى أحمد عن أبي تميمٍ الجَيْشَاني قالَ : سمعت عمروَ بنَ العاص يقول : أخبَرني رجل من أصحابِ النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العِشاء إلى الصبح : الوترَ الوترَ » ألا وإنه : أبو بصرة الغفاري ،

= وهذا حديث صحيح لطرقه وممن صححه ابن عبد البر .

المخدجي : وهو مجهول ، قيل : اسمه رفيع ، ولكن تابعه عند أبي داود في الرواية الثانية : أبو عبد الله الصنابحي .

أبو محمد : أنصاري صحابي ، اختلف في اسمه ، قيل : مسعود ، وقيل : سعد ، وغير ذلك .

١٨٩٣ - ابن خزيمة (٢ / ١٣٧) ٤٣٣ - باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرضٍ ، وإسناده حسن .

١٨٩٤ - أحمد (٦ / ٣٩٧) ، (٦ / ٧) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٩) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال

قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين قال : فأخذ بيدي أبو ذرّ فانطلقنا إلى أبي بَصْرةَ فوجدناه على الباب الذي يلي باب عمرو فقال أبو ذر يا أبا بصرة أنت سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوترَ الوترَ » ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

- وقت صلاة الوتر :

١٨٩٥ - * روى الشيخان عن عبد الله بنِ عمَر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صلاتِكم بالليل وتِرًا » .

أقول : ومن ههنا لم ير العلماء أنه ليس بعد الوتر شيء مسنون ، وروي عن أحمد قوله بصلاة ركعتين بعد الوتر ، وهو قول مرجوح في مذهبه ، لكن أجاز الفقهاء لمن صلى الوتر ثم بدا له أن يتنفل فله ذلك ، وفي المسألة تفصيل سنراه إن شاء الله .

١٨٩٦ - * روى مسلم عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أوتِروا قبل أن تُصبحوا » .

وفي رواية [١] النسائي « قبل الصبح » وفي أخرى [٢] « قبل الفجر » .

أقول : وقت الوتر عند الحنفية يبدأ بدخول وقت العشاء ولكن لا يصلى إلا بعد فريضة العشاء ويخرج وقته بطلوع الفجر ، وإذا فات فإنه يُقضى عند الحنفية ، ويستمر

الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة .

١٨٩٥ - البخاري (٢ / ٤٨٨) ١٤ - كتاب الوتر ، ٤ - باب ليجعل آخر صلاته وترًا .

مسلم (١ / ٥١٧ ، ٥١٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

أبو داود (٢ / ٦٧) كتاب الصلاة ، ٨ - باب في وقت الوتر .

النسائي (٣ / ٢٣٠ ، ٢٣١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٠ - باب وقت الوتر .

١٨٩٦ - مسلم (١ / ٥١٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

الترمذي (٢ / ٣٣٢) أبواب الصلاة ، ٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وهو حديث صحيح .

(١) النسائي (٣ / ٢٣١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣١ - باب الأمر بالوتر قبل الصبح .

(٢) النسائي (٣ / ٢٣١) نفس الموضع السابق .

وقته عند المالكية حتى صلاة فريضة الصبح ، والظاهر أنهم مع بقية الفقهاء في أن وقته يخرج بطلوع الفجر ، إلا أنهم أجازوا لمن لم يصله في الليل أن يصليه بعد طلوع الفجر قبل أداء فريضة الصبح ، ويستحب تأخيره عند الحنفية والحنابلة إلى آخر الليل لمن وثق من الانتباه ، وجميع الفقهاء متفقون على أنه يستحب لمن لم يثق من استيقاظه أن يصليه قبل نومه ، وينتهي وقته المستحب عند الشافعية عند منتصف الليل ، وعند المالكية : الوقت الأفضل لصلاته ينتهي بثلث الليل الأول .

١٨٩٧ - * روى مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من صلى من الليل فلْيجعل آخِرَ صلاتِه وِتْرًا قبلَ الصبحِ » .

وفي أخرى [١] له وللترمذي [٢] : أن نبي الله ﷺ قال : « بادِروا الصبحَ بالوتر » .

وفي أخرى [٣] للترمذي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر » .

أقول : إذا تعارض مذهب الصحابي مع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص هو المقدم وهذا النص دليل على أن وقت الوتر ينتهي بدخول وقت الفجر ، ولذلك حملنا الروايات التي وردت عن بعض الصحابة خلاف ذلك على أنه يراد بها قضاء الوتر لمن فاته الوتر في وقته .

١٨٩٨ - * روى أبو داود عن خارجةَ بنِ حُذافَةَ رضي الله عنه قال : « خرجَ علينا يومًا

١٨٩٧ - مسلم (١ / ٥١٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة آخر الليل .

(١) مسلم (١ / ٥١٧) نفس الموضع السابق .

(٢) الترمذي (٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢) أبواب الصلاة ، ٣٤٣ - باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الترمذي (٢ / ٣٣٢) نفس الموضع السابق .

ابن خزيمة (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) ٤٤٦ - باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ، وإسناده صحيح .

١٨٩٨ - أبو داود (٢ / ٦١) كتاب الصلاة ، ١ - باب استحباب الوتر .

الترمذي (٢ / ٣١٤) أبواب الصلاة ، ٣٢٢ - باب ما جاء في فضل الوتر .

رسول الله ﷺ ، فقال : « قد أمدَّكم الله بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعم ، وهي الوتْرُ ، فجعلَها لكم فيما بين العشاء الآخِرة إلى طلوعِ الفجر » .

١٨٩٩ ـ * روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كلِّ الليل أوتَر رسولُ الله ﷺ : من أوَّلِ الليل ، وأوسَطِه ، وآخِرِه ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر » .

ولفظ البخاري « كلَّ الليل أوْتر رسولُ الله ﷺ وانتهى وتره إلى السَّحر » .

وفي رواية [1] الترمذي « وانتهى وتره حين مات في السحر » .

وأخرجه الترمذي [2] بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس . فقال : « سألتُ عائشة عن وتْر رسولِ الله ﷺ : كيف كان يوتر ، من أوَّلِ الليل ، أو من آخِرِه ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ، فقلت : كيف كانت قراءتُهُ : أكان يُسِرُّ بالقراءة ، أم يَجهرُ ؟ فقالت : كلُّ ذلك كان يَفْعَلُ ، قد كان ربما أسرَّ ، وربما جَهَرَ ، قال : فقلتُ : الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً ، قالَ : فقلتُ : كيف كان يصنعُ في الجنابةِ : أكان يغتسِلُ قبل أن ينامَ ، أو ينامُ قبل أن يغتسلَ ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضَّأ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

= وهو حسن لشواهده ، قال محقق الجامع : وفي سنده ضعف وانقطاع ، ولكن في الباب عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبي بصرة الغفاري ، وابن عباس ، وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وانظر تخريجها في « تلخيص الحبير » ابن حجر ٢ / ١٦ .

(حمر النعم) النَّعَم : الإبل ، وحمرها : خيارُها وأعلاها قيمةً .

١٨٩٩ ـ البخاري (٢ / ٤٨٦) ١٤ ـ كتاب الوتر ، ٢ ـ باب ساعات الوتر .

مسلم (١ / ٥١٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .

النسائي (٣ / ٢٣٠) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٠ ـ باب وقت الوتر .

(١) الترمذي (٢ / ٣١٨ ، ٣١٩) أبواب الصلاة ، ٣٣٥ ـ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره .

(٢) الترمذي في (٥ / ١٨٣) ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب ما جاء كيف كان قراءة النبيِّ ﷺ .

ابن خزيمة (٢ / ١٤٤) ٤٤٠ ـ باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره .

١٩٠٠ - * روى الطبراني عن عُروةَ بنِ مسعودٍ قال : ما أبالي أن يُثَوَّبَ لصلاة الفجر وأنا في وردي لم أوتر بعدُ .

أقول : لعل مراده الأذان الأول ، فإنه يكون قبل طلوع الفجر عادة بحوالي ربع ساعة ، وإذا كان المراد أذان الفجر الثاني فذلك مشكل إلا على رأي المالكية الذين يرون أن وقت الضرورة لصلاة الوتر يمتد حتى تمام صلاة فريضة الصبح .

١٩٠١ - * روى الطبراني عن عُروةَ بن الزبيرِ قال : كان ابنُ مسعودٍ يوتر بعد الفجر وكان أبي يوتر قبل الفجر .

أقول : من المعروف أن الحنفية بنوا على مذهب ابن مسعود ، فلعل ابن مسعود فعل ذلك لأن الوتر قد فاته في وقته فقضاه بعد الفجر فظنها الراوي عنه أنها عادة دائمة له .

١٩٠٢ - * روى أحمد عن أبي نَهيك أن أبا الدرداء كان يخطُبُ النـاسَ أن لا وتر لمن أدركَ الصبحَ فانطلقَ رجالٌ من المؤمنين إلى عائشةَ فأخبروها فقالتْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبِحُ فيوترَ .

أقول : هذا محمول عند الجمهور على أن ذلك كان قضاءً .

١٩٠٣ - * روى الطبراني عن الأغرِ المُزَني أنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبيَّ الله إني أصبحتُ ولم أوترْ قال : « فأوترْ » .

١٩٠٠ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٢٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وقد أفتى غيره بذلك أعني ابن مسعود .

١٩٠١ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٧) : وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٩٠٢ - أحمد (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

١٩٠٣ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر .

١٩٠٤ - * روى النسائي عن محمدِ بنِ المُنْتَشِرِ كان في مسجدِ عَمرِو بنِ شُرَحْبيلَ فأُقيمتِ الصلاةُ ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أُوتِرُ ، قال: وسُئِلَ عبدُ الله : هل بعدَ الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدَّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نام عن الصلاةِ حتى طلعتِ الشمسُ ، ثم صلَّى » .

١٩٠٥ - * روى الطبراني عن الأسود بن هلال قالَ : أشهدُ على عبدِ الله بنِ مسعودٍ لقد سَمِعْتُه ينادي بها نداء الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العَتَمَةَ وصلاةِ الفجرِ متى أوترت فحسن .

أقول : لعل مراده لصلاة الصبح : حين دخول وقتها .

- متى يوتر :

١٩٠٦ - * روى الترمذي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : « أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُوترَ قبل أن أنامَ » .

١٩٠٧ - * روى مسلم عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من خافَ أن لا يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترْ أوَّلَه ، ثم ليَرْقُدْ ، ومن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَ الليل ، فإن صلاة آخر الليل مَشهُودةٌ مَحْضُورةٌ ، وذلك أفضلُ » .

١٩٠٨ - * روى أبو داود عن أبي قتادةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : « متى توتر ؟ » قال : آخرَ

١٩٠٤ - النسائي (٣ / ٢٣١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٢ - الوتر بعد الأذان ، وإسناده حسن .

١٩٠٥ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١٩٠٦ - الترمذي (٢ / ٣١٧) أبواب الصلاة ، ٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر . وهذا الحديث حسنه الترمذي وهو كا قال .

١٩٠٧ - مسلم (١ / ٥٢٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢١ - باب مَنْ خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

الترمذي (٢ / ٣١٨) أبواب الصلاة ، ٣٣٤ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

(مَشْهودَة محضُورَة) يعني : تشهدها ملائكةُ الليل والنهار ، وتحضُرها ، هذه صاعدة ، وهذه نازلة .

١٩٠٨ - أبو داود (٢ / ٦٦) كتاب الصلاة ، ٧ - باب في الوتر قبل النوم ، وإسناده حسن .

الليل ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحَذَرِ » وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » .

١٩٠٩ ـ * روى مسلم عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ، فإذا أوتَرَ قال : « قُومي فأَوتِري يا عائشة » .

ـ قضاء الوتر :

١٩١٠ ـ * روى الترمذي عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قالَ : إن رسولَ الله ﷺ قال : « من نام عن وتره فلْيُصلِّ إذا أصْبَح » .

وله في أخرى [١] : أنه ﷺ قال : « من نام عن الوترِ أو نسِيه فلْيصَلِّ إذا ذكره وإذا استَيْقَظ » .

وأخرج أبو داود [٢] الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذَكَرَهُ » .

ـ عدد ركعات الوتر :

١٩١١ ـ * روى أبو داود عن أبي أيوب الأنصاريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « الوِترُ حق على كل مسلم ، فمن أَحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فلْيَفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

وفي النسائي [٣] مثله وزاد : « من شاء أوتَرَ إيماءً » .

وله في أخرى بزيادة [٤] في أوله : « فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعلْ » .

١٩٠٩ ـ مسلم (١ / ٥١١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل أن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .

١٩١٠ ـ الترمذي (٢ / ٣٣٠) أبواب الصلاة ، ٣٤٢ ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه .

(١) الترمذي (٢ / ٣٣٠) نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (٢ / ٦٥) كتاب الصلاة ، ٦ ـ باب في الدعاء بعد الوتر ، وهو حديث صحيح .

١٩١١ ـ أبو داود (٢ / ٦٢) كتاب الصلاة ، ٣ ـ باب كم الوتر ؟ .

(٣) النسائي (٣ / ٢٣٩) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٠ ـ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر .

(٤) النسائي (٣ / ٢٣٨) نفس الموضع السابق .

أقول : أقل الوتر عند المالكية والحنابلة والشافعية ركعة واحدة ، وأقلها عند الحنفية ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويعتبرون النصوص التي تجيز الوتر بواحدة منسوخة ، وعندهم لا يصح الوتر إلا بقيام ، أما صاحب العذر فإنه يصلي بقدر استطاعته ويعتبرون الصلاة إيماءً لغير صاحب عذر منسوخًا ، ولم يوافقهم كثيرون على مذهبهم في الوتر ، ويترتب على الخلاف بين الحنفية وغيرهم فروع يختلفون فيها منها : جواز صلاة الوتر على الدابة أو وهو جالس في سيارة أو طيارة ، فالحنفية لا يجيزون ذلك ، ويجيزه غيرهم .

١٩١٢ ـ * روى ابن خزيمة عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : رأيت رسولَ الله ﷺ أناخَ راحلَته ، ثم نزل فصلَّى عشر رَكعات وأوتر بواحدةٍ ، صلَّى ركعتين ركعتين ثم أوترَ بواحدةٍ ، ثم صلَّى ركعتي الفجر ، ثم صلَّى بنا الصبحَ .

١٩١٣ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بن أبي قيسٍ قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : بكم كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاثٍ ، وعشرٍ وثلاثٍ ، ولم يكن يوتر بأنْقصَ من سبعٍ ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ ، زاد في رواية [1] : « لم يكنْ يُوترُ ركعتين قبلَ الفجرِ ، قلت : ما يُوتِرُ ؟ قالتْ : لم يكن يدعُ ذلك » ، ولم يذكرْ فيها « ست : وثلاث » .

أقول : لا يفصل جمهور العلماء بين الوتر وقيام الليل ، وكثيرًا ما يطلقون على قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيتاره أنه وتر ، ويميز الحنفية بين الوتر وقيام الليل وإن كان الوتر نوع قيامٍ من الليل .

١٩١٤ ـ * روى ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل تِسعَ رَكَعاتٍ فيهن الوترُ .

١٩١٢ ـ ابن خزيمة (٢ / ١٤٠) ٤٣٦ ـ باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ أن الوتر ركعة ، وإسناده صحيح .

١٩١٣ ـ أبو داود (٢ / ٤٦) كتاب الصلاة ، ٢٦ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

(١) أبو داود (٢ / ٤٦) نفس الموضع السابق .

١٩١٤ ـ ابن خزيمة (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) ٥٠١ ـ باب ذكر خبر ثالث أخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر العلم أنه يضاد الخبرين اللذين ذكرتها ... وإسناده صحيح .

١٩١٥ - * روى أحمد عن أبي أُمامَةَ قال : كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعٍ حتى إذا بَدُن وكثر لحمُهُ أوتر بسبعٍ وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بـ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

١٩١٦ - * روى أحمد عن أبي أيوبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « أوترْ بخمسٍ فإن لم تستطع فبثلاثٍ فإن لم تستطعْ فبواحدةٍ فإن لم تستطعْ فأومئْ إيماءً » .

١٩١٧ - * روى الترمذي عن أمّ سلمةَ رضي الله عنها قالتْ : « كان النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثَ عَشْرَةَ ، فلما كَبِرَ وضَعُفَ أوْتَر بسبعٍ . إلا أن النسائي قال : « فلما أسَنَّ وثَقُل » .

قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ ﷺ : « الوِتْرُ بثلاث عشرةَ ، وإحدى عشرةَ ، وتِسْعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدة » قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي : « أنه كان يوتر بثلاث عشرة » ، [إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً مع الوترِ ، فَنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر .

وفي رواية أخرى [١] للنسائي قالتْ : « كان النبيُّ ﷺ يُوتِر بسبعٍ ، أو خمسٍ ، لا يَفصلُ بينهن بتسليمٍ » .

وفي أخرى [٢] له « كان يوتر بخمسٍ وسبعٍ ، لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام » .

١٩١٥ - أحمد (٥ / ٢٦٩) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤١) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد « قل هو الله أحد »ورجال أحمد ثقات .

١٩١٦ - أحمد (٥ / ٤١٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤١) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٩١٧ - الترمذي (٢ / ٣٢٠) أبواب الصلاة ، ٣٣٦ - باب ما جاء في الوتر بسبع .

النسائي (٣ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٩ - باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث علي بن عباس في الوتر .

(١) النسائي (٣ / ٢٣٩) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤١ - باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر .

(٢) النسائي (٣ / ٢٣٩) نفس الموضع السابق .

الحاكم (١ / ٣٠٦) كتاب الوتر . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

أقول : هذا يشهد لمذهب أبي حنيفة الذي يقول بجواز أن يصلي الإنسان ثماني ركعات بتسليمة واحدة ، ولكنه من حيثية أخرى يعارض ما ذهب إليه الحنفية في أن الوتر ثلاث ركعات متحدات ومنفصلات عن غيرهن .

١٩١٨ - * روى النسائي عن مِقْسَم بنِ بُجْرَةَ قال : « الوِتْرُ سبعٌ ، ولا أقلَ من خمسٍ ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمَّن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فحججت ، فلقيت مِقْسَمًا ، فقلت له : عمن ؟ قال : عن عائشة وميمونة » .

وفي رواية (١) : عن عروة عن عائشة « أن النبيَّ ﷺ كان يوترُ بخمسٍ ، ولا يجلِسُ إلا في آخِرِهن » .

أقول : هذا النص يشهد لمذهب أبي حنيفة القائل بجواز صلاة ثمان ركعات متواليات بتسليمة واحدة ودون جلوس على رأس كل ركعتين ولكنه لا يشهد لما ذهب إليه الحنفية باستقلالية الوتر عن غيره في اصطلاحهم أنه ثلاث ركعات يجلس فيها جلوسين ويسلم في آخرهن لأنهم يعتبرون أن ما سوى هذه الصيغة في الوتر منسوخة .

١٩١٩ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما « قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاويةَ ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصابَ ، إنه فقيهٌ » .

وفي رواية (٢) : قال ابنُ أبي مُليكة : « أَوْتَرَ معاويةُ بعد العشاء بركعةٍ وعنده مولىً لابن عباس ، فأتى ابنَ عباسٍ فأخبرَه ، فقال : دَعْه ، فإنه قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ » .

١٩٢٠ - * روى مالك عن محمدِ بنِ شهابٍ الزهريِّ رحمه الله قال : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ

١٩١٨ - النسائي (٣ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤١ - باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر ، وإسناده حسن .

(١) النسائي (٣ / ٢٤٠) نفس الموضع السابق .

١٩١٩ - البخاري (٧ / ١٠٣) ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ٢٨ - باب ذكر معاوية رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٧ / ١٠٣) نفس الموضع السابق .

١٩٢٠ - الموطأ (١ / ١٢٥) ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب الأمر بالوتر .

البخاري (١١ / ١٥١) ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣١ - باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

ثعلبة ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه : « أنه رأى سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ يُوتر بركعة » .

وفي رواية : « وكان النبيُّ ﷺ قد مسحَ وجهه عامَ الفتح » .

١٩٢١ ـ * روى النسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كان بين مكةَ والمدينةِ ، فصلّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلّى ركعةً أوْتَرَ بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألَوْتُ أن أضعَ قدميَّ حيثُ وضعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدَمَيْهِ ، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٩٢٢ ـ * روى مسلم عن أبي مِجْلَزٍ قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن الوتر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألت ابنَ عمرَ ؟ فقالَ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل » .

وفي رواية [(١)] قال : قال : رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيتَ أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة ، فقيل لابن عمرَ : ما مثنى مثنى ؟ قال : تُسلِّم في كل ركعتين » .

وفي آخرى [(٢)] قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرفَ فاركع ركعَةً تُوتِرُ لكَ ما صلَّيتَ » ، قال القاسمُ : ورأينا أُناسًا منذ أدْرَكْنا يوتِرون بثلاثٍ ، وإنّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ ، وأرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ » .

وفي أخرى [(٣)] زيادة : « أنَّ ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين في الوتر ، حتى يأمر

١٩٢١ ـ النسائي (٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٦ ـ باب القراءة في الوتر ، وإسناده حسن.

١٩٢٢ ـ مسلم (١ / ٥١٨) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى .

(١) مسلم (١ / ٥١٩) نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٤٧٨) ١٤ ـ كتاب الوتر ، ١ ـ باب ما جاء في الوتر .
مسلم (١ / ٥١٦) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى .
النسائي (٣ / ٢٣٣) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٥ ـ باب كيف الوتر بواحدة .

(٣) البخاري (٢ / ٤٧٧) ١٤ ـ كتاب الوتر ، ١ ـ باب ما جاء في الوتر .
الموطأ (١ / ١٢٥) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ٣ ـ باب الأمر بالوتر .

ببعض حاجته » .

وفي أخرى [1] قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاةُ الليل ؟ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة » .

وزاد : « واجعلْ آخر صلاتِك وِتْرًا » .

أقول : ما قاله القاسم يدل على أن ما اختلف فيه فقهاء الحنفية مع غيرهم في شأن الوتر كان موجودًا منذ زمن الصحابة والتابعين ، وكما قال القاسم : فإن الأمر واسع ، فكل من كان على رأي إمام مجتهد من أئمة الهدى فهو على خير .

١٩٢٣ - * روى ابن خزيمة عن المُطَّلِب بنِ عبدِ اللهِ المَخْزومي قال : كان ابنُ عمرَ يوتِرُ بركعةٍ فجاءَه رجلٌ فسأله عن الوترِ ، فأمره أن يفصِلَ ، فقال الرجل : إني أخشى أن يقولَ الناسُ : إنها البتيراءُ ، فقال ابنُ عمر : أسُنَّةَ الله ورسوله تريدُ ؟ هذه سنَّةُ اللهِ ورسوله .

- القراءة في الوتر :

١٩٢٤ - * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ **سبِّح اسم ربك الأعلى** ﴾ و﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ في ركعةٍ ركعة » . وعند النسائي [2] : « كان يوتر بثلاث ... وذكر الحديث » .

---

(١) البخاري (٢ / ٤٧٨) ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر .
مسلم (١ / ٥١٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى .
الموطأ (١ / ١٢٣) ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر .
الترمذي (٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١) أبواب الصلاة ، ٣٢٣ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى . قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

١٩٢٣ - ابن خزيمة (٢ / ١٤٠) ٤٣٦ - باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي ﷺ إن الوتر ركعة .

١٩٢٤ - الترمذي (٢ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) أبواب الصلاة ، ٣٤٠ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر . وهو حديث حسن لغيره .

(٢) النسائي (٣ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٧ - نوع آخر من القراءة في الوتر .

١٩٢٥ ـ * روى أبو داود عن عبدِ العزيزِ بنِ جريج رحمه الله قال : « سألْنا عائشةَ : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالتْ : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوِّذتين » .

١٩٢٦ ـ * روى النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الوتْرِ بـ ﴿ سبح اسمَ ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وفي أخرى [1] مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلَّم : سبحانَ الملكِ القدوسِ ثلاثًا ، ويرفع صوته في الثالثة » .

وفي أخرى [2] « أن رسولَ الله ﷺ أوْتَر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ » .

١٩٢٧ ـ * روى أبو داود عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد » .

وله في أخرى [3] قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس » .

١٩٢٥ ـ أبو داود (٢ / ٦٣) كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر .
الترمذي (٢ / ٣٢٦) أبواب الطهارة ، ٢٤٠ ـ باب ما جاء فيما يقرأ به الوتر .
النسائي (٣ / ٢٤٤) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٧ ـ نوع أخر من القراءة في الوتر .
ابن ماجه (١ / ٣٧١) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١١٥ ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر .
الحاكم (١ / ٣٠٥) كتاب الوتر ، وصححه ووافقه الذهبي .
١٩٢٦ ـ النسائي (٣ / ٢٤٦) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٩ ـ ذكر الاختلاف عن مالك .
(١) النسائي ص ٢٤٧ الموضع السابق .
(٢) النسائي ، الموضع السابق .
(القُدُّوس) بضم القاف وفتحها : من القُدْس : الطهارة ، والتقديس : التطهير ، والمراد بهذا الاسم أن الله منزه عن كل عيب ونقص ودنس ولله المثل الأعلى .
١٩٢٧ ـ أبو داود (٢ / ٦٣) كتاب الصلاة ، ٤ ـ باب ما يقرأ في الوتر .
(٣) أبو داود ص ٦٥ ، نفس الموضع السابق .

وفي رواية النسائي [١] « أن رسولَ الله ﷺ كانَ يوتِرُ بثلاث ركعـاتٍ يقرأ في الأولى بـ ﴿ سبِّح اسمَ ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرَغ قال عند فراغِه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يُطيل في آخرهنَّ » .

وفي أخرى [٢] لـــه « أن رســولَ الله ﷺ كان يقرأ في الــوتر بـ ﴿ سبِّــح اسم ربِّـــك الأعلى ﴾ ... وذكره ، وقال : ولا يسلِّم إلا في آخرهن ، ويقول بعد التسليم : سبحان الملـك القدوس ، ثلاثًا » .

أقول : عبر أُبيٌّ عن سورة الإخلاص فسماها بسورة (الله الواحد الصمد) وهذه الروايات التي تذكر التسليم على رأس الثلاث في الوتر تشهد لمذهب الحنفية ومن وافقهم ، ولذلك فـإن بعض مخالفيهم أجازوا الصورتين في الوتر : أن يفصل بين الثنتين والثالثـة بتسليمـة وأجـازوا بتسليمة واحدة بعد القعود الأخير .

ـ القنوت في الوتر :

١٩٢٨ ـ * روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الغـداة وإذا قنت في الوتر قنت قبلَ الركعة ، وفـي رواية [٢] عنه أيضًا قـال كان عبـد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة .

١٩٢٩ ـ * روى ابن خزيـة عن الحسنِ بنِ عليٍّ ، قـال : علَّمني رسـول الله ﷺ كلمـات

---

(١) النسائي (٣ / ٢٣٥) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٧ ـ ذكر اختلاف ألفاظ النـاقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر .

(٢) النسائي ، نفس الموضع السـابق ص ٢٣٦ .

١٩٢٨ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٢٨) .

(٢) نفس الموضع السـابق .

مجمع الزوائد (٢ / ١٣٧) وقال الهيثمي : رواهما الطبراني في الكبير ، وإسنادهما حسن .

١٩٢٩ ـ ابن خزيمة (٢ / ١٥١ ، ١٥٢) ٤٤٨ ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عبـاس فيها عنده بعد طلوع الفجر ، وإسناده صحيح .

أقولُهن في قنوتِ الوترِ : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرَّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

أقول : لا خلاف بين الفقهاء بأن الدعاء المأثور أيًا كان يجزئ في قنوت الوتر ، ولكن الكلام عن الأفضلية ، فالأفضل عند الحنفية الدعاء الذي ذكرناه .

ـ هل ينقض الوتر :

١٩٣٠ ـ * روى البخاري عن أبي جَمرة قال : سألتُ عائذ بنَ عمرو ـ وكان من أصحابِ الشجرةِ ـ : هل يُنقَضُ الوترُ ؟ قال : إذا أوترتَ من أوَّله فلا تُوتِر من آخره .

١٩٣١ ـ * روى الترمذي عن طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وِتْرانِ في ليلةٍ » .

وفي رواية [(١)] أبي داود والنسائي [(٢)] : قال قيسُ بنُ طَلْقٍ : « زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قامَ بنا تلكَ الليلةَ وأوتَر ، ثم انْحَدَر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بَقِي الوترُ قَدَّم رَجُلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

١٩٣٢ ـ * روى مالك عن نافع ـ مولى ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهم قال : « كنتُ مع ابن عمر بمكة والسماءُ مُغيِّمةٌ ، فخشيَ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ثم انكشفَ الغيمُ ، فرأى أن عليه ليلاً ، فشفعَ بواحدة ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة » .

أقول : أخذ بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة بفعل ابن عمر ، إذا ما أوتروا ثم بدا لهم أن

١٩٣٠ ـ البخاري (٧ / ٤٥١) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٩٣١ ـ الترمذي (٢ / ٣٣٤) أبواب الصلاة ، ٣٤٤ ، باب ما جاء لا وتران في ليلة ، وهو حديث صحيح .

(١) أبو داود (٢ / ٦٧) كتاب الصلاة ، ٩ ـ باب في نقض الوتر .

(٢) النسائي (٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٩ ـ باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة .

١٩٣٢ ـ الموطأ (١ / ١٢٥) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ٣ ـ باب الأمر بالوتر ، وإسناده صحيح .

يصلوا بدأوا بواحدة ليشفعوا وترهم ثم سلموا ثم صلوا ما شاؤوا ثم أوتروا مختمين صلاة الليل ، وأخذ آخرون بالروايتين السابقتين على هذه الرواية ومنهم الحنفية ، بأن من أوتر ثم بدا له أن يصلي فله أن يصلي ما شاء وليس عليه وتر جديد .

ـ الصلاة بعد الوتر :

١٩٣٣ ـ * روى الترمذي عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين » .

أقول : أخذ بهذا بعض الحنابلة فاستحبوا ركعتين بعد الوتر ، ولم يقبل ذلك جمهور العلماء ، والفتوى عند الحنابلة على غير ذلك وإن كان النص يدل على شيء فإنه يدل على جواز النفل المطلق فقد جرت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوتر في آخر قيامه ، فإذا صلى بعد الوتر فذلك نفل مطلق .

ـ هل يسلم بعد ركعتي الوتر :

١٩٣٤ ـ * روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر » .

١٩٣٥ ـ * روى مالك عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الركعتين في الوتر ، حتى يأمُرَ ببعض حاجته » .

١٩٣٦ ـ * روى مالك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ : « صلاةُ المغربِ وِترُ صلاةِ النهارِ » .

١٩٣٣ ـ الترمذي (٢ / ٣٣٥) أبواب الصلاة ، ٣٤٤ ـ باب ما جاء لا وتران في ليلة ، وهو حديث حسن لغيره .
١٩٣٤ ـ النسائي (٣ / ٢٣٥) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٣٦ ـ باب كيف الوتر بثلاث ، وإسناده صحيح .
١٩٣٥ ـ الموطأ (١ / ١٢٥) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ٣ ـ باب الأمر بالوتر .
البخاري (٢ / ٤٧٧) ١٤ ـ كتاب الوتر ، ١ ـ باب ما جاء في الوتر .
١٩٣٦ ـ الموطأ (١ / ١٢٥) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ٣ ـ باب الأمر بالوتر .

١٩٣٧ - * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال وتر الليل كوتر النهار صلاةَ المغرب ثلاثٌ .

أقول : صلاة الوتر تشبه صلاة المغرب من حيث كونها وترًا ومن حيث كونها ثلاثًا ومن حيث إن فيها قعودين ، وإنها تنتهي بتسلية واحدة ، وهذا كله قد أخذ به الحنفية في صلاة الوتر ، وأوجبوا النية بأن ينوي الإنسان إذا أراد صلاة الوتر بقلبه أنه يريد صلاة وتر هذه الليلة ، وبعضهم يغلط فينوي وتر صلاة العشاء وهذا غلط لا تصح معه صلاة الوتر ، ويقوم الموتر بعد قراءة التشهد في القعود الأول قبل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويضيف الحنفية : أنه يقرأ في الركعة الثالثة مع الفاتحة سورة أو شيئًا من القرآن - وقد مر معنا دليل ذلك - ثم يقنت بعد القراءة في الثالثة وقبل الركوع حذاء أذنيه مكبرًا ثم يعيد يديه كما كانتا ويدعو ، والمستحب أن يدعو بالدعاء المأثور وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق) .

وبعد دعاء القنوت يكبر للركوع ويتم صلاته بلا فارق بين أفعالها وأفعال الركعة الثالثة في المغرب ، وهذه معاني بعض مفردات الدعاء : « نخلع » : نلقي ونترك ، و« نحفد » : أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، كالمشي إلى المسجد ، و« الجد » : الحق ، أي ضد الهزل ، و« ملحق » : أي لاحق بهم ، بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح .

وقد مر معنا الكلام عن القنوت من قبل فليراجع ، وهذه الصيغة لصلاة الوتر هي الصيغة المعتمدة عند الحنفية لصلاة الوتر .

- صلاة الوتر على الراحلة :

١٩٣٨ - * روى ابن خزيمة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة .

١٩٣٧ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٢٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

١٩٣٨ - ابن خزيمه (٢ / ١٤٧ ، ١٤٨) ٤٤٥ - باب الرخصة في الوتر راكبًا في السفر ، وهو صحيح .

مسائل وفوائد

ـ القنوت في الوتر عند أبي حنيفة واجب كالوتر وهو سنة عند الصاحبين ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة واجبة وكذا شيء من الدعاء ولو قل ، أما رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى حذاء الأذنين أثناء تكبيرة القنوت والدعاء بالمأثور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء الدعاء كل ذلك من السنن عند أبي حنيفة .

ـ اتفق الحنفية والحنابلة على مشروعية القنوت في الوتر وحده في الأحوال العادية إلا أن الحنابلة يقنتون بعد الركوع والحنفية يقنتون قبل الركوع .

واتفق الحنفية والمالكية على أن الصيغة المفضلة في دعاء القنوت وإن اختلفوا في مكانه هي الصيغة المأثورة عن عمر وابنه وقد ذكرت صيغته في مراسيل أبي داود كما في نصب الراية : (اللهم إنا نستعينك ...) وإذا أضاف إليه الدعاء المأثور الذي رواه الحسن بن علي : (اللهم اهدني فيمن هديت) فذلك أفضل .

ـ من لم يحفظ الدعاء المأثور في القنوت فإنه يدعو بمثل : (رب اغفر لي) ثلاث مرات أو (يا رب) ثلاث مرات أو (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فذلك يجزئه عند الحنفية عن دعاء القنوت المأثور .

ـ ويصلي الوتر جماعة في رمضان كله عند الحنفية وهو أفضل من صلاته في بيته أو تأخيره إلى آخر الليل على ما رجحه قاضيخان وفقهاء الحنفية .

قال في « مراقي الفلاح » من كتب الحنفية بمناسبة الكلام عن استحباب صلاة الوتر في جماعة في رمضان ما يلي : (ويوتر بجماعة) استحبابًا (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة : أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقًا .

الفقرة الرابعة
في :
الضحى

١٩٣٩ - * روى مسلم عن أبي ذَر الغِفاريِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُصْبح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقةٌ ، فكلُّ تسبيحةٍ صَدقَةٌ ، وكل تحميدةٍ صَدَقةٌ ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويُجزِىء من ذلك ركعتان يَرْكَعُهما من الضحى » .

وفي رواية أبي داود [١] ، قال : « يُصبحُ على كلِّ سُلامَى من بني آدمَ صدقةٌ تسليمهُ على من لقي صدقةٌ ، وأمره بالمعروف صدقةٌ ، ونهيُه عن المُنْكَرِ صدقةٌ ، وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقةٌ ، وبضْعَةُ أهله صدقةٌ ، ويجزىءُ من ذلك ركعتان من الضحى » زاد في رواية [٢] « قالوا » يا رسولَ الله أحدُنا يقضي شهوتَه ، فتكون له صدقةٌ ؟ قال : أرأيتَ لو وضعَها في غير حِلّها ، ألم يكن يأثمُ ؟ » .

وفي أخرى [٣] قال : « يُصبح على كل سُلامَى في كلِّ يوم صدقةٌ ، فله بكل صلاة صدقةٌ ، وصيامٍ صدقةٌ ، وتسبيحٍ صدقةٌ ، وتكبيرٍ صدقةٌ ، وتحميدٍ صدقةٌ ، فعدَّ النبيُّ ﷺ مِنْ هذه الأعمال الصالحةِ ، ثم قال : يُجزئ أحدَكم من ذلك كله رَكْعتا الضحى » .

١٩٤٠ - * روى أحمد عن بريدة رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « في الإنسان ثلاثُمائة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفصل منه

١٩٣٩ - مسلم (١ / ٤٩٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى .

(١) أبو داود (٢ / ٢٦ ، ٢٧) كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الضحى .

(٢) أبو داود ، نفس الموضع السابق . (٣) أبو داود ، نفس الوضع السابق .

(سلامى) السّلامى : واحدة من السلاميات ، وهي مفاصل الأصابع والمراد بها ما يعتبر عضوًا أو جزءًا رئيسيًا من عضو .

(الأذى) : كل شيء يؤذي الناس في طرقهم .

(إماطة) و« الإماطة » الإزالة ، وتَنْحيته من الطريق .

(بضعة) البضْع : النكاح ، وقيل : هو الفرج ، فكنى به عن النكاح .

١٩٤٠ - أحمد (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٩) .

أبو داود (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٢) كتاب الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق ، وإسناده صحيح .

بصدقةٍ » ، قالوا : ومَنْ يُطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : « النُّخامةُ في المسجد تَـدْفِنُهـا ، والشيءُ تُنحِّيه عن الطَّريق ، فإن لم تجِدْ ، فركعتا الضُّحى تُجزِئُك » .

١٩٤١ - * روى أبـو يعلى عن أبي هريرة قـال : بعث رسـول الله ﷺ بعثًـا فـأعظمـوا الغنيمـة وأسرعـوا الكَرَّةَ فقـال رجـل : يـارسـول الله مـارأينـا بعثًـا قَـط أسرعَ كَرَّةً ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث ، فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرةً منه وأعظمَ غنيمةً ، رجل توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم عمدَ إلى المسجدِ فصلى فيـه الغـداةَ ثم عَقَّبَ بصلاة الضحوة فقد أسرعَ وأعظم الغنيمةَ » .

١٩٤٢ - * روى أحمد عن سعيدِ بنِ نافعٍ قال رآني أبو بشير الأنصاريُّ صـاحبُ رسول الله ﷺ وأنـا أصلي صلاة الضحى حين طلعتِ الشمسُ فعـابَ عليَّ ونهـاني وقـال : إن رسول الله ﷺ قال لا تصلِّ حتى ترتفعَ الشمسُ فإنها تطلع في قرني الشيطان .

أقول : يبـدأ جـواز الصـلاة بعـد ارتفـاع الشمس مقـدار رمـح أو رمحين فيما يراه النـاظر ويقـدر ذلـك بحوالي عشرين دقيقـة ، والأحـوط أن يصلي بعـد نصف سـاعـة من طلـوع الشمس .

١٩٤٣ - * روى مسلم عن زيـدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنـه أنـه « رأى قـومًـا يصلُّـون من الضُّحَى ، فقال : لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غير هذهِ الساعةِ أفضلُ ، إن رسولَ الله ﷺ قـال : « صلاةُ الأوَّابين حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ » .

وفي رواية [1] : « أن رسولَ الله ﷺ خرج على أهل قُباءَ وهم يصلُّون ، فقال : « صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَت الفِصَالُ » .

١٩٤١ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٣٥) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١٩٤٢ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٢٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أن أبا يعلى قال رآني أبو هريرة ، ورجال أحمد ثقات .

١٩٤٣ - مسلم (١ / ٥١٦) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩ - باب صلاة الأوابين .

(١) مسلم ، نفس الموضع السابق .

(الأوابين) : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة ، وقيل : هو المطيع . وقيل : المسبِّح . ومعنى =

أقـول : يبـدأ وقت الضحى منـذ ارتفـاع الشمس مقـدار رمح أو رمحين وينتهي إلى مـا قبيل الزوال والوقت الأفضل لأدائها يكون حين ارتفاع الشمس وظهور تأثير حرارتها .

١٩٤٤ ـ * روى أحمـد عن أبي ذرٍّ وأبي الـدرداء رضي الله عنهما عن رسـول الله ﷺ عن الله تبـارك وتعـالى أنـه قـال : « ابنَ آدمَ اركعْ لي أربعَ ركعـاتٍ من أول النهـار ، أكْفِـكَ آخِره » .

١٩٤٥ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا يحـافِـظُ على صلاةِ الضُّحى إلا أوابٌ » . قال : « وهي صلاةُ الأوابين » .

١٩٤٦ ـ * روى الترمذي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قـال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الفجرَ في جمـاعـة ، ثم قَعَـد يـذكرُ الله حتى تطلـع الشمسُ ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حَجَّةٍ وعُمرةٍ » قـال : قـال رسولُ الله ﷺ : « تـامـة تـامـة تامة » .

١٩٤٧ ـ * روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال عبدُ اللهِ بنُ شقيق : قلتُ لعائشـةَ : « هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيءَ من مَغيبه » .

وفي روايـة [١] مثلـه ، وزاد : « قلتُ : هـل كان يَقْرُن بين السـورتين ؟ قـالت : من المفصَّل ؟ » .

وأخرج النسائي [٢] الأولى ، وزاد « قال : قلتُ : هل كَـان رسولُ الله ﷺ يصوم شهرًا

= قوله : « حين تَرْمضُ الفِصال » يريد : ارتفاع الشمس ، ورَمْضُ الفصـال : أن تُحمَى الرَّمْضـاءُ ـ وهو الرمل ـ بحرّ الشمس ، فتَبْرُكَ الفِصالُ ـ وهي أولاد الإبل ، جمع فَصيل ـ من شدة حرِّها وإحْرَاقها أخفافها .

١٩٤٤ ـ أحمد (٦ / ٤٥١) .

الترمذي (٢ / ٣٤٠) أبواب الصلاة ، ٣٤٦ ـ باب ما جاء في صلاة الضحى ، وهو حديث حسن .

١٩٤٥ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢٢٨) ٥٣٠ ـ باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين ، وإسناده حسن .

١٩٤٦ ـ الترمذي (٢ / ٤٨١) أبواب الصلاة ، ٤١٢ ـ ذكر مـا يستحب من الجلوس في المسجد ، بعـد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وهو حسن بشواهده .

١٩٤٧ ـ مسلم (١ / ٤٩٦) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ ـ باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(١) أبو داود (٢ / ٢٨) كتاب الصلاة ، ١٢ ـ باب صلاة الضحى .

(٢) النسائي (٤ / ١٥٢) كتاب الصيام ، ٣٥ ـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه .

كلَّه ؟ قالت : ما علمتُه صام شهرًا كلَّه ، ولا أفطرَهُ حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله » .

وفي أخرى [١] قلت : « واللهِ إنْ صام شهرًا معلومًا سوى رمضانَ ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصومَ منه » .

وفي رواية أخرجها البخاري [٢] ومسلم [٣] والموطأ [٤] وأبو داود [٥] ، قالت : إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَل به ، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ ، فيُفْرَضُ عليهم ، وما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبْحة الضحى قَطُّ وإني لأُسَبِّحها » .

قال ابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها هذا : هذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المُسامحةِ والمُساهلةِ ، وإنما معناها ما قالوا في خبرِ خالدِ الحذاء : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي والدليل على صحةِ ما تأوَّلتُ أن النبيَّ ﷺ قد صلَّى صلاةَ الضحى في غيرِ اليومِ الذي كان يقدم فيه من الغيبة .

١٩٤٨ - * روى الشيخان عن عبدِالرحمنِ بن أبي ليلى رحمه الله قال : « ما حدَّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي الضُّحى ، غيرَ أمِّ هانئٍ ، فإنها قالتْ : إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ ، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ رَكَعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قط أخفَّ منها ، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ » .

ولمسلم [٦] في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال : « سألتُ وحَرَصْتُ

---

(١) النسائي نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٣ / ١٠) ١٩ - كتاب التهجد ، ٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ... إلخ .

(٣) مسلم (١ / ٤٩٦) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

(٤) الموطأ (١ / ١٥٢ ، ١٥٣) ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٨ - باب صلاة الضحى .

(٥) أبو داود (٢ / ٢٨) كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الضحى .

ابن خزيمة (٢ / ٢٣١) جماع أبواب التطوع ٥ - باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر .

١٩٤٨ - البخاري (٣ / ٥١) ١٩ - كتاب التهجد ، ٣١ - باب صلاة الضحى في السفر .

مسلم (١ / ٤٩٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

ابن خزيمة (٢ / ٢٣٤) جماع أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر ... إلخ .

(٦) مسلم نفس الموضع السابق .

على أن أجدَ أحدًا من الناس يُخْبِرُني أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُّحى ، فلم أجد أحدًا يحدِّثني ذلك ، غيرَ أمِّ هانىء بنت أبي طالب أخبرتني : أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النَّهار يومَ الفتحِ ، فأُتِيَ بثوبٍ فسُتِر عليه ، فاغتسلَ ، ثم قامَ فركع ثمانيَ رَكَعَاتٍ ، لا أدري : أقيامُه فيها أطولُ ، أم ركوعهُ ، أم سجودُه ؟ كل ذلك منه متقاربٌ ، قالت : فلم أرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ .

ولمسلم [١] « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عامَ الفتح ثمانيَ رَكعَاتٍ في ثوب واحد قد خَالفَ بين طَرَفيْه » .

وفي رواية النسائي [٢] « أنها دخلتْ على النبيِّ ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل ، قد سَتَرَتهُ فاطمةُ بثوبٍ دُونَهُ في قصعة فيها أَثَرُ العجين ، قالت : فصلى الضحى ، فما أدري : كم صلى حين قضى غُسْلَهُ ؟ » .

وفي أخرى [٣] : « أنها ذَهَبَتْ إلى النبي ﷺ عام الفتح ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُره بثوب ، فسلَّمتْ ، فقال : من هذا قلتُ : أمُّ هانئ ، فلما فَرَغَ من غُسْلِه قام فصلَّى ثمانيَ ركعات ملتحفًا في ثوب واحد » .

وأخرج الموطأ [٤] رواية مسلم الآخرة إلى قوله : « في ثوب واحد » .

ولأبي داود [٥] « أن رسول الله ﷺ يومِ الفتح صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعات يسلِّم من كل ركعتين » .

١٩٤٩ - * روى مالك عن عائشة رضي الله عنها « كانت تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعات ،

---

(١) مسلم نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (١ / ٢٠٢) ٤ - كتاب الغسل والتيمم ١١ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين .

(٣) النسائي (١ / ١٣٦) ١ - كتاب الطهارة ، ١٤٣ - باب ذكر الاستتار عند الاغتسال .

(٤) الموطأ (١ / ١٥٢) ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى .

(٥) أبو داود (٢ / ٢٨) كتاب الصلاة ، ١٢ - باب صلاة الضحى .

١٩٤٩ - الموطأ (١ / ١٥٣) ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٨ - باب صلاة الضحى ، وإسناده صحيح .

=

ثم تقول : لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتُها » .

أقول : بعض الصحابة علم بندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الضحى وأنه لم يصلها ، وكان هؤلاء يصلونها ، وبعض الصحابة لم يعلم بالندب القولي ولا الفعلي كابن عمر ومع ذلك أثنى على من يصليها وأثنى على فعلها ، والأول يدل على أن الندب القولي كافٍ للفعل ولو لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسري ذلك على ما ورد من ندب قولي إلى الاجتماع على الذكر كالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد الوارد في الحديث المتفق عليه ولو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل الثاني على أن الصحابة لم يكونوا يعتبرون أن الفعل التعبدي إذا دخل في دائرة المطلوبات العامة لا يعتبر بدعة وإن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٥٠ - * روى مسلم عن عائشة رَضي الله عنها قالت مُعاذةُ : إنها سألتْ عائشة رضي الله عنها : كم كانَ رسول الله ﷺ يصلّي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيدُ ما شاء الله » .

أقول : الجمع بين هذا النص وبين النص الذي تحدثت فيه عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا إذا قدم من سفر ، يكون بأحد وجهين : إما أنها هاهنا تخبر عن صلاة الضحى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره ، أو أنها نفت صلاته الضحى عليه الصلاة والسلام على وجه المسامحة والمساهلة كما قال ابن خزيمة ، والوجه الأول أقوى في التوفيق .

١٩٥١ - * روى مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ

= (نُشِرَ) أَنْشَرَ الله الميت ونشره : إذا أحياه ، ونُشِرَ الميت : إذا عاش .

١٩٥٠ - مسلم (١ / ٤٩٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ .

١٩٥١ - مسلم (١ / ٤٩٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ .
أبو داود (٢ / ٦٦) كتاب الصلاة ، ٧ - باب في الوتر قبل النوم ، وقد رواه بهذا النص « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء : أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر » .
=

أن لا أدَعَهُنَّ ما عِشْتُ : بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وصلاةِ الضحى ، وأن لا أنامَ إلا على وِتْرٍ » .

١٩٥٢ - * روى البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وركعتي الضُّحى ، وأن أوترَ قبل أن أرقُدَ » .

وفي رواية الترمذي [(١)] والنسائي [(٢)] قال : « عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً : أن لا أنامَ إلا على وِتْرٍ ، وصومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، وأن أُصلِّيَ الضُّحَى » .

١٩٥٣ - * روى ابن خزيمة عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في سفر صلَّى سُبحة الضحى ثماني ركعات ، فلما انصرفَ قال : « إني صلَّيت صلاة رغبةٍ ورهبةٍ ، فسألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدةً ، سألتُه أن لاَ يقتُلَ أُمتي بالسنين ففعلَ ، وسألتُه أن لا يظهرَ عليهم عدوهم ففعلَ ، وسألته أن لا يَلْبِسَهُم شيعًا فأَبَىٰ عليَّ » . قال أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن : أن لا يبتليَ أُمتي بالسنين .

أقول : المراد بالحديث ألا يستأصل الله عز وجل هذه الأمة بالجوع وألا يظهر عليها جميعًا عدوها ، وليس المراد بالحديث ألا يظهر العدو على بعض منها أو أن يبتلي قطرًا من أقطارها بالجوع فقد حدثت مجاعة في عهد عمرَ عام الرمادة ، لكن كانت هناك أقطار إسلامية في عافية ، وقد انتصر أعداء الإسلام على بعض المسلمين في معارك كثيرة ولكن لم يحدث قط أن تمت السيطرة من قبل الكافرين على شعوب الأمة الإسلامية ، فالزحف المغولي والتتري

= النسائي أورده نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣ / ٢٢٩) كتاب قيام الليل ، ٢٨ - باب الحث على الوتر قبل النوم .

١٩٥٢ - البخاري (٤ / ٢٢٦) ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٠ - باب صيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
مسلم (١ / ٤٩٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى .. إلخ .
أبو داود (٢ / ٦٦) كتاب الصلاة ، ٧ - باب في الوتر قبل النوم .

(١) الترمذي (٣ / ١٣٤) ٦ - كتاب الصوم ، ٥٤ - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٢) النسائي (٤ / ٢٠٤) ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٠ - صوم النبي ﷺ .... إلخ وقد جاء بألفاظ مختلفة .

١٩٥٣ - ابن خزيمة (٢ / ٢٣٠) جماع أبواب القطوع غير ما تقدم ، باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى .
الحاكم (١ / ٣١٤) وصححه ووافقه الذهبي .

انتهى من بلاد الشام وبقيت مصر وما وراءها في عافية منه ، والغزو الصليبي القديم لم يصل إلا إلى أجزاء قليلة من أرض الإسلام ، والغزو الإستعماري الحديث لم يشمل كل بلاد الإسلام فقد بقيت اليمن الشمالية ونجد والحجاز مثلاً بمنأى عن الاحتلال الكافر لها .

١٩٥٤ ـ * روى ابن خزيمة عن عِتْبانَ بن مالك : أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءَه فصلّوا في بيته » .

أقول : على أن ما سوى السنن الرواتب يمكن أن يصلى جماعة على ألا يكثر الجمع ، وألا يكون في مكان مشتهر وعلى ألا يدعى إليها ، وهذا مذهب المالكية ، وسترى مذهب الحنفية في هذا الموضوع .

١٩٥٥ ـ * روى أحمد عن أبي هريرة قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة » .

١٩٥٦ ـ * روى الترمذي عن عاصم بنِ ضَمْرَةَ رَحِمَه اللهُ قال : « سألنا عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقون ذلك ، فقلنا : مَن أطاق ذلك منا ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كانت الشمسُ من هاهنا كهيئتِها من هاهنا عند العصر صلّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعًا ، وصلى أربعًا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرَّبينَ والنَّبيِّين والمرَسلين ، ومن تَبِعَهُم من المؤمنين والمسلمين » .

١٩٥٤ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) جماع أبواب التطوع ، باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقال : في بيته يعني بيت عتبان بن مالك .

١٩٥٥ ـ أحمد (٢ / ٤٤٦) .

كشف الأستار (٣٣٥/١) كتاب الصلاة ، أبواب صلاة التطوع ، باب منه ، ورجاله ثقات إلا أنه قال : لم يصل الضحى إلا مرة .

١٩٥٦ ـ الترمذي (٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٤) أبواب السفر ، ٤١٩ ـ باب كيف كان تطوع النبي ﷺ .

النسائي (٢ / ١١٩ ، ١٢٠) ١٠ ـ كتاب الإمامة ، ٦٥ ـ باب الصلاة قبل العصر ... إلخ .

وللنسـائي (١) : قـال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي حين تزيغُ الشمس ركعتين ، وقبلَ نصفِ النهارِ أربعَ رَكَعات ، ويجعلُ التسليمَ في آخره » .

أقول : دلت الروايـة الأولى على أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم كان يصلي في وقـت الضحى ست ركعات : ركعتين متقدمتين ، ثم بعـد زمن يصلي أربعًـا قبل الزوال ، ثم يصلي أربعًـا قبل الظهر وركعتين بعـد الظهر ، وأربعًـا بعـد العصر وهـذا يشير إلى أن أمر الصلاة النافلة منذ ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال واسع .

١٩٥٧ ـ * روى البخـاري عن نـافـعٍ ـ مـولى ابنِ عمرَ « أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين : يـومَ يَقْـدمُ مكـةَ ، فـإنـه كان يَقْـدمُها ضُحى ، فيطـوفُ بـالبيـتِ ، فيصلِّي ركعتين خَلْفَ المقام ، ويومَ يأتي مسجـدَ قُبَـاءَ ، فـإنـه كان يـأتيـه كل سَبْتٍ ، وإذا دخلَ المسجد كَرِه أن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيـه ، قـال : وكان يُحَـدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا ، قـال : وكان يقول لنـا : إنمـا أصنعُ كما رأيتُ أصحـابي يصنعون ، ولا أمنع أحـدًا يصلِّي في أيِّ سـاعـةٍ من ليلٍ أو نَهَـارٍ ، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غروبَها » .

أقول : كلام ابن عمر يدل على أنه يرى جواز النفل المطلق في غير أوقـات الكراهـة وهو الذي عليه المذاهب الأربعة وأدلته كثيرة ، مرت معنـا في سيـاقـات متعـددة وسنخص النفل المطلق بفقرة نذكر فيها بعض أدلته .

---

(١) النسائي نفس الموضع السابق ص ١٠٢ ، وإسناده صحيح .

١٩٥٧ ـ البخاري (٣ / ٦٨) ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٢ ـ باب مسجد قباء .

الفقرة الخامسة :

في قيام الليل .

ـ فضل قيام الليل والترغيب فيه :

١٩٥٨ ـ * روى الترمذي عن بلالٍ ، وأبي أمامةَ ، رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ، فإنه من دَأْبِ الصالحين قَبْلَكم ، وإنَّ قيام الليلِ قُرْبَةٌ إلى الله ، ومَنْهاةٌ عن الآثام ، وتكفيرٌ للسيئات ، ومَطْرَدَةٌ للدَّاء عن الجسد » .

١٩٥٩ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قامَ بعشرِ آياتٍ ، لم يُكْتَبْ من الغافلين ، ومَنْ قام بمائةِ آيةٍ ، كُتِبَ من القانتين ، ومن قام بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المُقَنْطِرين » .

١٩٦٠ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ حُبْشي أنَّ رسولَ الله ﷺ « سُئِلَ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : طولُ القيامِ » .

١٩٦١ ـ * روى أحمد عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن في الجنة غُرَفًا يُرى ظُهورُها من بطونِها ، وبطونُها من ظهورِها ، فقام أعرابيٌّ

١٩٥٨ ـ الترمذي (٥ / ٥٥٢ ، ٥٥٣) ٤٩ ـ كتاب الدعوات ، ١٠٢ ـ باب في دعاء النبي ﷺ .

ابن خزيمة (٢ / ١٧٦ ، ١٧٧) جماع أبواب التطوع بالليل ، باب التحريض على قيام الليل ... إلخ وهو حديث حسن لغيره .

(دأب) الدأبُ : العادة والشأن ، وقد يُحرّك .

(منهاة ومطردة) المنهاة والمطردة : الخصلة والحالة التي من شأنها أن تنهى عن الشيء وتطرده .

١٩٥٩ ـ أبو داود (٢ / ٦٩) كتاب الصلاة ، ١٢ ـ باب قيام الليل ، وهو حديث صحيح .

ابن خزيمة (٢ / ١٨١) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، باب فضل قراءة ألف ليلة إن صح الخبر ... إلخ .

(القانتين) القانت : الطائع ، والعابد المخلص .

(المقنطرين) المقنطر : الذي قد أعطى قنطارًا من الأجر ، وقد جاء في بعض الحديث « أن القنطار ألف ومائة أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض » .

١٩٦٠ ـ أبو داود (٢ / ٥٧) كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، وهو حديث صحيح .

١٩٦١ـ أحمد (٥ / ٣٤٣) .

الترمذي (٤ / ٣٥٤) ٢٨ ـ كتاب البر والصلة ٥٣ ـ باب ما جاء في قول المعروف .

فقـال : لمن هي يـا رسـولَ الله ؟ قـال : لِمَنْ أطـابَ الكـلامَ ، وأطعمَ الطعـامَ ، وأدامَ الصيامَ ، وصلى بالليل والناسُ نيام » .

١٩٦٢ - * روى الطبراني في الكبير عن يـزيـد بن الأخنس وكانت لـه صُحبـة أن رسولَ الله ﷺ قـال : « لا تنـافسَ بينكم إلا في اثنتين : رجـلٌ أعطـاه الله قرآنـا فهو يقوم به آناءَ الليل والنهـار ويتَّبعُ مـا فيـه فيقولُ رجلٌ : لو أن اللهَ أعطـاني مـا أعطى فلانًـا فـأقـومُ بـه كما يقـوم بـه . ورجـل أعطـاه اللهُ مـالا فهـو يُنفـقُ ويتصَدَّقُ فيقول رجل مثل تلك » .

١٩٦٣ - * روى الشيخـان عن المغيرةِ بن شُعبـةَ رضي الله عنـه قـال : « قـام النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدماه ، فقيل لـه : قـد غفرَ الله لـك مـا تقدَّمَ من ذنبـكَ ومـا تـأخَّر ؟ قال : أفلا أكونُ عبدًا شكورًا ؟ » .

وفي روايـة [(١)] « إنْ كان النبيُّ ﷺ ليَقـومُ - أو ليُصلّي - حتى تَرِمَ قَـدَمـاه - أو ساقاه - فيُقال له ، فيقول : أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ » .

وفي أخرى [(٢)] « حتى تَرِمَ أو تَنتفِخَ » .

وفي أخرى [(٣)] « أنـه صلى حتى انتفختْ قـدمـاه ، فقيـل لـه : أتَكَلَّفُ هـذا ، وقـد غُفِرَ لك ؟ فقال ... وذكره » .

١٩٦٤ - * روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قـالت : « قـام رسول الله ﷺ حتى

١٩٦٢ - الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢ / ٢٣٩) .

مجمع الزوائد (٣ / ١٠٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقـات وفيـه سليمان بن موسى وفيـه كلام وقد وثقه جماعة .

١٩٦٣ - البخاري (٨ / ٥٨٤) ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤٨٥ سورة الفتح ، ٢ - باب ليغفر لك الله ... إلخ .

مسلم (٤ / ٢١٧٢) ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ١٨ - باب إكثار الأعمال ... إلخ .

(١) البخاري (٣ / ١٤) ١٩ - كتاب التهجد ، ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل .

(٢) البخاري (١١ / ٣٠٣) ٨١ - كتاب الرقاق ، ٢٠ - باب الصبر عن محارم الله ... إلخ .

(٣) مسلم (٤ / ٢١٧١) ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ١٨ - باب إكثار الأعمال ... إلخ .

١٩٦٤ - البخاري (٨ / ٥٨٤) ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤٨٥ سورة الفتح ، ٢ - باب ليغفر لك الله ... إلخ .

=

تفطرت قدماه » ، وفي أخرى [1] : « كان يقوم من الليل حتى تَنْفَطر قدماه ، فقلت له : لم تصنعُ هذا يارسولَ الله وقد غُفِرَ لكَ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ قال : « أفلا أُحِبُّ أن أكونَ عبدًا شكورًا ؟ » قالت : فلما بَدَّنَ وَكَثُر لحمُه صلَّى جالسًا ، فإذا أراد أن يَرْكع قام فقرأ ، ثم ركع » .

١٩٦٥ - * روى مسلم عن حفصة ، قالتْ : ما رأيتَ رسولَ الله ﷺ يصلي في سُبْحَتِه جالسًا ، حتى إذا كان قبلَ موته بعام فكان يصلِّي في سبحته جالسًا ، فيقرأُ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

١٩٦٦ - * روى ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ جالسًا . فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّي ليلا طويلا قائمًا ، فإذا صلَّى قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا صلَّى قائمًا ركع قائمًا .

فقال أبو خالد : فحدثت بن هشام بن عروة ، فقال : كذب حميد وكذب عبد الله بن شقيق ، حدثني أبي عن عائشة ، قالت : ما صلَّى رسول الله ﷺ قاعدًا قط حتى دخل في السن فكان يقرأُ السور فإذا بقي منها آيات قام فقرأهن ثم ركع ، هكذا قال أبو بكر : السور .

قال أبو بكر - هو ابن خزيمة - : قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة وهو عندي غير مخالف لخبره . لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر

---

(١) البخاري ، نفس الموضع السابق .

= (تَفَطَّرَتْ) التَّفَطُّر : التشقق .

(بدَّن) بَدَنَ ، بالتخفيف : إذا سمن ، وبالتشديد : إذا كَبِرَ .

١٩٦٥ - مسلم (١ / ٥٠٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٦ - باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ .

ابن خزيمة (٢ / ٢٣٨) جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا ، باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء ناسيًا جالسًا وقال ابن خزيمة لم يقل ابن هاشم في سبحته .

١٩٦٦ - ابن خزيمة (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في صفة صلاته جالسًا .

ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة ، لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءَة قاعدًا ركع قاعدًا ، وإذا كان جميع القراءَة قائمًا ركع قائمًا ، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءَة قائمًا وبعضها قاعدًا ، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة إذا كانت القراءة في الحالتين جميعًا بعضها قائمًا وبعضها قاعدًا فذكر أنه كان يركع وهو قائم ، إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما . ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة : كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأُ فيها قائمًا وقاعدًا ويركع قائمًا . وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائمًا .

١٩٦٧ - * روى أبو داود عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ الله رجلًا قام من الليل فصلَّى ، وأيْقَظَ امرأتَه ، فإن أبَتْ نَضَحَ في وجهها الماءَ ، رَحِمَ الله امرأة قامتْ من الليل فصلتْ وأيقظتْ زوجَها ، فإن أبى نضحتْ في وجهه الماءَ » .

١٩٦٨ - * روى أبو داود عن أبي سعيدٍ الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل فصلَّيا - أو صلَّى - ركعتين جميعًا ، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ » .

قال أبو داود : رواه ابن كثير موقوفًا على أبي سعيدٍ ، ولم يذكر أبا هريرةَ .

وفي رواية [1] أخرى « كُتبا من الذَّاكرينَ الله كثيرًا والذَّاكرات » .

١٩٦٩ - * روى مالك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن أباه عمرَ بنِ الخطابِ « كان يُصلِّي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيْقَظَ أهلَه

١٩٦٧ - أبو داود (٢ / ٣٣) كتاب الصلاة ، باب قيام الليل .

النسائي (٣ / ٢٠٥) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥ - باب الترغيب في قيام الليل .

(نَضَحَ) الماءَ في وجهه : إذا رَشَّه عليه .

١٩٦٨ - أبو داود نفس الموضع السابق .

(١) ابن ماجه (١ / ٤٢٤) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٥ - باب ما جاء فيمن أيقظ أهله ، وإسناده صحيح .

١٩٦٩ - الموطأ (١ / ١١٩) ٧ - كتاب صلاة الليل ، ١ - باب ما جاء في صلاة الليل .

للصلاة ، يقول لهم : الصلاةَ ، الصلاةَ ، ثم يتلو هذه الآية : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عليْها ، لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ، نَحنُ نَرْزُقُكَ ، وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوى ﴾ (١) .

١٩٧٠ ـ * روى أحمد عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ على كل عُقْدَةٍ مكانها : عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عُقْدَةٌ ، فإن توضَّأ انحلَّت عُقدةٌ ، فإن صلى انحلَّت عُقَدهُ كلُّها ، فأصْبح نشيطًا طيِّبَ النَّفْس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كَسْلانَ » .

١٩٧١ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : « ذُكِرَ عند رسولِ الله ﷺ رجلٌ : فقيلَ : ما زال نائمًا حتى أصبحَ ، ما قام إلى الصلاةِ ، فقال : ذاكَ رجلٌ بَالَ الشيطانُ في أُذنِه ـ أو قال : في أُذُنَيه » .

قال النووي في « شرح مسلم » : اختلفوا في معناه ، فقال ابن قتيبة : معناه : أفسده ، يقال : بال في كذا : إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان ، وتحكمه فيه ، وعقده على قافية رأسه « عليك ليل طويل » وإذلاله له وقيل معناه : استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا

---

(١) طه : ١٣٢ .

١٩٧٠ ـ أحمد (٢ / ٢٤٣) .

البخاري (٣ / ٢٤) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٢ ـ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل .

مسلم (١ / ٥٣٨) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٨ ـ باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .

أبو داود (٢ / ٣٢) كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب قيام الليل .

النسائي (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) ٢٠ ـ باب قيام الليل ، ٥ ـ باب الترغيب في قيام الليل .

ابن ماجه (١ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٤ ـ باب ما جاء في قيام الليل .

(قافيةُ) الرأس : مُؤخَّرُه ، ومنه سُميت قافية الشّعر ، وقيل : قافيته : وسطه ، والمراد : يعقد على رأس أحدكم ، فكنى بالبعض عن الكل .

١٩٧١ ـ البخاري (٣ / ٢٨) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ١٣ ـ باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه .

مسلم (١ / ٢٥٧) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٨ ـ باب ما روي فيمن نام الليل .

النسائي (٣ / ٢٠٤) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٥ ـ باب الترغيب في قيام الليل .

له ، وقال الحربي : معناه : ظهر عليه وسخر منه ، وقال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة الانتباه .

ـ من غلب عن صلاة الليل :

١٩٧٢ ـ * روى مالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل ، فيغْلِبُه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجْرُ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً » .

١٩٧٣ ـ * روى النسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلُغ به النبيَّ ﷺ ، قال : « من أتى فِرَاشَه وهو ينْوي أن يقومَ يُصلِّي من الليل ، فغلبَتْه عينُه حتى أصبح ، كُتِبَ له ما نوى ، وكان نومُه صدقةً عليه من ربه » وفي رواية [(١)] عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ ، موقوف .

ـ من هدي النبي ﷺ في قيام الليل .

١٩٧٤ ـ * روى أبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ من الليل ، فما يجيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِه » وفي رواية « من جُزْئه » .

١٩٧٥ ـ * روى الشيخان عن مسروقٍ قالَ : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : أيُّ

١٩٧٢ ـ الموطأ (١ / ١١٧) ٧ ـ كتاب صلاة الليل ، ١ ـ باب ما جاء في صلاة الليل .
أبو داود (٢ / ٣٤) كتاب الصلاة ، باب من نوى القيام فنام .
النسائي (٣ / ٢٥٧) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٦١ ـ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .
ابن خزيمة (٢ / ١٩٧) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم ... إلخ .

١٩٧٣ ـ النسائي (٣ / ٢٥٨) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٦٣ ـ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام .
(١) النسائي نفس الموضع السابق ، وهو حديث صحيح .

١٩٧٤ ـ أبو داود (٢ / ٣٥) كتاب الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل .

١٩٧٥ ـ البخاري (٣ / ١٦) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٧ ـ باب من نام عند السحر .
مسلم (١ / ٥١١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ... إلخ .
أبو داود (٢ / ٣٥) كتاب الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل .
النسائي (٣ / ٢٠٨) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل ، ٨ ـ باب وقت القيام .

العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائمُ قلت : فأيَّ حينٍ كان يقومُ من الليل ؟ قالتْ : كان يقومُ من الليل إذا سمع الصارخ » .

١٩٧٦ - * روى النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته جالسًا ، إلا المكتوبة - وفي رواية [١] : إلا الفريضةَ - وكان أحَبُّ العمل إليه أدْوَمَهُ وإن قَلَّ » .

١٩٧٧ - * روى الشيخان عن الأسودِ بنِ يزيدَ قال : « سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان ينام أوَّله ، ويقوم آخِرَه فيصلِّي ، ثم يَرْجِعُ إلى فِراشِه ، فإذا أذَّن المؤذِّنُ وَثَبَ ، فإن كان به حاجةٌ اغتَسَلَ ، وإلا توضَّأ وخرجَ » .

وفي رواية [٢] أبي سلمة [عن عائشةَ] قالت : « ما أَلْفَاه السَّحَرُ عندي إلا نائمًا ، تعني النبيَّ ﷺ » .

وفي أخرى [٣] قالت : « ما أَلْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعْلَى في بيتي - أو عندي - إلا نائمًا » .

١٩٧٨ - * روى النسائي عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « ما كنا نشاءُ أن نرى رسولَ الله ﷺ في الليل مُصلِّيًا إلا رأيناه ، ولا نشاءُ أن نراه نائمًا إلا رأيناه ».

= (الصَّارخُ) ، الديك ، وصراخه : صوته .

١٩٧٦ - النسائي (٣ / ٢٢٢) ٢٠ - كتاب صلاة القيام ، ١٩ - باب صلاة القاعد في النافلة ... إلخ .

(١) النسائي نفس الموضع السابق ، وهو حديث صحيح .

١٩٧٧ - البخاري (٣ / ٢٢) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٥ - باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

مسلم (١ / ٥١٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) مسلم (١ / ٥١١) في نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم (١ / ٥١١) نفس الموضع السابق .

(ما ألفاه) : ما وجده .

(السحر الأعلى) : هو من آخر الليل ، ما قبيل الصبح .

١٩٧٨ - النسائي (٣ / ٢١٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٣ - باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل وإسناده صحيح .

١٩٧٩ ـ * روى الشيخـان عن عبـدِ اللهِ بنِ مسعـودٍ رضي الله عنـه قـال : « صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ليلـةً ، فـأطـال حتى هممتُ بـأمرِ سوءٍ ، قيل : ومـا هممتَ بـه ؟ قـال : هممتُ أن أجلِسَ وأدَعَهُ » .

١٩٨٠ ـ * روى مسلم عن حُـذيفـةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنـه قـال : « صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلـةٍ ، فـافتتـحَ البقرةَ ، فقلتُ : يركـعُ عنـد المـائـة ، ثم مضى ، فقلتُ : يصلِّي بهـا في الركعـة ، فمضى ، فقلت : يركـع بهـا ، ثم افتتـح النسـاء ، فقرأهـا ، ثم افتتـح آل عمران ، فقرأهـا ، يقرأ مترسِّلا ، إذا مرَّ بـآيـةٍ فيهـا تسبيح سبَّـح ، وإذا مرَّ بسـؤال سَـألَ ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تعَوَّذ ، ثم ركـع ، فجعـل يقـول : سبحـان ربي العظيم ، فكان ركوعُـه نحـوًا من قيـامـه ، ثم قـال : سمع الله لمن حمـده » ـ زاد في روايـة [1] : ربنـا لك الحمـد ـ ثم قـام قيـامًـا طويلا قريبًـا ممـا ركع ، ثم سجـد فقـال : سبحـان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريبًا من قيامه » .

وزاد النسـائي في روايـة [2] أخرى « لا يمرُّ بـآيـة تخـويفٍ أو تعظيم لله عزَّ وجـلَّ إلا ذَكَرَهُ » .

وفي روايـة أبي داود [3] قـال : « رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يصلِّي من الليـل ، فـاستفتـح يقـول : الله أكبر ـ ثـلاثـًا ـ ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاء والعَظَمَـةِ ، ثم استفتـح فقرأ

١٩٧٩ ـ البخاري (٣ / ١٩) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٩ ـ باب طول القيام في صلاة الليل .

مسلم (١ / ٥٣٧) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٧ ـ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

١٩٨٠ ـ مسلم (١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧) ٦ ـ كتـاب صلاة المسـافرين وقصرهـا ، ٢٧ ـ بـاب استحبـاب تطويـل القراءة في صـلاة الليل .

النسائي (٣ / ٢٢٥) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٥ ـ باب تسوية القيام والركوع .

(١) مسلم (١ / ٥٣٧) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٧ ـ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

(٢) النسائي (٣ / ٢٢٦) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢٥ ـ باب تسوية القيام والركوع .

(٣) أبو داود (١ / ٢٣١) كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده .

(الترسُّل) في القراءة : إتْبَاع بعضها ببعض من غير مَدّ ولا إطالة .

(الملكوت) من الملك : العِزّ والغَلَبة ، و« الجبروت » : الكِبْر والسُّطْوة والقـدرة ، وزيـدتْ التـاء فيهـا كما زيـدت في رَهَبُوت ورَحَمُوت ، من الرهبة والرحمة .

(الكِبْرِياءُ) الكبر والاعْتِلاءُ .

البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوًا من ركوعه ، يقول : لربي الحمدُ ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحوًا من قيامه ، وكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوًا من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي ، ربِّ اغفر لي ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة - أو الأنعام - شك شعبة » .

١٩٨١ - * روى أبو داود عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه قال : « قمتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ وسألَ ، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتعوَّذَ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي المَلَكُوتِ والجبَروتِ والكِبرياء والعَظَمةِ ، ثم سَجَدَ بِقَدَرِ قيامهِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة » .

١٩٨٢ - * روى مسلم عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه قالَ : « قلتُ : لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويلتين . طويلتين . طويلتين . ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعةً » .

١٩٨٣ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « بتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلةً ، فقام النبيُّ ﷺ من الليل ، فَتَوضَّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءًا خفيفًا - يُخَفِّفه عمرو [بنُ دينارٍ] ويُقلِّله - وقام يصلِّي قال : فقمتُ ، فتوضَّأتُ نحوًا

١٩٨١ - أبو داود (١ / ٢٣١) كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في رُكوعه وسجوده .

النسائي (٢ / ٢٢٣) ١٢ - كتاب التطبيق ، ٧٣ - نوع آخر . وإسناده حسن .

١٩٨٢ - مسلم (١ / ٥٣١ ، ٥٣٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

١٩٨٣ - البخاري (٢ / ٢٤٤) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم الغسل ... إلخ .

مسلم (١ / ٥٢٧) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

مما توضأ ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحوَّلني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلَّى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخَ ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة ، فقام إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضأ » .

قال سفيان : وهذا للنبّي ﷺ خاصةً ، لأنه بلغنا « أن النبيَّ ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبُهُ » .

وفي رواية [١] ابن المديني عن سفيان « قال : قلت لعمرو : إن ناسًا يقولون : إن رسولَ الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعتُ عُبَيد بنَ عُمَيْر يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : ﴿ إنِّي أرَى فِي المَنَامِ أنِّي أذْبَحُكَ ﴾ [٢] .

وفي رواية [٣] قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونةَ ، فتحدَّثَ رسولُ الله ﷺ مع أهلهِ ساعةً ، ثم رقد ، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قَعَدَ ، فنظرَ إلى السماء فقال : ﴿ إنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ ﴾ [٤] . ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعةً ، ثم أذن بلالٌ ، فصلَّى ركعتين ، ثم خرج » .

وفي أخرى [٥] قال : « رَقَدْتُ في بيتِ ميمونةَ ليلةَ كان النبيُّ ﷺ عندها لأنظرَ : كيف صلاةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : فتحدَّث النبيُّ ﷺ مع أهله ساعةً ... وذكر الحديث » .

وفي رواية [٦] : « أنه باتَ عند ميمونةَ أُمِّ المؤمنين ، وهي خالتُهُ ، قال : فقلت : لأنظرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ ، فَطَرَحَتْ لرسولِ الله ﷺ وِسَادةً ، قال :

---

(١) البخاري (١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ٤ - كتاب الوضوء ، ٥ - باب التخفيف في الوضوء .

(٢) الصافات : ١٠٢ .

(٣) البخاري (١٣ / ٤٣٨) ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٧ - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها .. إلخ .

(٤) آل عمران : ١٩٠ .

(٥) مسلم (١ / ٥٣٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٦) البخاري (٨ / ٢٣٧) ٦٥ - كتاب التفسير ، ١٩ - باب ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته .

فاضطجعتُ في عرض الوسادة ، واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها ، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصف الليلُ ، أو قبلَه بقليل ، أو بعدَه بقليل ، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ ، فجلسَ يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشْرَ الآيات الخواتمَ من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ ، فتوضَّأ منها ، وأحسنَ وُضوءَهُ ، ثم قام يصلِّي ، قال عبدُ الله بن عباس : فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأُذُني اليمنى فَفَتَلها ، فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم أضطجع حتى جاءه المُؤذِّن ، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح » .

وفي أخرى [(١)] قال : « بتُّ عند ميمونةَ ، ورسولُ الله ﷺ عندها تلكَ الليلةَ ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ، ثم قام فصلَّى ، فقمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نفخ ، وكان إذا نام نَفَخَ ، ثم أتاه المؤذِّن ، فخرج فصلَّى ولم يتوضأْ » .

وفي أخرى [(٢)] قال « بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث ، فقلت لها : إذا قام النبيُّ ﷺ فأيقظيني ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فقمتُ إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن ، فجعلت إذا أغْفَيتُ يأخذ بشَحمة أذني ، قال : فصلَّى إحدى عَشْرَةَ ركْعةً ، ثم احْتَبَى ، حتى إني لأسمع نَفَسَه راقدًا ، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى [(٣)] قال : « بتُّ عند ميمونةَ ، فقام النبيُّ ﷺ فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القِرْبَةَ ، فأطلق شِناقَها ، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ ، وقد أبلغ ، ثم قام فصلَّى ، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أنِّي كنت أتَّقيهِ ، فتوضَّأتُ ، وقام يصلِّي ، فقمتُ عن يساره فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه ،

---

(١) مسلم (١ / ٥٢٧) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) مسلم (١ / ٥٢٨) نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (١١ / ١١٦) ٨٠ ـ كتاب الدعوات ، ١٠ ـ باب الدعاء إذا انتبه من الليل .

فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشرَة ركعةً ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلالٌ فآذنَهُ بالصلاة . فقام يصلّي ولم يتوضَّأْ ، وكان في دعائه : « اللَّهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن يساري نورًا ، وفوقي نورًا ، وتحتي نورًا ، وأمامي نورًا وخلفي نورًا ، واجعل لي نورًا » .

قال كُرَيْبٌ : وسبعًا في التابوت ، فلقيت رجلا من ولد العبَّاس فحدَّثني بهن ، فذكر : « عصبي ، ولحمي ، ودمي ، وشعري ، وبَشَري ، وذكر خَصْلَتين » .

وزاد في رواية [١] « وأعْظِمْ لي نورًا » بدل قوله : « واجعل لي نورًا » وفيه كراهيةَ أن يرى أني كنت أنتبه له » .

وفي رواية [٢] أخرى قال : « بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ « فبَقَيْتُ - وفي رواية [٣] : فرقبتُ - كيف يصلّي النبيُّ ﷺ ؟ وذكر نحوه ... إلى أن قال : ثم نام حتى نفخ ، وكنَّا نعرفُه إذا نام بنفخه ، ثم خرج إلى الصلاة فصلَّى ، فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده - : اللَّهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي بصري نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، وخلفي نورًا ، وفوقي نورًا وتحتي نورًا ، واجعل لي نورًا - أو قال : اجعلني نورًا - » ولم يذكر « فلقيت بعضَ ولد العباس » وفي رواية [٤] قال : « اجعلني نورًا » ولم يَشُكَّ .

وفي أخرى [٥] « فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذٍ بتسعَ عَشْرَةَ كلمةً ، قال سلمةُ : حدَّثَنيها كُريبٌ ، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشرَةَ ، ونسيتُ ما بقي ، قال رسولُ الله ﷺ : « اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصري نورًا ، ومن فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا ، وعن يميني نورًا ، وعن

---

(١) مسلم (١ / ٥٢٩) ٦ - صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) مسلم نفس الموضع السابق (١ / ٥٢٨) .

(٣) مسلم الموضع السابق .

(٤) مسلم الموضع السابق .

(٥) مسلم الموضع السابق .

شمالي نورًا ، ومن بين يديَّ نورًا ، ومن خلفي نورًا ، واجعل لي في نفسي نورًا ، وأعظم لي نورًا » .

وفي أخرى [(١)] « بتُّ عند خالتي ميمونة ... فاقتص الحديث ، ولم يَذْكُرْ غَسْلَ الوجه والكفَّيْن ، غير أنه قال : أتى القِرْبَةَ ، فَحلَّ شِناقها فتوضَّأ وضوءًا بين الوضوءَين ، ثم أتى فِراشَه فنام ، ثم قام قَومةً أخرى ، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها ، ثم توضَّأ وضوءًا هو الوضوءُ » وقال فيه : « أعظم لي نورًا » ولم يذكر « واجعلني نورًا » .

قوله : (وسبعًا في التابوت) .

قال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء : معناه : وذكر في الدعاء سبعًا ، أي سبع كلمات نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت : الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره ، تشبيهًا بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع ، أي : وسبعًا في قلبي ، ولكن نسيتها . والقائل : « لقيت بعض ولد العباس » . هو سلمة بن كهيل - يعني الراوي عن كريب مولى ابن عباس .

أقول : رأينا تعليل سفيان لكون رسول الله ﷺ صلى بعد ما نام دون أن يتوضأ ، وهو أنه خاص برسول الله ﷺ ، بأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ويمكن أن يعلل بأنه أوحي إليه بأنه لم ينتقض وضوؤهُ ، لأن النوم نفسه ليس ناقضًا ، وإنما الناقض احتمال خروج شيء من الإنسان إذا نام غير متمكن .

١٩٨٤ - * روى مسلم عن سعدِ بنِ هشامٍ رضي الله عنه « أرادَ أنْ يغزُوَ في سبيل الله ، فَقدِمَ المدينةَ ، وأراد أن يبيعَ عَقارًا بها ، فيجعلَه في السلاح والكُراع ، ويُجاهدَ

---

(١) مسلم الموضع السابق .

(بِشِناقِها) الشِّناقُ : الخيط الذي يُشَدُّ به فم القِرْبَةِ .

(أبْقيه) بَقَيْتُ الرَّجُلَ أبقيه : إذا رقبتَه وانتظرتَه ورصدتَه .

١٩٨٤ - مسلم (١ / ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٨ - باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(الكُرَاع) أراد بالكراع : الخيل المربوطة في سبيل الله تعالى .

=

الرُّومَ حتى يموتَ ، فلما قَدِمَ المدينةَ لَقِيَ أُناسًا من أهلِ المدينةِ ، فنهَوْه عن ذلك ، وأخبروه أن رَهطًا ستّةً أرادوا ذلك في حياة رسولِ الله ﷺ ، فنهاهم رسولُ الله ﷺ ، وقال : أليس لكم فيَّ أُسوةٌ ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأتَه - وقد كان طلَّقها - وأشهد على رَجْعَتِها فأتى ابنَ عباسٍ ، فسأله عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ألا أدلُّك على من هو أعلمُ أهلِ الأرضِ بوترِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشةُ ، فأْتِها فسَلْها ، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك . قال : فانطلقتُ إليها ، فأتيتُ على حكيمِ بنِ أفْلحَ ، فاستَلْحَقْتُه إليها ، فقال : ما أنا بقاربِها ، لأني نهيتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعَتَين شيئًا ، فأبَتْ إلا مُضِيًّا ، قال : فأقسمتُ عليه فجاءَ ، فانطلقنا إلى عائشةَ ، فاستأذَنَّا عليها ، فأذِنَتْ لنا ، فدخلنا عليها ، فقالتْ : حكيمٌ ؟ فعَرَفَتْه ، فقال : نعم ، فقالت : مَنْ معك ؟ قال : سعدُ بنُ هشامٍ . قالت : مَنْ هشامٌ ؟ قال : ابنُ عامرٍ . فترَحَّمتْ عليه ، وقالت خيرًا - قال قتادةُ : وكان أُصيبَ يوم أُحُدٍ - فقلت : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ ، قالت : ألسْتَ تقرأُ القرآنَ ؟ قلت : بلى . قالتْ : فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآن قال : فَهَمَمْتُ أن أقومَ ، ولا أسألَ أحدًا عن شيءٍ حتى أموت ، ثم بدا لي ، فقلتُ : أنبئيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ فقالت : ألسْتَ تقرأ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ وأصحابُه حَوْلا ، وأمسك الله خاتمتَها اثني عَشَرَ شهرًا في السماء ، حتى انزلَ الله عز وجل في آخرِ هذه السورة التخفيفَ ، فصارَ قيامُ الليل تطوعًا بعد فريضةٍ ، قالَ : قلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت ، كنا نُعِدُّ له سِواكَه ، وطَهورَه ، فيبعثُه الله متى شاء أن يبعثَهُ من الليل ، فيتسوَّكُ ويتوضأُ ، ويصلِّي تسعَ ركعات ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ ، فيذكرُ الله ويحمدُه ويدْعوه ، ثم يَنْهَضُ ولا يسلِّمُ ، ثم يقومُ فيصلِّي التاسعةَ ، ثم يقعُدُ فيذكرُ الله ويحمَدُه

= (بقاربها) قَرِبتُ من الشيء أقْرَبُ قُربًا ، أي : دنوتُ .

ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمِعُنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ ، فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعةً يا بُنَّي ، فلما أسنَّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذه اللحمُ ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسعٌ يا بنيَّ ، وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداومَ عليها ، وكان إذا غلبه نومٌ أو وَجَع عن قيامِ الليل صلَّى من النهار ثِنتي عَشْرَةَركعةً ، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلة ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح ، ولا صام شهرًا كاملا غيرَ شهرِ رمضانَ ، قال : فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثْتُه بحديثها ، فقال : صَدَقَتْ ، ولو كنتُ أقْرَبُها ، أو أدْخُلُ عليها ، لأتيتُها حتى تُشافِهَني به ، قال : قلتُ : لو علمتُ أنك لا تدخُلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حديثها » .

وفي أخرى [١] لأبي داودَ قال : « إن عائشةَ سُئلتْ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في جوفِ الليل ؟ فقالتْ : كان يصلِّي صلاةَ العِشاء في جماعة ، ثم يرجِع إلى أهله فيركَعُ أربعَ ركعاتٍ ، ثم يأوي إلى فراشِه ينامُ ، وطَهورُه مُغَطًّى عند رأسه ، وسِواكُه موضوع ، حتى يبعثَهُ الله عز وجل ساعتَه التي يبعثُه من الليل ، فيتسوَّك ويُسبِغُ الوضوءَ ، ثم يقومُ إلى مصلاه ، فيصلي ثمانيَ ركعات ، يقرأ فيهن بأُمِّ القرآن وسورةٍ من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعُدُ في شيء منها حتى يقعدَ في الثامنة ولا يسلِّمُ ، ويقرأُ في التاسعة حتى يقعدَ ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ويسألَهُ ، ويسلِّمُ تسليمةً واحدَة شديدةً ، يكاد يوقِظُ أهلَ البيت من شِدَّة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأُ في الثانية ، فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ حتى بَدَّنَ ، فَنَقَصَ من التِسعِ ثِنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع والركعتين وهو قاعد ، حتى قُبضَ على ذلك » .

وفي أخرى [٢] بهذا الحديث قال : « يُصلي العِشاءَ ، ثم يأوي إلى فراشه » ولم يذكر الأربعَ ركعات . وقال فيه : « فيصلِّي ثمانيَ ركعات ، يسوِّي بينهن بالقراءة والركوع

---

(١) أبو داود (٢ / ٤٢) كتاب الصلاة ، ٢٦ ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل .

(٢) أبو داود الموضع السابق .

والسجود » وقال : « لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ، ثم يقوم ولا يُسلّم ، فيصلّي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمةً يرفعُ بها صوتَه ، حتى يوقِظَنا ... وساق معناه » .

وفي أخرى [١] بمعناه ونحوه ، وفيه « كان يُخَيّل إليّ أنه سوىّ بينهن في القراءة والركوع والسجود « ثم يوتر بركعة ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جَنْبَهُ ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة : ثم يُغفِي ، وربما شككتُ : أغفى ، أوْلا ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاتُه حتى أسنّ ولَحُمَ ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ... وساق الحديث » .

وفي رواية [٢] للنسائي : ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلالٌ فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغفِيَ ، وربما شككتُ : أغْفَى ، أوْ لم يُغْفِ ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة ، فكانت تلك صلاةُ رسولِ الله ﷺ ، حتى أسَنَّ وَلَحُمَ - فذكرتْ من لحمه ما شاء الله .

وله في أخرى [٣] ، قالت : « كنا نُعِدُّ لرسولِ الله ﷺ سِواكَه وطَهورَه ، فيبعثُه الله عز وجل ما شاء أن يبعثَهُ مِن الليل ، فيستاكُ ، ويتوضأُ ، ويُصلّي تسعَ رَكَعاتٍ ، لا يجلِسُ فيهن إلا عند الثامنةِ ، ويحمَدُ الله ، ويصلّي على نبيه ، ويدعو بينهن ، ولا يسلّمُ ، ثم يصلي التاسعةَ ، ويقعُدُ ، يذكر كلمة نحوها ، ويحمَدُ الله ويصلي على نبيه ، ويدعو ، ثم يسلِّم تسليمًا يُسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى [٤] : فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعةً يا بنيّ - فلما أسَنّ رسولُ الله ﷺ ، وأخذ اللّحْمَ ، أوتر بسبع ، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلّم ، فتلك تسْعٌ أي بُنَيَّ . وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلّى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها » .

الشيعتانِ هنا : شيعة علي من جهة وشيعة طلحة والزبير من جهة أخرى .

---

(١) أبو داود ص ٤٣ السابق .

(٢) النسائي (٣ / ٢٢١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٨ - كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا .

(٣) النسائي (٣ / ٢٤١) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤٣ - باب كيف الوتر بتسع .

(٤) النسائي ص ٢٤٢ الموضع السابق .

أقول : الظاهر من هذه الروايات عن عائشة أنها قيلت بعد مقتل عثمان إذ حدثت الفتنة وتنافرت القلوب ، والصيغة التي ذكرتها ها هنا عن قيام رسول الله ﷺ هي أحدى الصيغ المأثورة عن قيامه وتهجده عليه الصلاة والسلام ، والأمر في تهجده وقيامه واسع لكثرة الصيغ فيه ، وروايتها أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر دليل على جواز التنفل المطلق في الليل بعد الوتر ، وأن من تنفل بعد الوتر لا يوتر مرة أخرى .

١٩٨٥ - * روى مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا قامَ أحدُكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » .

وزاد أبو داودَ في رواية [1] « ثم ليطوِّلْ بعدُ ما شاء الله » .

١٩٨٦ - * روى الترمذي عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قامَ رسولُ الله ﷺ بآيةٍ من القرآن ليلةً » .

١٩٨٧ - * روى أبو يعلى عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ قالتْ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائمًا قبلَ العِشاء ولا لاغيًا بعدَها إما ذاكرًا فيغْنَمَ وإما نائمًا فيَسْلَمَ : قالتْ عائشةُ زوج النبيِّ ﷺ قالت السَّمَرُ لثلاثة لعروس أو مسافرٍ أو متهجدٍ بالليل » .

أقول : والسهر جائز لعلم وموعظة وتدارس شؤون المسلمين وعمل دنيوي يكسب فيه الإنسان مالاً حلالا ، ومسألة السهر بعد العشاء والحديث بعده منوطة بالمصالح الدينية والدنيوية المباحة ، وللفتوى من أهلها محل في بعض صورها .

١٩٨٥ - مسلم (١ / ٥٢٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أبو داود (١ / ٣٦) كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين .

(١) أبو داود في نفس الموضع السابق . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفًا على أبي هريرة .

١٩٨٦ - الترمذي (٢ / ٣١١) أبواب الصلاة ، ٣٣٠ - باب ما جاء في قراءة الليل . وإسناده صحيح ، وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

١٩٨٧ - أبو يعلى (٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

مجمع الزوائد (١ / ٣١٤) وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١٩٨٨ - * روى الشيخان عن عبدِ الله بن عمروِ بنِ العاص رضي الله عنهما قال : قالَ لي رسولُ الله ﷺ : « يـاعبـدَ الله ، لا تكن مثلَ فلانٍ ، كان يقومُ من الليـل ، فترك قيام الليل » .

١٩٨٩ - * روى الشيخـان عن عـائشـةَ رضي الله عنهـا قـالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصلّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها الوِتْرُ وركعتا الفجر » .

وفي أخرى (١) قـالت : « كان النبيُّ ﷺ يُصَلّي من الليـل إحـدى عَشرَةَ رَكْعـةً ، فـإذا طلـع الفجر صلّى رَكْعتين خفيفتين ، ثم اضطجـع على شِقّـهِ الأيمنِ ، حتى يجيءَ المؤذّنُ فيؤذِنُه » .

وفي أخرى (٢) « أنّ رسـولَ الله ﷺ كان يصلّي إحـدى عشرَةَ رَكْعـةً ، كانت تلـكَ صلاتـه - تعني : بالليل - فيسجـد السجـدةَ من ذلـك قَـدْر مـا يقرأ أحـدُكم خمسين آيـة قبلَ أن يرفـعَ رأسَهُ ، ويركـع ركعتين قبـل صلاة الفجر ، ثم يضطجـع علـى شِقّـهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذّنُ للصلاة » .

وفي أخرى (٣) « أنـه كان يُصلّي بـالليـل إحدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُـوتِر منهـا بـواحـدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقّهِ حتّىٰ يأتيَهُ المؤذّنُ ، فيصلّي ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى (٤) قـالت : « كان رسـولُ الله ﷺ يُصلّي مـا بين أن يَفرُغَ من صـلاة

١٩٨٨ - البخاري (٣ / ٣٧) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .
مسلم (٢ / ٨١٤) ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا .
النسائي (٣ / ٢٥٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥٩ - باب ذم من ترك قيام الليل .

١٩٨٩ - البخاري (٣ / ٢٠) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٠ - باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟ .
مسلم (١ / ٥٠٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل .

(١) مسلم (١ / ٥٠٨) في نفس الموضع السابق .
(٢) البخاري (٣ / ٧) ١٩ - كتاب التهجد ، ٢ - باب طول السجود في قيام الليل .
(٣) مسلم (١ / ٥٠٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي من الليل .
(٤) مسلم (١ / ٥٠٨) في نفس الموضع السابق .

العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمةَ - إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يسلّم بين كلّ ركعتين ، ويوترُ بواحدة ، فإذا سكت المؤذّنُ من صلاة الفجر وتبيّن له الفجر وجاءهُ المؤذّنُ : قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقّه الأيمن حتى يأتيَهُ المؤذّنُ للإقامة » .

وفي أخرى [١] قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي من الليل ثلاثَ عَشْرَة ركعةً ، يُوتِرُ من ذلك بخمس ، لا يجلِس في شيءٍ إلا في آخِرِها » .

وفي أخرى [٢] قالت : « كان [النبيُّ ﷺ] يُصلّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة ، ثم يُصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وفي أخرى [٣] عن أبي سلمةَ « أنه سأل عائشةَ : كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكعةً ، يُصلّي أربعًا ، فلا تسأل عن حُسْنِهنّ وطُولهنّ ، ثم يصلّي أربعًا لا تسألْ عن حُسْنِهنّ وطُولهنّ ، ثم يُصلي ثلاثًا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسولَ الله ، أتنام قبل أن توتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ ، إن عَيْنيّ تنامان ، ولا ينامُ قلبي » .

وللبخاري [٤] قالت : صلّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلى ثمانِي ركعاتٍ ، وركعتين جالسًا ، وركعتين بعد النداءَيْنِ ، ولم يكن يَدَعُها أبدًا » .

وفي أخرى [٥] له عن مسروقِ [بنِ الأجْدعِ] قال : « سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالت : سَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحدى عشرةَ ركعةً ، سوى ركعتي الفجر » .

---

(١) مسلم (١ / ٥٠٨) في نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (١ / ٥٠٩) في نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٢ / ٣٣) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره .
مسلم (١ / ٥٠٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ - صلاة الليل وعدد ركعات النبي من الليل .

(٤) البخاري (٢ / ٤٢) ١٩ - كتاب التهجد ، ٢٢ باب المداومة على ركعتي الفجر .

(٥) البخاري (٢ / ٢٠) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٠ - باب كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟ .

ولمسلم (١) : « أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعةً بركعتي الفجرِ » .

١٩٩٠ - * روى أبو داود عن الفضلِ بنِ العباسِ رضي الله عنهما قال : « بتُّ ليلةً عند رسولِ الله ﷺ ، لأنْظُرَ كَيفَ يصلّي من الليل ، فقام فتوضأ وصلّى ركعتين ؛ قيامُه مثلُ ركوعِهِ ، وركُوعُه مثلُ سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمسِ آياتٍ من آل عمران ﴿ إنَّ في خلق السموات والأرض ... ﴾ فلم يزل يفعلُ هكذا حتى صلى عَشْرَ رَكَعاتٍ ، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك ، فقام رسولُ الله ﷺ بعد ما سكت المُؤذِّنُ ، فصلَّى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبحَ » .

١٩٩١ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ قالَ : قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : « لا تدَعْ قيامَ الليل ، فإن رسولَ الله ﷺ كان لا يَدَعُهُ ، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلى قاعدًا » .

١٩٩٢ - * روى الطبراني عن الحجاجِ بنِ غَزِيَّةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ قال : يَحْسَبُ أحدُكم إذا قامَ من الليل يصلي حتى يصبحَ أنه قد تهجد إنما التهجدُ : المرء يصلي الصلاةَ بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاةَ رسول الله ﷺ .

١٩٩٣ - * روى أحمد عن ربيعةَ الجُرَشيِّ قالَ : « سألت عائشةَ ما كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا قام من الليل وبما كان يستفتح ؟ فقالتْ كان يكبرُ عشرًا ويحمَدُ عشرًا ويسبحُ عشرًا ويهللُ عشرًا ويستغفرُ عشرًا ويقول : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرًا ،

(١) مسلم (١ / ٥٠٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٧ - صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ من الليل .

١٩٩٠ - أبو داود (٢ / ٤٤ ، ٤٥) كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب في صلاة الليل . وهو حسن لغيره .

(الاسْتِنْثارُ) : الامتخاط ، وتحريك نَثْرة الأنف ، وهي طرفه .

١٩٩١ - أبو داود (٢ / ٣٢) كتاب الصلاة ، باب قيام الليل . وإسناده صحيح .

١٩٩٢ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٧٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح .

١٩٩٣ - أحمد (٦ / ١٤٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٣) وقال الهيثمي : رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

ويقول اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرًا » .

١٩٩٤ - * روى أحمد عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبةِ .

أقول : هذا يدل على أن كل من علم عن قيام رسول الله ﷺ شيئًا تحدث به وبعضهم ظن أن ما علمه هو الصيغة الوحيدة عن رسول الله ﷺ ، والأمر ليس كذلك ، فهذه الرواية تذكر ست عشرة ركعة بعد المكتوبة ولا تذكر الوتر ، وراتبة العشاء المؤكدة ركعتان فقط مما يدل على أن قيام رسول الله ﷺ كان يزيد وينقص ، وفي ذلك دليل لمن رأى أن قيام الليل لا يتقيد بعدد ، وإذا تقيد بعدد فإن باب النفل المطلق مفتوح في الليل والنهار في غير أوقات الكراهة ، وفي معنى بعض ما قلنا :

١٩٩٥ - * قال ابن خزيمة : قد كان النبي ﷺ يصلّي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض ، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلّى من الليل عددًا من الصلاة ، أو صلّى بصفة فقد صلّى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة ، وهذا الاختلاف من جنس المباح ، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاّهن ، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاّها لا حظر على أحد في شيء منها .

ما يقول إذا قام يتهجد من الليل :

١٩٩٦ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان

١٩٩٤ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٧٢) وقال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد من زيادات ورجاله ثقات .

١٩٩٥ - ابن خزيمة (٢ / ١٩٣) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٥٠٢ - باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة .

١٩٩٦ - البخاري (٢ / ٣) ١٩ - كتاب التهجد ، ١ - باب التهجد بالليل . ويوجد نفس هذا الحديث في موضع أخر عند :

البخاري (١٣ / ٤٢٣) ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٤ - باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ . =

النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قال : « اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ ، أنْتَ قيِّمُ السمواتِ والأرضِ وَمَن فيهنَّ ، ولكَ الحمدُ أنت نورُ السمواتِ والأرض ومن فيهن ، ولكَ الحمدُ ، أنت مَلِكُ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهن ، ولكَ الحمدُ ، أنت الحقُّ ، وَوَعْدُكَ الحقُّ ، ولقاؤكَ حَقٌّ ، وقولُكَ حَقٌّ ، والجنَّةُ حَقٌّ ، والنَّارُ حَقٌّ ، والنَّبيُّونَ حَقٌّ ، ومحمدٌ حَقٌّ ، والساعةُ حَقٌّ ، اللَّهمَّ لكَ أسلمتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكلتُ ، وإليكَ أنبتُ ، وبكَ خاصَمتُ ، وإليكَ حاكمتُ ، فاغْفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ ، وما أسررتُ وما أعلَنتُ » وفي رواية (١) : « وما أنتَ أعْلَمُ بهِ مِني ، أنت المقَدِّمُ ، وأنت المؤخِّرُ ، لا إلٰهَ إلا أنت ، ولا إلٰهَ غيْرُكَ » وفي رواية (٢) : « اللَّهمَّ لكَ الحمدُ ، رَبُّ السمٰواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ » .

١٩٩٧ ـ * روى مسلم عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن رحمه الله قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : بأي شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يفْتَتِحُ الصَّلاةَ إذا قامَ من الليل ؟ قالت : كانَ إذا قامَ من الليلِ افْتَتحَ صلاتَهُ : « اللهمَّ رَبَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرضِ ، عالِمَ الغيبِ والشهادَةِ ، أنْتَ تحكُمُ بَينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يَختَلِفونَ ، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنكَ ، إنَّكَ تَهدي مَنْ تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ » .

١٩٩٨ ـ * روى الترمذي عن أبي سعيدِ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا

= مسلم (١ / ٥٣٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(١) مسلم (١ / ٥٣٦) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) البخاري (١٣ / ٤٦٥) ٩٧ ـ كتاب التوحيد ، ٣٤ ـ باب قول الله تعالى ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ .

(القَيِّمُ والقَيومُ والقَيَّامُ والقائمُ) : بمعنى واحدٍ ، أي : حافظ السموات والأرض .

(أَنَبْتُ) الإنابة : الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة .

١٩٩٧ ـ مسلم (١ / ٥٣٤) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أبو داود (١ / ٢٠٤) كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

الترمذي (٥ / ٤٨٤) ٤٩ ـ كتاب الدعوات ، ٣١ ـ باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل .

النسائي (٣ / ٢٧٣) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٢ ـ باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل .

١٩٩٨ ـ الترمذي (٢ / ٩ ، ١٠) أبواب الصلاة ، ما يقول عند افتتاح الصلاة .

قـامَ من الليـل كبَّرَ ، ثم يقـولُ : « سُبحـانـكَ اللهمَّ وبِحَمْـدِكَ ، وتبـارَكَ اسمُـكَ ، وتعـالى جَـدُّكَ ، ولا إلٰـهَ غيْرُكَ » ، ثم يقـولُ : « اللهُ أكبر كبيرًا » ، ثم يقولُ : « أعـوذُ بـاللهِ السَّميـعِ العليمِ من الشَّيطـانِ الرجيمِ ، مِنَ هَمْـزِهِ ونَفْخِـهِ ونَفْثِهِ » .

وزاد أبـو داود [1] بعـد قـولـه : « غَيْرُك » ثم يقـولُ : « لا إلٰـهَ إلا اللهُ » ثـلاثًـا . وفي آخر الحديث : « ثُمَّ يَقْرأُ » . وفي روايـة [2] النسـائي مثل روايـة الترمـذي ، ولـه في أخرى مثله .

١٩٩٩ ـ * روى أبـو داود عن عـاصمِ بن حُميـدٍ رحمـه الله قـال : سـألتُ عـائشـةَ أمَّ المؤمنين : بـأيِّ شيءٍ كانَ رسـولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ قيـامَ الليـل ؟ فقـالت : سَألْتَني عن شيءٍ ما سـألني عنـه أحـدٌ قبلـك ، كانَ إذَا قَـامَ كَبَّرَ عشرًا ، وحمـد الله عشرًا ، وسَبَّحَ الله عشرًا ، وهَلَّـلَ عشرًا ، واستغفَرَ عشرًا ، وقـال : « اللَّهمَّ اغْفِر لي واهـدِني ، وارزُقْني وعـافني ، كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المقامِ يومَ القيامةِ » .

٢٠٠٠ ـ * روى الترمـذي عن أبي هريرةَ رضي الله عنـه أن رجـلاً قـال : يـارسـولَ الله ، سمعتُ دُعـاءَك الليلـةَ ، وكلُّ الـذي وصـل إليَّ منـه أنـك تقـول : « اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذنبي ، ووَسِّـع لي في دَاري ، وبـارك لي فيما رزقتني » . قـال : فهـل

---

(١) أبو داود (١ / ٢٠٦) كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم بحمدك] .

(٢) النسـائي (٢ / ١٣٢) ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ١٨ ـ باب نوع أخر من الـذكر بين افتتـاح الصلاة وبين القراءة وهو حديث حسن .

وقال الترمذي : قال أكثر أهل العلم : إنما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمـدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » هكذا روي عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود .

وقـال وحـديث أبي سعيـد أشهر حـديث في هـذا البـاب ، قـال : وفي البـاب عن علي ، وعـائشـة ، وعبـد الله بن مسعود ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر .

١٩٩٩ ـ أبو داود (١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) كتاب الصّلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

النسـائي (٣ / ٢٠٩) ٢٠ ـ كتاب قيـام الليل وتطوع النهـار ، ٩ ـ بـاب ذكر مـا يستفتح بـه القيـام ، وإسنـاده حسن.

٢٠٠٠ ـ الترمذي (٥ / ٥٢٧) ٤٩ ـ كتاب الدعوات ، ٧٩ ـ باب . وهو حديث حسن .

تَرَاهُنَّ تركن شيئًا ؟ » .

ـ الصلاة في الليل لرفع الفتن :

٢٠٠١ ـ * روى مالك عن أمّ سلمة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ ليلةً فَزِعًا ، وهو يقول : « لا إله إلا الله ، ماذا أُنزل الليلةَ من الفِتَن ؟ ماذا أُنزل من الخزائن ؟ » ـ وفي رواية [1] : « ماذا فُتح من الخزائن ـ ؟ مَنْ يُوقِظُ صواحبَ الحجُرات » ـ يريد : أزواجَه ـ « فيُصلِّين ؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة » .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : واختلف في المراد بقوله : كاسية وعارية على أوجه ، أحدها : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب ، لعدم العمل في الدنيا ، ثانيها : كاسية بالثياب ، لكنها شفافة لا تستر عورتها ، فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك . ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب ، رابعها : كاسية جسدها ، لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة ، خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ، ذكر هذا الأخير الطيبي ، ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودي ، فقال : كاسية للشرف في الدنيا ، لكونها أهل التشريف ، وعارية يوم القيامة ، قال : ويحتمل أن يراد : عارية في

٢٠٠١ ـ الموطأ (٢ / ٩١٣) ٤٨ ـ كتاب اللباس ، ٤ ـ باب ما يكره للنساء لبس من الثياب .

البخاري (١٠ / ٣٠٢) ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٣١ ـ باب ما كان للنبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسُط .

الترمذي (٤ / ٤٨٧) ٣٤ ـ كتاب الفتن ، ٣٠ ـ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم .

(1) البخاري (١٠ / ٥٩٨) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ١٢١ ـ باب التكبير والتسبيح عند التعجب .

(ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة) هذا كناية عما يقدّمه الإنسان لنفسه من الأعمال الصالحة ، يقول : رُبَّ غنيّ في الدنيا لا يفعل خيرًا ، هو فقير في الآخرة ، وربّ مكتسٍ في الدنيا ذي ثروة ونعمة ، عارٍ في الآخرة شقيّ .

النـار ، قـال ابن بطـال : في هـذا الحـديث أن الفتوح في الخـزائن تنشـأ عنـه فتنـة المـال ، بـأنَ يتنـافس فيـه فيقـع القتـال بسببـه ، وأن يبخـل بـه فيمنـع الحـق أو يبطر صـاحبـه فيسرف ، فـأراد ﷺ تحـذير أزواجـه من ذلـك كلـه ، وكـذا غيرهن ممن بلغـه ذلـك ، وفي الحـديث النـدب إلى الـدعـاء والتضرع عنـد نـزول الفتنـة ، ولاسيا في الليـل لرجـاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له ، وبالله التوفيق .

ـ الاقتصاد في القيام :

٢٠٠٢ ـ * روى ابن خـزيمة عن عـائشـةَ ، قـالتْ : كان لنـا حصيرٌ نَبْسُطُـهُ بـالنهـار ويَتحجَّرهُ رسولِ الله ﷺ بـالليـل فيصلي فيـه ، فتَتَبَّـعَ لـه نـاسٌ من المسلمين يُصلـون بصـلاتـــهِ فعلِمَ بهم ، فقـــال :« إكْلَفُوا من العمــل مـــا تُطيقـون ، فـــإن اللهَ لا يَمَـلُّ حتى تَمَلُّـوا » . وكان أحبُّ الأعمـالِ إليــه مـا دِيمَ عليـه وإن قَـلَّ ، وكان إذا صلى صـلاةً أثْبَتَها هذا حديث عبد الجبارِ .

وقال سعيـدُ بنُ عبـدِ الرحمنِ : فَسَمِعَ بـه نـاسٌ (١٧١ب) فصلُّوا بصلاتـه ، وزاد وقـال رسولُ الله ﷺ : « إني خَشيتُ أن أُؤمَرَ فيكم بأمرٍ لا تُطيقونه » .

٢٠٠٣ ـ * روى الطبراني في الأوسـط عن سهـل بـن سعـدٍ قـال : جـاءَ جبرائيـلُ إلى النبي ﷺ فقالَ : « يامحمدَ عِشْ مـا شِئْـتَ فـإنـك مَيِّتٌ وَاعْمَلْ مـا شِئْـتَ فـإنـك مَجـزيٌّ بـه وأحْبِبْ من شِئْتَ فـإنـك مُفـارِقُـه واعلمْ أن شرفَ المـؤمنِ قيـامُ الليـلِ وعِـزّه استغنـاؤه عن النـاس » .

٢٠٠٤ ـ * روى أبـو يعلى عن ابنِ عبـاسٍ قـال: تذكرتُ قيـامَ الليـل فقـالَ بعضُهم :

٢٠٠٢ ـ ابن خزيمة (٢ / ٦١) جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام ، ١٢٦ ـ باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة .

٢٠٠٣ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر .

٢٠٠٤ ـ أبو يعلى (٥ / ٨٠) .

=

إن رسول الله ﷺ قال : « نصفه ثُلُثه رُبُعه فُوَاقَ حَلْبِ ناقةٍ فُوَاقَ حَلْبِ شاةٍ » .

٢٠٠٥ - * روى ابن خزيمة عن عليّ بنِ أبي طالبٍ قال : دخل رسولُ الله ﷺ عليّ وعلى فاطمةَ من الليل ، فقال لنا : « قوما فصلّيا » ، ثم رَجَعَ إلى بيته ، فلما مضى هَوِيٌّ من الليل ، رجع فلم يسمعْ لنا حِسًّا ، فقال : « قوما فصلّيا » ، قال : فقمتُ وأنا أعرُكُ عيني ، فقلتُ : يارسول الله والله ما نصلي إلا ما كَتَبَ اللهُ لنا ، إنما أنفسُنا بيدِ الله إذا شاءَ يبعثُنا بعثَنا ، فولّى رسولُ الله ﷺ وهو يَضرِبُ بيده على فَخِذِهِ ، وهو يقولُ : « ما نصلّي إلا ما كَتَبَ اللهُ لنا ! » ، « ﴿ وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً ﴾ [1] » .

٢٠٠٦ - * روى أبو يعلى عن علي بن أبي طالبٍ قال : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل التطوعَ : ثماني رَكَعاتٍ وبالنهار اثنتي عَشرةَ رَكْعةً » .

٢٠٠٧ - * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : « لا تُغالِبوا هذا الليلَ فإنكم لن تطيقوه فإذا نَعِسَ أحدُكم فلينصَرِفْ إلى فِراشِه فإنه أسلمُ له » .

= مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٢) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(فُواق) : الفَواق والفُواق : ما بين الحَلْبَتَيْن من الوقت ، لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لِتَدِرَّ ثم تُحْلب .

٢٠٠٥ - ابن خزيمة (٢ / ١٧٩) جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ، ٤٧٩ - باب استحباب إيقاظ المرء لصلاة الليل .

(١) الكهف : ٤٥ .

٢٠٠٦ - أبو يعلى (١ / ٣٨٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٣١) وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت » .

٢٠٠٧ - الطبراني في « المعجم الكبير » (٩ / ١١٠) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٦٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الفقرة السادسة :

في نوافل تتكرر يوميًا ولها سبب

ـ تحية المسجد :

٢٠٠٨ ـ * روى الجماعة عن أبي قَتَادَة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ : « إذا دَخلَ أحدُكم المسجدَ فليركَعْ رَكْعتين قبل أن يجلِسَ » .

وعند أبي داود « فليُصَلِّ سَجْدَتين » .

وله في أخرى [١] زيادة « ثم لِيقعُدْ بعدُ إن شاءَ ، أو لِيذهبْ لحاجته » .

وفي أخرى للبخاري [٢] ومسلم [٣] قال : « دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظَهْرَانِي الناسِ ، قال : فجلستُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « ما منَعكَ أن تركعَ رَكْعتين قبل أنْ تَجلِسَ ؟ قال : فقلتُ : يا رسول الله ، رأيتُكَ جالسًا والناسُ جلوسٌ ، قال : فإذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعتين » .

٢٠٠٩ ـ * روى الشيخان عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال : « كان لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فقضاني وزادَني ، فدخلتُ عليه المسجد ، فقال : صَلِّ رَكْعتين » .

٢٠٠٨ ـ البخاري (١ / ٥٣٧) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٦٠ ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .
مسلم (١ / ٤٩٥) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين .
أبو داود (١ / ١٢٧) كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد .
الترمذي (٢ / ١٢٩) أبواب الصلاة ، ٢٣٥ ـ باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .
النسائي (٤ / ٥٣) ٨ ـ كتاب المساجد ، ٣٧ ـ باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه .
ابن ماجه (١ / ٣٢٤) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٥٧ ـ باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

(١) أبو داود (١ / ١٢٧) كتاب الصلاة ، ١٨ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد .
(٢) البخاري (٣ / ٤٨) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .
(٣) مسلم (١ / ٤٩٥) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

٢٠٠٩ ـ البخاري (١ / ٥٣٧) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٥٩ ـ باب الصلاة إذا قدم من سفر .
مسلم (١ / ٤٩٥) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١١ ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

٢٠١٠ - * روى ابن خزيمة عن ابن لاسٍ الخُزَاعي قال : دخل عمارُ بنُ ياسرٍ المسجدَ فركعَ فيه رَكْعتين أخفهما ، وأتمّهما ، قالَ : ثم جَلَسَ فقمْنا إليه فجلَسْنا عنده ثم قلنا له : لقد خففتَ ركعتيك هاتين جدًا باأبا اليقظان ، فقال : إني بادرْتُ بهما الشيطانَ أن يدخلَ عليَّ فيهما .

- سنة الوضوء :

٢٠١١ - * روى ابن خزيمة عن أبي هريرةَ قال : قال نبيُّ الله ﷺ لبلال عند صلاةِ الفجرِ : « يابلالُ حدثني بأرجى عملٍ عَمِلْتَه عندك منفعةً في الإسلام ، فإني قد سمعتُ الليلةَ خَشْفَ نعليك بين يدي في الجنة » . فقال : ما عَمِلْتُ يارسولَ الله في الإسلام عندي عملاً أرجى منفعةً من أني لم أتطهرْ طَهورًا تامًا قط في ساعةٍ من ليلٍ . أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطَهورِ لربي ما كَتَبَ لي أن أُصليَ .

٢٠١٢ - * روى أبو داود عن زيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « من توضأَ فأحسنَ وُضوءَه ، ثم صلى رَكْعتين لا يسهو فيهما ، غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِه » .

٢٠١٣ - * روى مسلم عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من أحدٍ يَتوضأُ ، فَيُحْسِنُ الوضوءَ ويصلِّي ركعتين يُقْبِلُ بقلبِه ووجهِه عليهما ، إلا وَجَبتْ له الجنةُ » .

٢٠١٠ - رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وهو صحيح .

٢٠١١ - ابن خزيمة (٢ / ٢١٣) جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ، ٥٢٢ - باب فضل التطوع في عقب كل وضوء وهو صحيح .

٢٠١٢ - أبو داود (١ / ٢٣٨) كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة . وإسناده صحيح .

٢٠١٣ - مسلم (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠) ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

أبو داود (١ / ٤٣) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ .

النسائي (١ / ٩٥) ١ - كتاب الطهارة ، ١١١ - باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين . وهو حديث حسن .

٢٠١٤ - * روى أحمد عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بن سلام قال : أتيتُ أبا الدرداء في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه ، فقال : ياابنَ أخي ما أعمَلَكَ إلى هذا البلدِ أو ما جاءَ بك ؟ قال : قلتُ : لا إلا صِلةُ ما كان بينَك وبين والدي عبدِ الله بنِ سَلام . فقال : بئسَ ساعةُ الكَذِب هذه ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « من تَوضأ فأحْسَنَ الوضوءَ ، ثم قام فَصلى رَكعتين أو أربعًا - شَكٌ سهلٌ - يُحْسِنُ فيهما الركوعَ والخشوعَ ثم استغفَرَ الله غُفِرَ له » .

- صلاة دخول المنزل والخروج منه :

٢٠١٥ - * روى البزار عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال : « إذا دخَلْتَ مَنزلَكَ فصلِّ ركعتين تمنعانِك مدْخَلَ السُوء وإذا خَرَجْتَ من منزلِك فصلِّ رَكْعتين تَمنعانِك مخرجَ السوءِ » .

٢٠١٤ - أحمد (٦ / ٤٥٠) .

مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال . ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود ، وإسناده حسن .

٢٠١٥ - كشف الأستار (١ / ٣٥٧) أبواب صلاة التطوع ، باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٣) قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون .

مسائل وفوائد

ذكر فقهاء المالكية الصلوات ذوات السبب فأوصلوها كما ذكر صاحب (الفقه الإسلامي وأدلته) إلى ثنتي عشرة قال : (ماله سبب : وهي عشرة : الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة : ركعتان ، وصلاة الحاجة : ركعتان ، وصلاة التسبيح : أربع ركعات ، وركعتان بين الأذان والإقامة ، وأربع ركعات بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة ، وزاد بعض المالكية : ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي رضي الله عنه) .

وهذه الصلوات ذوات السبب منها ما يتكرر يوميًا ومنه ما هو مرتبط بمناسبة : ولما كنا قد خصصنا هذا الباب للصلوات التي تتكرر يوميًا فقد اخترنا من هذه الصلوات ما هو ألصق بذلك لكنّا أدخلنا ما اخترناه في أكثر من فقرة من فقرات هذا الباب ، فصلاة التسبيح جعلناها في فقرة مستقلة ستأتي معنا لأنه يجوز للإنسان أن يصليها يوميًا كما يجوز له أن يصليها أسبوعيًا أو شهريًا أو سنويًا أو عمريًا فخصصناها بفقرة ، وقد مرت معنا بمناسبة الكلام عن السنن الرواتب الصلاة بين الأذانين والصلاة بعد الزوال وخصصنا هذه الفقرة التي مرت معنا بذكر سنتي دخول البيت والخروج منه ، ولما كان الفقهاء ومنهم المالكية يذكرون من السنن ذوات السبب والتي تتجدد يوميًا سنة تحية المسجد وسنة الوضوء فقد أدخلناها في هذه الفقرة وإن لم يذكرا مع هذه الاثنتي عشرة صلاة ، وستمر معنا في أبواب لاحقة بقية الصلوات التي لها سبب بمناسباتها الألصق بها .

لا تصلى عند الحنفية النوافل ذوات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ولا غيرها من النوافل في أوقات النهي الخمسة وهي : ما بعد فريضة الصبح وما بعدها فريضة العصر وعند طلوع الشمس وقبيل زوالها وعند غروبها ، ويجوز عند الشافعية قضاء النوافل في أي وقت كما تجوز صلاة النوافل ذوات السبب غير المتأخر والمقارن في أي وقت : كالكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتي الطواف ، وكتحية

١٢٧٠

المسجـد وسنـة الـوضـوء وسجـدة الشكـر ، وأمـا الصـلاة ذات السبب المتـأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد في الأوقات المنهي عنها .

الفقرة السابعة :

في النفل المطلق

٢٠١٦ - * روى ابن خزيمة عن عَمْرو بن عَنْبَسَةَ قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في أول ما بُعِثَ وهو بمكةَ ، وهو حينئذ مُسْتَخْفٍ ، فقلتُ : ما أنتَ ؟ قال : « أنا نبيٌّ » . قلتَ : وما النبيُّ ؟ قال : « رسولُ الله » . قال : آللهُ أرسلَك ؟ قال : « نعم » . قلت : بِمَ أرسلك ؟ قال : « بأن نعبدَ الله ، ونَكْسِرَ الأوثانَ ، ودارَ الأوثانِ ، ونوصِلَ الأرحام » . قلت : نِعْمَ ما أرسلَك به . قلت : فمن تَبِعَكَ على هذا ؟ قال : « عبدٌ وحُرٌّ » يعني أبا بكرٍ وبلالاً . فكان عمرو يقول : رأيتُني وأنا رُبُعَ الإسلام - أو رابع الإسلام - قال فأسلمتُ . قالت : أتْبعُكَ يا رسولَ الله ؟ قال : « لا . ولكن الحق بقومك ، فإذا أُخبرت إني قد خرجتُ فاتْبَعْني » . قال : فلحِقْتُ بقومي ، وجعلتُ أتوقَّعُ خبرَه ، وخروجَه ، حتى أقبلَتْ رفقةٌ من يثربَ ، فلقيتُهم فسألتُهم عن الخبرِ . فقالوا : قد خرجَ رسولُ الله ﷺ من مكةَ إلى المدينةِ ، فقلتُ : وقد أتاها ؟ قالوا : نعم . قال : فارتحلْتُ حتى أتيتُه . فقلتُ : أتعرفُني يا رسولَ الله ؟ قال : « نعم . أنت الرجلُ الذي أتاني بمكةَ » . فجعلتُ أتحينَ خَلوتَه ، فلما خلا قلتُ : يا رسولَ الله عَلِّمْني مما علَّمَكَ الله وأجهلُ . قال : « سَلْ عمَّا شِئتَ » قلتُ : أي الليلِ أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليلِ الآخِرِ فصلِّ ما شِئتَ » فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ ، حتى تصليَّ الصبحَ ، ثم أقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمسُ ، فترتفعَ قِيدَ رُمحٍ أو رُمحين ، فإنها تطلُعُ بين قرني الشيطانِ وتصلي لها الكفارُ . ثم صلِّ ما شئت ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى يَعْدلَ الرُّمحَ ظِلَّهُ ، ثم اقْصِرْ فإن جهنمَ تُسَجَّرُ وتُفْتَحُ أبوابُها ، فإذا زاغت الشمسُ فصلِّ ما شِئتَ ، فإن الصلاةَ مشهودة مكتوبة ، حتى تصليَّ العصرَ ، ثم اقصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنها تغربُ بين

٢٠١٦ - ابن خزيمة (١ / ١٢٩) جماع أبواب غسل التطهير ، ١٩٦ - باب ذكر الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر بالوضوء قبل نزول سورة المائدة . وهو صحيح .

(أقْصِرْ) : أي اكْفُفْ .

قَرْني الشيطان وتصلي لها الكفارُ . وإذا توضأتَ فاغسِلْ يديك ، فإنك إذا غَسَلْتَ يديْكَ خرجَتْ خطاياك من أطرافِ أناملِكَ . ثم إذا غسلتَ وجهك خرجَتْ خطاياك من وجهك . ثم إذا مضمضْتَ واستنثرت خرجَتْ خطاياك من مناخِرك ، ثم إذا غسلتَ يديك خرجتْ خطاياك من ذراعيك ، ثم إذا مسحْتَ برأسِك خرجت خطاياك من أطراف شعرِك ، ثم إذا غسلتَ رِجليك خرجت خطاياك من رجليك ، فإن ثَبَتَّ في مجلِسِك كان ذلك حظك من وضوئِكَ ، وإن قُمتَ فذكرتَ رَبَّك ، وحَمِدْتَ ، ورَكَعْتَ ركعتين مُقبلاً عليهما بقلبِك ، كنتَ من خطاياك كيوم ولدتك أُمُّكَ » .

قَالَ : قلتُ يا عمرو : اعْلَمْ ما تقولُ ، فإنك تقولُ أمرًا عظيمًا . قال : والله لقد كَبُرَتْ سني ، ودَنىٰ أجلي ، وإني لغني عن الكَذِب ، ولو لم أسمعْهُ من رسولِ الله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثتُه ، ولكني قد سمعته أكثرَ من ذلك .

هكذا حدثني أبو سلاَّم عن أبي أُمامة إلا أن أُخطىءَ شيئًا لا أُريده ، فأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه .

أقول : يلاحظ في هذا النص ورود أقواله عليه الصلاة والسلام الآتية : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر فصل ما شئت » . وبعد ارتفاع الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم صل ما شئت) ثم قوله عليه الصلاة والسلام : (فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت) ، نلاحظ في هذه الأوقات الثلاثة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق للصحابي أن يصلي ما شاء بدون تقيد بعدد ، وقد مر معنا من قبل أن حذيفة صلى في المسجد بعد المغرب حتى دخل وقت العشاء ، ذلك كله يفيد أن النفل المطلق جائز في غير الأوقات المنهي عنها ، وهو الذي ذهب إليه أئمة الاجتهاد ، والمذاهب الأربعة على ذلك .

وقد مرت معنا بمناسبات متعددة أدلة تدل على ذلك ، وههنا نقتصر على ذكر بعض أدلة ذلك ومنها النص الذي مر معنا .

٢٠١٧ ـ * روى أبو داود عن يَعْلَى بن مَمْلَك أنه سأل أمَّ سلمةَ زوج النبي ﷺ عن قراءةِ النبي ﷺ وصلاته ؟ فقالتْ : ومالكم وصلاتَه ؟ كانَ يُصلّي ثم ينامُ قدْرَ ما صلّى ، ثم يصلّي قدْرَ ما نام ، ثم ينام قدْرَ ما صلّى ، حتى يُصْبِحَ ، ثم نَعَتَتْ قراءَتَه ، فإذا هي تنْعَتُ قراءةً مُفسَّرَةً حرفًا حرفًا » .

وفي أخرى [1] للنسائي « أنه سألها عن صلاة النبيّ ﷺ ؟ فقالت : كان يُصَلّي العَتَمة ، ثم يُسبِّحُ ، ثم يُصلّي بعدها ما شاء اللهُ منَ الليل ، ثم ينصَرفُ فيرْقُدُ مثلَ ما صلّى ، ثم يستَيقِظُ من نومه ذلك ، فيُصلّي مثْلَ ما نام ، وصلاتُه تلك الآخِرةُ تكون إلى الصبح » .

أقول : الملاحظ أن أم سلمة رضي الله عنها لم تَقيد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل بعدد في هذه الرواية مما يدل على أن الأمر واسع ، وإلا لو كان في الأمر تضييق لذكرت العدد لأنه يناسب السؤال .

٢٠١٨ ـ * روى البزار عن ابنِ عباسٍ قال : كانت مولاة للنبي ﷺ تصومُ النهارَ وتقومُ الليل فقيلَ له إنها تصومُ النهارَ وتقومُ الليل . فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ لكل عملٍ شرة والشِّرةَ إلى فَترةٍ فمن كانت فترتُه إلى سُنتي فقد اهتدى ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد ضَلَّ » .

أقول : تبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمر على الإنسان حالات ينشط فيها للعمل ثم تعقبها فترة ، وعلى الإنسان في هذه الحالة أن تكون فترته إلى سُنة ،

٢٠١٧ ـ أبو داود (٢ / ٧٣ ، ٧٤) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

الترمذي (٥ / ١٨٢) ٤٦ ـ كتاب فضائل القرآن ، ٢٣ ـ باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ .

النسائي (٢ / ١٨١) ١١ ـ كتاب الافتتاح ، ٨٣ ـ تزيين القرآن بالصوت .

(١) النسائي (٣ / ٢١٤) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٣ ـ باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل . وهو صحيح لغيره ، صححه أكثر من إمام كالدارقطني والحاكم وأقره الذهبي .

٢٠١٨ ـ كشف الأستار (١ / ٣٤٧) أبواب صلاة التطوع ، باب العمل الدائم .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٨) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(الشرة) : النشاط .

يدل على أنه لا حرج لمن كان عنده نشاط أن يقبل على الله عز وجل بما شاء من النوافل المطلقة ، وإن لم تكن من دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠١٩ - * روى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصَّلاةُ خَيْرُ موضوعٍ فمن استطاعَ أنْ يستكْثِرَ فَلْيسْتَكْثِرْ » .

٢٠٢٠ - * روى أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاةُ خيرُ موضوعٍ ، من شاءَ أَقَلَّ ومن شاء أكثرَ » .

أقول : يلاحظ أن النص الوارد عن أبي هريرة ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن الصلاة : « فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » وأن رواية أبي ذر : (من شاء أقل ومن شاء أكثر) فهذان الإطلاقان أخذ منهما الأئمة جواز النفل المطلق في غير أوقات النهي بلا عدد محدد .

٢٠٢١ - * روى البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : من عادى لي وَلِيًّا ، فقد آذنْتُه بحربٍ ، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أداءِ ما افترضتُ عليه ، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به ، وبصرَه الذي يُبصِرُ به ، ويدَه التي يبطِشُ بها ، ورجلَهُ التي يمشي بها ، وإن سألني أعْطَيتُه ، وإن استَعاذَ بي أعَذْتُه ، وما ترددَّتُ عن شيءٍ أنا فاعلُهُ ، ترددّي عن نفس المؤمن ، يكره الموتَ وأنا أكَرِه مَساءَتَه » .

أقول : في قوله عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل في هذا الحديث القدسي : « ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل » ما يفيد الإطلاق ، ومن ههنا وغيره أجاز الفقهاء النفل المطلق في الصلاة إلا في الأوقات المنهي عنها ، كما أجازوا الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن بقدر نشاط الإنسان ، وقل مثل ذلك في كل نافلة لم يرد فيها

٢٠١٩ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط . وهو حديث حسن .

٢٠٢٠ - رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

٢٠٢١ - البخاري (١١ / ٣٤٠ ، ٣٤١) ٨١ - كتاب الرقاق - ٣٨ - باب التواضع .

نهي يخصص إطلاقها .

٢٠٢٢ - * روى ابن خزيمة عن جُبير بن مُطْعِمٍ أنَ النَبيَّ ﷺ قال : « يا بني عبد منَافٍ ، يا بني عبد المطلبِ إن كان إليكم من الأمر شيءٌ فلا أعرِفَنَّ ما منعْتُم أحدًا يصلي عند هذا البيت أيَّ ساعةٍ شاءَ من ليل أو نهار » .

هذا لفظ حديث ابن جريج ، غير أن أحمد بن المقدام قال :

إن كان لكم من الأمر شيء ، وقال : أيّ ساعة من ليل أو نهار .

أقول : هذا النص وإن كان واردًا في الصلاة في المسجد الحرام إلا أن فيه إطلاق الصلاة دون تقييد للبحث عن العدد الذي صلى فيه رسول الله ﷺ مدة مكثه بمكة في حجه وعمراته بعد الهجرة ، مما يستأنس به لجواز النفل المطلق ، ولكن لورود النهي في غير هذا المقام عن الصلاة في الأوقات الخمسة ولذلك قيدنا جواز النفل المطلق لئلا تقع في هذه الأوقات .

٢٠٢٣ - * روى ابن خزيمة عن محمودِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ قال : قال لي عِتْبانُ بنُ مالكٍ :

فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفعَ النهارُ فاستأذنَ رسولُ الله ﷺ ، فأذِنْتُ له ، فلم يجلِسْ حتى دخلَ البيتَ ، ثم قال : « أين تحبُّ أن أصليَ في بيتك » ؟ قال : فأشرْتُ له إلى ناحيةِ البيتِ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلى رَكعتين ، ثم سلَّمَ .

أقول : يحتمل أن يراد بهذه الصلاة سنة الضحى أو سنة دخول البيت كما تحتمل النفل المطلق وفي النص دلالة على أن الصحابة كانوا يتبركون بأن يصلوا حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمهم أن الأمر بالإقبال على الله بالنوافل واسع لا كما يريد بعض الناس أن يضيقه ، فذلك نوع من المنع عن الخير إذا لم يرد نص يدل على

٢٠٢٢ - ابن خزيمة (٤ / ٢٢٦) ٦٤٨ - باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر .. إلخ .

٢٠٢٣ - ابن خزيمة (٢ / ٨٧) ١٦٥ - باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب مَنْ كره ذلك وهو صحيح .

المنع عن شيء بخصوصه .

٢٠٢٤ - * روى الطبراني عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال : إنك ما كنتَ في صلاة فإنَّكَ تَقْرَعُ بابَ الملك ومن يُكثِر قَرْعَ بابِ الملِكِ يُوشِكُ أن يُفتحَ له .

أقول : يلاحظ أن عبد الله بن مسعود ذكر الإكثار من قرع باب الله عز وجل بالصلاة دون تقييد بعدد مما يدل على جواز النفل المطلق .

٢٠٢٥ - * روى الطبراني عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرٍ فقالَ : مَنْ صاحبُ هذا القبر ؟ فقالوا : فلان ، فقال : « ركعتان أحب إلى هذا من بقية دُنياكم » .

٢٠٢٦ - * روى مسلم عن ربيعة بنِ كعبٍ الأسلميِّ رضي الله عنه قال : « كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وبحاجتِهِ ، فقال لي : اسألني ، فقلتُ : إني أسألُك مرافَقَتَكَ في الجنةِ ، قالَ : أوَ غيرَ ذلك ، قلتُ : هو ذاك ، قالَ : فأعنِّي على نَفْسِكَ بكثرةِ السُّجودِ » .

٢٠٢٧ - * روى مسلم عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ قال : « لقيتُ ثَوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ ، فقلتُ : أخبرني بعملٍ أعمَلُه يُدخِلني الجنةَ - أو قلتُ : بأحبِّ الأعمالِ إلى الله - فسكتَ ، ثم سألتُه فسكتَ ، ثم سألتُه الثالثةَ ، فقالَ : سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقالَ : عليكَ بكثرةِ السُّجود لله ، فإنَّكَ لا تسْجُدُ لله سجدةً إلا رفعكَ الله بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئةً . قال معدانُ : ثم أتيتُ أبا

٢٠٢٤ - الطبراني (٩ / ٢٣١) في « المعجم الكبير » .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٥٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٢٥ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٤٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٢٠٢٦ - مسلم (١ / ٣٥٣) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٣ - باب فضل السجود والحث عليه .

أبو داود (٢ / ٣٥) كتاب الصلاة ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل .

٢٠٢٧ - مسلم (١ / ٣٥٣) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٣ - باب فضل السجود والحث عليه .

الترمذي (٢ / ٢٣٠) أبواب الصلاة ، ٢٨٦ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله] .

النسائي (٢ / ٢٢٨) ١٢ - كتاب التطبيق ، ٨٠ - باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة .

الدرداءِ فسألتُه ، فقال مثلَ ما قالَ لي ثوبانُ .

أقــول : في النصين الأخيرين نــدب إلى كثرة السجــود بــإطــلاق دون تقييــد بعــدد وذلك من أدلة جواز النفل المطلق عند العلماء .

فائدة : الإكثار من التعبد ليس ببدعة

من أهم الكتب التي ألفت في مــوضــوع جــواز النفــل المطلــق والإكثــار من التعبــد وأكثرهــا فوائــد وأغزرهــا علمًــا وتحقيقًــا كتــاب (إقــامــة الحجــة على أن الإكثــار من التعبــد ليس ببــدعــة) للإمــام أبي الحسنــات محمــد عبــد الحي اللكنوي بتحقيق الشيــخ عبــد الفتــاح أبو غــدة حفظــه الله ، وسبب تــأليف الكتــاب كما ذكر المؤلف في المقــدمــة أنــه سمع قــائــلا يقــول : الاجتهــاد في التعبــد كاحيــاء الليــل كلــه وقراءة القرآن في ركعــة وأداء ألف ركعــة ونحو ذلك مما نقل عن الأئمة : بدعة وكل بدعة ضلالة .

فجــاء الكتــاب في أصلين ومقصــدين وخــاتمــة ، ولغــزارة فــوائــد هــذا الكتــاب ودقــة تحقيقــه وشمولــه فــإننــا سنقتطف أجزاء من كــلامــه تفي بــالمقصــود وتعطي القــارئ تصــورًا عامًا عنه ومن أراد المزيد فعليه بالكتاب فإنه مهم .

وقــد خصص المؤلف الأصــل الأول للحــديث عن البــدعــة وحكم الصحــابــة والتــابعين ومما قاله رحمــه الله عن ذلــك : (. . . البدعة : مــا لم يكن في القرون الثلاثــة ، ولا يوجــد لــه أصــل من الأصول الأربعة) : أي القرآن والسنــة والإجمــاع والقيــاس ، ونقــل عن المحقــق التفتازاني كلامًا منه (البدعة المــذمومــة هو المُحْــدَثُ في الــدين ، من غير أن يكون في عهــد الصحابة والتابعين ، ولا دَلَّ عليه الدليلُ الشرعي . ومن الجهلة من يجعل كلَّ أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومة وإن لم يَقم دليلٌ على قبحه ، تمسُّكًا بقوله عليه السلام : « إياكم ومُحدَثاتِ الأمور » . ولا يَعلمون أن المراد بذلك هو أن يُجعَلَ في الدين ما ليس منه) .

ونقــل عن كتــاب « مجــالس الأبرار » : البــدعــة لهــا معنيــان ، أحــدُهــا لغوي عــامّ ، وهــو : المُحْــدَث مطلقًــا ، ســواء كان من العــادات أو العبــادات . والثــاني شرعيّ خــاصّ ، وهو : الزيــادةُ في الــدين أو النقصــانُ منــه بعــد الصحــابــة ، بغير إذن الشــارع لا قــولا ولا

فعلا ولا صريحًا ولا إشارة . وعمومُها في الحديث بحسبِ معناها الشرعي . انتهى ملخصًا .

وقال أيضًا : وفي « حواشي الطريقة المحمَّدية » لخواجه زادة : قولُه : بعد الصحابة ... أمَّا الحادثُ في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة ، لأنَّ سُنَّتهم كسنة الرسول ، بدليل الأمرِ بالتمسُّك بسُنَّتهم .

ومما ذكره في كتابه : أن ما وقع في زمن الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ من الأمور الحدثة وأنكروه فهو بدعة ضلالة ، وما لم ينكروه بل وجد منهم الرضى والتوافق فليس ببدعة شرعية ، وإن أطلق عليه بدعة بالمعنى العام فيقيد بأنه بدعة حسنة وإنما أطلق عليه اسم البدعة بالمعنى اللغوي وهو الحدث مطلقًا لا الشرعي كما سبقت الإشارة إليه ... واعلم أن ما فعله الصحابة إما أن يكون موافقًا لنص من كتاب أو سنة فالأخذ به أولى وإن لم يعرف في العهد النبوي لظهور إندراجه في أصول الشرع وإما أن يكون مخالفًا لما ورد عن النبي ﷺ فيجمع بينهما حتى الوسع بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع فإن لم يكن ذلك فلا نأخذ به لورود النص المخالف ويعذر الصحابي بعدم علمه بذلك النص وإلا لم يقل بخلافه ، وإن وجدنا قولًا أو فعلًا من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا يوافقه فالأخذ بفعل الصحابي أو قوله أولى من تركه . ثم قال :

فإن قلتَ : إذا اتفق أصحابُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمرٍ مُحدَثٍ فأولويَّةُ الأخذِ به ظاهرٌ ، وأمَّا إذا اختلفوا فيه فماذا يفعل ؟

قلتُ : يَتخيرُ فيه الآخِذُ بأيّهم اقتَدَى اهتَدى ، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم .

وأمَّا الحادثُ في زمان التابعين وتَابِعِيهم فالتفصيلُ فيه : هو التفصيلُ المذكور سابقًا ، فإن كان المُحدَثُ في أزمنتهم قد وقع النكيرُ منهم عليه كان بدعة . وإلا فليس ببدعة .

[أقول : العبرة لنكير أئمة الاجتهاد وإجماعهم أمّا إذا لم يجمعوا فالأمر واسع] .

وأما الحادثُ بعد الأزمنة الثلاثة : فيُعرَضُ على أدلّة الشرع ، فإن وجدَ نظيرُه في

العهود الثلاثة أو دخَلَ في قاعدةٍ من قواعد الشرع : لم يكن بدعة ، لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع ، وإن أطلقتَ عليه : (البدعةَ) قيّدتَهُ بـ (الحسَنة) . وإن لم يُوجَد له أصل من أصول الشرع صار بدعةَ ضلالةٍ وإن ارتكبه من يُعَدُّ من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة ، فإنَّ أفعال العلماء والعُبَّادِ ليست بحُجَّةٍ ما لم تكن مطابقة للشرع . ا.هـ هذا فيما يتعلق بالبدعة وأن ما فعله الصحابة أو الأئمة من التابعين وتبعهم وما فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة . ثم ذكر الأصل الثاني :

(في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة ، وصرفوا تمامَ أعمارهم في الجهاد في الطاعة ، على سبيل الاختصار ، إذ الإحاطةُ بأحوال جميع المجاهدين مما يَقصُر عنه البشر ، إنما هو شأن خالق القوى والقدر) فذكر ستا من الصحابة هم : عثمان وعلي وتميم الداري وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وشداد بن أوس رضي الله عنهم وذكر من التابعين ثمانية عشر إمامًا عرفوا بالاجتهاد والإكثار من العبادة منهم : أويس القرني ومسروق وابن المسيب وثابت البناني وسعيد بن جبير ومالك بن دينار ، ثم ذكر أحد عشر رجلا من بعد التابعين منهم : إبراهيم بن أدهم وشعبة بن الحجاج والشافعي وأحمد بن حنبل ووكيع ، وأضاف المحقق ـ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ سبعة آخرين تم بها بعض مقاصد الكتاب وفوائده ونقل تحقيقًا نافعًا عن الإمام النووي حول الإكثار من تلاوة القرآن ونحو ذلك فليراجع (ص١٩٨) .

ثم شرع الإمام اللكنوي رحمه الله في بيان المقصد الأول وهو في إثبات أن مثل هذه الاجتهادات في العبادة ليست ببدعة وضلالة لوجوه : [ونقتطف من كلامه ما يلي] :

الأول : أنه قد وُجِدَ الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتَابِعِ التابعين من غير إنكار أحدٍ منهم ، وكل ما كان كذلك : فهو ليس ببدعة .

الثاني : أنه قد وَجِدَ بعضُ ذلك من بعض الخلفاء ، كعمر وعثمان كما مرَّ في الأصل الثاني وكلٌّ ما وجد منهم من غير نكير : سُنَّةٌ ، فإنَّ السُّنَّة ليستْ مختصةً بما فعله النبي

ﷺ ، بل تَعُمُّه وتَعُمُّ ما فَعَله الخلفاء - كلّهم أو بعضهم - وما شرعوا في الدين ورَضُوا به وإن لم يباشروا به .

الثالث : أنه قد وُجِدَ ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلَّةِ الفقهاء والمحدثين ، فإنْ كان ذلك بدعةً وضلالة : لزِم كونُهم مبتدِعين ضالّين ، واللازم باطل بإجماع من يُعتدُّ به من المسلمين .

الرابع : أن أجلّة المؤرّخين الذين هم المعتمَدَ عليهم بين المسلمين ، وقد اشتهر وَرَعُهم في الدين وتحرزُّهم عن الابتداع في الدين ، قد أوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكْر اجتهادهم في العبادة وأدرجوا ذلك مدرَجَ المدح والجلالة ، وهذا أدل دليل على عدم اشتهارهم ببدعة عندهم ، فإن المدح بما هو بدعة ليس من شأن العلماء.

الخامس : أنه قد ثبت ذلك من النبي ﷺ ، وكل ما ثبت منه ليس ببدعة .

٢٠٢٨ - * روى البخاري عن عائشة « كان النبي ﷺ ليقومُ - أو لَيُصَلِّي - حتى تَرِمَ قدماه ، فيقال له ؟ فيقول : أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ » .

فإن قلت لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة كلها أو قرأ القرآن في ركعة أو زاد على إحدى عشرة ركعة .

قلتُ : أولاً : إنه قد ثبت إحياء الليل من النبي ﷺ ، وهو سَهَرُ اللَّيلِ كلّه للعبادة أخرج عبد بن حُمَيد وابنُ أبي الدنيا في « كتاب التفكر » .

٢٠٢٩ - * روى ابنُ حبّان في « صحيحه » وابن مَرْدويه والأصبهاني في كتاب « الترغيب والترهيب » وابن عساكر ، عن عطاء قال : قلتُ لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ، قالت : وأيُّ شأنِهِ لم يكن عَجبًا ؟ .. إنه أتاني ليلة فدخل معي لحافي ثم قال : ذريني أتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يُصلّي ، فبكى حتى

٢٠٢٨ - البخاري (٢ / ١٤) ١٩ - كتاب التهجد ، ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل .

٢٠٢٩ - ابن حبان (٢ / ٨ ، ٩) ذكر البيان بأن المرء عليه إذا خلا لزوم البكاء على ما ارتكب من الحرمات وإن كان بائنًا عنها مجدًا في إتيان ضدها .

سالت دموعُه على صدره ، ثم ركع فبكى ثم سَجدَ فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يَزلْ كذلك حتى جاء بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة ، فقلتُ : يا رسول الله ، وما يُبكيك وقد غفَر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكونُ عبدًا شكورًا ، ولِمَ لا أفعلُ وقد أنزَل الله علي هذه الليلة ﴿ إنَّ في خَلْقِ السماوات والأرض واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب ﴾ [(١)]... الآيات .

فدلَّ ذلك على أنَّ نفيِ عائشة قيامَ الليلِ كلَّه محمولٌ على غالب أوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك خبَرُ عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمولٌ على ما هو الأغلب ، وإلا فقد ثبَتَ بروايات متعددة الزيادةُ على ذلك إلى خمسَ عشرةَ ركعةَ . كذا ذكره النووي في « شرح صحيح مسلم » .

وثانيًا : [وإن سلّمنا] أنه ﷺ لم يَقُم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلةٍ ولا زاد على إحدى عشرة ركعة - نقول : قد ثَبَتَ منه مثلُه وما يُشبهه في التشدد ، وهو قيامه حتى تورَّمَتْ قدماه ، وذلك كافٍ في ارتفاع اسم البدعة عن هذه الاجتهادات ، فإنَّ البدعة : ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي ، وليس بشرطٍ أن يَثْبُتَ كل جزئيٍ من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وثالثًا : أنَّه وإن لم [يتجشم] هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفقةً على أُمته ، فقد تجشمه مَنْ أمرنا رسولُ الله بالاهتداء بسُنّتهم والسلوكِ على مسلكهم ، فكيف يكون بدعة ؟ كما مَرَّ ذكْرُ ذلك .

السادس : أنه قد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حَسَبِ الطاقة .

٢٠٣٠ - * روى أبو داود عن عائشة قالت : إن رسول الله قال : « اكْلَفُوا من العملِ ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحب العملِ إلى اللهِ

---

(١) آل عمران : ١٩٠ .

٢٠٣٠ - أبو داود (٢ / ٤٨) كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة .

أدوَمُه وإن قَلَّ ، وكان إذا عَمِلَ عملا أثبتَه » .

٢٠٣١ - * وروى البخاري عنها مرفوعًا « عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وإذا ثبت جوازُ العملِ حسَبَ الطاقةِ إلى أن لا يَحصُلَ الإعياءُ والمَلَلُ فنقول : طاقةُ الناسِ مختلفة ، فكم من رجل يُطيقُ شيئًا ولا يُطيقه آخر ؟ وكم من رجل يَمَلُّ من شيء ولا يَمَلُّ منه آخر ؟ وكم من رجل أُعطِي السرعة في القراءة ولم يَنَلْها الآخر .

فمن أطاق كثرةَ العبادةِ والقراءةِ وقيامَ الليل ونحو ذلك من دون حصولِ ملل يجوزُ له ذلك ، بالأحاديث السابقة ، ومن حَصَل له مللٌ أو عرَضَ له خَلَل لزم لَهُ تركُ ذلك . فالحكمُ بأنَّ الزيادة على ما فعله رسول الله ﷺ مطلقًا غيرُ جائزة : خطأٌ فاحش .

ثم شرع الإمام اللكنوي رحمه الله في المقصد الثاني وهو في دفع الشبهات الواردة على المجاهدات وذكر عبارات العلماء في جواز التشدُّد ، بالشروط العديدة فقال : « اعلم أنه قد ورَدَ بعضُ الأخبار في المنع عن التشدُّد في العبادة ، فظَنَّ منها الظانّون أنه منهيٌّ عنه مطلقًا ، ولم يتأمَّلوا ما هو موردُ النهي وما ليس بمورد النهي .

وساق عددًا من هذه الأخبار ثم أجاب عنها بما مضمونه :

- أن النبي ﷺ لم يمنع من كثرة الصلاة بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن لا يسأم العامل فيترك العمل .

- أو أنه نهى مَن عُلِمَ مِن حاله أنه لا يتمكن من الدوام على ما التزمه فهذه إلى سبيل الرُّخصة وعلَّله بأنَّ لنفسه عليه حقًا ، ولأهله عليه حقًا ، وبأنه إذا فعَل ذلك ضَعُفَتْ عينُه ، ونَهِكَ بدنُه [1] ، فدلَّ ذلك على أنَّ الجهاد [2] بحيث يُورثُ مَلالَ الخاطر وكسَلَه ، أو يُخِلُّ بشيء من الحقوق الشرعية : ممنوعٌ عنه [3] . ولا دلالَة له على منعه مطلقًا .

٢٠٣١ - البخاري (٣ / ٣٦) ١٩ - كتاب التهجد ، ١٨ - باب ما يُكره من التشديد في العباد .

(١) أي ضعف . (٢) أي الاجتهاد في العبادة . (٣) أي منهي عنه .

ـ أو أن هناك من التزم العبادة وترك الحقوق الواجبة كما حدث لأبي الدرداء حينما اعتزل زوجه فهذا يدل على أن التشدد بحيث يفضي إلى الفتور في الحقوق (هو المنهي عنه ، لا مطلقًا) .

وأما عن حديثِ رهطٍ من الصحابة ، فهو أنهم تقالُّوا عملَ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وظنُّوا أنه إنما لا يَجتهدُ لكونه مغفورًا له ، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله ، وأعرضوا عن الطريقة السهلة ، فلذلك زجَرَهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ، وهداهم إلى طريقته ، وقال : « من رَغِبَ عن سُنَّتي » . أي أعرض عنها غيرَ معتقدٍ حُسنَ ما أنا عليه ، كما ظنَّه ذلك النَّفَرُ من الصحابة « فليس منّي » . أي ليس مِمَّن يَسلُك مسلكي ويَهتدي بهديي ، ولا دلالَة له على أنه إذا اجتهدَ رجلٌ حسبَ طاقته غيرَ مُوجِبٍ ما لم يوجبه الله وغيرَ مُفضّلٍ مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك .

أو أن النهي ورد على قوم حرَّموا على أنفسهم ما لم يُحرّمه الله ، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُوجبه الله ، فَنُهوا عن ذلك ، ولا دلالةَ له على نفي التشدُّد مطلقًا ، بل على التزامه بحيث يُورث إلى إبداعِ أمرٍ في الشرع ليس منه .

ونقل عن البركلي تحقيقًا لدفع التعارض بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات السلف ما مضمونه أن المنع عن التشديد في العبادة . إما أن يفضي إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير أو ترك العبادة أو ترك مداومتها ، وإما أن النبي ﷺ وكونه أرسل رحمة للعالمين . ومؤيّد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحادُ الأمة ، وإنه أخشى الناسِ من اللهِ وأتقاهم وأعلمهُم بالله ، فلا يُتصوَّرُ منه البُخل وتركُ النُّصح ، ولا التواني والتكاسُل ، ولا الجهلُ في أمر الدين ، فلو كان في العبادة والقُرب من الله طريقٌ أفضلُ وأنفعُ غيرَ ما هو عليه لفعَل أو بيَّنَه وحثَّ عليه ، فيُجزَمُ قطعًا أنَّ ما هو عليه أفضلُ وأقربُ إلى معرفةِ الله .

فيُحمَلُ ما رُوي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديدَ إمَّا مداواة لأمراضٍ

القلوب ، أو يكون العبادة عادة لهم وطبعًا كالغذاء للصحيح ، فيتلذّذون بها بلا إضاعةِ حق ولا تركِ مداومةٍ ولا اعتقادِ أنه أفضلُ مما عليه أفضلُ البشر أو قاله .

وأمّا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقد بلغ الدرجة العُلْيا من الكمال ، وهي أن لا يمنعه عن توجُّهِ القلب شيء ، لا التكلُّمُ مع الخلق ولا الأكلُ ولا الشربُ ولا النومُ ولا مُلامسةُ النساء . ويكون الخلطةُ والعُزلةُ سواءً ، فاقتصارُه على بعضِ العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأُمّته . وتلذُّذُه عليه السلام دائم لا يَختصُّ بالعبادة الظاهر ، وبما قاله اللكنوي في هذا المقام نقلا عن كتاب « الحديقة الندية للنابلسي » : فالحاصلُ : أنّ السلف الماضين اختاروا العزائمَ في أنفسهم لأنهم أهلُ الهِمَم والعزائم ، وكانوا معترفين بصحة الرُّخص الشرعية يُفتون بها للعامّة ، ويُحرضّونهم على فعلها . كما كان النبي ﷺ يفعل أحيانًا : يأمُرُ بالرُّخصِ ويفعلُ بالعزائم ، كما أَخبَرَ في قضية صومِ الوصال » . انتهى كلامه ملخصًا .

ثم قال اللكنوي : وخلاصةُ المَرام في هذا المَقام - وهو الذي أختارُ تبعًا للعلماء الكرام - :

أنّ قيام الليل كلّه ، وقراءةَ القرآن في يومٍ وليلةٍ مرّةً ومرّات ، وأداءَ ألفَ ركعةٍ أو أزيد من ذلك ، ونحوَ ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة ، وليس بمنهيّ عنه في الشرع ، بل هو أمرٌ حسَنٌ مرغوبٌ إليه ، لكن بشروط :

أحدها : أن لا يَحصلَ من ذلك ملالُ الخاطر ، يَفوتُ به التذاذُ العبادة وحضورُ القلب ، يُؤخذُ ذلك من حديثِ : « ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه » . أي مُدّةَ نشاطِ خاطره وسرور طبيعته .

وثانيها : أن لا يتَحمَّل بذلك على نفسِه مشقةً لا يُمكن له تحملُها بل يكون ذلك مُطاقًا له ، يؤخذُ ذلك من حديثِ : « عليكم من الأعمالِ ما تُطيقون » .

وثالثها : أن لا يَفوتَ بذلك ما هو أهمُّ من ذلك ، مثلاً إن كان قيامُه بالليل

يُفـوت صـلاةَ الصبـح لا يجـوزُ لـه قيـامُ الليـل كلّـه ، فـإنّ أداءَ الفرض أهمُّ من أداء النوافل .

ورابعهـا : أن لا يَفـوتَ بـذلـك حقّ من الحقـوق الشرعيـة ، كحـقّ الأهـلِ والأولادِ والضيفِ وغيرِ ذلك ، يُؤخذ ذلك من قِصّة عبد الله بن عَمْرو وأبي الدرداء .

وخـامسهـا : أن لا يكـون فيـه إبطـالٌ للرُّخصِ الشرعيـة بحيث يُعَدُّ الترخيصُ الشرعي باطلاً والعـاملُ بـالرُّخص عـاطلاً ، يؤخـذ ذلـك من حـديث الصحـابةِ الـذين تقـالُّوا عملَ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وسـادسهـا : أن لا يكـون فيـه إيجـابٌ مـا ليس بـواجبٍ في الشرع وتحريمُ مـا لم يُحرَّم في الشرع ، يؤخذ من حديث عثمان بنِ مظعون .

وسـابعهـا : أن يُـوفّي أركانَ العبـاداتِ حظَّهـا ، فـلا يجـوزُ أن يُكثرَ من ركعـات الصـلاة ويـؤدّيَهـا كنقرِ الـديـك ، أو يُكثرَ قراءة القرآن من غير تـدبّرٍ وترتيـلٍ ونحـو ذلـك ، وعليـه يُحْمـلُ قـولـه عليـه السلام : « لا يفقـه القرآن من قرأه في أقـلّ من ثلاث » ... .

وثـامنهـا : أن يَدومَ على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا لِعُذْر ، يؤخذ ذلك :

٢٠٣٢ ـ * روى مسلم من قـول النبي صلى الله عليـه وعلى آلـه وسلم : « أحبُّ الأعمال إلى الله أدوَمُها وإن قَلّ » .

وتـاسعهـا : أن لا يكـون اجتهـاده مُـورثًـا للملال إلى أحـدٍ من المسلمين ، كأن يَجتهـدَ في قراءةِ السُّوَرِ الطّـوال أو تمامِ القرآن في صـلاة الجمـاعـة ، فـإنّ ذلـك ممـا يُـورث مـلالَ المقتدين . فإنّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ وصاحبَ الحاجة ... .

عـاشرهـا : أن لا يكـون اجتهـادُه مُـورثًـا إلى اعتقـادِ أنـه أفضـلُ عمـلاً ممـا كان عليـه

٢٠٣٢ ـ مسلم (١ / ٥٤١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

رسولُ الله ﷺ وأكثرُ أصحابه من تقليلِ العمل .

فمن وجُدَتْ فيه هذه الشروط فالتشدُّد في العبادة أحقٌ له ؛ وأصحابُ الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك ، ولم يُنكِر عليهم أحدٌ ذلك . ومن فات لَهُ شَرْطٌ منها فالاقتصادُ في العمل والتوسُّطُ أليقُ لهُ . هذا هو الطريقُ الوسَط الذي يرتضيه كلٌّ منصف ، لا إفراطَ فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كلٌّ متعسف . ولعلَّ هذا التحقيق الأنيق مما لم يَقرع سمعَك به أحدٌ من السابقين ! فخذه بقوَّةٍ وكن من الشاكرين . ا هـ .

مقتطفًا من كتاب الإمام اللكنوي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .

الفقرة الثامنة :

في صلاة التسابيح

٢٠٣٣ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وأبي رافعٍ رضي الله عنهم أن النبيَّ ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباسُ ، يا عمَّاهُ ، ألا أُعطيكَ ، ألا أمنَحُكَ ، ألا أُجيزُكَ ، ألا أفعلُ بكَ ؟ عَشْرُ خِصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لكَ ذنبَكَ : أوَّلَه وآخرَه ، قديمَه وحديثَه ، خطأَه وعَمْدَه ، صغيرَه وكبيرَه ، سِرَّه وعلانيتَه ! عشرُ خِصالٍ : أن تُصليَ أربعَ ركعاتٍ ، تقرأُ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتاب وسورةً ، فإذا فرغتَ من القراءةِ في أوَّلِ ركعةٍ وأنتَ قائمٌ ، قلتَ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلٰه إلا الله ، واللهُ أكبر - خمسَ عَشْرَةَ مرةً - ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشرًا ، ثم ترفَعُ رأسَكَ من الركوع فتقولُها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشرًا ، ثم ترفعُ رأسَكَ من السجود فتقولُها عشرًا ، ثم تسجدُ فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولُها عشرًا ، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعةٍ ، تفعلُ ذلك في أربع ركعاتٍ إن استطعتَ أن تُصلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعلْ ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جُمُعةٍ ، فإن لم تَفْعَل ففي كلِّ شهرٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كُلِّ عمرِكَ مَرَّةً » .

ولأبي داود في أخرى [1] عن أبي الجوزاء : حدَّثني رَجُلٌ كانت له صحبةٌ - يرون

٢٠٣٣ - أبو داود (٢ / ٣٠) كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح .

ابن ماجه (١ / ٤٤٣) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٩٠ - باب ما جاء في صلاة التسبيح .

الحاكم (١ / ٣١٨) كتاب صلاة التطوع .

ابن خزيمة (٢ / ٢٢٣) جماع أبواب التطوع غيرما تقدم ، ٥٢٦ - باب صلاة التسبيح .

(١) أبو داود (٢ / ٣٠) كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح .

(أمنَحُك) المِنْحةُ : العَطِيَّةُ .

(أُجيزُكَ) الجائزةُ : ما يعطى الوافد والقاصد ، وأصل الجائزةِ ، أن يُعطيَ الرجلُ الرَّجُلَ ماءً ، أو يجيزَه ليذهبَ لوجهه ، يقول الرجل إذا ورد ماء لقيِّم الماء : أجزني ماءً ، أي : أعطني ماءً حتى أذهبَ لوجهي ، ثم كَثُرَ حتى سَمَّوْا العَطِيَّةَ : جائزةً .

أنـهُ عبـد الله بنُ عمرو ـ قـال : « ائْتِنِي غـدًا أحْبُـوكَ ، وأُثِيبُـكَ ، وأُعْطِيـكَ ، حتى ظننتُ أنه يُعطيني عَطيـةً ، قـال : « إذا زال النهـارُ فقُمْ فصلِّ أربعَ ركعـات » ... فـذكر نحـوه ، قـال : ثم ترفـع رأسـك ـ يعني : من السجود ـ وفي نسخـة من السجـدة الثـانيـة ـ فـاسْتَوِ جـالسًـا ولا تَقُمْ حتى تُسبِّـحَ عشرًا ، وتُهلِّـلَ عشرًا وتحمَـدَ عشرًا ، وتكبِّر عشرًا ، ثم تصنعُ ذلـك في الأربـع ركعـات ، قـال : فـإنـك لـو كُنتَ أعظم أهلِ الأرضِ ذنبًا غُفِرَ لك بـذلـك ، قلتُ : فإن لم أستطع أن أصلِّيَهـا تلـكَ السـاعـةَ ؟ قال : صَلِّها من الليل والنهار » .

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عَمرو موقوفًا .

وفي روايـة الأنصـاري [1] « أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال لجعفر بهذا ... الحـديث ، فـذكر نحوه ـ قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى » .

وأخرجـه الترمـذي [2] عن أبي رافـعٍ قـال : قـال النبيُّ ﷺ للعبـاس : يـاعمِّ ، ألا أَصِلُكَ ألا أحْبُـوكَ ، ألا أنْفَعُـكَ ؟ قـال : بلى يـارسـولَ الله ، قـال : يـاعمِّ ، صـلِّ أربـعَ رَكَعَـاتٍ ، تقرأُ في كل ركعـةٍ بفـاتحـة الكتـاب وسـورةٍ ، فـإذا انقضتْ القراءة فقـل : الله أكبر ، والحمـد لله ، ولا إلـه إلا الله ، وسبحـانَ الله ، خمسَ عشرة مرةً قبـلَ أن تركـع ... وذكر مثلـه ، فـذلـك خمس وسبعـون في كل ركعـة ، وهي ثلاثمائـة في أربع ركعـات ، فلو كانت ذُنُوبُـك مثْـلَ رمْـلِ عـالـجٍ غَفَرَهـا الله لـك ، قـال : يـا رسـولَ الله ، ومن لم يستطـعْ أن يقـولَهـا في يـوم ؟ قـال : إن لم تستطـعْ أن تقولها في يـوم فَقُلْهـا في جُمُعـةٍ ، فـإن لم تستطـعْ أن تقـولَهـا في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة » .

أقـول : وقـد نمي إليَّ أثنـاء عملي في الكتـاب أن بعض فضـلاء عصرنـا ضعف هـذا

= (أحْبُوكَ) الحِبَاء : العَطِيَّةُ .

(١) أبو داود (٢ / ٣٠) كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح .

(٢) الترمذي (٢ / ٣٥١) أبواب الصلاة ، ٣٥٠ ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح .

وقال محقق الجامع : وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة .

الحديث لوجوه منها أن الحديث لا يتفق والبلاغة النبوية ، قلت : وهذا باب واسع ـ أي التضعيف بسبب البلاغة ـ والخوض فيه ذو مزالق .. وليس من عبث أن يورد الإمام أبو داود للحديث ثلاث طرق كل طريق بمفردها لا تنزل عن درجة الحسن فكيف إذا اجتمعت .. فإذا أضفنا إليها طريق الترمذي وطرقه الأخرى عرفنا صحة الحديث وممن صحح الحديث من المعاصرين العلامة أحمد شاكر (السنن للترمذي ٢ / ٣٥١ ـ ٢٥٢) وانظر ما نقله عن ابن المبارك والحاكم والذهبي والمنذري والآجري والمقدسي ومسلم بن الحجاج ... وغيرهم .



الباب السابع
في الصلوات السنوية
وفيه:
مقدمة وفقرتان

الفقرة الأولى : صلاة التراويح وقيام رمضان وتهجده .

وفيها نصوص ومسائل وفوائد .

الفقرة الثانية في :صلاتي العيدين ، وفيها عرض إجمالي ونصوص .



مقدمة

قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [١] ، وقد بعث الله الرسل وأنزل الوحي من أجل التوحيد لله وإقامة العبودية له ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [٢] .

وأنواع العبادات كثيرة ومظاهر العبودية لله كثيرة ، ولا تعرف العبادة والعبودية إلا بدراسة شاملة لنصوص الكتاب والسنة ، فمن العبادات : العبادات البدنية ، ومنها العبادات المالية ومنها العبادات المالية والبدنية ، ومظاهر العبودية كثيرة في الموت والحياة ، وفي دوائر الأسرة والجوار والمجتمع وفي التعامل والمعاملات ، وفي العقود والعهود إلى غير ذلك مما سنرى .

والركن الأصيل في العبادة الذي هو تحقيق للعقيدة ، والذي هو معين على تحقيق بقية العبادات وإقامة العبودية هو الصلاة .

وكما أن هناك صلوات يومية فهناك صلاة أسبوعية هي الجمعة ، وهناك صلوات سنوية هي صلاتا العيدين التي تختص ببعض الأحكام ، وقيام رمضان جماعة في المسجد وهي التي تسمى صلاة التراويح .

ولو أننا تأملنا في صلاة الجماعة والجمعة والعيدين لوجدنا أن هذه الصلوات لها حكمها الكثير ، والتي من جملتها : صهر المسلمين مع بعضهم في إطار التوحيد والوحدة على أساس من العبادة والعبودية لله تعالى .

وفي صلاة الجماعة اليومية يلتقي أهل المسجد الواحد يوميًا خمس مرات ليقيموا الصلوات الخمس ومن فاتته صلاة الجماعة يوميًا فإنه يجتمع مع إخوانه المسلمين يوم الجمعة اجتماعًا أشمل وأكبر ، والأصل أن يكون اجتماع الجمعة في مسجد جامع كبير يضم أهل البلد جميعًا ، لكنه لتعذر وجود الجامع الواحد الذي يضم أهل البلد بعد توسع العمران تسوهل في تعدد الجمع

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) الأنبياء : ٢٥ .

حيث ما ألجأت الضرورة لذلك ، أما صلاة العيدين فالأصل فيها أن يجتمع سكان البلد جميعًا رجالاً ونساءً دون اختلاط ، فيستشعر المسلمون والمسلمات في البلد الواحد أخوتهم ووحدتهم على التوحيد والعبادة والعبودية .

فالصلوات اليومية والأسبوعية والسنوية تكمل بعضها في تحقيق التوحيد والعبادة والعبودية كما أنها تتكامل في تحقيق التوحيد والوحدة ، وقد جعل الله عز وجل للمسلمين موسمين عظيمين في السنة للعبادة ، موسم رمضان وموسم الحج وجعل لكل موسم عيدًا وجعل لكل عيد صلاة ، فأعياد المسلمين أفراح بفضل الله ، وتعبير عن التعظيم لله والشكر له فإذا كانت أعياد غير المسلمين فرحًا بدنيًا تعبيرًا عن الالتصاق في الدنيا ، فإن أفراح المسلمين تعبير عن الشكر لله على ما آتاهم في الدنيا وبما يحققون به شعارهم أنهم طلاب آخرة ، ورمز ذلك كله صلاتا العيدين وربطهما بموسمين للعبادة موسم رمضان وموسم الحج .

ولرمضان أحكامه ، وللصوم محله في عبادات الإسلام ، وسيأتي الكلام عن هذا في جزء مستقل إلا أن مما يتميز به رمضان في موضوع الصلاة قيام رمضان في جماعة في المسجد هي صلاة التراويح لذلك اقتضى ذكرها في جزء الصلاة وجعلناها في هذا الباب لأنها من العبادات السنوية ، وجعلنا صلاة العيدين في هذا الباب لأنها صلاتان سنويتان وجعلناهما في جزء الصلاة حتى يأخذ المسلم تصورًا كاملاً عن عبادة الصلاة في جزء واحد من هذا الكتاب .

وإذا كانت صلاة عيد الأضحى قد ارتبطت بموسم الحج ، وكان للحج بحثه المنفرد في قسم العبادات فسنشير إليها هناك إشارة ولكن محل تفصيلها هنا ، وليوم عيد الفطر واجبات أخرى كصدقة الفطر ، وليوم عيد الأضحى واجباته الأخرى كالأضحية ، لغير الحاج وواجباته للحاج فسنقتصر ههنا على إشارات ونؤخر الكلام تفصيلاً إلى مباحث الصوم والحج اكتفاءً بذكر ما هو الألصق بموضوعات هذا الجزء .

ويسبق عيد الفطر شهر رمضان بما فيه من إلزامات والتزامات وفضائل وبركات وتأتي صلاة العيد متوجة لموسم رمضان ، وقد جعل الله عز وجل صلاة عيد الأضحى في أيام موسم الحج وزيادة على ذلك فقد جعلها واقعة في جزء من الأيام المعلومات وقبل الأيام

المعدودات وهي أيام ذكرها القرآن وتحدثت السنة عن فضلها وفضيلتها .

فالأيام العشر من ذي الحجة هي الأيام المعلومات ولها فضلها الكبير ، وصلاة العيد تكون في اليوم العاشر منها ، وتعقبها الأيام المعدودات وهي أيام التشريق التي يكمل فيها الحجاج إقامة مناسكهم ، فصلاة عيد الأضحى تأتي في قلب أيام ذات فضل كبير .

ولكون صلاة التراويح وصلاتي العيدين لها صفة التكرر السنوي فقد جعلناها في باب واحد .

الفقرة الأولى

صلاة التراويح وقيام رمضان وتهجده

٢٠٣٤ - * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ ، من غيرِ أن يأمُرَهم فيه بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ » ، فَتُوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر .

في رواية [١] قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لرمضانَ : « من قامَهُ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » .

في رواية [٢] قال : « من قامَ ليلَةَ القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

قال النووي (٣٩/٦ - ٤٠) :

قوله ﷺ : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا » معنى إيمانًا : تصديقًا بأنه حق مقتصده فضيلته ومعنى إحتسابًا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . قوله ﷺ : « غفر له

٢٠٣٤ - البخاري (٢٥٠/٤) ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان . وفي موضع آخر في البخاري (٩٢/١) ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان .

مسلم (١ / ٥٢٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان .

(١) البخاري (٤ / ٢٥٠) ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل مَنْ قام رمضان .

(٢) البخاري (٤ / ٢٥٥) ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ١ - باب فضل ليلة القدر .

مـا تقـدم من ذنبـه » : المعروف عند الفقهاء أن هـذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قـال بعضهم : ويجوز أن يخفق من الكبائر ما لم يصادف صغيرة .

قوله : (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه : لا يـأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر نـدب وترغيب ثم فسره بقوله : فيقول : « من قام رمضـان » وهـذه الصيغـة تقتضي الترغيب والنـدب دون الإيجـاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله : (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلـك ثم كان الأمر على ذلـك في خلافـة أبي بكر وصـدراً من خلافة عمر) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صـدرٌ من خلافـة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جمـاعـة واستمر العمـل على فعلها جماعة ، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام . اهـ .

٢٠٣٥ - * روى النسـائي عن عبـدِ الرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنـه « أن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ رمضانَ ، ففضَّلَه على الشهور ، فقال : « مَنْ قـام رمضـانَ إيمـانًـا واحتسـابًـا خرجَ مِنْ ذُنوبِهِ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ » .

وفي أخرى (١) - فذكر مثله - وقال : « مَنْ صامَه وقامَه إيمانًا واحتسابًا » .

وفي أخرى (٢) قـال : « إنَّ اللهَ فَرَضَ صيـامَ رمضـانَ ، وسَنَنْتُ لكم قِيـامَـهُ ، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خَرَجَ من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّهُ »

٢٠٣٦ - * روى الشيخـان عن عـائشـةَ رضي الله عنهـا قـالت : كان رسـولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ الأَواخر من رمضانَ أحيى الليلَ ، وأيقظَ أهلَه ، وجَدَّ ، وشَدَّ المِئْزَرَ » .

٢٠٣٥ - النسـائي (٤ / ١٥٨) ٢٢ - كتـاب الصيـام ، ٤٠ - ذكر اختـلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيـه وهـذا الحديث أخرجه النسائي وقال : هذا خطأ ، والصواب أنه عن أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن بشواهده .

(١) النسـائي (٤ / ١٥٨) نفس الموضع السـابق .

(٢) النسـائي (٤ / ١٥٨) نفس الموضع السـابق .

٢٠٣٦ - البخاري (٤ / ٢٦٩) ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .

مسلم (٢ / ٨٣٢) ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

أبو داود (٢ / ٥٠) كتاب الصلاة ، ٢٩ - باب تفريع أبواب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان .

النسـائي (٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١٧ - الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

(شَدَّ المِئْزَر) شَدُّ المئزر : كناية عن اجتناب النساء ، أو عن الجِدّ والاجتهاد في العمل .

ولمسلم[1] قالتْ : كان رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في رمضانَ مالا يجتهدُ في غيره ، وفي العشْرِ الأواخرِ منه مالا يجتهد في غيره .

قال النووي (٧١/٨) : (ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات) .

٢٠٣٧ ـ * روى الترمذي عن عليِّ بنِ أبي طالبِ رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ كان يُوقظُ أهلَه في العَشْر الأواخر من رمضان » .

٢٠٣٨ ـ * روى الشيخان عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال : « احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً بخَصَفَةٍ أو حَصيرٍ ـ قال عَفانُ : في المسجدِ ، وقال عبدُ الأعلى : في رمضانَ ـ فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيها ، قالَ : فتتبَّعَ إليه رجال ، وجاؤوا يصلُّون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلةً ، فحضروا ، وأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم فلم يَخْرُجْ إليهم ، فرفَعوا أصواتَهم ، وحَصَبُوا البابَ ، فخرجَ إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً ، فقال لهم : « ما زال بكم صَنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَبُ عليكم ، فعليكم بالصلاةِ في بيوتِكم ، فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة » .

وفي حديثِ عفَّانَ « ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به » ، وفيه « فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ » .

---

(١) مسلم (٢ / ٨٣٢) ١٤ ـ كتاب الاعتكاف ، ٣ ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان .

٢٠٣٧ ـ الترمذي (٣ / ١٦١) ٦ ـ كتاب الصوم ، ٧٣ ـ باب منه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٨ ـ البخاري (٢ / ٢١٤، ٢١٥) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨١ ـ باب صلاة الليل وهذا الحديث له موضع آخر في البخاري (١٠ / ٥١٧) ٧٨ ـ كتاب الأدب ، ٧٥ ـ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى .

مسلم (١ / ٥٣٩) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٩ ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . أبو داود (٢ / ٦٩) كتاب الصلاة ، ١١ ـ باب في فضل التطوع في البيت .

(احْتَجَرَ) الحُجْرَةُ : الناحية المنفردة ، والاحتجار : الانفراد والتَّنَحِّي عن القوم ، وقوله : « حُجَيرة » تصغير : حُجْرَة .

(بخَصَفَة) الخَصَفَة : نوع من الحُصر ، وأصل الخصف : الجمعُ والضَّمُّ ، وقيل : الخصفُ : ثياب غِلاظ ، ولعلها شُبِّهت بالخصف لخُشونتها ، فسمِّيت به .

(وحَصَبُوا) الحَصْبَ : الرَّميُ بالحجارة .

وفي رواية [1] النسائي « أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ حُجرةً في المسجد من حصير ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فيها ليَالِّي ، فاجتمع إليه ناسٌ ، ثم فَقَدُوا صوتَه ليلةً ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضُهم يتَنَحْنَحُ ليَخْرُجَ ، فلم يخرجْ ، فلما خرجَ للصبح قال : « ما زالَ بكم الذي رأيتُ من صَنِيعِكم ، حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ، ولو كُتبَ عليكم ما قُمتم به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبةَ » .

قال التهانوي : (في الحديث دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد وعلى كون الجماعة مختصة بالمكتوبة ، وأما النوافل فالأصل فيها الإخفاء) وقال : (ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقًا إلا أنَّا قيدناه بالتداعي وهو أن يدعو بعضهم بعضًا ، وفسره الفقهاء بالكثرة لما ورد عنه ﷺ التنفل بالجماعة أحيانًا من غير تداع منه) .

ثم قال : (وتفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى . واستثنى العلماء صلاة التطوع في ليالي رمضان جماعة لما سيرد من الأدلة) .

قال في الخلاصة : (ولا يصلى التطوع بجماعة إلا في رمضان) ا.هـ (إعلاء السنن ٧٧/٧ ـ ٨١) .

لكن ذكر النووي (٤١/٦) استدلالاً بالحديث التالي جواز النافلة جماعة وقال :

ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح عند الجمهور . ا . هـ .

وجاء في رد المحتار على الدر المختار أثناء حديثه عن الجماعة في التطوع والوتر :

ويمكن أن يقال : الظاهر أن الجماعة فيه ـ أي في الوتر ـ غير مستحبة ، ثم إن كان

---

(١) النسائي (٣ / ١٩٨) ٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ١ ـ باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك .

أحيانًا كان مباحًا غير مكروه وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لأنه خلاف المتوارث . ا . هـ .

قال التهانوي : ويؤيده ما في البدائع : (إن الجماعة في التطوع ليست بسنة إلا في قيام رمضان) فإن نفي السنية لا يستلزم الكراهة . ا . هـ .

٢٠٣٩ - * روى أبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : إن النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد ، فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلةِ ، فكثُرَ الناسُ ، ثم اجتمَعُوا من الليلةِ الثالثة ، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، فلما أصبَح قالَ : قد رأيتُ الذي صنعْتُم ، ولم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أنّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم ، وذلك في رمضان » .

وفي رواية [١] قالتْ : كان الناس يصلُّون في المسجد في رمضان أوْزَعًا ، فأمرني رسولُ الله ﷺ فضربتُ لهَ حصيرًا ، فصلى عليه ... بهذه القصة ، قالت فيه : قال : تعني النبيَّ - ﷺ - : « أيها الناسُ ، أما واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ، ولا خَفيَ عليَّ مكانُكم » .

وفي رواية البخاري [٢] ومسلم [٣] « أن رسولَ الله ﷺ خرج من جوفِ الليل ، فصلَّى في المسجد ، فصلَّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسولُ الله ﷺ في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكَثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلَّوْا بصلاته ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون : الصلاةَ ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقْبَل على الناس ، ثم تشهَّدَ فقال : « أما بعدُ ، فإنه لم يخْفَ عليَّ شأنُكم الليلَة ، ولكنِّي خشيتُ

٢٠٣٩ - أبو داود (٢ / ٤٩) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب شهر رمضان .

(١) أبو داود (٢ / ٥٠) نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٤٠٣) ١١ - كتاب الجمعة ، ٢٩ - باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٣) مسلم (١ / ٥٢٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(أوزاعًا) : الأوزاع : الفرق والجماعات ، يقال فيها : أوزاع من الناس ، أي جماعات . وهو من التوزيع : التفريق .

أن تُفْرَضَ عليكم صلاةُ الليل ، فتعجزوا عنها » .

وفي رواية [١] بنحوه ومعناه مختصرًا ، قال : « وذلك في رمضانَ » .

زاد في أخرى [٢] « فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك » .

٢٠٤٠ ـ * روى البخاري عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من الليل في حُجْرَتِهِ ، وجدارُ الحجرة قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدَّثوا ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يصلِّي ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فصنَعُوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا ، حتى إذا كان بعد ذلك جَلَسَ النبيُّ ﷺ ولم يَخرُجْ ، فلما أصبحَ ذكَرَ ذلك له الناسُ ، فقال : « إني خِفتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل » . قال : قالت : « صلى رسولُ الله ﷺ في حُجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة » .

بعد أن ناقش ابن حجر رحمه الله أسباب الخشية من أن تفرض الصلاة في الليل ، قال (٣ / ١٤) : .

(... لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبيِّ ﷺ لذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب) . أ . هـ .

قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي (٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣) :

قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم ، فأحب التخفيف عنهم بترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القُرب التي داوم عليها فافترضت . وسئل الشيخ عز الدين بن عبد

---

(١) مسلم (١ / ٥٢٤) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (١ / ٥٢٣) نفس الموضع السابق .

٢٠٤٠ ـ البخاري (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٨٠ ـ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

أبو داود (١ / ٢٩٣) كتاب الصلاة ، ٢٤٢ ـ باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار وقد أخرج أبو داود هذا الحديث مختصرًا .

السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ما ليس بواجب تصيره واجبًا ، والمداومة لم تعهد في الشرع مغيرة لأحكام الأفعال ، فكيف خشي عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام ؟ فأجاب بأنه ﷺ منه تتلقى الأحكام والأسباب فإن أخبر أن ههنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده .

٢٠٤١ - * روى النسائي عن النعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه قال : « قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلُثِ الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبعٍ وعشرين ، حتى ظَنَنَّا أن لا نُدْرِكَ الفلاحَ ، وكانوا يُسمُّونه السُّحُورَ » .

٢٠٤٢ - * روى الترمذي عن جُبير بن نفير ، عن أبي ذر ، قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل به حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام به في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح ؟ قال : السحور .

قال التهانوي (٧/٥٩) : دلالته على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبيِّ ﷺ ظاهرة ، وفيه أيضًا : أنه صلاها بجماعة بالتداعي لما فيه أنه دعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، وهذا دليل من قال بسنية الجماعة لها مع مواظبة الصحابة على أدائها في جماعة ، ولم يرو صريحًا أنه ﷺ تهجد في هذه الليالي مستقلاً أم لا ، وهل كانتا صلاتين أو صلاة واحدة ؟ لكن الظاهر تغاير التراويح والتهجد ، كما يدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل ، وفي قيام رمضان . وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة ، وقد شرع التهجد قبل ذلك بمكة حين نزلت سورة المزمل ، فدل ظاهرًا على تغايرهما .

٢٠٤١ - النسائي (٣ / ٢٠٣) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٤ - باب قيام شهر رمضان وإسناده صحيح .

٢٠٤٢ - الترمذي (٣ / ١٦٩) ٦ - كتاب الصوم ، ٨١ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن صحيح .

ولكن يعكر عليه ما رواه البخاري في باب فضل من قام رمضان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » . الحديث ، وفي « فتح الباري » (٣ / ٢١٧) : ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأعرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . ا . هـ .

ثم قال التهانوي : قال بعض الناس : فالصحيح عندي عدم التغاير إلا أن التهجد في رمضان آكد ، فافهم وتأمل ، وحمل الحديث على التهجد فقط في رمضان بعيد .ا.هـ.

أقول : حمل التهانوي حديث عائشة على تهجد رسول الله ﷺ ، وأن ذلك لا يتنافى مع كونه ﷺ كان يقوم من الليل أكثر من إحدى عشرة ركعة ، واستدل على ذلك ببعض الروايات الضعيفة التي حسنها لغيرها . انظر (الإعلاء ٦٩/٧ - ٧٣) .

٢٠٤٣ - * روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في رمضانَ ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه ، وجاء رجلٌ فقام أيضًا ، حتى كُنّا رَهْطًا ، فلما أحسَّ النبيّ ﷺ أنّا خلْفَه جعل يتجَوَّزُ في الصلاة ، ثم دَخل رَحْلَه ، فصلّى صلاةً لا يصليها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فَطِنْتَ لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ ، قال : فأخذ يُوَاصِلُ رسولُ الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجالٌ من أصحابه يواصلون ، فقال النبيُّ ﷺ : « ما بالُ رجالٍ يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تَمادَى بي الشهرُ لواصلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تعمُّقَهم » .

٢٠٤٤ - * روى البيهقي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه ، قال : « خرج رسولُ الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون ، فقال :

٢٠٤٣ - مسلم (٢ / ٧٧٥ ، ٧٧٦) ١٣ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم .

ابن خزيمة (٣ / ٢٨٠) ١٣٥ - باب تسمية الوصال بتعمق في الدين وإسناده صحيح .

(المُتَعَمِّقُون) : المتعمّق : المبالغ في الأمر ، المتشدّد فيه ، الذي يطلب أقصاه .

٢٠٤٤ - سنن البيهقي (٤٩٥/٢) كتاب الصلاة ، باب مَنْ زعم أنها بالجماعة لِمَنْ لا يكون حافظاً للقرآن . وهذا الحديث إسناده جيد كذا في آثار السنن .

« ما يصنع هؤلاء ؟ » قال قائل : يا رسول الله : هؤلاء ناس ليس معهم القرآن وأُبيٌّ بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : « قد أحسنوا وقد أصابوا » ولم يكره ذلك لهم .

قال التهانوي : دلالته على تقرير التراويح بالجماعة من النبي ﷺ ظاهرة ، فكان سنة التقرير والرضا .

٢٠٤٥ - * روى مالك عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ قال : « خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إلى المسجدِ ، فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقون ، يُصلِّي الرجلُ لنفسه ، ويُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : إني أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارِيءٍ واحد لكان أمْثَلَ ، ثم عَزَم ، فجمعهم على أُبيِّ بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمرُ : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتي تنامون عنها أفضلُ من التي تقومون - يريدُ : آخِرَ الليل - وكان الناسُ يقومون أوَّلَه .

قال ابن الأثير : وأما قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه » فإنه يريد بها صلاة التراويح ، فإنه في حيِّز المدح ، لأنه فعل من أفعال الخير ، وحِرْصٌ على الجماعة المندوب إليها ، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فقد صلاها رسولُ الله ﷺ ، وإنما قطعها إشفاقًا من أن تُفرَض على أمته ، وكان عمر ممن نبَّه عليها وسنَّها على الدوام ، فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة ، وقد قال في آخر الحديث : « والتي تنامون عنها أفضل » . تنبيها منه على أن صلاةَ أخِرِ الليل أفضل ، قال : وقد أخذ بذلك أهلُ مكةَ ، فإنهم يصلّون التراويح بعد أن يناموا .

٢٠٤٦ - * روى ابن خزيمة عن عروةَ بنِ الزبير : أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ،

٢٠٤٥ - الموطأ (١ / ١١٤ ، ١١٥) ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان .

البخاري (٤ / ٢٥٠) ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل مَنْ قام رمضان .

(أمْثَلُ) هذا أمْثَلُ من كذا ، أي : أفضلُ وأدنى إلى الخير ، وأماثِلُ الناس : خِيارُهم .

٢٠٤٦ - ابن خزيمة (٢ / ١٥٥ ، ١٥٦) ٤٤٨ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر وإسناده صحيح .

يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارىءٍ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أُبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان . فخرج عمر عليهم والناس يصلُّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعم البدعة هي ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله ، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألقِ عليهم رجزَك وعذابَك إلٰهَ الحقِ ، ثم يصلي على النبيِّ ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفرُ للمؤمنين ، قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجُدُ وإليك نسعى ونحفِدُ ، ونرجو رحمتَك ربَّنا ، ونخافُ عذابَك الجِدَّ ، إن عذابَك لمن عاديتَ مُلْحِقٌ ، ثم يكبِّرُ ويهوي ساجدًا » .

أقول : إن أهل الحرمين في عصرنا يصلون التراويح عشرين ركعة بعد فريضة العشاء وراتبتها مباشرة ، ويصلون بعدها الوتر ويقرؤون في التراويح جزءًا من القرآن في كل ليلة ، وبعد النصف من رمضان يصلون التهجد بعد منتصف الليل فيقرؤون في تهجدهم كل ليلة جزئين من القرآن . وظاهر من النصين اللذين مرا معنا أن أهل الحرمين يراعون ما جاء فيهما من الإشارة إلى التهجد في النص الأول ، ومن ذكر النصف في النص الثاني ، وفي النص الثاني إشارة إلى صيغة القنوت التي كانوا يقنتون بها في الوتر وهي قريبة من الصيغة التي يقنت بها الحنفية والمالكية في الوتر ، وقد علق البغوي في شرح السنة على حديث عبد الرحمن بن عبد القارى بما يلي :

قوله : (أوزاعٌ) أي : جماعات متفرّقة لا واحِدَ لها من لفظها ، يقال : وزْعتُ الشيءَ بينهم ، أي : فَرَّقْتُه وَقَسَمْتُه .

وقوله : (نِعمَتِ البِدْعَةُ هذه) إنما دعاه بدعةً ، لأن النبيَّ ﷺ لم يَسنَّها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : (نِعم) ليدُلَّ على فضلها ، ولئلا يمنعَ هذا اللقبُ مِنْ فعلها ، ويقال : (نِعْم) كلمةٌ تجمع المحاسنَ كلَّها ، (وبئس) كلمة تجمع المساوىءَ كلَّها .

وقيامُ شهر رمضان جماعة سُنَّةٌ غيرُ بدعة ، لقوله ﷺ « عليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشِدينَ » [جزء من حديث رواه أصحاب السنن عن أبي نجيح بسند صحيح] .ا هـ .

قال ابن حجر في (الفتح ٢٥٣/٤) : والبدعة أصلها : ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق : أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . اهـ .

٢٠٤٧ ـ * روى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناسُ يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعةً » .

٢٠٤٧ ـ الموطأ (١ / ١١٥) ٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ ـ باب ما جاء في قيام رمضان .

قال محقق الجامع : وفي سنده انقطاع ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أقول : لكن جاء الحديث من طريق آخر موصول صحيح ، رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٢) عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام ، وإسناده صحيح ، صححه غير واحد من العلماء ، منهم الإمام النووي في (المجموع ٣٢/٤) قال : واحتج أصحابنا ـ يعني الشافعية ـ بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه .. فذكره ، وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتاواه ٤٠١/٢) : قيام رمضان لم يوقت النبيُّ ﷺ فيه عددًا معينًا ، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبيُّ ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به =

= أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين ، وإن كان بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبيّ ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ . اهـ وانظر (فتح الباري) للحافظ بن حجر (٢٥٣/٤ ـ ٢٥٤) .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على حديث يزيد بن رومان في شرح السنة (١٢٠/٤ ـ ١٢٢) ما يلي :

هو في الموطأ : (١١٥/١) في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ، فهو منقطع ، لكن الحديث ورد من طريق آخر موصول صحيح ، فقد قال البيهقي في (السنن ٤٩٦/٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني ، أنبأ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ثنا علي بن الجعد ، أنبأ ابن أبي ذئب ، وعن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم عدول ثقات ، أما أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه ، فهو من كبار المحدثين في زمانه ، لا يسأل عن مثله ، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي ، وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بابن السني ، هو صاحب كتاب عمل اليوم والليلة . وراوي سنن النسائي وصفه الذهبي بقوله : كان دينًا خيرًا صدوقًا ، وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، فهو ثقة ثبت فهم عارف ، سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ ، وعلي بن الجعد ، هو أحد شيوخ البخاري ، ذكره الحافظ في التقريب ، وقال : ثقة ثبت ، وإما ابن أبي ذئب ، فثقة فقيه فاضل ، وأما يزيد بن خصيفة ، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب لجده ، وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه ، وقول أحمد فيه في إحدى روايتيه فيما رواه عنه أبو داود : منكر الحديث ، لا يراد منه التضعيف والقدح ، وإنما يقصد به أن ينفرد عن أقرانه بأحاديث ، وأما السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، فهو صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، أخرج له الجماعة ، وقد صحح إسناد هذا الأثر غير واحد من الحفاظ ، منهم الإمام النووي في « الخلاصة » و« المجموع »، وابن العراقي في « طرح التثريب » ، والسيوطي في « المصابيح » وغيرهم ، ولا نعلم أن أحدًا من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه ، وما ادعاه بعض المعاصرين من أن الشافعي قد ضعفه مستدلاً بتصديره إياه بـ « روي » فوهم ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به ، واستحبه ، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف ، والمتقدمون كالشافعي =

٢٠٤٨ ـ * روى مالك عن السائب بن يزيد قال : أمر عمرُ أُبيَّ بنَ كعب وتميمًا الداريَّ : أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعةً ، فكان القارىءُ يقرأُ بالمِئينَ ، حتى كنا نعتمدُ على العِصِيِّ من طول القيام ، فما كنا ننصرفُ إلا في فروع الفجر .

قال الشيخ شعيب في شرح السنة (١/ ١٢٠) .

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥) في الصلاة في رمضان : باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٣) : ورواه الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين .

أقول : ومحمد بن يوسف بن عبد الله الكِنْدي المدني ، ثقة ثبت ، كذا في التقريب .

ومن كلام البغوي في شرح السنة : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، فذكر حديث السائب بن يزيد وحديث يزيد بن رومان ثم قال : ورأى بعضهم أن يُصَلِّيَ إحدى

= وأضرابه لا يتقيدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين ، كالمنذري ، والنووي ، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم ، يفعلون ذلك دومًا للاختصار ، وكم من حديث ذكره المصنف رحمه الله بصيغة التمريض ، وهو حديث صحيح مُخرج في « الصحيحين » أو أحدهما ، وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة ، وإسناده مرسل قوي ، وعنده أيضًا : عن نافع عن ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ، وإسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبيِّ ﷺ . وروى البيهقي عن أبي الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان ، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة ، وأبو الخصيب لا يعرف ، وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبيُّ ﷺ ، وكان مسلمًا في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . وفي قيام الليل ص(٩١ ، ٩٢) لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين ، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد على ذلك . ا.هـ .

٢٠٤٨ ـ الموطأ (١ / ١١٥) ٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ ـ باب ما جاء في قيام رمضان وإسناده صحيح .
(فروع الفجر) يريد : قُبيله بقريب ، وفَرْعُ كل شيء : أعلاه .

وأربعين ركعةً مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم ، وهو اختيار إسحاق وأما أكثرُ أهل العلم ، فعلى عشرينَ ركعةً يُروى ذلك عن عمر وعليّ وغيرهما من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وهو قولُ الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحابِ الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة .

ولم يقض أحمدُ فيه بشيء .

واختار ابنُ المبارك ، وأحمد ، وإسحاقُ ، الصلاةَ مع الإمام في شهر رمضان ، واختار الشافعيُّ أن يصلّي وحده إذا كان قارئًا .

ولعل أهل الحرمين الآن يجمعون عمليًا بين الروايتين بفعلهم وهناك اتجاهات أخرى في الجمع بين الروايتين ، قال ابن حجر (٢٥٣/٤) : (الجمع) ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس .

أقول : والذي يظهر لي أن الجمع بين روايتي السائب بن يزيد ورواية يزيد بن رومان أن رواية السائب بن يزيد في التهجد بدليل ذكره أنهم كانوا يصلون فيها إلى قُرَيب الفجر وأما رواية يزيد بن رومان فهي في التراويح .

قال التهانوي (٧/ ٧٣) :

لا يقال : إن عمر رضي الله عنه لم يجمع الناس على عشرين ركعةً حتمًا ، بل جمعهم على قيام رمضان موسعًا بين إحدى عشرة ركعةً ، وثلاث وعشرين ركعةً ، لما روى مالك ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً . وكان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام » كذا في [آثار السنن (٥٢/٢)] لأن هذا أثر مضطرب المتن ، اختلف فيه على محمد بن يوسف ، فروى عنه مالك في الموطأ ، ويحي القطان عند ابن أبي شيبة ، وعبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا إحدى عشرة ركعةً . ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

يوسف ، فقال : ثلاث عشرة . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : إحدى وعشرين . قاله الحافظ في [الفتح (٤ - ٢١٩)] ، وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر . قال ابن عبد البر : روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرين ، وهو الصحيح ، ولا أعلم أحدًا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكًا ، إلى أن قال : الأغلب عندي أن قوله : « إحدى عشرة » وهْمٌ ، كذا في « التعليق الحسن » نقلاً عن الزرقاني في [شرح الموطأ (٢ - ٥٢)] .

قلت - أي التهانوي - : لم يَهِم فيه مالك لمتابعة اثنين له في ذلك عن محمد بن يوسف ، بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف ، فإنه قال مرة : « إحدى وعشرين » ، ومرة : « إحدى عشرة » ، وتارة : « ثلاث عشرة » . والجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قال الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه ، فإن المخرج واحد ، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال ؟ والمحفوظ ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . كما ذكرناه في المتن . أخرجه البيهقي وسنده صحيح ، وعزاه الحافظ في [« الفتح » (٤ - ٢١٩)] إلى مالك أيضًا فإن له شواهد كثيرة صحيحة . ا.هـ .

٢٠٤٩ - * روى مالك عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ [بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم] قال : سمعتُ أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام ، فَنَسْتَعْجِلُ الخدمَ بالطعام ، مخافةَ فَوْتِ السَّحور .

وفي أخرى « مخافة الفجر » .

أقول : هذا كذلك محمول على التهجد .

٢٠٤٩ - الموطأ (١ / ١١٦) ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

٢٠٥٠ ـ * روى مالك عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزِ الأعرجِ سمع يقول : ما أدركْنَا النـاسَ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضانَ ، قال : وكان القاريءُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعاتٍ ، فإذا قام بها في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً رأى الناسَ أنْ قد خَفَّف .

٢٠٥٠ ـ الموطأ (١ / ١١٥) ٦ ـ كتاب الصلاة في رمضان ، ٢ ـ باب ما جاء في قيام رمضان ، وإسناده صحيح .

مسائل وفوائد

جاء في « المدونة » (١/ ١٩٣) للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : بعث إلى الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة ـ قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ، ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ـ قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا ، وقلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه .

أقول : الظاهر أن المراد بالقيام هنا مجموع صلاة التراويح والتهجد والوتر بآن واحد ، وقد مرت معنا روايات تذكر أن أهل المدينة توارثوا صلاة التراويح عشرين ركعة ، ولكن الظاهر أنهم حافظوا على العشرين وأحيوا سنة التهجد بعد النوم ، فكأن مجموع قيامهم ما ذكر في المدونة ، وعلى ذلك نحمل كل رأي يزيد عن العشرين ركعة في قيام رمضان جماعة ، لأن الذي استقرت عليه فتاوى المذاهب الأربعة كما سنرى هو أن صلاة التراويح عشرون ركعة وعليه العمل في مساجد المسلمين .

ـ جاء في فتاوى ابن تيمية رحمه الله (٢/ ٤٠١) أن قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معينًا ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها ، جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك ،

وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغيره ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبيِّ ﷺ لا يزاد فيه ، ولا ينقص منه ، فقد أخطأ .

ـ لقد ذكرنا أن الذي استقرت عليه الفتوى في المذاهب الأربعة واستقر عليه العمل أن تصلى التراويح عشرين ركعة في رمضان وأن يوتر بعدها بثلاث جماعة لمن ليس في نيته أن يتهجد ، فيوتر بعد تهجده ، وها نحن نستخلص لك مع شيء من التصرف الذي لا يخل بالمعنى فتاوي المذاهب الأربعة في صلاة التراويح مع مقدمة تمهد لهذا الموضوع .

ـ روى الطحاوي بسند لا بأس به عن مجاهد ، قال : « قال رجل لابن عمر رضي الله عنه : أصلي خلف الإمام في رمضان ، فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ! قال : في بيتك » . ا.هـ (١ـ٢٠٧) . وفي « المغني» للحافظ ابن قدامة : والمختار عند أبي عبد الله (أحمد) فعلها في الجماعة ، وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته مخافة أن يقتدي الناس به ، وقد جاء عن النبيِّ ﷺ : « اقتدوا بالخلفاء » ، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة ، وبهذا قال المزني ، وابن عبد الحكم ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر ، وعلي وعبد الله ، يصلونها في جماعة ، قال الطحاوي : كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد . وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا ، لما روى زيد بن ثابت في قصة صلاة الناس بصلاة رسول الله ﷺ في بعض ليالي رمضان ، ثم جاؤا ليلة فأبطأ رسولُ الله ﷺ عنهم ولم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مغضبًا ، فقال : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » . رواه مسلم . ولنا إجماع الصحابة على ذلك ، وجمع النبيُّ ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر ، (رواه الترمذي وصححه وقد تقدم في المتن) وقوله : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كُتب لهم قيام تلك الليلة » ، عام وهذا خاص في قيام رمضان ، فيقدم على عموم ما احتجوا به ، وقول النبيِّ ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم ، ولذا ترك النبيُّ ﷺ

القيام بهم معلاً بذلك أيضًا . وقد أمن أن يفعل بعده .أ.هـ (إلاعلاء السنن ٦٢/٧) .

أقول : صلى الرسول ﷺ ببعض أصحابه جماعة في رمضان أيامًا ثم خشي أن تفرض صلاة القيام في رمضان جماعة على المسلمين لرغبتهم وحرصهم ، وهو يعلم من سنة الله ما لا نعلم فيعلم من سنة الله أن عباده إذا شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم ، ولذلك فقد ترك الخروج حتى لا تفرض صلاة قيام الليل في رمضان على المسلمين جماعة في المسجد ، إلا أن المسلمين فهموا من عدم النهي عن صلاة الجماعة في قيام رمضان جوازها ، فكانوا يصلونها جماعات متفرقة ، وبقي الأمر على ذلك حتى عهد عمر رضي الله عنه ، فرأى عمر بثاقب بصره أن العلة التي جعلت رسولَ الله ﷺ لا يتابع إمامة الناس في قيام رمضان وهي الخشية من الفرضية قد انتهت بوفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي ، فجمع الناس على إمام واحد وعلى عدد من الركعات محدد ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الجمع أو العدد ، فكان ذلك إجماعًا منهم على جواز ما فعل ، وإذ كان بإجماع أهل السنة والجماعة من الخلفاء الراشدين وإذا كانت النصوص تخصه بمزيد شهادة على أن الله أجرى الحق على لسانه ، وقد اعتبر علماء المسلمين أن الاقتداء بما فعل على سلامة القلب من الزيغ واعتبروا أن من لا يرى جواز ما فعل مبتدع ، فالأصل أن يرى المسلم جواز صلاة التراويح بالعدد الذي جمع عمر المسلمين عليه وهو عشرون ركعة والأصل أن تصلى التراويح في المساجد عشرين ركعة والمسلم بالخيار أن يصلي ما شاء منها مع الإمام ، فلو صلى ركعتين أو أكثر أو لو لم يصل شيئًا ـ على ألا تعطل التراويح في أي مسجد ـ فلا حرج عليه ، ولو صلاها كلها وأخر الوتر وذهب إلى بيته وصلى ما شاء فلا حرج عليه ، المهم ألا ينكر على من فعلها فيخالف بذلك إجماعًا ويدخل في دائرة البدعة والمبتدعة الذين يسيئون لأنفسهم ولغيرهم ، ويضلون أنفسهم ويضلون غيرهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ، ولنا عودة على قيام رمضان وصلاة التراويح إن شاء الله تعالى في جزء الصوم ، أما ههنا فنكتفي بذكر أقوال المذاهب الأربعة في هذا الشأن .

قال الحنفية : التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء ، ويسن فيها الجماعة ، ووقتها في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده ، وتصلى في أي جزء من الليل ويستحب ألا تؤخر عن نصف الليل ، ولا تقضى عندهم إذا فاتت ، ومن أراد أن يعوض عما فاته فإنه يصلي بعد ارتفاع الشمس نفلاً مطلقًا ، والجماعة فيها في المسجد سنة على الكفاية ،

فلو تركها أهل مسجد أثموا ، وتؤدى أيضًا فرادى أو جماعة في البيوت ، وإذا كان عند المسلمين همة فالأفضل أن يختم فيها القرآن مرة في شهر رمضان وإلا روعي حال المصلين ، فيصلي بهم الإمام بقدر طاقتهم ، على أن تؤدى أركان الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها كاملة ، وعدد ركعاتها عشرون ركعة ، تؤدى ركعتين ركعتين بعشر تسليمات ثم يوتر بعدها بجماعة وقراءة جهرية وقنوت سري قبل الركوع في الركعة الثالثة ، ويراعي الإمام حال المأمومين فيجلس بعد كل أربع ركعات جلسة خفيفة يستريح بها الناس قليلاً ، فمن أراد أن يشرب مثلاً يتاح له ذلك ، وقد جرت عادة الناس في كثير من مساجد المسلمين أن يقرؤوا في كل جلسة استراحة بعد كل أربع ركعات سورة الإخلاص ثلاث مرات يقرؤها ثلاثة كلٌّ يقرؤها مرة واحدة وذلك يفعلونه تعويضًا عن إطالة القراءة في الصلاة ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى .

انظر : (اللباب ١/١٢٢) ، و(الدار المختار ، حاشية ابن عابدين ١/٤٧٢ ـ ٤٧٥) .

وقال المالكية : التراويح عشرون ركعة وهي سنة مؤكدة يسلم في نهاية كل ركعتين ، ومن صلاها في بيته منفردًا فله أجره على ألا تعطل المساجد ، ويندب لمن هم محل القدوة أن يصلوها في المساجد ، وإذا كان عند القوم همة فإنه يندب للإمام أن يختم بهم القرآن ختمة فيها ، ثم بعد العشرين ركعة تصلى الوتر . (انظر الشرح الصغير ١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥) .

وقال الشافعية : صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ، ثم يصلى الوتر بعدها جماعة . (انظر المهذب ١ / ٨٤) .

وقال الحنابلة : صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات يوتر بعدها إن لم يكن له تهجد ، ولا يكره الدعاء بعدها لقوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ [1] ومن كان له تهجد جاز له أن يصليه جماعة ، لذلك فإن أهل الحرمين يتهجدون بعد النصف الأخير من رمضان جماعة ويقرؤون في تهجدهم كل يوم جزئين من القرآن فيختمون القرآن مرتين ، مرة في التراويح ومرة في التهجد ، ونقل الحنابلة عن أهل

---

(١) الشرح : ٧ ، ٨ .

مكة قـديمًـا أنهم كانوا يطوفون بعـد كل أربع ركعـات حول الكعبـة سبع مرات ولم يـذكروا ذلك في معرض الإنكار ، وقد نقل الحنابلة الإجمـاع على أن صلاة التراويح عشرون ركعـة . (انظر المغني ٢ / ١٦٥ ـ ١٧٠) ، (الفقه الإسلامي ٢/ ٧٢) .

فها أنت ترى أن المذاهب الأربعة والمسلمين جميعًا مجمعون على أن صلاة التراويح عشرون ركعة وسيأتيك في جزء الصوم مزيد بيان .

الفقرة الثانية

في صلاة العيدين

عرض إجمالي

سمي العيد عيدًا لأنه يعود ويتكرر كل عام ، ولأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان ، فهو جل جلاله يتفضل بأنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام ، منها الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر ، وعوده تعالى بالمغفرة على عباده ، ومنها إتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحي ، والمن على عباده بما شرع لهم بما يخرجون به من آثامهم كالحجاج ومن دعا له الحاج ، وقد شرعت لعيد الفطر ولعيد الأضحى صلاة العيد ، وقد انعقد على ذلك إجماع المسلمين ، وقد جاء في صلاة الأضحى قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[1]، والمشهور أن المراد بذلك صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحية بعده ، ونصوص السنة كثيرة في مشروعية صلاتي العيدين .

وحكم هذه الصلاة عند الحنابلة : أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر قاتلهم الإمام ، كالأذان .

وقال الحنفية : إن صلاتي العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

وقال المالكية والشافعية : إن كلاً من صلاتي العيد سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة ، ولا يشترط عند الشافعية أن تتوافر في صلاة العيد شروط الجمعة لصحتها ، (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٧١) . وقال الحنفية والمالكية : لا يرخص للشابات من النساء بالخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة ، وقال الشافعية والحنابلة : لا بأس بحضور النساء مصلى العيد إذا كن غير متطيبات ولا لابسات ثياب الزينة والشهرة ، ويعتزلن الرجال ، وتحضر الحيض المصلى فيسمعن الذكر والخطبة ويعتزلن المكان الذي تصلي فيه النساء ، واتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد يبدأ بعد حوالي نصف ساعة من طلوع

---

(١) الكوثر : ٢ .

الشمس ، وينتهي وقتها قبيل الزوال ، فوقتها وقت صلاة الضحى ، ويسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها من أجل التفرغ لطبخ الأضاحي ويسن تأخير صلاة الفطر لأداء صدقة الفطر ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها عند الحنفية والمالكية ، وإنما يصلي إن شاء تطوعًا دون أن ينوي صلاة العيد ، قال الشافعية والحنابلة : من فاتته صلاة العيد مع الإمام سُنَّ له قضاؤها على صفتها وله قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده والأفضل قضاؤها في بقية يومه .

وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعبد والمسافر والمرأة ومذهب الشافعية والحنابلة : أن من حضر والإمام يخطب صلى تحية المسجد ثم جلس فسمع الخطبة ثم صلى العيد متى شاء ، ومن أدرك الإمام في التشهد جلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير وعلى ذلك جماهير العلماء .

والأصل في صلاة العيد أن تكون خارج البلد أو في مكان يخصص لذلك بحيث يسع أهل البلد ، ولا تصلى عند الحنابلة في المسجد إلا من ضرورة أو من عذر وتكره في المسجد إذا لم يكن ضرورة أو عذر إلا في مكة ، فالأفضل فعلها في المسجد الحرام ، وقال الشافعية : صلاة العيد في المسجد أفضل إلا إذا كان مسجد البلد ضيقًا فالسنة أن تصلى في المصلى ، وإذا خرج الناس إلى المصلى سن للإمام أن يستخلف في مسجد البلد من يصلي بالضعفاء .

وعلى هذا فالأمر واسع أن يصليها الناس في مساجدهم أو في المصلى .

وصلاة كل من العيدين ركعتان بالاتفاق ، وهي تشتمل بعد الإحرام على تكبيرات ثلاث عند الحنفية في كل من الركعتين ، وست في الأولى ، وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة ، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية .

والحنفية يكبرون في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ، ولا يؤذن لها ولا يقام ، وإنما ينادى (الصلاة جامعة) وينوي من يصليها أنه يصلي صلاة العيد لله تعالى .

والتكبيرات عند الحنفية تكون بعد دعاء الثناء في الركعة الأولى ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويرسلها فلا يضعها تحت سرته ولا يسن عندهم ذكر بين تكبيرتين ولو قال بينهما

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلا بأس ، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية بعد تكبيرات الزوائد واجبة وبعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى يتعوذ الإمام ويسمي سرًا ثم يقرأ ، والقراءة في الأولى والثانية تكون جهرية ، وتكون بالفاتحة وشيء من القرآن معها ، فإذا قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا زاد على التكبيرات الثلاث في كل ركعة إلى ست عشرة تكبيرة ، فإذا زاد على ذلك لا تبطل الصلاة ولا يلزم المؤتم أن يتابعه ، وعلى هذا فالخلف بينهم وبين بقية المذاهب خلاف في الأفضلية فقط بالنسبة للتكبيرات ومحلها ، وإذا نسي الإمام التكبيرات وركع قام فكبر ولا يعيد القراءة لكنه يعيد الركوع ، ومن أدرك الإمام بعد التكبيرات كبر تكبيرة الإحرام ثم أتى بتكبيرات الزوائد في نفسه ، وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام يكبر للافتتاح قائمًا ويأتي بالزوائد ثم يتابع الإمام في الركوع وإذا خاف أن تفوته الركعة ركع وأتى بتكبيرات الزوائد في ركوعه عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا يكبر وتسقط عنه تكبيرات الزوائد .

ومتابعة الإمام على مذهبه في تكبيرات الزوائد لا حرج فيها وإن خالفت مذهب المأموم ، لكن المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته يعمل بمذهبه .

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا ، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة .

وقال المالكية : فإن أخر التكبير على القراءة صح وخالف المندوب ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة على العدد المسنون عندهم وهو ست في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرتي الإحرام في الأولى وفي القيام في الثانية ويندب عندهم موالاة التكبير إلا للإمام ، فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ولا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام ويكره أن يقول شيئًا بين التكبيرات ، والتكبيرات عندهم سنة مؤكدة .

وقال الشافعية : يرفع اليدين في جميع تكبيرات الزوائد ويقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ويضع يمناه على يسراه بين التكبيرتين ، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ، وعند الحنابلة يرفع يديه مع كل تكبيرة ويرفع يديه في التكبير ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان

الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا .

وتسن عند الجمهور ، وتندب عند المالكية خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات بعد صلاة العيد بلا خلاف بين المسلمين في أنها بعد الصلاة فيحسن للخطيب أن ينبه المسلمين في الجمعة التي تسبق عيد الفطر على أحكام زكاة الفطر وسنن العيد ، وفي خطبة الجمعة التي تسبق عيد الأضحى ينبههم على أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة ويعلم الحجاج أحكام الحج ، فإن لم يفعل في الجمعة فكر بما يخص كلاً من العيدين في خطبة العيد ، وإذا صعد الخطيب على المنبر في خطبة العيد لا يجلس عند الحنفية ويجلس عند الحنابلة والمالكية والشافعية ، ويبدأ الخطيب خطبته بالتكبير كما يكبر في أثنائها من غير تحديد عند المالكية ويكبر عند الجمهور في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ويكبر في الثانية بسبع متوالية ويستحب عند الحنفية أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أربع عشرة مرة وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أن خطبة العيد تكون بعد الصلاة ، ومنها أن خطبة العيد تبدأ بالتكبير بينما خطبة الجمعة تبدأ بالحمد لله ، ومنها أن خطبة العيدين سنة بينما خطبة الجمعة ركن ، ويسن عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر المأموم سرًا عند تكبير الخطيب بينما لا يصح عند الجمهور أي كلام أثناء خطبة الجمعة ولو كان ذكرًا ، وإذا أحدث الخطيب عند المالكية أثناء الخطبة تابع خطبته بخلاف خطبة الجمعة فإنه يستخلف غيره ، وعند الشافعية لا يشترط في خطبة العيد ما يشترط في خطبة الجمعة من قيام وطهارة وجلوس بين الخطبتين وإنما يسن ذلك فقط .

واتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة ، وقال الحنفية : يندب التكبير سرًا في عيد الفطر في الخروج إلى المصلى وقال الصاحبان يكبر جهرًا ويقطع التكبير في رواية إذا قيم إلى الصلاة ، واتفق فقهاء الحنفية على التكبير جهرًا في عيد الأضحى في الطريق ، وقال الجمهور يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق عند الغدو إلى صلاتي العيدين جهرًا إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة هو في الفطر آكد من تكبير الأضحى لقوله تعالى في سياق الكلام عن رمضان : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [١] ، ويندب التكبير المطلق ما أمكن عند الشافعية من غروب الشمس ليلتي العيدين لا ما قبلها .

وأما التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى وهي ما يسمى بتكبيرات التشريق فإنها تجب على الرجال والنساء مرة في الأصح وإن زاد عليها فلا حرج في القول الأصح عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء على الصلاة ، ويؤدى بجماعة أو منفردًا ولو قضاءً ، ويكون التكبير للرجال جهرًا وتخافت المرأة في التكبير ، ومدته عند أبي حنيفة من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الأول من العيد ، فالتكبير عنده يكون في ثمان صلوات . وعند الصاحبين يمتد إلى آخر أيام التشريق أي إلى صلاة العصر في رابع أيام العيد ، فالتكبير عندهما يكون في ثلاث وعشرين صلاة وهو واجب على كل مصل ، ولو تركه الإمام كبر المقتدي .

وعند المالكية يندب للجماعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ، وإن نسي التكبير كبر إذا تذكر إن قرب الزمن .

والشافعية كالمالكية في عدد الصلوات التي يكبر فيها ، ولهم قول كقول الصاحبين إلا أن الحاج عندهم يشتغل بالتلبية ليلة اليوم الأول من عيد الأضحى ، والأظهر عند الشافعية أنه يكبر بعد كل صلاة في هذه الأوقات فريضة أو غير فريضة ، ولا يكبر عند الحنابلة من صلى وحده ، ويأتي الإمام عندهم بالتكبير مستقبلاً الناس ويكبر غير الإمام مستقبلاً القبلة ويجزئه التكبير مرة واحدة إن كرره فحسن ، ويكبر عندهم عقب صلاة العيد ويستحب التكبير عندهم في أيام العشر من ذي الحجة لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [٢] كما يستحب في أيام التشريق لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ في أيام معدودات ﴾ [٣] .

وصيغة التكبير عند الحنفية والحنابلة شفعًا في التكبير وهي : الله أكبر والله أكبر لا إله

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) الحج : من ٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٠٣ .

إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ويستحب عند الشافعية بعد تكرار هذه الصيغة ثلاثًا أن يقول : الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ويسن أن يزيد على هذا : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر ، ويختمها بقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليمًا كثيرًا ، ويقتصر في تكبيرات التشريق بعد الصلوات على الصيغة الأولى أو الثانية دون هذه الزيادات .

ويستحب في الأيام العشر من ذي الحجة أن يكثر من الاجتهاد في عمل الخير : من ذكر الله تعالى والصدقة وسائر أعمال البر والصيام إلا عيد الأضحى فإنه لا يصومه ، ويتأكد صوم اليوم التاسع لغير الحاج ، ويندب الامتناع عن تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي ، ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وقراءة قرآن وصلاة العشاء والصبح جماعة .

قال الحنفية : ويندب إحياء ليالي العيدين وليالي العشر الأخيرة من رمضان لإحياء ليلة القدر ، وليالي العشر من ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكثر من الاستغفار في هذه الليالي لكنهم قالوا : يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها ، وقد تساهل بعض العلماء في الاجتماع على مثل هذا لضعف همة الناس إذا انفردوا ، والأصل أن ما كان من اجتماع مباح في غير هذه الأيّام ألا يدخل في الكراهة .

ويستحب للعيدين الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب ، ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل وعند المالكية بالسدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة الصبح عند الحنفية والحنابلة ، ويندب إزالة الظفر وما يتنافى مع حسن الهيئة وطيب الرائحة ويتأكد هذا في حق الإمام ، وإذا استطاع الإنسان أن يذهب إلى الصلاة ماشيا مع التكبير والسكينة والوقار فإن ذلك أفضل ، والإمام يتحين الوصول وقت الصلاة .

وقال الحنفية لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه

ويندب الذهاب إلى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ، ويندب أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويندب أن يكون المأكول تمرات وترًا ، ويؤخر في الأضحى الأكل حتى يرجع من الصلاة ، ويؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ولا بأس بإهدائها قبل العيد بأيام ، وتندب التوسعة على الأهل وكثرة الصدقة بحسب الطاقة في العيدين وإظهار البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وتندب زيارة الأرحام والأحباب والأصحاب وأهل الفضل والعلم ، والأفضل عند الحنفية أن يصلي الصبح في مسجده والأفضل عند الجمهور أن يصلي الصبح في المصلى إن أراد الصلاة فيه ، والجمهور على أنه لا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها ، ولا يرى الشافعية حرجًا في الصلاة بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام كما أنه لا حرج في الصلاة بعدها . والتنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة مكروه قبل صلاة العيد أو بعدها ، إلا أن الحنفية لم يكرهوا التنفل بعدها في البيت .

ويظهر الخلاف في تحية المسجد ، فالشافعية يجيزونها قبل الصلاة ، كما أنهم يجيزونها لمن دخل والخطيب يخطب إذا كانت صلاة العيد في المسجد أما في الصحراء فلا مسجد أصلاً .

انظر : (الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥ـ٥٦٥) ، (الشرح الصغير ١/٥٢٣ـ٥٣١) ، (المهذب ١/ ١١٨ ـ ١٢٢) ، (المغني ١/ ٣٦٧ ـ ٤٠٠) ، (الفقه الإسلامي ٢/ ٣٦٢ فما بعدها) .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

نصوص في صلاتي العيدين

- تشريع يومي العيد وفضلها :

٢٠٥١ - * روى أبو داود عن - أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما ، قال : « ما هذانِ اليومانِ ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما في الجَاهِلِيَّةِ ، قالَ رسولُ الله ﷺ : « قد أَبْدَلَكُم الله خيرًا منهما : يَوْمَ الأَضْحى ، ويومَ الفِطْرِ » .

قال في (عون المعبود ١/٤٤٠) بعد أن بين أن اليومين المنهي عنهما يوما النيروز والمهرجان :

ونهى عن اللعب والسرور فيهما - أي في النيروز والمهرجان - وفيه نهاية من اللطف وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ قال المظهر فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما - أي من أعياد الكفار - منهي عنه قال أبو حفص الكبير الحنفي من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي : من اشترى فيه شيئًا لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه وبالإهداء التحاب جريًا على العادة لم يكن كفرًا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه . قاله علي القاري ا.هـ .

٢٠٥٢ - * روى الشيخان عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : « شهرَا عيد لا ينقصان : رمضانُ ، وذو الحِجَّةِ » .

قال الترمذي : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لا ينقصان معًا في سنة واحدة ، أن

٢٠٥١ - أبو داود : (١ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ، ٢٤٤ - باب صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

النسائي (٣ / ١٧٩ ، ١٨٠) ١٩ - كتاب صلاة العيدين ، ١ - كتاب صلاة العيدين .

٢٠٥٢ - البخاري (٤ / ١٢٤) ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٢ - باب شهرا عيد لا ينقصان .

مسلم (٢ / ٧٦٦) ١٣ - كتاب الصيام ، ٧ - باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم « شهرا عيد لا ينقصان » .

أبو داود (٢ / ٢٩٧) كتاب الصوم ، ٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين .

الترمذي (٣ / ٧٥) ٦ - كتاب الصوم ، ٨ - باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

نقص أحدهما تم الآخر ، قال : وقال إسحاق : معناه : إن يكن تسعًا وعشرين فهو تمام غير نقصان .

أقول : قوله عليه السلام : « شهرا عيد لا ينقصان » يحتمل أكثر من فهم فهو يحتمل أنه إذا نقص أحدهما عن الثلاثين كان الثاني تسعة وعشرين ، ولا يجتمع أن يكون كل منهما تسعة وعشرين ويحتمل أن يراد بالأخبار النهي عن التعبير بكلمة النقص عن هذين الشهرين ، ويحتمل أن يكون أجر كل من الشهرين كاملا ولو كان الشهر أنقص من ثلاثين ، فإذا ثبت من خلال الاستقراء الوجه الأول فلا يعدل عنه إلى غيره وإلا عدل عنه إلى غيره مما يحتمله النص كالوجهين الأخيرين الذين ذكرناهما .

قال ابن الأثير : (شَهْرا عيدٍ لا ينقصان) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى قوله شهرا عيد لا ينقصان ، فقال بعضهم : معناه : أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وُجِدَا ناقصين في عدد الحساب ، وقال بعضهم : معناه : أنهما لا يكادان يوجدان في سَنَةٍ واحدة مجتمعَين في النقصان ، إن كان أحدهما تسعةً وعشرين كان الآخر ثلاثين . قال الخطابي : قلت : وهذا القول لا يعتمد عليه ، لأن الواقع يخالفه ، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة ، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

وقال في (الفيض ٤/١٦٥) : يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعًا في سنة واحدة غالبًا وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة لأن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي : وجدناهما ينقصان معًا في أعوام وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وإنما خصهما لتعلق حكم الصوم والحج بهما فكل ما ورد من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعًا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع أو غيره قال النووي : وهذا هو الصواب وقال الطيبي : المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعقدين وجواز الخطأ فيهما ا.هـ .

٢٠٥٣ - * روى أبو داود عن عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن

٢٠٥٣ - أبو داود (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) كتاب المناسك « الحج » ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ [بسم الله الرحمن =

أعظمَ الأيـام عنـد الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر ، ثُم يَومُ القَرِّ» ـ قـال ثور : وهـو اليـوم الثـاني ـ قـال : وَقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بَدَنَـاتٌ خمسٌ ، أو ستٌّ ، فَطفقْنَ يَـزْدَلِفْنَ إليـه ، بأيتهنَّ يبْدأُ ؟ قال : فلَمَّا وجبتْ جُنُوبُها ـ قال : فتكلَّم بكَلِمـةٍ خَفيفـةٍ لم أفهَمْها ، فقلتُ : ما قال ؟ قال : « من شاء اقْتطَع » .

ـ الاغتسال والتجمل والتزين يوم العيد :

٢٠٥٤ ـ * روى مالك عن مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله [عن نافعٍ] : « أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسل يوم الفِطْر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى » .

٢٠٥٥ ـ * روى الطبراني في الأوسـط عن ابنِ عبـاسٍ قـالَ : كانَ رسـولُ الله ﷺ يَلْبسُ يومَ العيدِ بُرْدَةً حمراءَ .

ـ من آداب صلاة يوم العيد :

٢٠٥٦ ـ * روى البخاري عن أنسِ بنِ مالـكٍ رضي الله عنـه قـال : كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفِطْرِ حتى يأكلَ تَمراتٍ ، ويأكُلهنَّ وترًا .

في رواية (١) الترمذي : أن النبيَّ ﷺ كان يُفْطِرُ على تَمَراتٍ يومَ الفِطْرِ ، قبلَ أن يخرُجَ إلى المصلَّى .

= الرحيم] وإسناده حسن .

(يوم القَرّ) : هو اليوم الـذي يَلي يَوم النَّحر ، سُمي بذلـك لأن النـاس يَقِرُّون فيـه بمِنىً ، وقـد فَرغوا من طوافِ الإفاضة والنحر فَاسْتَراحوا وقَرُّوا .

(يَزدَلِفْنَ) الازْدِلافُ : الاقترابُ . زلفَ الشيءُ : إذا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جنوبُها) أي : سقطت إلى الأرض ، لأنها تُنحَرُ قائمةً .

٢٠٥٤ ـ الموطأ (١ / ١٧٧) ١٠ ـ كتاب العيـدين ، ١ ـ بـاب العمل في غسل العيـدين والنـداء فيها والإقـامـة ، وإسنـاده صحيح .

٢٠٥٥ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٩٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٢٠٥٦ ـ البخاري (٢ / ٤٤٦) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

(١) الترمذي (٢ / ٤٢٧) أبواب الصلاة ، ٣٩٠ ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج .

٢٠٥٧ - * روى الترمذي عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : « كان النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتى يُصلّيَ » .

٢٠٥٨ - * روى الترمذي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : « من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشيًا ، وأن تأكلَ شيئًا قبل أن تخرجَ » .

٢٠٥٩ - * روى الترمذي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رَجَعَ في غيره » .

٢٠٦٠ - * روى البخاري عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ » .

أقول : إن في مخالفة طريق الذهاب والإياب حكمًا كثيرة في يوم العيد منها كثرة الخطا وشهادة الأرض ورؤية أكبر قدر من الناس ومنها الجانب الأمني وخاصة لمن يمكن أن يتعرضوا لخطر لو أنهم عادوا من الطريق نفسه ، والأصل في المسلم في حالة الخوف أن يكون حذرًا قال تعالى : ﴿ خذوا حذركم ﴾ [1] . وهناك جانب آخر تظهر حكمته في عصرنا حيث السيارات والباصات وهو ألا يصطدم الذاهب بالآيب .

٢٠٥٧ - الترمذي (٢ / ٤٢٦) أبواب الصلاة ، ٢٩٠ - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل خروجه وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأنس ، ورواه أيضًا أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان ، وإسناده حسن .

ابن خزيمة (٢ / ٣٤١) ٦٦٨ - باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ... .

٢٠٥٨ - الترمذي (٢ / ٤١٠) أبواب الصلاة ، [أبواب العيدين] ، ٢٨٢ - باب ما جاء في المشي يوم العيد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لغيره .

٢٠٥٩ - الترمذي (٢ / ٤٢٤) أبواب الصلاة ، ٢٨٩ - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر . وهو حديث حسن .

٢٠٦٠ - البخاري (٢ / ٤٧٢) ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٤ - باب مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، وقال البخاري : رواه سعيد عن أبي هريرة . وحديث جابر أصحُّ .

(١) النساء : من ٧١ .

ـ وقت صلاة العيدين :

٢٠٦١ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بن بُسرٍ صاحبِ النبيِّ ﷺ : خرج مع النـاس في يوم فطرٍ ـ أو أضْحى ـ فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كنا قد فَرَغْنا ساعَتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح » .

أقول : الأفضل في سنة الضحى أن تكونَ بعد ارتفاع الشمس وظهور تأثير حرها على الأرض في أوقات عادية لا غيم فيها ولا برد ، والأصل في صلاة العيد أن تكون قبل ذلك ليتفرغ الناس لشؤون العيد ولكن الأفضل أن يبكر في صلاة الأضحى فتقع بعد انتهاء الوقت المنهي عنه وأن تؤخر صلاة الفطر يوم العيد قليلاً من أجل الأضحية في الأولى ومن أجل صدقة الفطر في الثانية .

قال التهانوي في (الإعلاء ٩٩/٨ ـ ١٠٠) :

دل الحديث على أن صلاة العيد ينبغي أن تصلى قبل صلاة الضحى ، ففيه بيان الوقت المستحب حيث أنكر الصحابي ، ولم يبطل الصلاة ، وليس فيه بيان أوله وآخره .

وفي فتح الباري (٢ / ٣٨٠) : قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس . واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ؟ اهـ . قلت : مراد من أطلق هو مراد من قيد ، فلا تعارض .

وفي الدر المختار : (وقتها من الارتفاع) قدر رمح ، فلا تصح قبله ، بل تكون نفلاً محرماً (إلى الزوال) بإسقاط الغاية اهـ . وفي رد المحتار : (قدر رمح) هو اثنا عشر شبرًا والمراد به حل النافلة (١ / ٨٧٠) . وهذا التحديد قالوا به لأنه وقت جواز النافلة ، والعيد منها ، فاحفظه . ا.هـ .

٢٠٦١ ـ أبو داود (١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) كتاب الصلاة ، ٢٤٥ ـ باب وقت الخروج إلى العيد وإسناده صحيح .
(التسبيح) : حين يسبح الضحى .

ـ صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة

٢٠٦٢ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ العيدْين ، غيرَ مرة ولا مرتين ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ » .

٢٠٦٣ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباس وجابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهم قالا : « لم يكن يُؤذَّنُ يومَ الفِطْرِ ولا يومَ الأضحى » .

قالَ ابنُ جُريجٍ : ثم سألته ـ يعني : عطاءً ـ بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : أن لا أذانَ للصلاة يومَ الفطرِ حين يخْرُجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يخرج ، ولا إقامةَ ولا نِداءَ ولا شيءَ ، لا نداءَ يومئذ ولا إقامةَ .

وأخرجه النسائي [1] عن جابرٍ قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ في عيدٍ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ .

وأخرجه أبو داودَ [2] عن ابنِ عباسٍ وحدَه أن رسولَ الله ﷺ صلى العيدَ بلا أذان ولا إقامة ، وأن أبا بكرٍ ، وعمرَ أو عثمانَ ، شك أحد رُواتِهِ .

أقول : اتفق العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين ، ولكن استحب بعضهم أن ينبه المصلون ليقوموا إلى الصلاة وليشعروا أن الإمام قد تهيأ لافتتاحها بأن يقال : الصلاة جامعة .

٢٠٦٢ ـ مسلم (٢ / ٦٠٤) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين .
أبو داود (١ / ٢٩٨) كتاب الصلاة ، ٢٤٩ ـ باب ترك الأذان في العيد .
الترمذي (٢ / ٤١٢ ، ٤١٣) أبواب الصلاة ، ٣٨٤ ـ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة .

٢٠٦٣ ـ البخاري (٢ / ٤٥١) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٧ ـ باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وهذا الحديث رواه البخاري إلى قوله : « يوم الأضحى » .
مسلم (٢ / ٦٠٤) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين .

(١) النسائي (٣ / ١٨٢) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٧ ـ ترك الأذان للعيدين .

(٢) أبو داود (١ / ٢٩٨) كتاب الصلاة ، ٢٤٩ ـ باب ترك الأذان في العيد .

ـ عدد ركعات صلاة العيد :

٢٠٦٤ ـ * روى ابن خزيمة عن عمرَ : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاةُ الجمعةِ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاةُ المسافرِ ركعتان ، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسان نبيكم وقد خابَ من افترى » .

ـ تكبيرات صلاة العيد :

٢٠٦٥ ـ * روى أبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ : « كان يُكبِّر في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية : خمسَ تكبيرات » .

زاد في رواية [1] سوى تكبيرتي الركوع .

٢٠٦٦ ـ * روى أبو داود عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « التكبيرُ في الفطر : سبعٌ في الأولى ، وخمسٌ في الآخِرة ، والقراءةُ بعدَهما كِلتيهما » .

وفي أخرى [2] أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر في الفطر في الأولى سبعًا ، ثم يقرأُ ، ثم يكبِّرُ ، ثم يقوم فيكبِّر أربعًا ، ثم يقرأُ ، ثم يَركعُ .

٢٠٦٧ ـ * روى مالك عن نافع ـ مولى ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهم قال : شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفي الأخرى خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ .

٢٠٦٤ ـ ابن خزيمة (٢ / ٣٤٠) ٦٦٧ ـ باب عدد ركعات صلاة العيدين وإسناده صحيح .

٢٠٦٥ ـ أبو داود (١ / ٢٩٩) كتاب الصلاة ، ٢٥٠ ـ باب التكبير في العيدين ، وهو حسنٌ بشواهده .

(١) أبو داود (١ / ٢٩٩) نفس الموضع السابق .

٢٠٦٦ ـ أبو داود (١ / ٢٩٩) كتاب الصلاة ، ٢٥٠ ـ باب التكبير في العيدين ، وهو حديث حسن .

(٢) أبو داود (١ / ٢٩٩) نفس الموضع السابق ، وقال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : « سبعًا وخمسًا » .

٢٠٦٧ ـ الموطأ (١ / ١٨٠) ١٠ ـ كتاب العيدين ، ٤ ـ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وإسناده صحيح .

٢٠٦٨ - * روى الترمذي عن كثيرِ بنِ عبدِ الله رحمة الله عن أبيه عن جدّه أن النبيَّ ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعًا قبلَ القراءةِ ، وفي الآخِرة خمسًا قبلَ القراءةِ .

أقول : الخلاف بين الفقهاء في تكبيرات الزوائد خلاف في الأفضلية فقط ، ولكل دليله ، والأمر واسع ، فالحنفية يرون أنه في الركعة الأولى يكبر ثلاثًا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية ثلاثًا قبل تكبيرة الركوع التي هي واجبة عندهم في صلاة العيد بعد القراءة وبعض المذاهب يكبر سبعًا في الأولى عدا تكبيرة الإحرام قبل القراءة وستًا في الثانية عدا تكبيرة القيام من السجود وبعضهم يكبر ستًا في الأولى فيكون المجموع مع تكبيرة الإحرام سبعًا قبل القراءة ويكبر خمسًا قبل القراءة في الركعة الثانية فيكون المجموع مع تكبيرة الرفع من السجود ستًا والأمر كما قلنا واسع لأن الخلاف في الأفضلية والأفضل أن يتابع المؤتم إمامه لو خالفه في المذهب إلا إذا كان مسبوقًا ، فله أن يلتزم بمذهبه فيما يقضي .

قال النووي (١٧٩/٦) :

قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام ، والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وقال الأوزاعي ومالك والشافعي : وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه ، وغيره يأباه ، وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور : كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى

٢٠٦٨ - الترمذي (٢ / ٤١٦) أبواب الصلاة ، ٢٨٦ - باب ما جاء في التكبير في العيدين ، وهو حسن بشواهده .

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب . ا.هـ وسبق أن ذكرنا شيئًا منها .

٢٠٦٩ ـ * روى الطبراني عن كردوس قال : « كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يُكبِّر في الأضحى والفطر تِسعًا تِسعًا يبدأ فيكبر أربعًا ثم يقرأُ ثم يكبِّر واحدة فيركعُ بها ثم يقومُ في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعًا يركع بإحداهن .

ـ القراءة في صلاة العيد :

٢٠٧٠ ـ * روى مسلم عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ : « أن عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ : ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ﴿ قٓ والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقْتَرَبت الساعةُ وانشَقّ القمرُ ﴾ قال عمرُ : صدقتَ » .

وفي أخرى [1] « قال أبو واقدٍ اللَّيثيُّ : قد سألني عمرُ بنُ الخطابِ عما قرأ به رسولُ الله ﷺ في يومِ العيد ؟ فقلتُ : بـ﴿ اقتربت الساعة ﴾ و﴿ قٓ والقرآن المجيد ﴾ » .

وأخرج الموطأ [2] وأبو داود [3] والترمذي [4] والنسائي [5] الرواية الأولى ،

أقول : ترد سورة (ق) في ترتيب القرآن قبل سورة القمر ، والرواية الأولى تذكر (ق) قبل القمر في القراءة ولا تعارض بينها وبين الرواية التي تذكر القمر قبل (ق) لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وبعد استقرار ترتيب المصحف على ما هو عليه وهو

٢٠٦٩ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٥٠) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وللحديث طرق أخرى ، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح .

٢٠٧٠ ـ مسلم (٢ / ٦٠٧) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٣ ـ باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين .

(١) مسلم (٢ / ٦٠٧) نفس الموضع السابق .

(٢) الموطأ (١ / ١٨٠) ١٠ ـ كتاب العيدين ، ٤ ـ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .

(٣) أبو داود (١ / ٣٠٠) كتاب الصلاة ، ٢٥١ ـ باب ما يُقرأ في الأضحى والفطر .

(٤) الترمذي (٢ / ٤١٥) أبواب الصلاة ، ٣٨٥ ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين .

(٥) النسائي (٣ / ١٨٣ ، ١٨٤) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١٢ ـ باب القراءة في العيدين بـ« ق واقتربت » ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقت » ، وهو مما وجدته في كتاب رزين .

ترتيب توقيفي فإنه يسن أن يقرأ القرآن في الصلاة مرتبًا فلا يقرأ بسورة أو بآية متأخرة ثم يقرأ بسورة سابقة ، وما ورد على خلاف ذلك محمول على أنه كان قبل استقرار القرآن على الترتيب الحالي الذي كان على آخر عرضة للقرآن من رسول الله ﷺ على جبريل كما هو في القول الراجح لدى العلماء .

٢٠٧١ ـ * روى الجماعة إلا البخاري عن النعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

ـ الخطبة وبعض آدابها وموقعها :

٢٠٧٢ ـ * روى الشيخان عن نافعٍ ـ مولى ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهم أنَّ ابنَ عمرَ قالَ : « كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يصلُّون العيدَيْن قبلَ الخُطْبَةِ » .

٢٠٧٣ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن أنسٍ قال : « كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ يبدؤون بالصلاةِ قبل الخُطبةِ في العيد » .

٢٠٧٤ ـ * روى أحمد عن وهبِ بنِ كَيْسانَ قال : « سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ الزبيرِ يومَ العيدِ

٢٠٧١ ـ مسلم (٢ / ٥٩٨) ٧ ـ كتاب الجمعة ، ١٦ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .
أبو داود (١ / ٢٩٣) كتاب الصلاة ، ٢٤١ ـ باب ما يقرأ به الجمعة .
الترمذي (٢ / ٤١٣) أبواب الصلاة ، ٣٨٥ ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين .
النسائي (٣ / ١٨٤) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١٣ ـ باب القراءة في العيدين بـ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .
ابن ماجه (١ / ٤٠٨) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٥٧ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين .
٢٠٧٢ ـ البخاري (٢ / ٤٥٣) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٨ ـ باب الخطبة بعد العيد .
مسلم (٢ / ٦٠٥) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين .
الترمذي (٢ / ٤١١) أبواب الصلاة ، ٣٨٣ ـ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة .
النسائي (٣ / ١٨٣) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٩ ـ باب صلاة العيدين قبل الخطبة .
٢٠٧٣ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وهو في الصحيح بلفظ أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب .
٢٠٧٤ ـ أحمد (٤ / ٤) .
مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

يقولُ : حين صلى قبلَ الخُطبة ثم قام يَخْطُبُ الناسَ أيها الناسُ كلٌّ سنةُ الله وسنةُ رسوله » .

أقول : أي كل من الصلاة في محلها والخطبة بعدها سنة رسول الله ﷺ .

٢٠٧٥ - * روى الشيخان عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما « أن النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفطرِ ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ » .

في رواية (١) « أن النبيَّ ﷺ قام فبدأ بالصلاةِ ، ثم خَطبَ الناسَ ، فلما فَرَغَ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهو يتوكأُ على يَدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يُلْقِي فيه النساءُ صَدَقَةً ، قلتُ لعطاءٍ : أترى حقًّا على الإمام أن يأتِيَ النساءَ ، فيذكِّرَهُنَّ ؟ قال : إن ذلك لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ » .

وفي أخرى (٢) قال : « شهدتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم قام مُتوكِّئًا على بلالٍ ، فأمرَ بتقوى الله ، وحَثَّ على طاعته ، ووعَظَ الناسَ ، وذكَّرَهم ، ثم مضى حتى أتى النساءَ ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ ، فقال : « تَصدَّقْنَ ، فإنَّ أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنمَ » ، فقامَت امرأةٌ من سطَةِ النِّساء سَفْعَاءُ الخدَّين ، فقالت : لِمَ يا رسولَ الله ؟ فقال « لأنَكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ » . قال : فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهنَّ ، يُلْقينَ في ثوب بلال من أَقْرِطَتِهنَّ وخواتيمهن .

أقول : من هذه الحادثة أخذ بعض العلماء أنه يستحب للإمام أن يذكر من يحتمل أنه لم

٢٠٧٥ - البخاري (٢ / ٤٥١) ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

مسلم (٢ / ٦٠٣) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

(١) البخاري (٢ / ٤٥١) ١٣ - كتاب العيدين ، ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة .

مسلم (٢ / ٦٠٣) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

(٢) مسلم (٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٤) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

(سِطَة النساء) يقال : هذه امرأة من سِطَة النساء : أي من أوساطهنَّ حسبًا ونسبًا .

(سَفْعاء) السُّفْعَة : سوادٌ في اللون .

(الشَّكاةُ) : الشكوى ، مفتوح الشين .

(العَشيرُ) : الزوج ، فَعيل من العِشْرة . وكُفْرَهُ : جَحْدُهنَّ حقّه .

يريد : أنهنَّ يُكْثِرْنَ شكوى أزواجهنَّ إلى الناس ، ويَجْحَدْنَ إحسانهم إليهنَّ .

(أقْرِطَتهِنَّ) القُرْطُ : من حَلْيِ الآذان ، وجمعه أقْرِطة ، في القلّة .

يسمع خطبته بأن يمر على أمثال هؤلاء ويذكرهم .

٢٠٧٦ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : شهدتُ الصلاةَ يومَ الفطرِ مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلهم يُصَلِّيها قبلَ الخُطْبَة ، ثم يخطُبُ بعدُ ، فنزلَ ﷺ ، وكأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبلَ يشُقُّهم حتى أتى النساءَ مع بلالٍ ، فقرأ : ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المُؤمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئًا ، ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ، ولا يَقْتُلْنَ أولادَهنَّ ﴾ [١] . حتى فرغَ من الآية كلِّها ، ثم قالَ حين فَرَغَ : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ، لم يُجِبْهُ غيرُها منهنَّ : نعم يارسول الله - لا يدري الحسن [بن مسلم]من هي ؟ قال : « فتصدقنَ » فبسط بلالٌ ثوبَه ، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ .

في رواية [٢] فَبَسَطَ بلالٌ ثوبَه ، وقال : هلُمَّ فِدىً لكُنَّ أبي وأمي ، فيُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ .

قال : عبدُ الرازقِ : الفَتَخُ : الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهلية .ا.هـ . وهي تستعمل في أصابع الأيدي والأرجل بدون فَص .

وفي أخرى [٣] أنه قال : أشهدُ على رسول الله ﷺ خرج ، وقال عطاء : أشهد على ابن عباس - أن النبيَّ ﷺ خرج ومعه بلالٌ ، فظن أنه لم يُسمِعَ النساءَ ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ ، فجعلتِ المرأةُ تلقي القُرْطَ والخاتمَ ، والشيء ، وبلالٌ يأخذ في طرف ثوبه .

وفي أخرى [٤] : أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير - أولَ ما بُويعَ له -: إنَّه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفِطْرِ ، فلا تُؤذِّنْ لها ، قال : فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبيرِ يومَهُ ، وأرسلَ

٢٠٧٦ - البخاري (٢ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) ١٣ - كتاب العيدين ، ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد .
مسلم (٢ / ٦٠٢) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

(١) الممتحنة : ١٢ .

(٢) مسلم (٢ / ٦٠٢) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

(٣) مسلم (٢ / ٦٠٢) نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (٢ / ٦٠٤) ٨ - كتاب صلاة العيدين .

إليه مع ذلك : إنما الخُطبةُ بعدَ الصلاةِ ، وإن ذلك قد كان يُفعلُ ، قالَ : فصلى ابنُ الزُّبَيرِ قبلَ الخطبة .

ولأبي داود [١] قال : « فجعلَ بلالٌ يجعلُه في كِسَائِه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين » .

وله في أخرى [٢] عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ قالَ : سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل : أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدتُهُ من الصِّغَرِ ، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَم الذي عند دَارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصلَّى ، ثم خطبَ ـ ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ـ قال : ثم أمرَ بالصدقةِ ، فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلُوقِهنّ ، فأمر بلالاً فأتاهنَّ . ثم رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ » .

وأخرج النَسائيُّ [٣] رواية أبي داودَ الآخِرَة إلى قوله : « ثم خطبَ ، وقال : فأتى النِساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهن ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقْنَ ، فجعلت المرأةُ تُهوِي بيدها إلى حَلَقِها تُلقي في ثوبِ بلالٍ » .

أقول : يستفاد من هذه الحادثة الاستفادة من المناسبات التي يجتمع فيها الناس بأنْ يحض الناس فيها على ما فيه فائدة للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات وأن يتولى ذلك الخطيب نفسهُ .

٢٠٧٧ ـ * روى البخاري عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأولُ شيء يبدأُ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابِلَ الناس ـ والناس جُلُوسٌ على صُفُوفِهم ـ فيعِظُهم ويوصيهم ويأمُرُهم ، وإن كان يُريدُ أن يقطع بعْثاً أو يأمُرَ بشيء أمرَ به ، ثم ينصَرِفُ ، وقال أبو سعيدٍ : فلم يزل الناسُ على

---

(١) أبو داود (١ / ٢٩٨) كتاب الصلاة ، ٢٤٧ ـ باب الخطبة يوم العيد .

(٢) أبو داود (١ / ٢٩٨) كتاب الصلاة ، ٢٤٩ ـ باب ترك الأذان في العيد .

(٣) النسائي (٣ / ١٩٢ ، ١٩٣) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٢٨ ـ موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة .

٢٠٧٧ ـ البخاري(٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٦ ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .

(بعثاً) البَعْثُ : القوم يُبْعَثون في الغزو ، وقطعهم : إفرادهم من الناس وتعيينهم .

ذلك ، حتى خرجتُ مَعَ مَرْوانَ ، وهو أميرُ المدينـة في أضحى ـ أو فطر ـ فلما أتينا المصلّى إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثيرُ بنُ الصَّلْت ، فإذا هو يريد أن يَرْتقيَه قبل أن يصلّيَ ، فجَبذْتُ بثوبه ، فجَبَذَني وارتفعَ ، فخَطَبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيَّرتم والله ، فقالَ : أبا سعيدٍ ، ذهب ما تعلم ، فقلتُ : ما أعلم واللهِ خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن النَّاسَ لم يكونوا يجلِسونَ لنا بعد الصلاة ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ .

في رواية [١] قال : إن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلّى صلاتَه قامَ فأقبلَ على الناسِ وهم جُلوسٌ في مُصلاَّهُم ، فإن كانت له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ للناس ، أو حاجةٌ بغيرِ ذلك أمَرهَم بها ، وكان يقول : تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّقُ النساءُ ، ثم انصَرَفَ ، فلم يزلْ كذلك حتى كان مروانُ بنَ الحكمِ ، فخرجتُ مُخاصِرًا مروانَ حتى أتينا المصلى ، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قد بنى منبرًا من طينٍ ولَبِنٍ ، فإذا مروانُ يُنَازعني يده ، كأنه يَجرُّني نحو المنبر ، وأنا أجُرُّه نحو الصلاة ، فلما رأيتُ ذَلكَ قلت : أين الابتداءُ بالصلاةِ ؟ قال : لا ، ياأبا سعيدٍ ، قد تُرِك ما تعْلم ، قلتُ : كلاَّ ، والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم ـ ثلاث مرات ـ ثم انصَرفَ .

وفي أخرى [٢] قال : خرج رسولُ الله ﷺ في أضْحَى ـ أو فطرٍ ـ إلى المصلّى ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يا معشرَ النساءِ ، تصدَّقْنَ ، فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ » ، فقلن : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : « تُكْثِرْنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العشيرَ ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازمِ من إحداكن » ، قُلْنَ : وما نقْصان عقلِنا ودِيننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادةُ المرأة منكنّ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل ؟ » قُلْنَ : بلى ؟ قال : « فذلك من نقصان عقلها » قال : « أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ » قُلْنَ بلى ، قال : « وذلك من نُقْصان دِينها » .

---

(١) مسلم (٢ / ٦٠٥) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين .

(٢) البخاري (١ / ٤٠٥) ٦ ـ كتاب الحيض ، ٦ ـ باب ترك الحائض الصوم .

مسلم (١ / ٨٦ ، ٨٧) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٤ ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(مُخَاصِرًا) المخاصَرةُ : أن يأخذَ الرجلُ بيد رجل آخر ، يتَماشيَان ويَدُ كلٍّ واحد منهما عند خَصْرِ صاحبه .

(اللُّبُّ) : العقل ، والحازم : العاقل المُحْترِزُ في الأمور المستظهر فيها .

وأخرج النسائي (١) رواية مسلم إلى قوله : أكثرَ من يتصدق النساءَ .

أقول : إن إنكار أبي سعيد على مروان الخطبة قبل الصلاة مع وجود النصوص التي تبين فعل الرسول ﷺ أن الصلاة قبل الخطبة دليل على بدعية ما فعله مروان ، واقتطاع البعوث وإرسالها يوم العيد وهو اليوم الذي يجتمع فيه أكبر قدر من الناس يفيد أن من السنة الاستفادة من الاجتماع يوم العيد وغيره مما يجتمع له المسلمون في إرسال بعوث الجهاد ، ومن الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير ، فحبذا لو أحييت هذه السنة بأن انتدب الناس للخروج جماعات لزيارة البيوت وغيرها والقرى والأرياف والخيام للدعوة إلى الله ، وقد دأب بعض العاملين للإسلام في عصرنا على إحياء هذه السنة فجزاهم الله خيرًا وسدد خطاهم ورزقنا وإياهم حسن النية .

ـ حكم الاستماع لخطبة العيد :

٢٠٧٨ ـ * روى أبو داود عن عبدِ الله بن السائبِ رضي الله عنه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ العيد يوم الفطرِ ، فكبّر تكبيرَ العيد ، فلما قضى الصلاةَ قال : « إنا نخطُب ، فمن أحبَّ أن يجلِسَ للخُطبة فليجلِسْ ، ومن أحب أن يذهَبَ فليذهبْ » .

في رواية (٢) النسائي : أن النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ ، فقال : « من أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرِفْ ، ومن أحب أن يُقيم للخُطبة فليُقِمْ » .

أقول : ولهذا النص وما يشهد له اعتبر الفقهاء أن سماع الخطبة في العيدين مستحب وليس من باب الفرائض والواجبات إلا أنني أريدُ أن أنبه إلى أن كثيرين من الناس بدلاً من أن يحرصوا على فعل السنة والمستحب والأدب وما يدخل في المروءات طلبًا للكمالات ،

---

(١) النسائي (٣ / ١٨٧) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٢٠ ـ استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة . وقد أخرج النسائي رواية مسلم هذه إلى قوله « أكثر مَنْ يتصدق النساء » .

٢٠٧٨ ـ أبو داود (١ / ٣٠٠) كتاب الصلاة ، ٢٥٢ ـ باب الجلوس للخطبة ، قال أبو داود : هذا يروى مرسلاً .

(٢) النسائي (٣ / ١٨٥) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١٥ ـ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين وهو مرسل ضعيف لكن له شاهد عند البيهقي من طريق الفضل .

رق دينهم فإذا ما سمعوا أن هذا سنة أو مستحب أو مروءة لا يبالون به ، أما أصحاب الأعذار والمبتدئون فهؤلاء لهم حكمهم .

ـ إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال :

٢٠٧٩ ـ * روى الشيخان عن أم عطيةَ رضي الله عنها قالت : أُمِرْنا ـ في رواية أَمَرنا ـ تعني : النبيَّ ﷺ ـ أن نخرج في العيدين : العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ ، وأمر الحُيَّضَ أن يعْتزِلنَ مُصلَّى المسلمين .

وفي اخرى [(١)] أمرَنا أن نَخْرُجَ ، ونُخْرِجَ الحُيَّضَ العواتقَ وذاوتِ الخدور قال بن عَوْن : أو العواتقَ ذوات الخدور ـ فأما الحُيَّضُ فيشهدْنَ جماعةَ المسلمين ودعوتَهم ، ويعتزِلنَ مصلاهم .

قال البخاري عن ابن سيرين : قالت أم عطية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ .

وفي رواية [(٢)] قالت : كنا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يوم العيد ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها ، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فيكنَّ خَلْفَ الناس ، فيكبِّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرتَهُ .

وفي أخرى [(٣)] : كنا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين ، والمُخبَّأَةُ ، والبِكرُ قالت : والحُيَّضُ يخرُجْنَ ، فيكُنَّ خلفَ الناس ، يُكبِّرْنَ مع الناس .

وفي أخرى [(٤)] عن حفصة بنت سيرينَ قالتْ : كنا نمنعُ جَوَارِينَا ـ وفي رواية عوَاتِقَنا ـ

٢٠٧٩ ـ البخاري (١ / ٤٦٦) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٢ ـ باب وجوب الصلاة في الثياب .

مسلم (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١ ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .

(١) البخاري (٢ / ٤٧٠) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢١ ـ باب اعتزال الحيض المصلى .

(٢) البخاري (٢ / ٤٦١) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ١٢ ـ باب التكبير أيام منى ... إلخ وقد وردت هذه الرواية بزيادة « فيكن خلف الناس » .

(٣) مسلم (٢ / ٦٠٦) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١ ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .

(٤) البخاري (٢ / ٤٦٩) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٠ ـ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد .

(العَوَاتِقَ) جمع عاتق ، وهي المرأة المخدَّرة إلى أن تدركَ ، وكذلك « العُتُق » مثل حائض وحُيَّض .

(الخُدور) : جمع خِدر ، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة ، والخِدْرُ : السِّتْرُ .

أن يَخرُجنَ يومَ العيد ، فجاءت امرأةٌ ، فنزلت قَصْر بني خَلَفٍ ، فأتيتُها فحدَّثَتْ أن زوْجَ أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثِنتي عَشْرَةَ غزوةً ، فكانت أختُها معه في ستٍّ غزوات ، قالت : فكنَّا نقوم على المَرْضى ونُداوي الكَلْمَى ، فقالت : يا رسولَ الله ، على إحدانا بأْسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تَخرُجَ - تعني في العيد - ؟ قال : « لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها ، وَيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين » . قالت حفصةُ : فلما قدمت أمُّ عطيةَ أتيتُها ، فسألتُها : أسمعتِ في كذا [وكذا] ؟ قالتْ : نعم بأبي - وقلَّما ذكرتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : « لِتَخْرُجِ العواتِقُ وذَوَاتُ الخدور » أو قال : « العواتقُ ذواتُ الخدور » ، شك أيوب - والحُيَّضُ ، فتعتزلُ الحائضُ المصلَّى ، ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين، قالت : فقلت لها : الحُيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفاتٍ ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ .

وفي أخرى [١] قالَتْ : أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى : العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور ، فأما الحُيَّضُ ، فيعتزِلْنَ الصلاةَ ، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين ، قلْتُ : يا رسولَ الله ، إحدانا لا يكون لها جِلبابٌ ؟ قال : « لتُلْبِسْها أختُها من جلبابِها » .

في رواية الترمذي [٢] : أن رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ الأبكارَ ، والعواتِقَ ، وذواتِ الخدور ، والحُيَّضَ في العيدين ، فأما الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ المُصَلَّى ، ويشهدْن دعوةَ المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسولَ الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : « فلْتُعِرْها أختُها من جلابيبها » .

ولأبي داود [٣] قالت : والحُيَّضُ يكنَّ خَلفَ الناس ، فيكبِّرْنَ مع الناس .

---

(١) مسلم (٢ / ٦٠٦) ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .

(٢) الترمذي (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) أبواب الصلاة ، ٣٨٨ - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين .

(٣) أبو داود (١ / ٢٦٩) كتاب الصلاة ، ٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد .

(الكَلْمَى) الجَرْحى ، جمع كَلِيم ، أي جريح .

(الجِلبَابُ) : المِلْحَفَةُ والإزار الذي تتغطَّى به المرأةُ .

وله في أخرى [١] أن رسولَ الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساءَ الأنصار في بيتٍ ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطابِ ، فقامَ على الباب فسلَّم علينا ، فرددْنا عليه السلام ، ثم قال : « أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ ، وأمرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ ، ولا جمعةَ علينا ، ونهانا عن اتِّباع الجنائز » .

أقول : يشهد النساء صلاة العيد إذا كانت في المصلى بدليل أن الحائض لا يحل لها أن تدخل المسجد والمرأة تكبِّر يوم العيد سرًا ، وإذا خرجن إلى المصلى لا يخرجن بزينة ولا طيب ولا أبهة ولا تكشُّف ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء تحرجوا من خروج المرأة يوم العيد لما رأوا في بعض الأزمنة والأمكنة من كثرة الفساد ، والأصل أن تخرج المرأة إلى المصلى ، وأهل الفتوى إذا وجدوا وضعًا استثنائيًا أو إذا رأت المرأة نفسها فساد نية أو احتمال فتنة ، فلا يعتبر عدم الخروج في هذه الحالات مخالفة للسنة ، وقد رأينا أن أكثر الفقهاء على أن صلاة العيد سنة في حق من تجب عليه الجمعة ، والمرأة في الأصل لا تجب عليها الجمعة ، فخروجها إذا لم يكن ثمة فساد يخشى منه هو من باب المندوبات أو الآداب ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فكيف إذا كان هناك مفسدة ، فلا شك أن تعطيل الآداب والمندوبات أولى .

ـ الخطبة على الراحلة واتخاذ عصًا :

٢٠٨٠ ـ * روى النسائي عن أبي كاهلٍ الأَحْمَسيِّ رضي الله عنه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ على ناقته وحبَشيٌّ يأخُذُ بخِطَام الناقةِ .

أقول : والظاهر أن الخطبة على الراحلة يوم العيد كانت في الحج والله أعلم .

٢٠٨١ ـ * روى أبو يعلى عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ الله ﷺ خطبَ يومَ العيدِ على راحلته .

---

(١) أبو داود (١ / ٢٩٦) نفس الموضع السابق .

٢٠٨٠ ـ النسائي (٣ / ١٨٥) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ١٧ ـ الخطبة على البعير ، وإسناده صحيح .

٢٠٨١ ـ أبو يعلى (٢ / ٤٠٢) وإسناده صحيح .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٨٢ - * روى ابن خزيمة عن أبي سعيدٍ الخدريّ: أن النبيَّ ﷺ خطبَ يومَ عيدٍ على راحلته. وقال - أي بن خزيمة -: قال أبو بكر: هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما أنه خطب قائمًا لا جالسًا، والثاني أنه خطب على الأرض. كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبرَ، فقال: لم يكنْ يُخرَجُ المِنبَرَ.

أقول: إذا كانت صلاة العيد في المسجد فالأصل أن يخطب على المنبر أما إذا كانت الصلاة في المصلى، فإن كان في المصلى منبر خطب عليه الخطيب وإن لم يكن فيه منبر فلا يتكلف إخراج منبر له وإنما يخطب الخطيب واقفًا على الأرض، وهناك حالة يحسن أن تكون خطبة العيد على مكان مرتفع لكثرة الناس وحتى يرى الناس خطيبهم، وعلى هذا تحمل خطبة الرسول ﷺ على الناقة على أحد الوجوه التي حملت عليها هذه الروايات والظاهر أن ذلك كان في الحج.

٢٠٨٣ - * روى أبو داود عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قوسًا يَخْطُبُ عليه.

- نصب الحربة للإمام يوم العيد:

٢٠٨٤ - * روى النسائي عن عبد الله بن عمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ العَنَزَةَ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى، يُرْكِزُها فيصلي إليها.

- حكم التنفل قبل وبعد صلاة العيد:

٢٠٨٥ - * روى الجماعة عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ

٢٠٨٢ - ابن خزيمة (٢ / ٣٤٨) ٦٨٥ - باب الخطبة قائمًا على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر.

٢٠٨٣ - أبو داود (١ / ٢٩٨) كتاب الصلاة، ٢٤٨ - باب يخطب على قوس، وهو حديث ضعيف قال محقق الجامع: ولكن له شاهد عند أبي داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وهو حديث طويل، وفيه: فقام متوكئًا على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه .. الحديث، وإسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

٢٠٨٤ - النسائي (٣ / ١٨٣) ١٩ - كتاب صلاة العيدين، ١٠ - باب صلاة العيدين إلى العنزة وإسناده صحيح.

(العَنَزَةُ): وهي شبه العُكّازة، وفي طرفها سنان فيه طول.

٢٠٨٥ - البخاري (٢ / ٤٥٣) ١٣ - كتاب العيدين، ٨ - باب الخطبة بعد العيد.

=

يومَ عيدٍ ، فصلَّى ركعتين ، لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها ثم أتى النساءَ وبلالٌ معه ، فأمَرَهنَّ بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها .

في رواية (١) خرج في يوم أضحى ، أو فطر .

وفي أخرى (٢) أن النبيَّ ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين . الحديث .

٢٠٨٦ - * روى مالك عن نافعٍ - مولى ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهم أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدَها .

وعند الترمذي : أنَّ ابنَ عمر خرج يوم عيد ، ولم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها ، وذكر أن النبيَّ ﷺ فعله .

٢٠٨٧ - * روى أبو يعلى عن أيوبَ قال : رأيت أنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ يصليان يومَ

= مسلم (٢ / ٦٠٦) ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٢ - باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها في المصلى .

أبو داود (١ / ٣٠١) كتاب الصلاة ، ٢٥٥ - باب الصلاة بعد صلاة العيد .

الترمذي (٢ / ٤١٨) أبواب الصلاة ، ٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها وقد انتهت رواية الترمذي هذه عند قوله « ولا بعدها » .

النسائي (٣ / ١٩٣) ١٩ - كتاب صلاة العيدين ، ٢٩ - الصلاة قبل العيدين وبعدها . وقد انتهت رواية النسائي هذه عند قوله « ولا بعدها » .

ابن ماجه (١ / ٤١٠) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

ابن خزيمة (٢ / ٣٤٥) ٦٦٧ - باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها ... إلخ .

(١) مسلم (٢ / ٦٠٦) ٨ - كتاب صلاة العيدين ، ٢ - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى .

(٢) البخاري (٢ / ٤٧٦) ١٣ - كتاب العيدين ، ٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها .

(بخُرْصها) الخُرص : الحلْقة الصغيرة من الحُلي .

(وسِخَابها) السِّخَابُ : القلادةُ من الخرز يلبَسها الصبيان والجواري .

٢٠٨٦ - الموطأ (١ / ١٨١) ١٠ - كتاب العيدين ، ٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها .

الترمذي (٢ / ٤١٨ ، ٤١٩) أبواب الصلاة ، ٣٨٧ - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في المسند ٢ / ٥٧ والحاكم في « المستدرك » ١ / ٢٩٥ وصححه ، ووافقه الذهبي .

٢٠٨٧ - أبو يعلى (٧ / ٢٠٣) إسناده ضعيف لانقطاعه أيوب لم يدرك أنسًا .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٢) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وروى الطبراني في الكبير أن أنسًا كان يصلي أربع ركعات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

العيدِ قبلَ أن يخرجَ الإمامُ قال : ورأيتُ محمدَ بنَ سيرين جاءَ فجلَسَ ولم يصلِّ .

أقول : الخلاف في الصلاة قبل العيدين وبعدها موجود منذ زمن الصحابة ، وقد استمر الخلاف في هذا الموضوع ، فالمذاهب الثلاثة غير الشافعية لا يرون الصلاة قبل صلاة العيدين، والشافعية يرون جوازها قبل وبعد ، والحنفية أجازوا التنفل بعدها في البيت ، والأمر واسع ، وترجيح ما عليه الجمهور أولى .

٢٠٨٨ - * روى الطبراني عن أبي مسعودٍ ليس من السنةِ الصلاةُ قبلَ خروجِ الإمامِ يومَ العيد .

٢٠٨٩ - * روى الطبراني عن ابنِ سيرين أن ابنَ مسعودٍ وحُذيفةَ كانا ينهيان الناسَ أوقال : يجلِسان من يريانه يصلي قبل خروج الإمام .

٢٠٩٠ - * روى الطبراني عن ابنِ سيرينَ وقتادةَ أن ابن مسعودٍ كان يصلي بعدَها أربعَ رَكَعاتٍ أو ثمانٍ وكان لايصلي قبلها .

أقول : رأينا مذهب الحنفية الذي هو امتداد لاجتهادات ابن مسعود أن الحنفية يجيزون التنفل في البيوت بعد صلاة العيد ويشهد لذلك هذا النص :

٢٠٩١ - * روى ابن خزيمة عن أبي سعيد ، قال :

كانَ رسولُ الله ﷺ لا يخرُجُ يومَ العيدِ حتى يَطْعَمَ ، فإذا خَرَجَ صلى للناسِ رَكْعتين ،

٢٠٨٨ - مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٠٨٩ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد .

٢٠٩٠ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٥٤) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحه إلا أنها مرسلة .

٢٠٩١ - ابن خزيمة (٢ / ٣٦٢) ٧٠٨ - باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى .

ابن ماجة (١ / ٤١٠) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وقال في الزوائد : هذا إسنادٌ جيد حسن .

فإذا رَجَعَ صلّى في بيته ركعتين ، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئًا .

ـ اجتماع العيد والجمعة :

٢٠٩٢ ـ * روى أبو داود عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » .

٢٠٩٣ ـ * روى أبو داود عن عطاءِ بنِ أبي رباح قال : « صلى بنا ابن الزبير يومَ عيدٍ في يومِ جُمُعةٍ أول النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرجْ إلينا ، فصلَّينا وُحْدانًا ، وكان ابنُ عباسٍ بالطائف ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السُّنَّةَ » .

وفي رواية [(١)] قال : « اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يومٍ واحد ، فجَمَعَهما جميعًا ، فصلاهما ركعتين بُكْرَة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » .

وفي رواية النسائي [(٢)] قال : « اجتمع عِيدانِ على عهد ابن الزبيرِ ، فأخَّرَ الخروجَ حتى تعالى النهارُ ، ثم خَرَجَ فَخَطَبَ ، فأطال الخُطبةَ ، ثم نزلَ فصلى ، ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعة ، فذُكِر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السُّنَّةَ » .

٢٠٩٤ ـ * روى ابن خزيمة عن وهْبِ بنِ كَيسانَ ، قال : شهدت ابنَ الزبيرِ بمكةَ وهو أمير فوافقَ يومَ فطر ـ أو أضحى ـ يوم الجُمعةِ ، فأخَّرَ الخروجَ حتى ارتفعَ النهارُ ، فخرجَ وصعِدَ المنبرَ ، فخطب وأطال ، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة . فعابَ عليه ناسٌ من بني

٢٠٩٢ ـ أبو داود (١ / ٢٨١) كتاب الصلاة ، ٢١٦ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وإسناده حسن .

(مُجَمِّعُون) التَّجْميعُ : إقامة الجمعة .

٢٠٩٣ ـ أبو داود (١ / ٢٨١) كتاب الصلاة ، ٢١٦ ـ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .

(١) أبو داود (١ / ٢٨١) نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (٣ / ١٩٤) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٣٢ ـ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمَنْ شهد العيد ، وإسناده حسن .

(وُحْدانا) جمع واحد ، والمراد : صلينا منفردين واحدًا واحدًا .

٢٠٩٤ ـ ابن خزيمة (٢ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ٧٠٤ ـ باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم ، وإسناده جيد .

أمية بنِ عبدِ شمس ، فبلغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : أصابَ ابنُ الزبيرِ السنة وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا . هذا لفظ حديث أحمد بن عبدة .

وقال - أي ابن خزيمة - : قول ابن عباس : أصاب ابن الزبير السنة ، يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي . ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وإنما أراد تركه أن يُجَمِّعَ بهم بعد ما قد صلّى بهم صلاةَ العيدِ فقط ، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد .

٢٠٩٥ - * روى مالك عن أبي عُبيدٍ سعد بن عبيد مولى ابن أزهرَ أنه شهد العيد مع عثمانَ وكان يوم جمعة فقال لأهل العوالي : من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل ومن أحب أن يَرْجِعَ إلى أهله فقد أَذِنّا له .

أقول : رخص الحنابلة أن تصلى الجمعة قبل الزوال كما رخصوا إذا اجتمعت جمعة وعيد للعامة ألا يصلوا الجمعة وأوجبوها على الإمام ودليلهم ما ورد في بعض هذه النصوص ولم يوافقهم جماهير العلماء على ذلك وحملوا الروايات التي ترخص بترك الجمعة لمن صلى العيد على أنه ترخيص لمن يحضر العيد من مكان بعيد فهذا في الأصل لاتجب عليه الجمعة أصلا كما أنهم لم يروا أن النصوص الواردة في تقديم الجمعة على الزوال قطعية الثبوت أو قطعية الدلالة ، وعلى كل فالقضيتان خلافيتان منذ زمن الصحابة واستمر الخلاف فيهما بين أئمة المذاهب ، ورأي الجمهور أحوط والأمر واسع ، وقد تعرضنا لتفصيل هذا في مبحث الجمعة السابق .

- قضاء صلاة العيد وصلاتُها في اليوم الثاني لعذر .

٢٠٩٦ - * روى أبو داود عن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ عن عُمُومةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ « أنَّ

٢٠٩٥ - الموطأ (١ / ١٧٨ ، ١٧٩) ١٠ - كتاب العيدين ، ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .

البخاري (١٠ / ٢٤) ٧٣ - كتاب الأضاحي ، ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها .

مسلم (٢ / ٧٩٩) ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢٠٩٦ - أبو داود (١ / ٣٠٠) كتاب الصلاة ، ٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد وإسناده

رَكْبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رَأَوُا الهِلالَ بالأمسِ ، فأمرهم أن يُفْطِرُوا ، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاهم » .

أقول : الجمهور على أنه إذا تأخر وصول الشهود على هلال شوال ، إلى ما بعد الزوال في الأول من شوال فإن صلاة عيد الفطر تؤدى في اليوم التالي وكذلك إذا غم في مكان وثبت في مكان آخر ولم يصل الخبر إلا في اليوم الثاني بعد الزوال أفطروا وصلوا العيد في اليوم التالي ، وذهب بعض الفقهاء إلىأن الأمر كذلك فيا لو حصل عذر في يوم العيد كمطر شديد فإنها تؤدى في اليوم التالي لعيد الفطر وإن استمر العذر سقطت ، وفي عيد الأضحى يمكن أن تؤخر لثلاثة أيام ، فإذا استمر العذر سقطت .

قال في (الإعلاء ٨/ ١٠٠) :

فيه دلالة على أن صلاة العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال ، فأمر الناس بالفطر ، ولم يصل العيد تلك الساعة ، بل أخرها إلى الغد ، فدل على عدم جوازها بعد الزوال ، وإلا لما أخرها إلى الغد . وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس . والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال ، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال .

أقول : لابد من ملاحظة وقتي الكراهة فلا تُصَلَّيان فيها .

ـ الصلاة لمن فاته العيد

٢٠٩٧ ـ * روى البخاري عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه « أمَرَ مولاهُ ابن أبي

صحيح .

النسائي (٣ / ١٨٠) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٢ ـ باب الخروج إلى العيدين من الغد .

٢٠٩٧ ـ البخاري (٢ / ٤٧٤) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢٥ ـ باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين .

أخرجه البخاري تعليقًا ، قال الحافظ في الفتح : « وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة ، عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد ، حدثني بعض آل أنس « أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور : عبد الله بن أبي بكر بن أنس . روى البيهقي عن طريقه قال : « كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

« الزاوية » بالزاي موضع على فرسخين من البصرة ، كان به لأنس قصر وأرض ، وكان يقيم هناك كثيرًا ، وكانت بالزاوية موقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث .

عُتبةَ - وكان في الزاوية - فجمعَ أهلَه وبنيه ، وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم » .

أقول : لم يشترط بعض الفقهاء ومنهم الشافعية لإقامة صلاة العيد ما يشترط في صلاة الجمعة ويشهد له فعل أنس رضي الله عنه ، وقد اشترط بعض الفقهاء كالحنفية بجواز إقامة العيد بنفس الشروط التي تشترط لإقامة الجمعة . فالقضية خلافية والأمر فيها أوسع من الأمر في صلاة الجمعة .

٢٠٩٨ - * روى الطبراني عن الشعبيّ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : « من فَاتَتْهُ العيدُ فليصلِّ أربعًا » .

وقال في عمدة القاري تحت ما بوب البخاري (إذا فاته العيد يصلي ركعتين) ما نصه : وقالت طائفة يصليها إن شاء أربعًا روي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل فإن شاء صلى أربعًا وإن شاء ركعتين ، وفي « الدر المختار » فإن عجز صلى أربعًا كالضحى ، وفي « رد المحتار » : أي استحبابا ، وقوله كالضحى معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد . فهي صلاة نافلة تقوم مقام العيد ا هـ (الإعلاء) .

وقد مر معنا رأي المذاهب فيمن فاتته صلاة العيد فعند المالكية والحنفية : لا تقضى وعند الحنابلة والشافعية : تقضى كصفتها لفعل أنس رضي الله عنه .

- النحر يوم الأضحى :

٢٠٩٩ - * روى الجماعة عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال : « خرجَ رسولُ الله يومَ

٢٠٩٨ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ٣٥٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا كما في التهذيب فهو مرسل جيد كما في الإعلاء ٨ / ١١٩ .

٢٠٩٩ - البخاري (٢ / ٤٦٥) ١٣ - كتاب العيدين ، ١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد .

مسلم (٣ / ١٥٥٣) ٣٥ - كتاب الأضاحي ، ١ - باب وقتها .

أبو داود (٣ / ٩٦) كتاب الأضاحي ، باب ما يجوز من السن في الضحايا .

الترمذي (٤ / ٩٣) ٢٠ - كتاب الأضاحي ، ١٢ - باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة .

الأضحى إلى البقيعِ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وخَطَبَ ، وقالَ : إن أولَ ما نبدأ به في يومنا هذا : أن نُصلّي ، ثم نَرْجعَ فَنَنْحرَ ، فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنّتَنَا ، ومن نَحَرَ قبلَ الصلاةِ فإنما هو لحمٌ قدَّمَه لأهلِهِ ، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ .

ـ الرخصة في اللعب واللهو يوم العيد :

٢١٠٠ ـ * روى ابن ماجة عنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : ما كَانَ شَيْء عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ . فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ .

٢١٠١ ـ * روى الشيخان عن عائشةَ قالت « دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنّيان بغناء بُعاثَ ، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وَحوَّلَ وجهَهُ . وَدخلَ أبو بكْرٍ فانتَهرَني وقال : مِزمارة الشيطانِ عندَ النبيِّ ﷺ ! فأقبلَ عليه رسولُ اللهِ عليهِ السلامُ فقال : دَعْهما . فلما غَفَلَ غَمزتُهما فخَرَجتا » .

وفي رواية لمسلم (١) تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين ...

قال النووي (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣) : اختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوِّزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار

النسائي (٣ / ١٨٢) ١٩ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٨ ـ الخطبة يوم العيد .

ابن ماجه (١ / ١٠٥٣) ٢٦ ـ كتاب الأضاحي ، ١٢ ـ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

٢١٠٠ ـ ابن ماجه (١ / ٤١٣) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٣ ـ باب ما جاء في التقليس يوم العيد .

في الزوائد : إسناد حديث قيس صحيح ، ورجاله ثقات .

(التقليس) هو الضرب بالدف والغناء : والمقلّس هو الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر .

والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو .

٢١٠١ ـ البخاري (٢ / ٤٤٠) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢ ـ باب الحراب والدرق يوم العيد .

مسلم (٢ / ٦٠٧ ، ٦٠٨) ٨ ـ كتاب صلاة العيدين ، ٤ ـ الرخصة في اللعب .

(١) مسلم (٢ / ٦٠٨) في نفس الموضع السابق .

الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قـالت وليستـا بمغنيتين أي ليستـا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بـأهل الجمـال ومـا يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيـل الغنـا فيـه الزنا ، وليستـا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غنـاءً وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحـابـة غنـاء العرب الـذي هو مجرد الإنشـاد والترنم وأجـازوا الحـداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ا.هـ.

٢١٠٢ ـ * روى البخاري عن عائشة قـالت : « وكان يومَ عِيـدٍ يَلعبُ السُّودانُ بـالـدَّرَقِ وَالحِراب ، فإمـا سَـألْتُ النبيَّ ﷺ وإمـا قـال : تَشتهينَ تَنظُرينَ ؟ فقلتُ : نعم فـأقـامَني وراءهُ خَدِّي على خَدِّه وَهُوَ يقول : دُونَكم يابني أرْفِدة . حتى إذا مَلِلتُ قال : حَسْبُـكِ ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي » .

قال ابن حجر (٢/ ٤٤٣) : هذا حديث آخر وقد جمعها بعض الرواة وأفردها بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجـد ، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا « وقالت ـ أي عائشة ـ كان يوم عيد » فتبين أنه موصول كالأول .

* * *

٢١٠٢ ـ البخاري (٢ / ٤٤٠) ١٣ ـ كتاب العيدين ، ٢ ـ باب الحراب والدرق يوم العيد .

الباب الثامن
في
الصلوات في الأحوال العارضة
وفيه
مقدمة وفقرات

الفقرة الأولى : صلاة المسافر .

الفقرة الثانية : صلاة المريض .

الفقرة الثالثة : صلاة الخوف .



المقدمة

من رحمة الله تعالى بهذه الإنسانية أن جعل الدين الذي كلفها به هو الإسلام الذي بعث به محمدًا صلى الله عليه وسلم كاملاً ، ومن كاله أنه رفع فيه الحرج وجعل فيه اليسر ، ومن كاله أنه جعله مراعيًا لفطرة الإنسان بحيث أعطى لهذه الفطرة ما يمكن أن تتطلع إليه من تطلعات صحيحة سليمة ، ومن كاله أنه دين واقعي جعل للأوضاع الأصلية أحكامها وللأوضاع الاستثنائية أحكامها ، وراعى الحالات الطارئة التي يمكن أن تطرأ على الإنسان فأعطاها أحكامًا تناسبها دون أن يخل ذلك بما أراده الله عز وجل لهذا الإنسان بهذا الدين من عبادة وعبودية واستسلام لله وتسليم ، وأبرز ما تظهر فيه هذه المعاني جميعها في موضوع الصلاة ما نجده في فقرات هذا الباب .

فمما يعرض للإنسان : المرض قد يلازمه أحيانا ، وهناك نوع من الأمراض يتعذر على الإنسان فيها أن يقيم الصلاة كما يقيمها في الأوضاع العادية ، فراعى الشارع ذلك ، وخفف على الإنسان بعض الأحكام ، ومما يطرأ على حياة الإنسان السفر وبعض الناس يضطرون للأسفار الطويلة ، فالسفر فيه مشقة ، وقد لا يتاح للإنسان فيه ما يتاح له وهو مقيم ، ولذلك كان للسفر أحكامه ، وتمر على الإنسان حالات يدخل بها في دائرة الخطر ، كأن يدخل في قتال أو يكون معرضًا في بعض الصور من الاحتياج لو أنه أدى الصلاة المعهودة كما هي ، ولذلك فقد جعل الله عز وجل لحالات الخوف أحكامًا خاصة ، ولذلك عقدنا هذا الباب الذى نتحدث فيه عن صلاة المسافر وصلاة المريض وصلاة الخوف ، وقد مرت معنا بمناسبات أخرى بعض الأحكام التي ترتبط بمثل هذه الشؤون ، ففي أبحاث الطهارة كلام عما يؤثر على الأحكام الأصلية بسبب سفر أو مرض أو خوف ، وفي بحث أوقات الصلاة مر معنا بعض الأحكام الاستثنائية المتعلقة بهذه الأوضاع الطارئة ، وها هنا نكمل الحديث عن هذه الأشياء وما تتأثر به الصلاة بسببها ، وبين صلاة الخوف والسفر ارتباط يظهر ذلك في أن الحديث عنها جاء في سياق واحد في سورة النساء ، كما أن بعض النصوص ربطت بين السفر والمرض بأن ذكرتها في سياق واحد ، ولذلك جعلنا فقرات هذا الباب مع بعضها ، مع أن هناك أوضاعا طارئة أخرى تؤثر على الأحكام العادية للصلاة ،

ولكنها مرت معنا بسياقات مناسبة أخرى .

انظر إلى الربط بين صلاة المسافر وصلاة الخوف في قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا ﴾ (١) .

﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ (٢) .

وانظر مجيء المرض والسفر في سياق واحد في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبا ﴾ (٣) .

ولذلك جعلنا صلاة المسافر والمريض وصلاة الخوف في باب واحد ، وها نحن نبدأ بعرض الفقرة الأولى :

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) النساء : ١٠٢ .

(٣) المائدة : ٦ .

الفقرة الأولى

في صلاة المسافر

عرض إجمالي

للسفر أحكام خاصة وآداب ، وبعض آداب السفر سنذكرها في جزء مستقل في القسم الرابع من هذا الكتاب ، قسم العاديات والحياتيات ، وهناك أحكام خاصة بصلاة المسافر موضعها جزء الصلاة عامة وههنا نذكر بعضًا منها .

فمن آداب المسافر إذا أراد الخروج للسفر أن يصلي ركعتين ، وإذا عاد من سفره أن يصلي ركعتين ، وفيا بين الذهاب والإياب فإن لصلاة المسافر أحكامًا منها ما هو محل خلاف كجواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، فالحنفية لا يرون ذلك إلا في عرفة ومزدلفة فالجمع تقديمًا بين الظهر والعصر في عرفة والجمع تأخيراً بين المغرب والعشاء في مزدلفة ، وقد رأينا الخلاف في ذلك .

ومن الأحكام المتفق عليها بين الفقهاء مشروعية القصر في الصلاة الرباعية للمسافر على خلاف كثير في بعض التفصيلات :

إن قصر الصلاة الرباعية جائز في القرآن والسنة والإجماع ، وقد ربط القرآن بين القصر والخوف ، ربطًا اتفاقيًا لأنه كان هناك تلازم في الأغلب بين السفر والخوف في أول الإسلام ، ولكن الرسول ﷺ بين أن صلاة السفر مطلقًا تقصر وأن الربط بين صلاة السفر والخوف في القرآن كان اتفاقيًا إذ لم تكن مشروعية القصر في السفر مرتبطة ارتباطاً دائمًا بالخوف ، والقصر هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين فلا قصر في الفجر والمغرب .

وقد قال الحنفية : إن القصر واجب على المسافر ، ففرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليها عمدًا ، ويجب سجود السهو إن زاد عليها سهوًا ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعًا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ويكون مسيئًا وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته عندهم .

وقال بعض المالكية : القصر سنة مؤكدة ، وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة ، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر ، والقصر عند الحنابلة أفضل ، وعند الشافعية تفصيل في الأفضلية ، والجمهور يرون أن المسافر سفر معصية لا يباح له القصر ، وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا القصر لكل مسافر .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي إذا قصدها الإنسان أو قصد أكثر منها جاز له القصر ، فعند الحنفية تقدر بحوالي ٨١ كيلو مترًا وعند الحنابلة والشافعية تقدر بحوالي ٧٧ كيلو مترًا ، وعند المالكية تقدر بحوالي ٨٩ كيلو مترًا .

والعبرة بالمسافة عند الجميع لا بالزمن الذي يقطع به هذه المسافة ، وهذا كله إذا كان يقصد السفر .

قال الحنفية : من خرج دون أن يقصد السفر ثم انتقل من مكان إلى مكان لا بنية سفر لا يعتبر مسافرًا .

ولا يضر عند الحنابلة نقصان المسافة حوالي ٥ كيلو مترا ونيف ولا يضر عند المالكية نقصان المسافة ٢١ كيلو مترًا .

واستثنى المالكية خلافًا لغيرهم من هذه المسافات أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصّب إذا خرجوا في الحج للوقوف في عرفة ، فإنهم يقصرون ما داموا في الحج إلا في وطنهم ، وقد ترخص بعضهم بأن أباح القصر لأدنى سر وهو ليس بشيء ، لأن الانتقال من موطن الإنسان إلى مكان قريب منه لا يعتبر سفرًا .

ولا تكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد .

وقد اتفق الفقهاء على أن أول السفر الذى يجوز به القصر أن يجاوز العمران من الجانب الذي يخرج منه ، فإذا عاد إلى بلده وجب عليه الإتمام متى دخل أول بيوت البلد .

ويصير المسافر مقيمًا عند الحنفية ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا ، فإذا لم ينو الإقامة في بلد واحد هذه المدة فإنه يجب عليه القصر منذ مجاوزته حدود بلده حتى عودته ، وإذا خرج بنية قضاء حاجة معينة ثم العود إذا قضاها ولم ينو

إقامة وكان يترقب السفر بأن ينوي الخروج غدًا أو بعد غد مثلا فإنه يعتبر مسافرًا ولو طال الزمن .

ومن كان تبعًا لغيره وليس أمره له فالعبرة بنية الغير والمقاتلون في حالة الحرب أو حالة الحصار يقصرون ولو نووا الإقامة خمسة عشر يومًا لأنه لا عبرة بهذه النية لأنه لا يعرف ماذا يجري في حالة الحرب والحصار ، وقال المالكية والشافعية إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام بموضع أتم صلاته ولم يحسب بعض المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج ، وقال الحنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أتم ، ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج ، فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت ، أو يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يومًا فيومًا جاز له القصر عند المالكية والحنابلة والحنفية مهما طالت المدة مالم ينو الإقامة ، وقال الشافعية له القصر ثمانية عشر يومًا غير يومي الدخول والخروج .

وهناك صورة يعرف الإنسان فيها بواقع الحال أو بالاستئناس إن كان أمره تبعًا لغيره كالسجين غير المحكوم أو الطالب في البلد البعيد ؛ فمثل هذا يجب عليه الإتمام متى تيقن الإقامة أو غلب على ظنه أنه سيطيل البقاء أكثر من المدة التي يجب عليه فيها أن يقصر .

وإذا اقتدى مسافر بمقيم فعلى المسافر أن يتم صلاته ولو اقتدى به في التشهد الأخير ، لكن الحنفية لم يجيزوا اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، ولا بد عند الشافعية والحنابلة أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة ، واكتفى المالكية بأن ينوي القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، أما الحنفية فلا يحتاج قصر الصلاة للمسافر إلى نية القصر عندهم .

واشترط الشافعية أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها فمثلاً لو انتهت به سفينته إلى محل إقامته أو شك هل نوى الإقامة أتم صلاته وإذا اقتدى المقيم بالمسافر فإنه يكمل صلاته بعد تسليم المسافر ، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين أتموا صلاتكم فإني مسافر ، ولو نبه المأمومين قبل الصلاة يكون حسنًا ؛ ومن أتم بعد تسليم إمامه المسافر يعتبر عند الحنفية وكأنه وراء الإمام فلا يقرأ شيئًا من القرآن في بقية صلاته بل يقف مقدار الفاتحة ثم يركع .

ومن فاتته صلاة في سفر قضاها عند الحنفية والمالكية في الإقامة ركعتين كما أن من فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر كما وجبت عليه في الحضر ، وقال الشافعية والحنابلة : صلاة الحضر تقضى في السفر كما وجبت في الحضر وفائتة السفر تقضى تامة دون قصر في حالة نية الإقامة .

قال النووي : اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة في السفر ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، وقال الحنفية ويأتي المسافر بالسنن الرواتب حال الأمن والقرار ، أي إذا كان نازلاً مستقرًا ، وإلا فإن كان في حال خوف أو فرار أو سير أو مع صحبة يتأذون بتطويل مكثه ، فإنه يترك الرواتب والنفل والمطلق من باب أولى .

وقد مر معنا موضوع الجمع بين الصلاتين للمسافر في بحث أوقات الصلاة فليراجع هناك ، وفي تعليقاتنا على النصوص وفي المسائل والفوائد سنستكمل ما يحتاج إليه القارئ في هذا الموضوع .

انظر (اللباب ١٠٦/١) ، (رد المحتار ، حاشية ابن عابدين ٥٢٥/١ ـ ٥٣٥) ، (الشرح الصغير ١/ ٤٧٤ ـ ٤٨٦) ، (والمهذب ١/ ١٠١ ـ ١٠٤) ، (المغني ٢/ ٢٥٥ فما بعدها) ، (الفقه الإسلامي ٢/ ٣٢٠ فما بعدها) .

فإلى النصوص :

نصوص في صلاة المسافر

ـ مسافة القصر :

٢١٠٣ ـ * روى مسلم عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال يحيى بنُ يزيد الهُنائيُّ : « سألتُ أنسًا عن قَصْرِ الصلاةِ ؟ فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميال ، أو ثلاثةِ فراسِخَ ـ شَكَّ شُعبةُ ـ صلى ركعتين » .

أقول : لا يفهم من النص أن مقصد الرسول ﷺ كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ بل المقصود ههنا أنه إذا جاوز العمران هذا القدر وحان وقت صلاة رباعية صلاها ركعتين ، وللمسافر حق القصر بمجرد مجاوزة عمران البلد ومرافقها التابعة لها والملاصقة لها إذا كانت مسافة سفره تزيد عن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء .

٢١٠٤ ـ * روى مالك عن مالك بنِ أنسٍ بلغه أن ابن عباس كانَ يَقْصُرُ الصلاةَ في مثل ما بين مكة والطائفِ ، وفي مثل ما بين مكة وعُسْفانَ ، وفي مثل ما بين مكةَ وجدّة ، قال مالك : أربعة بُرِد .

أقول : والفرسخ يساوي ٥٥٤٤ م ولذلك قدر المالكية الأربعة برد بحوالي ٨٩ كيلو مترًا ، والبريد على القول بأنه ٤ فراسخ يعدل حوالي ٢٣ كم ويتساهل جماهير العلماء فيا لو نقص المكان المقصود في السفر عن أربعة برد شيئًا قليلاً ذكرناه في العرض الإجمالي ، والمسافة بين

٢١٠٣ ـ مسلم (١ / ٤٨١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

أبو داود (٢ / ٣) تفريع أبواب صلاة السفر ، باب متى يقصر المسافر ؟ .

٢١٠٤ ـ الموطأ (١ / ١٤٨) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢ ـ باب ما يجب فيه قصر الصلاة . حسن بشاهده .

النسائي (٣ / ١٢١) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٤ ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة . إسناده صحيح .

(البُرُدُ) : جمع بَريد ، والأصل فيه : البغل ، وهي كلمة فارسية ، وأصلها : « بُريده دُمْ » أي : محذوفَ الذَّنَب ، لأن بغالَ البريد [كانت] محذوفة الأذناب ، فعُرِّبتِ الكلمةَ وخُفِّفتْ ، ثم سُمّيَ الرسولُ الذي يركبه : بريدًا ، والمسافة التي بين السِّكَّتَيْن : بريدًا ، والسِّكّةُ : هي الموضعُ الذي كان يسكنه الفُيُوجُ المرتَّبون للأخبار : من رِباطٍ ، أو قُبّةٍ ، أو خيمةٍ ، أو نحو ذلك ، وبُعْدُ ما بين السِّكّتينَ فَرْسَخان ، وقيل : أربعة فراسخ ، والفرسخُ : ثلاثة أميال ، فيكون البريدُ على اختلاف القولين ستةَ أميالٍ ، أو اثْنَيْ عشر ميلاً ، وأربعةُ بُرُدٍ : ثمانيةُ فراسخ ، أو ستة عشر فرسخًا ، وهو الأصح ، وهي مسافة القَصرِ والفِطرِ .

مكة وجدة ومكة والطائف تنقص الآن قليلاً عن ثمانين كيلو مترًا ، ومن القول إن البريد فرسخان فقد نعرف أن هناك اتجاهًا عند العلماء لكنه ليس مفتى به أن مسافة السفر التي يجوز معها القصر حوالي ٤٥ كم .

٢١٠٥ - * روى مالك عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : أن أباه رَكِبَ إلى ريمٍ أو ذاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالكٌ : وذلك أربعةُ بُرُدٍ ، وفي أخرى له [1] « أنه ركب إلى ذات النُّصُب ، فقصرَ الصلاةَ في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النُّصب والمدينه أربعةُ بُرُدٍ » وفي أخرى [2] له « أن ابن عمرَ كان يقصُرُ الصلاةَ في مسيرِهِ اليوم التامّ » وفي أخرى [3] له عن نافع : « أنه كان يسافرُ مع عبدِ الله بن عمر البريدَ فلا يقصر الصلاة » وفي أخرى [4] عن نافع « أن ابن عمر كان يسافرُ من المدينة إلى خيبر فيُقصُر الصلاةَ » .

أقول ما بين خيبر والمدينة المنورة حوالي ١٤٠ كم ، وقد نصت إحدى الروايات على أنه لا يقصر إذا كان قصده مسيرة بريد ، وهذا دليل للقول المفتى به في المذاهب الأربعة أن ليس كل سفر تقصر فيه الصلاة ، وأما الرواية التي تذكر اليوم التام فهي دليل على ما ذكرناه من ناحية ، وتحمل السير المتواصل الجاد الذي يقطع به الراكب في يوم ما يقطعه الراكب في الأوضاع العادية بثلاثة أيام كما قدره الحنفية ، أو يومين كما قدره الشافعية والحنابلة وعلى كل فالتقديرات في القول المفتى به في المذاهب الأربعة متقاربة كما رأينا لأن المقياس الذي قيس به السير مختلف ، فلو قدره بعضهم بيومين وبعضهم بثلاثة فالمحصلة نتيجة الاختلاف في مقياس السير متقاربة .

٢١٠٦ - * روى الشيخان عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال « صلَّيتُ الظهر مع رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وخرجَ يريدُ مكةَ ، فصلَّى بذي الحُلَيفة العصرَ ركعتين ، وعند

٢١٠٥ - الموطأ (١ / ١٤٧) ٩ - كتاب قصرالصلاة في السفر ، ٢ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

(١) الموطأ (١ / ١٤٧) ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

(٢) نفس الموضع السابق .

(٣) نفس الموضع السابق .

(٤) نفس الموضع السابق . وإسناده صحيح .

٢١٠٦ - البخاري (٢ / ٥٦٩) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .

مسلم (١ / ٤٨٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها .

البخاري (١) أيضًا قال : « صلى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وبذي الحليفةِ ركعتين ، ثم بات حتى أصبحَ بذي الحليفة ، فلما رَكِبَ واستوتْ به : أهَلَّ . وفي أخرى (٢) قال : وأُحسبه بات بها حتى أصبحَ . وفي أخرى (٣) وسمعتهم يصرُخون بها جميعًا .

أقول : هذا دليل على أن المسافر لا يقصر حتى يتجاوز عمران البلد ، فإذا تجاوزها قصر الصلاة الرباعية ، ولعل هذا الحديث يفسر أول حديث ذكرناه في الفقرة وهو عن أنس أيضًا ، فذكرنا هناك أن مقصد الرسول ﷺ كان بعيدًا ولكن حانت أول صلاة على مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فصلاها ركعتين وذو الحليفة تبعد عن المدينة المنورة حوالي ٨ كم ، فقد تكون هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى التي ذكرناها عن أنس .

٢١٠٧ ـ * روى مالك عن نافعٍ ـ مولى ابن عِمرَ أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا خَرَجَ حاجًا أو معتمِرًا قَصَر الصلاةَ بذي الحُلَيفةِ » .

وهذا الأثر يؤكد فهمنا الذي ذكرناه آنفًا .

٢١٠٨ ـ * روى مسلم عن جُبيرِ بن نُفَيرٍ رضي الله عنه قال : خرجتُ مع شُرَحبيل بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ على رأسِ سبعة عشرَ ميلاً ـ أو ثمانيةَ عشرَ ميلاً ـ فصلى ركعتين ، فقلتُ له ، فقالَ : رأيتُ عمرَ صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلتُ له ، فقال : إنما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ . وفي رواية لمسلم (٤) قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السِّمْط ، ولم يُسَمِّ شُرَحبيلَ ، وقال : إنه أتى أرضًا يقال لها : دُومِين من حمصٍ ، على رأسِ ثمانيةَ عشرَ ميلاً .

---

(١) البخاري (٣ / ٤٠٧) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٤ ـ باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .

(٢) البخاري في نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٣ / ٤٠٨) ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٥ ـ باب رفع الصوت بالإهلال .

(أهَلَّ) الإهْلالَ : رَفْعُ الصوت بالتَّلبية .

(يَصرُخُون بها) الصُّراخُ : رَفعُ الصَّوْتِ ، وقوله : « بها » ، يعني : الحج والعمرة .

٢١٠٧ ـ الموطأ (١ / ١٤٧) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٣ ـ باب ما يجب فيه قصر الصلاة وإسناده صحيح .

٢١٠٨ ـ مسلم (١ / ٤٨١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

النسائي (٣ / ١١٨) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ١ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر .

(٤) مسلم (١ / ٤٨١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

قال النووي في شرح مسلم (دومين بضم الدال وفتحها : وجهان مشهوران) .

أقول : لا يعتبر ما ورد في هذا النص حجة في تقدير المسافة التي يجوز فيها القصر ، لأن صلاة رسول الله ﷺ في ذي الحليفة قصرًا كانت في سفر يقصد فيه مسافة بعيدة ، والمفروض أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك وهو يقصد سفرًا طويلاً فظن من ظن أن أدنى خروج من البلد يعتبر سفرًا ، وهذا خطأ فقد يخرج للنزهة فيبتعد عن العمران أكثر من ذي الحليفة من المدينة ولا يعتبر ذلك سفرًا في عرف أحد ، ولا يعتبر ضربًا في الأرض وهو الشيء الذي علق به قصر الصلاة في القرآن قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [1] .

ـ وجوب القصر في السفر :

٢١٠٩ ـ * روى مالك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أقام بمكةَ عشر ليالٍ يقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يصلِّيَها مع الإمام ، فيصلِّيها بصلاته . وفي أخرى [2] أنه كان يقول : أصلِّي صلاة المسافر ما لم أُجمِع مُكثًا ، وإن حَبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة » .

٢١١٠ ـ * روى مالك عن نافع مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يصلِّي وراءَ الإمام أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسه صلَّى رَكْعَتَين .

٢١١١ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال عبدُ الرحمن بنُ

---

(١) النساء : ١٠١ .

٢١٠٩ ـ الموطأ (١ / ١٤٨) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٤ ـ باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا .

(٢) الموطأ في نفس الموضع السابق . وإسناده صحيح .

(مالم أجمع مُكْثًا) الإجْمَاعُ : العَزْمُ والنِّيَّة على الشيء ، والمكث : الإقامة .

٢١١٠ ـ الموطأ (١ / ١٤٩) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٦ ـ باب صلاة المسافر إذا كان إماما .

البخاري (٢ / ٥٦٣) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢ ـ باب الصلاة بمنى .

مسلم (١ / ٤٨٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢ ـ باب قصر الصلاة بمنى .

٢١١١ ـ البخاري (٢ / ٥٦٣) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٢ ـ باب الصلاة بمنى .

مسلم (١ / ٤٨٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢ ـ باب قصر الصلاة بمنى .

يزيـدَ ـ وهو أخو الأسودِ النَخعيِّ ـ : « صلى بنـا عثمانُ بنُ عفـانَ بمِنى أربعَ رَكَعـات ، فقيل ذلـك لعبـدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقـال : صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمرَ ركعتين ، ثم تفرقتْ بكم الطُرُقُ ، فيـاليتَ حَظي من أربعِ رَكَعـاتٍ : ركعتان مُتَقبَّلتان .

وفي أخرى [1] لأبي داود زيادة ومع عثمانَ صدرًا من إمارته ، ثم أتمها ... وذكر الحديث وفي رواية النسائي [2] قال : صلى عثمانُ بمنى أربعًا ، حتى بلغ ذلك عبدَ الله بن مسعود ، فقال : لقد صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى ركعتين ، وله في أخرى [3] قـال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين .

أقول : مما عاب الناس على عثمان رضي الله عنـه أنـه أتم الصلاة وهو مسـافر ولم يكن لهم أن يعيبوه لأنه خليفة راشد يقتدى به ولا شك أن له ملحظًا جعله يفعل ذلـك وقـد رأينـا أن الشافعية والحنابلة يرون جواز الإتمام والقصر في السفر .

قال ابن القيم في زاد المعاد : إن عثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسبـاب التي أنكرت عليه ، وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنـة فـأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورد هذا التـأويل بـأنهم كانوا أحرى بـذلـك في حج النبيِّ ﷺ ، فكانوا حديثي العهد بالإسلام والعهد بـالصلاة قريب ، ومع هـذا فلم يرجع بهم النبي ﷺ .

الثاني : أنه كان إمامًا للناس والإمـام حيث نزل فهو عملـه ومحل ولايتـه ، فكأنه وطنه ،

أبو داود (٢ / ١٩٩) كتاب المناسك (الحج) ، باب الصلاة بمنى .

(١) أبو داود في نفس الموضع السابق .

(٢) النسائي (٣ / ١٢٠ ، ١٢١) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٣ ـ باب الصلاة بمنى .

(٣) النسائي (٣ / ١١٨) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ١ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر .

(تَفَرَّقَتْ بكم الطُرُقُ) : الطُرُقَ : المذاهبُ والآراء ، أي : إنكم اختلفتم ، وذهب كلٌّ منكم إلى مـذهب ، ومـالَ إلى قوله ، وتركتم السُّنَّةَ .

(صَدْرًا) صَدْرُ كل شيء مُقَدّمَهُ وأعلاه ، وصدرُ الأمر : أوله ، وهو المراد .

ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ولم يربع .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بينت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاءً ، فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر ورد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثًا ، وقد قال النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا » فسماه مقيمًا والمقيم غير مسافر ، ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى ، فإن عثمان من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكه ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام ، فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي ﷺ من ذلك .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى (أو بمكة) والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ ، فروى عكرمة ابن إبراهيم الأزدي ، عن أبي ذناب ، عن أبيه قال : « صلى عثمان بأهل منى أربعًا ، وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تأهل الرجل ببلده فإنه يصلي بها صلاة مقيم » . رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده ، وعبد الله بن الزبير الحميدي في « مسنده » أيضًا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وقال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان ا.هـ . لكن رد هذا الاعتذار ابن حجر فقال (٥٧١/٢) :

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا ، وأما من أقام في مكان أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد (٤/ ٩٤) بإسناد حسن ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك ، لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة .

فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة .

٢١١٢ - * روى الشيخان عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : « صلى بنا النبيّ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمانَ صلى بعد أربعًا ، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صَلاَّها وحده صلى ركعتين » . وأخرجه مسلم [(١)] من طريق أخرى عن رسول الله ﷺ : « أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيرِه ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ركعتين صدرًا من خلافته ، ثم أتمها أربعًا » وأخرجه البخاري [(٢)] نحوه ، ولم يقل « وغيرِه » وفي رواية النسائي [(٣)] مختصرًا قال : « صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين » .

قال التهانوي (٧/ ٢٥١) : وَدلالته على وجوب القصر لما فيه من مواظبة النبي ﷺ وأكابر الصحابة عليه في السفر دائمًا ، وهي تكفي لإثبات الوجوب عند صاحب الهداية ومن وافقه ، وأما من لم يكتف بها فله الأحاديث الآتيه المشتملة على الإنكار على الإتمام .

٢١١٢ - البخاري (٢ / ٥٦٣) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى .

مسلم (١ / ٤٨٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى .

(١) مسلم (١ / ٤٨٢) في نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٥٦٣) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٢ - باب الصلاة بمنى .

(٣) النسائي (٣ / ١٢٠) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بمنى .

قال الشوكاني في « النيل » : واعلم انه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة أو الإتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في « المعالم » : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعًا ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت ا هـ .

قال : واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج ، الأولى ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر ألبته ، كما قال ابن القيم : وأما حديث عائشة الآتي على أنه ﷺ أتم الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يصح ا هـ .

٢١١٣ ـ * روى النسائي عن أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال : صليت مع رسولِ الله ﷺ بمِنى ، ومع أبي بكر ، وعمر ، رَكعتين ، ومع عثمانَ ركعتين صدرًا من إمارته » .

٢١١٤ ـ * روى الترمذي عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه قال ـ وقد سئل عن صلاةِ المسافر ؟ ـ فقال : « حججتُ مع رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين ، وحَجَجْتُ مع أبي بكر فصلَّى ركعتين ، وحجَجْتُ مع عُمَرَ فصلَّى ركعتين ، ومعَ عثمانَ ستَّ سنين من خلافته ـ أو ثمانيَ سنين ـ فصلَّى رَكْعَتين » .

قال ابن خزيمة : وقد كنت بينت في كتاب الصلاة معنى خبر يحي بن أبي إسحاق عن أنس .

وفي خبر ابن عباس وعائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعٌ .

٢١١٣ ـ النسائي (٢ / ١٢٠) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٢ ـ باب الصلاة بمنى . وإسناده حسن .

٢١١٤ ـ الترمذي (٢ / ٤٣٠) أبواب السفر ، ٣٩١ ـ باب ما جاء في التقصير في السفر . وقال : هذا حديث حسن صحيح وهو كذلك بشواهده .

فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة ، وأهل مكة ، ومن أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليهم إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى .

أقول : ما قاله ابن خزيمة هو مذهب جمهور العلماء إلا أن المالكية أجازوا لمن نوى الحج من أهل مكة ومنى ومزدلفة أن يقصروا الصلاة إلا في موطنهم الذي يسكنون فيه فمن كان يسكن مكة يصلي قصرًا في منى ومزدلفة وعرفة ومن كان يسكن منى يصلي قصرًا في مزدلفة وعرفة ومكة وهكذا .

٢١١٥ - * روى مسلم عن موسى بنِ سلمةَ قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ : كيف أصلي إذا كنتُ بمكة ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام ؟ قال : رَكعتين ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ » وفي رواية النسائي [1] قال : تَفُوتُني الصلاةُ في جماعة وأنا بالبطحاء ، ما ترى أُصلِّي ؟ قال : رَكْعتين ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ .

أقول : من كان مسافرًا وصلى وراء الإمام المقيم أتم أربعًا أما إذا كان منفردًا أو إمامه مسافر وهو مسافر صلى ركعتين .

٢١١٦ - * روى الشيخان عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : « فرضَ الله الصلاةَ - حين فرضَها - ركعتين ، ثم أتمَّها في الحضَر ، وأُقِرَّتْ صلاة السَّفَر على الفريضةِ الأولى » وفي رواية [2] ، قالتْ : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين ، في الحضَر والسفر ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحَضر » . وفي أخرى [3] ، قالت : « فُرِضت الصلاة ركعتين ،

٢١١٥ - مسلم (١ / ٤٧٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها .

(١) النسائي (٣ / ١١٩) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٢ - باب الصلاة بمكة .

٢١١٦ - البخاري (١ / ٤٦٤) ٨ - كتاب الصلاة ، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ .

مسلم (١ / ٤٧٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) مسلم (١ / ٤٧٨) في نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (٢ / ٥٦٩) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه .

مسلم (١ / ٤٧٨) في نفس الموضع السابق .

ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففُرِضت أربعًا ، وتُركت صلاةُ السفرِ على الفريضةِ الأولى » قال الزهري : « قلت لعُرْوة : ما بال عائشةَ تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ كما تأوَّلَ عثمانُ » .

قال ابن الأثير (كما تأول عثمان) أراد بقوله : كما تأوَّل عثمان ، ما روي عنه رضي الله عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وكان تأويله لذلك : أنه نوى الإقامة بمكة ، فلذلك أتم .

أقول : وقد رأينا أن الحنفية يوجبون القصر على من لم ينو الإقامة في مكان واحد خمسة عشر يومًا ، وأن المالكية والشافعية يوجبون الإتمام إذا نوى الإنسان الإقامة أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج وأن الحنابلة يوجبون الإتمام على من نوى الإقامة أربعة أيامٍ مع الدخول والخروج فما فعله عثمان وعائشة رضي الله عنهما أصل لمن أجاز الإتمام في كل حال ، وأصل لمن يرى طول المدة لتحقيق معنى الإقامة التي يجب الإتمام فيها .

قال ابن حجر (٢/ ٥٧٠) :

قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجدَّ له أرضًا بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبيَّ ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثاني أن النبيَّ ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك ، والأول وإن كان نقل من حديث عثمان [مرفوعًا] (من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم) [أخرجه أحمد والبيهقي] .

فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله (كما تأول عثمان) التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ا.هـ .

ثم ذكر ابن حجر ما نقلناه عنه قبل قليل أن عثمان أتم لأنه كان يرى القصر مختصًا بمن

كان شاخصًا سائرًا وذكر رأي ابن بطال الذي أوردناه ورجح ما قاله هو .

٢١١٧ - * روى أحمد عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاةُ الأضحى ركعتان ، وصلاةُ الفطرِ ركعتان ، وصلاةُ المُسافرِ ركعتان ، وصلاة الجُمعَة ركعتان ، تمامٌ من غير قَصرٍ ، على لسان النبيِّ ﷺ . وفي أخرى وصلاةُ النحر مكانَ صلاةِ الأضحى .

أقول : صلاة المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها تبقى ثلاث ركعات كما هو الأصل فيها ، وفي الأحاديث إنكار أن يفعل الإنسان ذلك بعد أن ثبت أن صلاة المسافر ركعتان مما تفهم منه أن العزيمة في السفر أن يصلي المسافر الرباعية ركعتين ولذلك جعل الحنفية قصر الصلاة واجبًا .

٢١١٨ - * روى الطبراني عن مُوَرِّقٍ قالَ سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ في السَّفرِ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ .

أقول : ليس المراد بالكفر هنا الكفر الذي ينقض الإيمان ، لأن القصر في الصلاة مختلف فيه ولكن المراد به كفر النعمة إذ يترك المسافر رخصة الله له في القصر .

٢١١٩ - * روى أحمد عن عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ ركعتين ركعتين إلا المَغْربَ ثَلاَثًا لأَنَّها وِترٌ قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأولَى إلاَّ المغْربَ وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا المغربَ لأَنها وِتْرٌ ، والصُّبْحُ لأَنَّها يَطُولُ فيها القِرَاءَة . وفي رواية[1] عَنْها قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ركعتَيْنِ بِمَكَّة ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ

٢١١٧ - أحمد (١ / ٣٧) .

النسائي (٣ / ١٨٣) ١٩ - كتاب صلاة العيدين ، ١١ - باب عدد صلاة العيدين .

ابن ماجه (١ / ٣٣٨) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر وهو حديث صحيح .

٢١١٨ - مجمع الزوائد (٢ / ١٥٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢١١٩ - أحمد (٦ / ٢٦٥) .

(١) أحمد (٦ / ٢٤١) .

المدينةَ زادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ركعتين فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وعنْدَ أَحْمَد [١] عَنْها أيضًا قالَتْ : كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرضَ اللهُ عَلَى رسول الله ﷺ من الصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا المغربَ فإنَّها كَانَتْ ثَلاَثًا ، وذكر معناه ورجالُها كلها ثقات .

قال الجصاص في « أحكام القرآن » له بعد ما ذكر أحاديث وآثارًا في القصر ما نصه : فهذه أخبار متواترة عن النبيِّ ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما ، وفي ذلك الدلالة على أنها فرض المسافر من وجهين ، أحدهما أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان ، وفعل النبيِّ ﷺ إذا أورد على وجه البيان فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب ، وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه أن ذلك مراد الله ، كفعله صلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات ، والوجه الثاني لو كان مراد الله الإتمام أو القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر ، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر ، فلما ورد البيان إلينا من النبيِّ ﷺ في القصر دون الإتمام دل ذلك على أنه مراد الله دون غيره ألا ترى أنه كما كان مراد الله في رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين من إفطار أو صوم ، ورد البيان إلينا من النبي ﷺ تارة بالإفطار ، وتارة بالصوم .

واحتج من خيَّر بين القصر والإتمام بأنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه الإتمام ، فدل على أنه مخير في الأصل ، وهذا فاسد ، لأن الدخول في صلاة الإمام يغير الفرض ، ألا ترى أن المرأة والعبد فرضها يوم الجمعة أربع ، ولو دخلا في الجمعة صليا ركعتين ، ولم يدل ذلك على أنها مخيران قبل الدخول بين الأربع والركعتين ا هـ .

٢١٢٠ ـ * روى أحمد عن عونِ بن أبي جُحَيْفة عن أبيه قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطحِ

---

(١) أحمد (٦ / ٢٧٢) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٥٤) وقال الهيثمي : ذكر معناه ورجالها كلها ثقات .

٢١٢٠ - أحمد (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

ابن خزيمة (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) جماع أبواب الأذان والإقامة ، ٤١ ـ باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة . وإسناده صحيح .

وهو في قُبةٍ له حمراءَ ، قال : فخرج بلالٌ بفضل وَضوئـه فبين نـاضحٍ ونـائلٍ ، فـأذّن بلالٌ . فكنتُ أتتَبّعُ فاهُ ، هكذا وهكذا ، يعني يمينًا وشمالا ، قال : ثم رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ ، فخرجَ النبي ﷺ وعليه جُبَةٌ له حمراءُ أو حُلّةٌ له حمراءُ ، فكأني أنظرُ إلى بريقِ ساقيه ، فصلّى إلى العَنزةِ الظهرَ أو العصرَ ، ركعتين تمر المرأة ، والحمار ، والكلب ، وراهـا لا يمنـع . ثم لم يـزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة .

٢١٢١ ـ * روى مالك عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ قال جاءَ عبـدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنـه يعود عبدَ الله بنَ صفوانَ ، فصلّى لنا ركعتين ، ثم انصرفَ ، فقمْنا فأتْمَمْنَا » .

أقـول : ظـاهر النص أن ابن عمر كان مســافرًا والآخرون مقيمين ، فصلى هـو ركعتين ثم أتموا .

٢١٢٢ ـ * روى أحمد عن عبـدِ اللهِ بنِ عمرَ عن رسـولِ الله ﷺ قـال : « إن الله عـز وجل يحب أن تُؤتى رُخْصَتُه كما يكرَهُ أن تُؤتى معصيته » .

ـ مدة السفر التي يصح معها القصر

٢١٢٣ ـ * روى الجماعة عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من

٢١٢١ ـ الموطأ (١ / ١٥٠) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٦ ـ باب صلاة المسافر اذا كان إماما أو كان وراء إمام .
وإسناده صحيح .

٢١٢٢ ـ أحمد (٢ / ١٠٨) .
مجمع الزوائد (٣ / ١٦٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
ابن خزيمة (٣ / ٢٥٩) جماع أبواب الصوم في السفر ، ١٠٢ ـ باب : استحباب الفطر في السفر في رمضان .
وإسناده صحيح .

٢١٢٣ ـ البخاري (٢ / ٥٦١) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ١ ـ باب ما جاء في التقصير .
مسلم (١ / ٤٨١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .
أبو داود (٢ / ١٠) كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ .
الترمذي (٢ / ٤٣٢) أبواب الصلاة ، ٣٩٢ ـ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .
النسائي (٣ / ١٢١) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٤ ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .
ابن ماجه (١ / ٣٤٢) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٦ ـ باب كم يقصر الصلاة المسافر .

المدينةِ إلى مكةَ فكان يصلّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكةَ شيئًا ؟ قال : أقمنا بها عشرًا » ، وفي رواية البخاري [١] ومسلم [٢] مختصرًا قال : « أقمنا مع النبيِّ ﷺ عشرةً نَقْصُرُ الصلاةَ » .

٢١٢٤ ـ * روى البخاري عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « أقام النبيُّ ﷺ تسعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاةَ ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قَصَرْنا ، وإن زِدْنا أتممنا ، وفي رواية الترمذي[٣] قال : سافرَ النبيُّ ﷺ سفرًا ، فصلى تسعةَ عشرَ يومًا ركعتين ركعتين ، قال ابنُ عباسٍ : فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسعَ عشرةَ ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثرَ من ذلك صلّينا أربعًا قال[٤] : وقد روي عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه أقامَ في بعض أسفاره تسعَ عشرةَ يصلّي ركعتين ... وذكر نحوه ، وفي رواية أبي داود[٥] أن رسولَ الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكةَ يقصُرُ الصلاةَ ، قال ابنُ عباسٍ : ومن أقامَ سبعَ عشرةَ قَصَرَ ، ومن أقام أكثر أتم وله في أخرى[٦] تسعَ عشرةَ . وله في أخرى[٧] قالَ : أقامَ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ يقصُرُ الصلاةَ وأخرجه النسائي [٨] ، وفيه خمسةَ عشرَ .

وهذه الرواية الأخيرة قواها ابن حجر في « الفتح » رادًا على النووي تضعيفها .

أقول : رأينا أن مذهب الحنفية يجعل نية الإقامة خمسة عشر يومًا ، فمن نواها فعليه الإتمام ومن نوى الإقامة أقل من ذلك فعليه القصر ، واستثنوا من ذلك ما إذا كان على عزم السفر ولم ينو الإقامة فإنه يقصر مهما طال الزمن ، ورأينا أن مذهب الشافعية يعتبر الثانية

---

(١) البخاري (٢ / ٢١) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٥٢ ـ باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

(٢) مسلم (١ / ٤٨١) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

٢١٢٤ ـ البخاري (٢ / ٥٦١) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ١ ـ باب ما جاء في التقصير .

(٣) الترمذي (٢ / ٤٣٤) أبواب الصلاة ، ٣٩٢ ـ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .

(٤) الترمذي (٢ / ٤٣٢) في نفس الموضع السابق .

(٥) أبو داود (٢ / ١٠) كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ .

(٦) أبو داود في نفس الموضع السابق .

(٧) أبو داود (٢ / ١٠) كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟.

(٨) النسائي (٢ / ١٢١) ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر ـ ٤ ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

عشر يومًا هي الحد الذي ينتهي إليه من عزم على السفر ولم يتهيأ له سوى يومي الدخول والخروج ، فإذا ما تجاوزت إقامته ولو كان على عزم السفر تسعة عشر يومًا مع يومي الدخول فعليه الإتمام ، ويعتبرون كلام ابن عباس دليلاً لهم ، والحنفية يحملون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه لم ينو الإقامة وأنه كان على عزم السفر ولم يتهيأ له ذلك ، وما دام المجتهد على مذهب إمام مجتهد فالأمر واسع في حقه .

عن : مجاهد ، قال : « إن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة » . رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسناده صحيح (آثار السنن) (٢ / ٦٦) .

وعنه أيضًا ، عن ابن عمر : « أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى أربعًا » . رواه محمد بن الحسن في (كتاب الحجج) ، وإسناده صحيح (آثار السنن) (٢ / ٦٦) .

وعنه أيضًا ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة ، وإن كنت لا تدري فاقصر » . رواه محمد بن الحسن في (الآثار) ، وإسناده حسن ، (آثار السنن) (٢ / ٦٦) . وأخرجه الحافظ في (الدراية) (صـ ١٢٩) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه .

قال صاحب الإعلاء (٧/ ٢٧٥) :

وقد ذكر الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » والحافظ ابن حجر في « الدراية » والعيني في « العمدة » (٣ ـ ٥٣٠) والشوكاني في « النيل » (٣ ـ ٨٥) والزرقاني في شرح الموطأ (١ ـ ٢٦٨) :

إن التحديد بخمسة عشر يومًا مرويٌّ عن ابن عباس وعن ابن عمر كليهما دون ابن عمر فقط ، فقد روى ذلك الطحاوي عنهما وأبو حنيفة ، فما قاله صاحب الهداية وهو - أي مذهبنا - مأثور عن ابن عباس وابن عمر إلخ . لا شك في صحته بعد عزو هؤلاء الأعلام ذلك إليهما ، لا سيما الحافظ ابن حجر فإنه لم يكن ليعزو القول به إلى ابن عباس رضي الله عنه إلا وقد ثبت ذلك عنه عنده .

وقال التهانوي حول حديث : .

لما فتح النبيُّ ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا . ا.هـ . كذا في [النيل (٣/ ٨٥)] . وعزاه إلى البخاري وأحمد وابن ماجة . قلنا في الجواب عنه إن مبنى هذا القول هو إقامة رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا ، ولا حجة فيه ما لم يعلم أن عزمه ﷺ ماذا كان ؟ فإن المدار على العزم دون القيام ، فلما اطلعنا على مبنى قوله وهو ضعيف علمنا ضعف قوله هذا ، ولم يكن مثل هذا المبنى في قوله : بخمسة عشر يومًا ، فأخذنا به لاسيا وقد وجدنا ابن عمر وافقه في التحديد بذلك ، ولم يوافقه في التحديد بتسعة عشر يومًا أحد من الصحابة .

وإن سلمنا أن قيامه ﷺ بمكة عام الفتح كان بنية الإقامة فنقول : قد اضطربت الروايات في بيان مدة إقامته إذ ذاك ، فروى البخاري من طريق عاصم ، وحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « أقام رسولُ الله ﷺ تسعة عشر يقصر » كما مر ، وأخرجه أبو داود من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عنه : « أن رسولَ الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » . قال ابن عباس : « ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم » ا.هـ . ثم أخرجه بطريق ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عنه كذلك ، بلفظ سبع عشرة (١ / ٤٧٥) . وإسناد الأول قال النووي في « الخلاصة » : على شرط البخاري ، كما في الزيلعي (١ / ٣٠٨) وفي « الدراية » : إسناده صحيح ا.هـ . ورواه ابن حبان في « صحيحه » كما في التلخيص الحبير : (١ / ١٢٩) ولأبي داود أيضًا من طريق محمد ابن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : « أقام رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » . قال الحافظ في « الفتح » : وضعفها النووي في « الخلاصة » وليس بجيد ، لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق .

قلت (التهانوي) : لكن تأولها ابن حجر أن الراوي حذف يومي الدخول والخروج فتوافق سبعة عشر فلما اضطربت الروايات في مدة إقامته ﷺ بمكة عام الفتح أخذ الثوري وأهل الكوفة وأصحابنا الحنفية برواية خمس عشرة ، لكونها أقل ما ورد ، والأقل المتيقن ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا ، وهذه وإن لم تكن من رواية البخاري ولا كرواية تسع عشرة في قوة الإسناد ولكن رواتها كلهم ثقات ، وهي راجحة على سائر الروايات « دراية » كما

قلنا لا سيا وقد أيدها فتوى ابن عباس وابن عمر التي ذكرها صاحب « الهداية » ، وأخرجها الطحاوي وأبو حنيفة كما تقدم ، فلا وجه لقول بعض الناس : إن ما ثبت عنه - أي عن ابن عباس - في الصحيح يكون أولى أو تساقط القولان ا . هـ . بل الساقط ما تردد فيه ، والمتيقن هو الأولى فافهم .ا.هـ .

- القصر لمن لم ينو الإقامة وإن طال مكثه :

٢١٢٥ - * روى ابن أبي شيبة عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : قلت لابن عباس : « إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » .

٢١٢٦ - * روى البيهقي عن : نافع ، عن ابن عمر ، قال : « ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : وكنا نصلي ركعتين » .

٢١٢٧ - * روى عبد الرزاق عن : الحسن ، قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين » .

٢١٢٨ - * روى البيهقي عن : أنس رضي الله عنه : « أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » .

٢١٢٩ - * روى أبو داود عن : جابر بن عبد الله ، قال : « أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك

٢١٢٥ - هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، ثنا المثنى بن سعيد ، عن أبي جمرة فذكره ، وإسناده صحيح « آثار السنن » .

٢١٢٦ - سنن البيهقي (٣ / ١٥٢) كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا وإسناده صحيح .

وقال النووي في « الخلاصة » هذا سند على شرط الشيخين ، وقال الحافظ في « الدراية » بإسناد صحيح (« آثار السنن » مع تعليقه السابق) .

٢١٢٧ - المصنف (٢ / ٥٣٦) باب الصلاة في السفر . وإسناده صحيح . (آثار السنن السابق) .

٢١٢٨ - سنن البيهقي (٣ / ١٥٢) كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا . وإسناده حسن .

وقال النووي ، إسناده صحيح ، وكذا صحح إسناده الحافظ في « الدراية » وفيه عكرمة بن عمار مختلف فيه ، واحتج به مسلم كذا في (« آثار السنن » مع تعليقه السابق) .

٢١٢٩ - أبو داود (٢ / ١١) كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو ويقصر .

سنن البيهقي (٣ / ١٥٢) كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثا .

وقال : غير معمر لا يسنده أ هـ وقال في « الجوهر النقي » : أخرجه أبو داود والبيهقي بسند على شرط « الصحيح » .

عشرين يومًا يقصر الصلاة » .

قال الترمذي : ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة وإن أتى عليه سنون ا . هـ (١ - ٧٢) . وكذا قاله ابن المنذر ، وقد أخرج أحمد في مسنده عن ثُمامة بن شراحبيل ، قال : خرجت إلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاة المسافر : فقال : ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثًا ، قلت : أرأيت إنْ كنا بذي المجاز ؟ قال : وما ذي المجاز ؟ قال : مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال : أربعة أشهر أو شهرين ، يصلون ركعتين ركعتين ا . هـ ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه كذا في « النيل » . وفيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثًا انظر (الإعلاء ٧/ ٢٨٢) .

أقول : ما سأل عنه ثمامة غير ما أجاب عنه ابن عمر فما سأل عنه السائل هو ما الحكم فيمن نوى الإقامة في مكان خمسة عشر يومًا أو عشرين يومًا فالمذاهب الأربعة على وجوب الإتمام في الصورتين وما أجاب عنه ابن عمر محمول على من لم ينو الإقامة وكان على عزم السفر ثم استجرته الظروف يومًا بعد يوم فطال سفره ، وهذه النصوص كلها محمولة على من لم يتيقن الإقامة وكان على الأهبة للسفر أما من تيقن الإقامة فإنه مطالب بأحكام المقيم ، وقد غلط ناس أفتوا بجواز القصر مع التيقن من الإقامة التي لا يباح معها القصر .

- قصر الصلاة في السفر من غير خوف :

٢١٣٠ - * روى مالك عن ابنِ شِهابٍ عن رجل من آلِ خالدِ بنِ أُسَيْدٍ أنه سأل ابنَ عمرَ ، فقالَ له : إنا نجدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضر في القرآن ، ولا نجدُ صلاةَ السفر ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا ابنَ أخي ، إن الله بعثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا ، فإنما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ .

٢١٣٠ - الموطأ (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢ - باب قصر الصلاة في السفر .

النسائي (٣ / ١١٧) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ١ - باب . وهو صحيح .

ابن خزيمة (٢ / ٧٢) جماع أبواب الفريضة في السفر ، ٣٦٩ - باب بيان النبي ﷺ عدد ركعات فريضة السفر .

هناك تعقيب على الحديث وهو :

إلا أن الموطأ لم يُسمِّ الرَّجلَ ، وسماه النسائي : أُميَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيْد .

٢١٣١ - * روى البخاري عن حارثةَ بن وهْبٍ رضي الله عنه قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن أكثرُ ما كنا قَطُّ وآمَنُهُ ، بمنى : ركعتين ، وفي رواية أبي داود [١] والنسائي [٢] قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى أكثرَ ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حَجَّة الوداع .

٢١٣٢ - * روى الترمذي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا ربَّ العالمين ، فصلى ركعتين » .

٢١٣٣ - * روى مسلم عن يعلى بن أميةَ قال :

قلتُ لعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه : عَجِبْتُ للناسِ وقَصْرِهِمَ للصلاةِ وقد قالَ الله عز وجل : ﴿ فَلَيس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تقصرُوا مِن الصَّلاةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يفْتِنَكُم الَّذين كفرُوا ﴾[٣] . وقد ذهب هذا فقال عمرُ رضي الله عنه : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو صدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقْبَلوا صدقَتَهُ » .

- رخصة الإتمام في السفر :

٢١٣٤ - * روى النسائي عن عائشةَ رضي الله عنها أنها اعتمَرَتْ مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ ، حتى إذا قَدِمَتْ مكةَ قالتْ : يا رسولَ الله ، بأبي أنتَ وأمي ، قَصَرْتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصمتُ ، قال : « أحسنتِ يا عائشةُ ، وما عابَ عليَّ » .

٢١٣١ - البخاري (٣ / ٥٠٩) ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب الصلاة بمنى .
مسلم (١ / ٤٨٣) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢ - باب قصر الصلاة بمنى .
الترمذي (٣ / ٢٢٨) ٧ - كتاب الحج ، ٥٢ - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى .
(١) أبو داود (٢ / ٢٠٠) كتاب المناسك (الحج) ، باب القصر لأهل مكة .
(٢) النسائي (٣ / ١١٩ ، ١٢٠) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بمنى .
٢١٣٢ - الترمذي (٢ / ٤٣١) أبواب الصلاة ، ٣٩١ - باب ما جاء في التقصير في السفر .
النسائي (٣ / ١١٧) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ١ - باب . وإسناده صحيح .
٢١٣٣ - مسلم (١ / ٤٧٨) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها .
ابن خزيمة (٢ / ٧١) الفريضة في السفر ، ٣٦٨ - باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء .
(٣) النساء : ١٠١ .
٢١٣٤ - النسائي (٣ / ١٢٢) ١٥ - كتاب تقصير الصلاة في السفر ، ٤ - باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة وصححه بعضهم وطعن فيه آخرون .

أقول : هذا النص يشهد لمن أجاز الإتمام للمسافر لكن للعلماء كلام كثير حول هذا الحديث ومما قيل فيه ما ذكره التهانوي (٧/ ٢٥١) :

وفي إسناده العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها ، والعلاء بن زهير قال ابن حبان : كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في « السنن » : إسناده حسن ، وقال في « العلل » : المرسل أشبه .

قال في « البدر المنير » : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان ، والمشهور أنه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان ، بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة ، قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما ، واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث ، وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه ، وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه .

قال (ابن القيم) في الهدي بعد ذكره هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبيّ ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب ، كيف ؟ وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله ، وتخالف رسول الله وأصحابه ، وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك (الحديث فرضت الصلاة ركعتين إلخ) : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبيّ ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، ا . هـ من « النيل » ملخصًا .

وحديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الدارقطني بلفظ آخر أيضًا : أن النبيّ ﷺ

كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصومَ . وقال : إسناده صحيح ، كما في « المنتقى » مع « النيل » . قلت : أي التهانوي لا حجة فيه أصلاً ، فإن الحافظ ضبط لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق ومعناه أن عائشة كانت تتم دون رسول الله ﷺ كما في « التلخيص الحبير » .

قال الحافظ : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، (أي مع كون لفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق) فإن عائشة كانت تتم ، وذكره عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبيِّ ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ا . هـ .

وقال النووي في شرح مسلم له : واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة ا . هـ .

وأجاب الشوكاني عن الأول : بأنا لم نجد في صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبيَّ ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ، إلى أن قال : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أي وجوب القصر) وأما دعوى أن التام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، وعدم صدور التام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم النبيُّ ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل ا.هـ .

ـ التطوع في السفر :

٢١٣٥ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : صَحِبتُ النبيَّ ﷺ ، فلم أرَه يُسبِّحُ في السَّفَرِ ، وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُول الله أُسْوَةٌ

٢١٣٥ ـ البخاري (٢ / ٥٧٧) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ١١ ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها .
مسلم (١ / ٤٨٠) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

حسَنةٌ ﴾ [١] . وفي روايـة [٢] يزيـدَ بنِ زُريعٍ قـال : مَرِضتُ ، فجـاء ابنُ عُمَرَ يعـودُني ، فسألتُهُ عن السُّبْحةِ في السفرِ ؟ فقال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فـا رأيتُـه يُسبِّح ، ولو كنتُ مسبِّحًـا لأتْمَمتُ ، وللبخـاري [٣] عن عـاصم أنـه سمعَ ابنَ عُمَرَ يقول : صحبتُ النبيَّ ﷺ ، فكان لا يزيد في السفرِ على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ كذلك » . ولمسلم [٤] عن عاصم قال : صلَّى النبيُّ ﷺ بمِنَى صلاةَ المسافرِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثمانيَ سنين ، أو قال : ستَّ سنين ، قال حَفْصٌ : وكان ابنُ عُمَرَ يصلِّي بمِنى ركعتين ، ثم يأتي فراشَـه ، فقلتُ لابنِ عمر : لو صلَّيتَ بعدَ هذا ركعتين ؟ قال : لو فعلتُ لأتممتُ الصلاةَ ؛ وله في أخرى [٥] عنه قـال : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ في طريـق مكـةَ ، قـال : فصلَّى لنـا الظهر ركعتين ، ثم أقبـلَ وأقبلنـا معه ، حتى جاء رَحْلَه وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتـةٌ نحو حيثُ صلَّى ، فرأى أناسًا قيـامًـا ، فقـال : مـايصنعُ هؤلاء ؟ قلتُ يُسَبِّحونَ ، قـال : لو كنتُ مُسبِّحًـا لأتممتُ صلاتي ، يـا ابنَ أخي ، إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر ، فلم يـزِدْ على ركعتين ، حتى قبضَـه اللهُ ، وصحبتُ أبـا بكر فلم يـزِدْ على ركعتين حتى قبضــه الله ، ثم صَحِبتُ عُمَرَ ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضَـه الله ، ثم صحبتُ عثمانَ ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضَـه الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة ﴾ .

وفي روايـة الترمـذي [٦] قـال : « سـافرتُ مـع النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، كانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلُّون قبلَها ولا بعدَها ، وقـال ابنُ عمرَ : لو كنتُ مصلِّيًا قبلَها أو بعدَها لأتممتُها .

وفي رواية الموطـأ [٧] : أن عبـدَ الله بنَ عمرَ لم يكن يُصلِّي مع صلاةِ الفريضـةِ في السفرِ

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) مسلم نفس الموضع السابق .

(٣) البخاري (١ / ٥٧٧) نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (١ / ٤٨٢) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢ ـ باب قصر الصلاة بمنى .

(٥) مسلم (١ / ٤٧٩) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ١ ـ باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٦) الترمذي (٢ / ٤٢٨) أبواب الصلاة ، ٣٩١ ـ ما جاء في التقصير في السفر .

(٧) الموطأ (١ / ١٥٠) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٧ ـ باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل .. الخ .

شيئًا قبلَها ولا بعدَها ، إلا من جوفِ الليلِ ، فإنه كان يصلّي على الأرض ، وعلى راحلَتِه حيث توجَّهتْ » .

أقول : هذه الروايات أصل لمن ذهب أنه لا تصلى مع الفرائض رواتبها في السفر ، فيصلي من أراد النفل المطلق ما شاء ، والحنفية يرون للمسافر أن يصلي الرواتب في حال الأمن والقرار ولا يصليها حال السير والخوف والفرار ، قال محقق الجامع : وفي الباب أحاديث يدل مجموعها أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحيانًا ، أقول : منها : .

٢١٣٦ ـ * روى الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا ، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر .

٢١٣٧ ـ * روى الترمذي عن : ابن عمر رضي الله عنه ، قال : صليت مع النبيِّ ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا وبعدها ركعتين ، وصليت معه في الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين . ولم يصل بعدها شيئًا ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار ، وبعدها ركعتين .

قال الترمذي : ثم اختلف أهل العلم بعد النبيِّ ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر ا . هـ . وفي « رد المحتار » : وقيل الأفضل الترك ترخيصًا ، وقيل : الفعل تقربًا ، وقال الهندواني : الفعل

٢١٣٦ ـ الترمذي (٢ / ٤٣٥) أبواب الصلاة ، ٣٩٣ ـ باب ما جاء في التطوع في السفر ، وحكي عن البخاري أنه رآه حسنًا .

٢١٣٧ ـ الترمذي (٢ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) نفس الموضع السابق .

وأخرجه الطحاوي بسند حسن ، وزاد فيه : (وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين) وحمل حديث ابن عمر لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها على حالة العجالة والسير .

حـال النزول والترك حـال السير ، وقيل : يصلي سنـة الفجر خـاصـة ، وقيل : سنـة المغرب أيضًا « بحر » ، قال في « شرح المنية » : والأعدل ما قاله الهندواني ا.هـ « الإعلاء » .

٢١٣٨ ـ * روى الدارمي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كنـا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ : فقال : « إن هذا السفرَ جَهْد وثِقَل ، فإذا أُوتر أحدُكم فليركعْ ركعتين فإن استيقظَ وإلا كانتا له » .

أقول : هذا النص يدل على مشروعية صلاة الوتر في السفر كما يدل على مشروعية صلاة النفل المطلق في السفر .

٢١٣٩ ـ * روى ابن خزيمة عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُراقةَ : أنـه رأى حفصَ بنَ عـاصمٍ يُسَبِّحُ في السفرِ ومعهم في ذلك السفرِ عبدُ الله بنُ عمرَ ، فقيل : إن خالـك ينهى عن هـذا ، فسـألتُ ابنَ عمر عن ذلـك ، فقـال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ لا يصنعُ ذلـك ، لا يصلّي قبل الصلاة ولا بعدها ، قلت : أصلي بالليل ؟ فقال : صلِّ بالليل ما بدا لك .

ـ صلاة النفل على الراحلة في السفر :

٢١٤٠ ـ * روى البخاري عن جابرِ بنِ عبـدِ الله رضي الله عنهما قـال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي على راحلتِه نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلّيَ المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ » .

أقول : هذا النص يدل على مشروعية النفل المطلق للمسافر .

٢١٤١ ـ * روى ابن خـزيـمة عن جـابرِ بنِ عبـدِ الله قـال : رأيت النبيَّ ﷺ يصلي على

٢١٣٨ ـ سنن الدارمي (١ / ٣٧٤) كتـاب الصلاة ، بـاب الـركعتين في الوتر ، وقـال : ويقـال هـذا السفر وأنا أقول هـذا السهر .
ابن خزيمة (٢ / ١٥٩) جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن ، ٤٥٢ ـ بـاب ذكر الـدليل على أن الصلاة بعـد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده .... إلخ ، وإسناده صحيح .

٢١٣٩ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢٤٦) جماع أبـواب صـلاة التطوع قاعدًا ، ٥٥٢ ـ باب صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة .

٢١٤٠ ـ البخاري (٢ / ٥٧٥) ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ، ٩ ـ باب ينزل للمكتوبة ، ولهذا الحديث روايات عنـد البخـاري ومسلم تردُ في « الصلاة على الدابة » .

٢١٤١ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢٥٢) جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب ، ٥٥٨ ـ بـاب ذكر البيـان ضـد قول من زعم أن النبي ﷺ إنما صلى على راحلته تطوعًا .... إلخ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

راحلته متوجهًا إلى تبوك .

٢١٤٢ - * روى مسلم عن ابنِ عُمرَ : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي على راحلته متوجهًا من مكة ، فنزلتْ : ﴿ أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ (١) .

٢١٤٣ - * روى البخاري عن ابنِ عبدِ الله بنِ عمرَ عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه ويوترُ عليها غيرَ أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

قال البغوي في (شرح السنة ٤/ ١٩٠) :

اتفق أهلُ العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهًا إلى الطريق ، ويجب أن ينزلَ لأداء الفريضة .

واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرُهم إلى جوازها على الراحلة ، رُوي ذلك عن : علي ، وعبدِ الله بن عبّاس ، وابنِ عمر ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال مالك ، والشّافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يوتِرُ على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداءُ النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعًا عند أكثرهم ، وهو قولُ الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر تُقْصَرُ فيه الصلاةُ . وإذا صلى على الدابة يَفْتَتِحُ الصلاةَ إلى القبلة إن تيسَّرَ عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجُدُ حيث توجهت به راحلتُه ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع .

٢١٤٢ - مسلم (١ / ٤٨٦) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

ابن خزيمة (٢ / ٢٥٢) نفس الموضع السابق .

(١) البقرة : ١١٥ .

٢١٤٣ - البخاري (٢ / ٥٧٥) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٩ - باب ينزل للمكتوبة .

ابن خزيمة (٢ / ٢٤٩) جماع أبواب صلاة التطوع في السفر ، ٥٥٥ - باب إباحة الوتر على الراحله في السفر الخ .

رُوِيَ عن أنس أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وِجْهَةُ رِكابه [أخرجه أبو داود وحسنه المنذري وغيره] .

وجوّز الأوزاعيٌ للماشي على رِجله أن يصلّيَ بالإيماء مسافرًا كان أو غيرَ مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج مِنْ بلده لبعض حاجته .

قال البغوي : ومن صلّى في سفينة يُصَلّي قائمًا ، إلا أن يدورَ رأسهُ فلا يقدِرُ على القيام .

٢١٤٤ ـ * روى أحمد عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِي عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ .

أقول : هذا النص يشهد لمذهب الحنفية الذين يرون أن الوتر واجب ، لذلك عامله ابن عمر معاملة الفريضة بنزوله عن الدابة من أجله ، والأمر واسع ما دام أئمة الاجتهاد مختلفين ، والاحتياط أولى إذا لم توجد ضرورة .

الصلاة على الراحلة في السفر لعذر :

٢١٤٥ ـ * روى أحمد عن سَمُرَةَ أن نبيَّ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ في يومٍ مَطيرٍ : « الصلاةُ في الرِحالِ » .

٢١٤٦ ـ * روى أحمد عن عمرِو بنِ أوسٍ قال أخْبَرَني من سَمِعَ منادِيَ رسول الله ﷺ حين قامتِ الصلاةُ أو حين حانتِ الصلاة أو نحوها أن صلوا في رحالِكم لمطرٍ كان .

٢١٤٤ ـ أحمد (٢ / ٤) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٦٢) وقال الهيثمي ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٢١٤٥ ـ أحمد (٥ / ١٩) .

الطبراني في الكبير (٧ / ١٩٩) .

مجمع الزوائد (٢ / ٤٧) قال الهيثمي . رواه أحمد والطبراني في الكبير وللبزار بنحوه وزاد كراهية أن يشق علينا . ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢١٤٦ ـ أحمد (٣ / ٤١٥ ، ٤١٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ٤٧) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢١٤٧ - * روى النسائي عن أبي المليح بنِ أُسامةَ عن أبيه قال : كنا معَ رسول الله ﷺ بحُنين ، فأصابنا مَطَرٌ ، فنادى مُنادي رسول الله ﷺ : أن صَلُّوا في رِحالكُم .

٢١٤٨ - * روى مسلم عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : خَرَجْنـا مَعَ رسول الله ﷺ في سفرٍ فَمُطِرْنَا ، فقال : « لِيُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ » .

٢١٤٩ - * روى مالـك عن ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما أنـه نـادى للصلاةِ في ليلـةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ومطرٍ ، وقالَ في آخرِ نِدائه ألا صلُّوا في رِحالِكم ، ألا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قـال : إن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلة باردةً أو ذاتُ مطرٍ في السَّفَر أن يقولَ : « ألا صلُّوا في رحالِكم » وفي رواية [1] أذَّن ابنُ عمَرَ في ليلـةٍ بـاردةٍ ، ونحن بضَجْنـانَ ، ثم قـال : « ألا صلُّوا في رحـالكم » ، وأخبرَ أن النبيَّ ﷺ كان يـأمر مؤذِّنـا يُؤذِّن ، ثم يقول على إثره : « ألا صلُّوا في الرِّحال ، وفي الليلةِ الباردةِ ، أو المطيرة في السفَر » .

وحـدَّث نـافعٌ عن ابن عمرَ : أن النبيَّ ﷺ كان إذا كانت ليلـة بـاردةً أو مَطيرةً ، أمرَ المناديَ فنادى : « إن الصلاةَ في الرِّحال » وله في أخرى [2] : قال : نادى منـادي النبيِّ ﷺ بذلك [في المدينة] في الليلة المَطيرة ، والغداةِ القَرَّة .

٢١٥٠ - * روى الطبراني عن يَعْلى بن أُميَّـةَ قـال : « كانَ رسـولُ الله ﷺ في سَفَرٍ فـأصـابَتْنـا

٢١٤٧ - النسائي (٢ / ١١١) ١٠ - كتاب الإمامة ، ٥١ - باب العذر في ترك الجماعة ، وإسناده صحيح .

٢١٤٨ - مسلم (١ / ٤٨٤ ، ٤٨٥) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر .

٢١٤٩ - الموطأ (١ / ٧٣) ٣ - كتاب الصلاة ، ٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .

البخاري (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله .

مسلم (١ / ٤٨٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر .

أبو داود (١ / ٢٧٩) كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .

(١) البخـاري (٢ / ١١٢) ١٠ - كتـاب الأذان ، ١٨ - بـاب الأذان للمسـافر إذا كانوا جماعة .... إلخ ووردت هـذه الرواية أيضًا في أبي داود وذلك في .

(١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .

(ضَجْنان)موقع أو جبل بين مكة والمدينة .

(٢) أبو داود (١ / ٢٧٩) نفس الموضع السابق .

٢١٥٠ - الطبراني « المعجم الكبير » (٢٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

السَّماءُ ، فَكانتِ البَلَّةُ مِنْ تَحتنـا والسماءُ مِنْ فَـوقِنـا وكانَ في مَضيْـقٍ فَحَضَرتِ الصـلاةُ فَـأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً ، فـأَذَّنَ وأَقـامَ وتَقَـدَّمَ رسـولُ الله ﷺ فَصلَّى على راحلَتِـه والقـومُ على رواحِلِهِمْ يُومِي إيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ » .

أقول : هذا يدل على أنه تجوز صلاة الفريضـة على الراحلـة إذا كانت الأرض موحلـة ، مما يدل على أن للعذر دوره في جواز صلاة الفريضة على الدابة ويقاس على ذلـك الصلاة في الطائرة ، فـالعـذر واضح فين يركـب طـائرة أن يصلي فرضـه فيهـا ، فـإن استطـاع القيـام والتوجه إلى القبلة دون خوف فعليه ذلك وإلا صلى جالسًا في مكانه وأعاد احتياطًـا مراعـاة لقول القائلين بعدم جواز ذلك .

٢١٥١ ـ * روى الطبراني عن أنسِ بن سيرينَ قال : أقبَلْنا مع أنس بنِ مالكٍ من الكوفةِ حتى إذا كنا بأطيط أصبَحْنا والأرضُ طينٌ وماءٌ فصلى المكتوبة على دابـةٍ ثم قـالَ مـا صليتُ المكتوبةَ قَطُّ على دابتي قبلَ اليومِ .

٢١٥٢ ـ * روى الطبراني عن أنسِ بن سيرين قَـالَ : خَرَجْتُ مَـعَ أنس بنِ مَـالِـكٍ إلى أرْضٍ بلبق سِرْينَ حتى إذَا كُنَّا بدِجْلَةَ حَضَرَتِ الظُّهْر فَأَمَّنَا قَاعِـدًا عَلَى بِسَـاطٍ في السَّفِينَـةِ ، وَإِنَّ السفينةَ لَتَجُرُّ بِنَا جَرًّا .

أقول : إذا خاف المصلي في سفينة أن يطرأ عليه طارئ بسبب القيـام للفريضـة فلـه أن يصلي جالسًا .

مجمع الزوائد (٢ / ١٦١) قـال الهيثمي : رواه أبو داود من حـديث يعلى بن مرّة وهو هنـا من حـديث يعلى بن أمية . ورواه الطبراني في الكبير وإسناده إسناد أبي داود ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال : غريب تفرد به عمرُ ابن الرّماح .

٢١٥١ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٦١ ، ١٦٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(أطيط) : موضع بين الكوفة والبصرة .

٢١٥٢ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٦٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

ـ صلاة المقيم خلف المسافر :

٢١٥٣ ـ * روى مالك عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

وفي شرح السنة (٤/ ١٨٢) : والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّ المسافرَ والمقيمَ يجوز اقتداءُ كُلٍّ واحد منهما بصاحبه في الصلاة ، ثم إذا اقتدى المقيمُ بالمسافرِ ، فقصر الإمامُ ، فإذا سلم من صلاته ، قام المقيم فأتم لنفسه الصلاةَ ، وليس له أن يقصُرَ لموافقته .

وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم ، عليه أن يُتِمّ لموافقة إمامه ، قال نافع : كان عبد الله بن عمر يُصَلّي وراءَ الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلَّى ركعتين [كذا في الموطأ ١ / ١٤٩ وإسناده صحيح] .

٢١٥٤ ـ * روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم انصرف وقال : « ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » ، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا » .

قال البغوي (٤/ ١٨٣) : قال مالك في أهل مكة : إنهم يصلون بمنى إذا حجُّوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ، ومن كان ساكنًا بِمنَى يُتم الصلاة بِمنَى ، وكذلك من كان ساكنًا بعرفة يُتم الصَّلاة بعرفة .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهل العلم على أن أهلَ مكة لا قصْرَ لهم بمنى ولا بعرفةَ .

ـ الصلاة لمن يريد السفر والقادم منه :

٢١٥٥ ـ * روى أبو داود عن كعب بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ

٢١٥٣ ـ الموطأ (١ / ١٤٩) ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٦ ـ باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح .

٢١٥٤ ـ الموطأ (١ / ٤٠٢) ٢٠ ـ كتاب الحج ، ٦٦ ـ باب صلاة منى ، وإسناده صحيح .

٢١٥٥ ـ أبو داود (٣ / ٩١) كتاب الجهاد ، باب الصلاة عند القدوم من السفر وهو طرف من حديث توبة كعب بن =

إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ ، فصلّى فيه ركعتين ، ثم جَلَسَ للناس » .

٢١٥٦ - * روى الطبراني عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ الله : إني أريد أن أَخْرُجَ إلى البحرين في تجارةٍ . فقال رسولُ الله ﷺ « صلِّ رَكعتين » .

٢١٥٧ - * روى ابن خزيمة عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان النبيُّ ﷺ لا ينزل منزلاً إلا وَدَّعَه بركعتين .

= مالك ، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه .

٢١٥٦ - الطبراني « المعجم الكبير » (١٠ / ٢٥١) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

٢١٥٧ - ابن خزيمة (٢ / ٢٤٨) ٥٥٣ - باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في الضعيفة .

مسائل وفوائد

ـ قال الحنابلة : لو وجد قريتان متدانيتان ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة لا يقصر المسافر حتى يتجاوز بناء الثنتين وإن لم يتصل بناؤهما فلكل قرية حكم نفسها .

والملاح الذي يسير بسفينة وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله ومتاعه وحاجته لا يباح له القصر .

ـ من كان تابعًا لغيره ممن يملك أمره كالزوجة مع زوجها والجندي مع أميره والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه ، والسجين مع السلطة ، فحكم هؤلاء تابع لنية المتبوع .

ـ قال الحنفية من نوى الإقامة في بلدتين ولو متقاربتين خمسة عشر يومًا لا يعتبر مقيمًا ويجب عليه القصر ما دامت البلدتان مستقلتين ولو كانت إحداهما قرية منفصلة عن البلدة .

ـ في بحث السفر يتحدث الحنفية أن الوطن ثلاثة أنواع : الوطن الأصلي وهو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه لا الارتحال عنه ، أو تزوج فيه ولو زوجة ثانية أو ثالثة .

ووطن الإقامة وهو الموضع الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ، ووطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ، فهذا الوطن يجب القصر فيه أما وطن الإقامة فيلغيه سفره منه إلى غيره أو عودته إلى الوطن الأصلي ، ومتى دخل الوطن الأصلي فعليه إتمام الصلاة فيه ولو مر فيه مرورًا .

وقال الشافعية : الوطن هو محل الإقامة الدائمة صيفًا وشتاءً ، ويمتنع القصر برجوعه إلى وطنه وإلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقًا أو أربعة أيام صحيحة أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة ، وعندهم أنه يقصر إذا مر بوطنه مرورًا فقط كما أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل يوم إلى ثمانية عشر يومًا .

وقال الحنابلة من رجع إلى الوطن الذي سافر منه أتم كما أنه يتم إذا مر بوطنه الأصلي ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ، ويتم إذا مر ببلد له فيه امرأة أو مر ببلد تزوج فيه ولو أنه طلق زوجته ، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال لم يمتنع عليه القصر إن لم يكن مما سبق .

- قال الحنفية : من خرج من بلده يريد سفرًا يوجب القصر ثم غير نيته قبل قطع مسافة السفر أتم بمجرد نية العودة .

- من ولد في مكان وكان وطنه في الأصل ثم انتقل إلى مكان آخر للاستقرار ، ولم يبق له أهل في بلده الأصلي لم يعد هذا الوطن في حقه أصليًا فإن عاد إليه قصر ولو كان له فيه أرض أو عقار فالوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر ، فإن عاد إلى بلده الأول لا للإقامة قصر كما فعل رسولُ الله ﷺ عندما دخل مكة ، فالوطن الأصلي يبطل بمثله ولا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ، ولا بالسفر .

- توسع قوم في الفتوى في إباحة القصر حتى شذوا ، فقد أفتى بعضهم بجواز القصر للطالب إذا سافر لطلب العلم واستقر في مكان للدراسة ، وكانت نيته الإقامة الطويلة كما أفتى بعضهم للهاربين من أوطانهم بجواز القصر مع استقرارهم في وطن آخر وارتباط معيشتهم به أو تزوجهم فيه مع وضوح استحالة عودتهم السريعة في ظاهر الحال ، كما أفتى بعضهم لبعض المعتقلين السياسيين غير المحكومين بالقصر إذا كانوا بعيدين عن وطنهم الأصلي مع وضوح نية السلطة أو تصريحها بعدم الإفراج السريع عنهم ، وذلك شذوذ في الفتوى ، نسأل الله التسديد والعون .

الفقرة الثانية

في صلاة المريض

عرض إجمالي

للمرض أنواع ولبعض أنواعه درجات ، ومن مظاهر يسر الإسلام ، ورفع الحرج فيه أن خفف بسبب المرض بعض التكاليف يظهر ذلك في دوائر كثيرة وتمر معنا أثناء عرض نصوص الكتاب والسنة أحكام كثيرة لها صلة بالتخفيف عن المريض ، وكثيرًا ما تمر في أبواب الفقه أحكام تتعلق بالمريض ، وقد مرت معنا من قبل في جزء الصلاة كثير من الأحكام التي تتعلق بالمريض والمرض ففي أبحاث الطهارة مرت مخففات بسبب المرض ، وفي أبحاث الجمعة والجماعة مرت مخففات بسبب المرض ، وسير معنا في جزء الصوم وفي جرء الحج وفي جزء الجهاد وفي أجزاء أخرى من هذا الكتاب أحكام كثيرة خفف الله عز وجل بها عن المكلف بسبب المرض .

وقد خصصنا هذه الفقرة لصلاة المريض وها نحن نستخلص بعض أحكام صلاة المريض من كتب الفقه . لقد اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه . ولكن إذا قدر على بعض القراءة ولو آية قائمًا لزمه بقدرها، ومن حالات العجز المسقطة للقيام:

حالة المداواة كمن يسيل جرحه إذا قام أو أثناء مداواة العين استلقاءً ، ومن الحالات المسقطة للقيام : حالة سلس البول فإن كان يسيل بوله لو قام ، وإن قعد لم يسل صلى قاعدًا ولا إعادة عليه .

ومن الحالات التي يسقط فيها القيام عند الحنابلة أن يصلي الإنسان خلف إمام حي عاجز.

ومن كلام الحنفية في صلاة المريض إذا عجز المريض عن القيام سقط عنه وصلى قاعدًا كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو السجود فقط أومأ إيماءً برأسه وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه ، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا مثل الكرسي والوسادة وأمثاله ليسجد عليه .

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود ، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز ، والاستلقاء أولى من الاضطجاع ، والاضطجاع على الشق الأيمن أولى من الأيسر ، وإذا عجز عن التوجه إلى القبلة سقط عنه التوجه على مذهب الإمام أبي حنيفة في كل الأحوال ولو وجد من يوجهه ، وقال آخرون إن وجد من يوجهه نحو القبلة استعان بهم وصلى نحو القبلة ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة عند الحنفية ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ، وما دام يفهم مضمون الخطبة فإن الصلاة لا تسقط عنه ويجب عليه القضاء ولو كثرت الصلوات ، ولكن ذكر الكاساني في البدائع كما ذكر غيره عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات فزادت عن صلاة يوم وليلة وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعدًا يومىء برأسه إيماءً .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا ثم مرض أتمها قاعدًا يركع ويسجد أو يومىء إذا لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيًا إذا لم يستطع القعود .

ومن صلى قاعدًا يركع ويسجد لمرض ثم صح أتم صلاته قائمًا ، أما إذا كان يومىء إيماءً ثم قدر على القيام والركوع والسجود بطلت صلاته واستأنف الصلاة من جديد .

(انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٠٨ ـ ٥١٢) .

ومن كلام المالكية في صلاة المريض : .

إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .

ويجوز أداء بعض الصلاة قائمًا وبعضها جالسًا باتفاق أهل المذهب .

ومن قدر على القيام في الفرض ، ولكن خاف به ضررًا كالضرر المبيح للتيمم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته لمتصف به ، أو تأخر برء) ، أو خاف

بالقيام خروج حدث كريح ، استند ندبًا لحائط أو على قضيب أو لحبل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه ، أو على شخص غير جنب أو حائض . فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري .

وإن صلى جالسًا مستقلاً عن غيره ، مع القدرة على القيام مستندًا ، صحت صلاته .

وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلاً أو مستندًا) ، جلس وجوبًا إن قدر ، وإن لم يقدر جلس مستندًا .

وتربع ندبًا للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدتين والتشهد .

وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلاً أو مستندًا) ، صلى على شق أيمن ندبًا ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقيًا على ظهره ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

وإن كان بجبهته قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ، لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء ، علمًا بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على « السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، ما دام المكلف في عقله . (انظر الشرح الصغير ١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٣) وقال الشافعية : إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنيًا ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة) ، قعد كيف شاء وقعوده مفترشًا كهيئة الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر ، فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوبًا على

جنبه ، مستقبلًا القبلة بوجهه ومقدم بدنه . والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى ، ويرفع وجوبًا رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه .

ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فيومىء برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر ، قدر إمكانه .

فإن لم يقدر ، أومأ بطرفه (أي بصره) إلى أفعال الصلاة .

فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائمًا وراكعًا ، وهكذا ؛ لأنه الممكن .

فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا ، لوجود مناط التكليف .

ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان بها .

وللقادر على القيام : أن يتنفل قاعدًا ، أو مضطجعًا في الأصح ، لا مستلقيًا ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومىء بهما إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

والخلاصة : أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو موميًا ولايعيد ، والغريق والمحبوس يصليان موميين ويعيدان . انظر (المهذب ١/ ١٠١) ، (الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٢) .

وقال الحنابلة : إن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه ، فإنه يصلي قاعدًا ، متربعًا ندبًا كتنفل وكيف قعد جاز كالمتنفل ، ويثني رجليه في ركوع وسجود ، كمتنفل . انظر (المغني ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٩) .

والخلاصة : أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية ، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

١٣٩٥

واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء ما دام في عقله .

انظر (الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥) .

وهذه نصوص تتعلق بصلاة المريض :

نصوص في صلاة المريض

٢١٥٨ - * روى البخاري عن عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنه قال : « كانت بي بَوَاسِيرُ ، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستطعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب » وفي رواية [1] « أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا ؟ قال : إن صلى قائمًا فهو أفضلُ ، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : « سألته عن صلاة المريض ؟ » .

ولأبي داود في أخرى [2] « أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا ؟ قال : صلاتُه قائمًا أفضلُ من صلاتِه قاعدًا ، وصلاته قاعدًا على النصف من صلاته قائمًا ، وصلاتُه نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا » ، وله في أخرى [3] قال : « كان بي النَّاصُور ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ؟ وذكر مثل الرواية الأولى » .

وللبخاري [4] عن عِمرانَ بنِ حصين - وكان مَبْسورًا « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل قائمًا ؟... الحديث » وأخرج النسائي [5] الرواية الثانية .

وأخرج ابن خزيمة [6] الرواية الأولى .

٢١٥٨ - البخاري (٢ / ٥٨٧) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب .

أبو داود (١ / ٢٥٠) كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد .

الترمذي (٢ / ٢٠٨) أبواب الصلاة ، ٢٧٤ - باب ما جاء أن صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم .

(١) البخاري (٢ / ٥٨٤) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٧ - باب صلاة القاعد .

(٢) ابو داود (١ / ٢٥٠) كتاب الصلاة ، باب [في] صلاة القاعد .

(٣) أبو داود في نفس الموضع السابق .

(٤) البخاري (٢ / ٥٨٤) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٧ - باب صلاة القاعد .

(٥) النسائي (٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٢١ - فضل صلاة القاعد على صلاة النائم .

(٦) ابن خزيمة (٢ / ٢٣٥) جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا ، ٥٤١ - باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع .

ورد في موضع أخر عنده (٢ / ٢٤٢) جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا ، ٥٥٠ - باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة .

(مَبْسورًا) المبسور : هو الذي به بَوَاسِيرُ ، وقد أفصح به في الرواية الأخرى قال « كانت بي بواسير » .

قال ابن خزيمة : قد كنت أعلمت قبل أن العرب توقع اسم النائم على المضطجع وعلى النائم الزائل العقل بالنوم ، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله : وصلاة النائم : المضطجع لا زائل العقل بالنوم ، إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل .

أقول : لا تجوز صلاة الفريضة إلا بقيام إلا إذا كان هناك عذر يجيز القعود فما سواه ، كالمرض مثلاً وما ذكر في النص عن أن صلاة القاعد على النصف من أجر القائم فذلك محمول على التنفل ، وللمتنفل أن يصلي قاعدًا أو مضطجعًا أو على دابة وفي صلاته مضطجعًا خلاف وما ذكر في الحديث مما يفهم منه أن من كان معه بواسير جاز له أن يصلي قاعدًا فذلك محمول على صورتين : الأولى أن تصيبه بسبب القيام آلام شديدة ، والصورة الثانية : أن ينزف دمًا حال القيام ويقل أو ينعدم نزيفه حال القعود ، ومن صلى قاعدًا أو غير ذلك بسبب المرض فله أجره كما لو صلى قائمًا . انظر (فتح الباري ٢/ ٥٨٥) .

٢١٥٩ - * روى البخاري عن الزهري سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ - وهذا حديث عبد الجبار - قال : « سقطَ رسولُ الله ﷺ من فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقَّهُ الأيمنُ ، فدخَلْنا نعودُه فحَضَرتِ الصلاةُ ، فصلى بنا قاعدًا » .

٢١٦٠ - * روى الشيخان عن عائشةَ قالت : لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ مَرَضَه الذي مات فيه ، جاءَهُ بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر ، فلْيُصَلِّ بالناسِ » . قلنا : يا رسولَ الله إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ ، ومتى ما يقومُ مَقامَك يبكي ، فلا يستطيعُ ، فلو أمرْتَ عمرَ أن يصليَّ بالناسِ قال : « مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس - ثلاث مرات -

---

٢١٥٩ - البخاري (٢ / ٥٨٤) ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٧ - باب صلاة القاعد .

ابن خزيمة (٢ / ٨٩) صلاة الفريضة عند العلة تحدث ، ٢٨٢ - باب صلاة المريض جالسًا إذا لم يقدر على القيام .

(جُحِشَ) : أي انخدش جلده .

٢١٦٠ - البخاري (٢ / ١٥١ ، ١٥٢) ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وص ٢٠٤ ، ٦٨ - باب الرجل يأتم بالإمام .... الخ .

مسلم (١ / ٣١٣ ، ٣١٤) ٤ - كتاب الصلاة ، ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض .... الخ .

ابن ماجة (١ / ٣٨٩) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٤٢ - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه .

ابن خزيمة (٣ / ٥٣ ، ٥٤) ١٢١ - باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله ﷺ ... الخ .

« فإنكن صواحباتُ يوسفَ » . قالت : فأرسلنا إلى أبي بكرٍ ، فصلى بالناسِ ، فوجدَ النبيُّ ﷺ خفةً ، فخرجَ يُهادى بين رجلين ، ورجلاه تَخُطانِ في الأرضِ . فلما أحسَّ به أبو بكرٍ ، ذهبَ ليتأخرَ ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ : أن مكانك . قالَ : فجاءَ النبي ﷺ ، فجلسَ إلى جنبِ أبي بكرٍ ، فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر رضوان الله عليه. هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية : وكان رسولُ الله ﷺ قاعدًا ، وأبو بكر قائمًا .

قال ابن خزيمة : قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالسًا ، صلى من خلفه قيامًا إذا قدروا على القيام ، وقالوا : خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذِكْرنا لها في أمر النبيِّ ﷺ أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا . قالوا : لأن تلك الأخبار عند سقوط النبيِّ ﷺ من الفرس ، وهذا الخبر في مرضه الذي تُوفي فيه : قالوا : والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله .

٢١٦١ - * روى البزار عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : عادَ رسولُ الله ﷺ مريضًا وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادةٍ فنهاه وقال : « إن استطعتَ أن تسجُدَ على الأرضِ فاسجُدْ وإلا فأومىء إيماءً واجعل السجودَ أخفضَ من الركوع » .

٢١٦٢ - * روى الطبراني في الأوسط عن ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « من استطاعَ منكم أن يَسْجُدَ فليسجد ومن لم يستطعْ فلا يرفعْ إلى جبهته شيئًا يسجد عليه ولكنْ ركوعَهُ وسجودُه يُومىءُ إيماءً » .

٢١٦١ - كشف الأستار (١ / ٢٧٥) باب صلاة المريض .

أبو يعلى (٣ / ٣٤٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٤٨) وقال الهيثمي : « رواه البزار وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عودًا يصلي عليه فرمى به ، ورجال البزار رجال الصحيحين .

٢١٦٢ - مجمع الزوائد (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم .

٢١٦٣ ـ * روى أحمد عن المختار قال سألت أنسًا عن صلاةِ المريضِ فقالَ : يركعُ ويسجُد قاعدًا في المكتوبةِ .

٢١٦٤ ـ * روى الطبراني عن ابنِ مسعودٍ أنه دخل على أخيه عُتبةَ وهو يصلي على سِواكٍ يرفعُه إلى وجههِ فأخذَه فرمى به ثم قال : أوْمِ إيماءً ولتكنْ ركعتُك أرفعَ من سجدتِك .

٢١٦٣ ـ أحمد (٣ / ١٢٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ١٤٩) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢١٦٤ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٤٩) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

الفقرة الثالثة

في صلاة الخوف

مقدمة

من معجزات هذا الدين انسجام تكاليفه مع بعضها ومن معجزاته شمولية بعض النصوص بحيث تسع الزمان والمكان ، ومن معجزاته أن كانت بعض نصوصه قابلة لتعدد الفهم مما أدى إلى اختلاف أئمة الاجتهاد بما يسع الزمان والمكان كذلك ، ومما تظهر به هذه القضايا مجتمعة صلاة الخوف .

فالمكلف في الإسلام مكلف بالعبادة والعبودية والإيمان بالقدر والتوكل والأخذ بالأسباب ، فمن عبادات الإسلام الصلاة والجهاد ، والمسلم يقاتل متوكلاً على الله راضيًا بقضائه ، آخذًا بالأسباب ومن أهم مبادئ القتال التي ينبغي أن يراعيها المقاتل مبدأ المفاجأة ، فهو من ناحية عليه أن يعمل الحيلة ليفاجيء خصمه وعليه أن يكون في غاية الحذر كي لا يفاجئه خصمه .

وصلاة الخوف تجتمع فيها مراعاة كل ما مر .

فالمسلم وهو يقاتل لا يغفل عن أداء الصلاة ، وقد شرعت له صلاة الخوف ليستطيع أن يصلي في أي ظرف قتالي يواجهه ، وكي لا يباغت المسلم من قبل الخصم شرعت صلاة الخوف بما يحقق الحذر من المفاجأة والمباغتة ، وتعددت صورها في النصوص بما يسع الزمان والمكان ، وذلك من مظاهر معجزات هذا الدين ، فانسجام تكاليفه ومراعاته كل مصالح الإنسان الروحية والمادية ، وإذا تأملت أقوال العلماء فيا ورد في صلاة الخوف تجد معجزة أخرى من معجزات الإسلام ، وذلك أن القرآن الكريم تحدث في مقامين عن صلاة الخوف :

المقام الأول : في سورة النساء وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن**

كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعـوا أسلحتكم وخـذوا حـذركم إن الله أعـد للكافرين عذابًا مهينًا ﴾ (١) .

ولقد أعطى الرسول ﷺ لصلاة الخوف سبع صيغ تحقق مقاصدها وقد أخذ بها جميعًا فقهاء الحنابلة لأنها بمجموعها تراعي الظروف التي يمكن أن تواجه المقاتل في عصر النبوة والعصور التي تشابهه في طرق القتال ووسائله .

والمقام الآخر : الذي تحدث عنه القرآن عن صلاة الخوف هو ما ذكره في سورة البقرة ، قال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا ﴾ (٢) أي صلوا مترجلين أو راكبين بالقدر الذي تستطيعون .

ومن تأمل وسائل الحرب في عصرنا وجد أن تطبيق آية البقرة هو الذي يتلاءم مع ظروف الحرب في عصرنا . فالطيران والمدفعية والصواريخ لا تعطي مجالاً في عصرنا لصلاة الخوف كما وردت في سورة النساء ، فإذا علمت أن أبا يوسف من فقهاء الحنفية قال : إن صلاة الخوف مشروعة في سورة النساء خاصة بعصر النبوة لأن الخطاب فيها لرسول الله ﷺ ، فهي خاصة به ولأن للصلاة وراء رسول الله ﷺ ميزة وفضلا وأجرًا لا ينالها الإنسان إلا بالصلاة وراءه ، أما في غير عصر النبوة وما لم تكن الصلاة وراء رسول الله ﷺ فبالإمكان أن يصلي المسلمون جماعات متعددة ، ولم يوافق على اتجاه أبي يوسف بقية الأئمة ولكنا في عصرنا ندرك أهمية هذا القول حيث لا يمكن أن تتحقق صلاة الخوف كما وردت في سورة النساء على أرض الواقع .

فوجود صيغة أخرى لصلاة الخوف في القرآن تسع زماننا ، وشمولية النصوص بحيث راعت كل صورة محتملة تواجهها الأمة الإسلامية ، واختلاف الأئمة بحيث رأى بعضهم كأبي يوسف خصوصية آيات سورة النساء في عصر النبوة ، ووجود بعض الفقهاء الذين قالوا باستمرارية الأحكام التي وردت في سورة النساء بحيث طبقها المسلمون خلال عصور طويلة ، حيث كانت وسائل القتال تشبه وسائل القتال في عصر النبوة حتى إذا جاء عصرنا الذي

---

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

أصبح انتشار الجندي فيه أثناء القتال قانونًا من قوانين الحرب الحديثة رأينا نص سورة البقرة الذي يسع هذا الوضع ورأينا كلام أبي يوسف في آيات سورة النساء ، وذلك كله من معجزات هذا الدين الذي يسع الزمان والمكان ، والتي كانت بعض نصوصه تؤدي إلى اختلاف أئمة الاجتهاد بما يسع الزمان والمكان ، ومن ههنا تدرك ضيق أفق الذين يضيقون ذرعًا باختلاف أئمة الاجتهاد ، فيجعلون ما هو ميزة لهذا الدين وكأنه وصمة عار على المقلدين للأئمة المجتهدين وهانحن بعد هذه المقدمة نستخلص لك عرضًا اجماليًا لصلاة الخوف .

عرض إجمالي

ثبتت صلاة الخوف في الكتاب والسنة ، وصح أنه ﷺ صلاها في أربعة مواضع في غزوة ذات الرقاع وبطن نخل وذي قرد وعسفان ، وقد صلاها النبيُّ ﷺ أربعًا وعشرين مرة ، وصلاها الصحابة من بعده عليه الصلاة والسلام .

وجمهور الفقهاء على أن الكيفيات التي صلى بها رسولُ الله ﷺ تطبيقًا لآيات سورة النساء مشروعة بعده عليه الصلاة والسلام إلا ما كان من أبي يوسف كما رأينا .

صلاة الخوف التي وردت في سورة النساء وتطبيقاتها في حياة الرسول الله ﷺ سببها الخوف من هجوم العدو وذلك لا يتحقق إلا في حالة حضور العدو .

وصلاة الخوف كما وردت في سورة البقرة لا تختص بحالة القتال بل تجوز في كل خوف : كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية ونحو ذلك ولم يجد معدلاً عنه سواء في ذلك السفر والحضر والبحر والبر ، ومع أن أكثر الفقهاء على جواز صلاة الخوف كما وردت في سورة النساء وعلى جواز صلاتها بالكيفيات التي صلاها رسولُ الله ﷺ فقد اتفقوا على أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين ، كل طائفة بإمام بدلاً من صلاة الخوف بإمام واحد كما ورد في آيات النساء ، واتفق الفقهاء على أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة يجوز للجنود تطبيقًا لآية البقرة أن يصلوا فرادى وركبانًا وراجلين ، في مواقعهم وخنادقهم يومئون إيماءً بالركوع والسجود إلى أي جهة فرضها عليهم القتال إلى القبلة أو إلى غيرها ، وإن قدروا أن يبدؤوا بتكبيرة الإحرام وهم متوجهون إلى القبلة ثم يتوجهون حيث فرض عليهم القتال أن يتوجهوا يكون أحسن .

أما صلاة الخوف كما وردت في سورة النساء فقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعًا ، في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود وفي صحيح ابن حبان منها تسعة ، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، والمشهور من ذلك سبع كيفيات واختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم وأجازها كلها الإمام أحمد .

وإذ كانت هذه الكيفيات في حروب عصرنا غير عملية في الغالب فسنكتفي أثناء عرض

النصوص بذكر بعضها .

ويسن للمصلي في الحرب ألا يتخلى عن سلاحه احتياطًا ، والرخصة في وضع السلاح كائنة إذا كان ذلك لا يتنافى مع الحذر المطلوب .

وأهم شيء في عصرنا بالنسبة لصلاة الخوف أن نعرف ما قاله الأئمة في التطبيقات العملية لآية البقرة في صلاة الخوف .

قال الدكتور الزحيلي في كتاب « الفقه الإسلامي » وأدلته ما يلي عارضًا أقوال المذاهب الأربعة في صلاة الخوف حال شدة القتال وهي الصورة التي ذكرتها سورة البقرة .

قال الحنفية : إن اشتد خوف العسكر بحيث لا يدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول ، صلوا ركبانًا فرادى ، لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان بين الإمام والمأمومين ، ويومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا ﴾ ، وسقط التوجه للقبلة للضرورة ، كما سقطت أركان الصلاة .

والسابح في البحر : إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء ، وإلا لا تصح صلاته ، كصلاة الماشي والسائف ، وهو يضرب بالسيف ، فلا يصلي أحد حال المسايفة .

وقال الجمهور : تجوز الصلاة إيماءً عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال ، وهي صلاة المسايفة .

وعبارة المالكية : تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف ، وفي حال المسايفة أو مناشبة الحرب ، في آخر الوقت المختار ، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكنا ، ويخفض للسجود أكثر من الركوع ، فرادى (وُحدانا) ، بقدر الطاقة ، مشاة وركبانًا ، وقوفًا أو ركضًا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فيحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض ، وضرب وطعن للعدو ، وكلام من تحذير وإغراء ، وأمر ونهي ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ

بالدم . فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتموا صلاة أمن بركوع وسجود .

وعبارة الشافعية : إذا التحم القتال أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن راكبًا وماشيًا ، ويومىء للركوع والسجود ، إن عجز عنهما ، والسجود أخفض . ويعذر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ، ولا يعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة ، ويُلقي السلاح إذا دُمي دمًا لا يعفى عنه ، حذرًا من بطلان الصلاة ، فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد ، أمسكه للحاجة . ولا قضاء للصلاة حينئذ في الأظهر .

وله أن يصلي هذه الصلاة (أي شدة الخوف) حضرًا وسفرًا ، في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار ، وخوف حبسه .

وعبارة الحنابلة : إذا كان الخوق شديدًا ، وهم في حال المسايفة ، صلوا رجالاً وركبانًا ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يومئون إيماء بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم كالمريض ، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها . ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة ، بل تجب ، رجالاً وركبانًا ، بشرط إمكان المتابعة ، فإن لم تمكن لم تجب الجماعة ولا تنعقد .

ولا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف ، للحاجة إليه .

ولا يضر تلويث سلاحه بدم ولو كان كثيرًا ، وتبطل الصلاة بالصياح والكلام لعدم الحاجة إليه .

وتجوز هذه الصلاة لمن هرب من عدوه هربًا مباحًا كخوف قتل أو أسر محرَّم بأن يكون الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو هرب من سيل أو سبع ونحوه ، كنار أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق .

(الفقه الإسلامي ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٤) .

أقول : ومن ههنا نعرف أنه في حالة قيام المعركة يصلي الطيار والمقاتلون في الـدبـابـات والمركبـات والمشـاة حيث أمكنهم بـأي صورة قـدروا عليهـا وإذا لم يكونوا على وضوء تيمموا وصلوا وفي الحرب الحديثـة لا يستغني المقـاتلون عن الاتصـال بقيـاداتهم وخـاصـة الطيـارون وقـادة الـدبـابـات ولا يستغنـون عن الرد في أي لحظـة يـأتيهم خطـاب ، وبعض المقـاتلين لا يستطيعون تأخير الكلام ولو لحظة كالقائمين على شؤون الرصد والرادارات وأمثال ذلك .

وقد رأينا أن مذهب المالكية يجيز الكلام أثناء الصلاة لصالح المعركة .

ومما مر نعرف أن النصوص التي ستمر معنـا سيكون الكثير منهـا في التطبيقـات العمليـة لآيات سورة النساء .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

نصوص في صلاة الخوف

٢١٦٥ ـ * روى البخاري ومسلم عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابهِ في الخوفِ ، فصفَّهم خلْفَهُ صفَّين ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعة ، ثم قام فلم يَزَل قائمًا حتى صلى الذينَ خَلْفه ركعةً ، ثم تقدموا ، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قَعَدَ حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم .

وفي رواية [(١)] عن يزيدَ بنِ رُومانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف : « أن طائفةً صَفَّت معه ، وطائفةً وجاه العدوِّ ، فصلَّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبتَ قائمًا ، وأتموا لأنفسِهم ، ثم انصرفوا وجَاه العدو ، وجاءَت الطائفةُ الأخرى ، فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته ، ثم ثبتَ جالسًا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم » ، وفي رواية الموطأ [(٢)] عن صالح « أن سهلَ بنَ أبي حَثْمة حدَّثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركعُ الإمام ركعةً ، ويسجُدُ بالذين معه ، ثم يقومُ ، فإذا استوى قائمًا ثبتَ ، وأتمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمام قائمٌ ، فيكونون وجَاه العدوِّ ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يُصلُّوا ، فيكبرون وراء الإمامِ ، فيركعُ بهم ويَسجُدُ ، ثم يسلِّم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلِّمون » .

وفي رواية [(٣)] الترمذي نحوه ، وزاد في آخره ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدةً ، وأخرج أبو داود [(٤)] الأولى من روايتي البخاري ومسلم ، ورواية الموطأ ، وأخرج هو [(٥)] والموطأ [(٦)]

٢١٦٥ ـ البخاري (٧ / ٤٢٢) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

مسلم (١ / ٥٧٥) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٧ ـ باب صلاة الخوف .

(١) البخاري (٧ / ٤٢١) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

(٢) الموطأ (١ / ١٨٣ ، ١٨٤) ١١ ـ كتاب صلاة الخوف ، ١ ـ باب صلاة الخوف . .

(٣) الترمذي (٢ / ٤٥٥) أبواب الصلاة ، ٣٩٨ ـ باب ما جاء في صلاة الخوف .

(٤) أبو داود (٢ / ١٢ ، ١٣) كتاب الصلاة ، باب مَنْ قال يقوم صفٌ مع الإمام وصفٌ وجاه العدو .

(٥) أبو داود (٢ / ١٣) كتاب الصلاة ، باب مَنْ قال إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام .

(٦) الموطأ (١ / ١٨٣) ١١ ـ كتاب صلاة الخوف ، ١ ـ باب صلاة الخوف .

(وُجَاه) الإنسان ـ بضم الواو وكسرها ـ مُقابلُهُ وتلقاؤُهُ .

والنسائي (١) الرواية الثانية من روايتها ، وفي رواية للنسائي (٢) قال : « يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبلةِ ، وتقومُ طائفةٌ منهم معه ، وطائفةٌ قِبَلَ العدوِّ ، وُجوهُهم إلى العدوِّ ، فيركعُ بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ويسجُد سجدتين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدتين » وله في أخرى (٣) مختصرة « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً » .

٢١٦٦ ـ * روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ، فصففنا صفين خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ، والعدوُّ بيننا وبين القِبلةِ ، فكبَّر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعًا ، ثم ركَعَ وركَعْنا جميعًا ، ثم رفَع رأسَهُ من الركوع ، ورفَعنا جميعًا ، ثم انْحَدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه ، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدو ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجود ، وقام الصفُّ الذي يليه ، انحَدر الصفُّ المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخرَّ الصفُّ المقدَّم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوع ، ورفعنا جميعًا ، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، فقام الصف المؤخرُ في نحر العدو ، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ ، والصفُّ الذي يليه ، انْحدَرَ الصف المؤخَّر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعًا ـ قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم وفي أخرى (٤) له قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جُهَينةَ ، فقاتلونا قتالاً شديدًا ، فلما صلينا الظُّهر ، قالوا : لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً لاقتطعناهم ، فأخبرَ جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسولُ الله ﷺ ، قال : وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد ، فلما حضرت

---

(١) النسائي (٣ / ١٧١) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

(٢) النسائي (٣ / ١٧٨ ، ١٧٩) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

(٣) النسائي (٣ / ١٧١) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

٢١٦٦ ـ مسلم (١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥) ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٧ ـ باب صلاة الخوف .

(٤) مسلم (١ / ٥٧٥) في نفس الموضع السابق .

(لاقْتَطَعْنَاهم) اقتطعتَ الشيءَ : إذا أخَذْتَه لنفسك جميعه واستأصلتَه ، وهو افْتِعال من القطع .

العصرَ صَفَفْنا صفَّيْن ، والمشركون بيننا وبين القبلة ـ ثم ذكره ـ إلى أن قال : كما يصلّي أمراؤكم هؤلاء » .

وفي رواية النسائي [1] « أنّ رسولَ الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صفٌّ بين يديه ، وصفٌّ خَلْفَه ، صلى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين ، ثم تقدَّم هؤلاءِ حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتيْن ، ثم سلم ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة » .

وله في أخرى [2] بنحو رواية مسلم الأولى من أفراده ، وله في أخرى [3]« أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ، ثم سلَّم » وله في أخرى [4] « أن رسولَ الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معه ، وطائفةٌ وُجوُههمْ قِبَلَ العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم » .

(كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) : يفهم من هذا أن حراس الأمراء في زمن بني أمية كانوا يصلون الجماعة وراء أمرائهم إلا أنهم كانوا يؤدونها على صورة من صور الخوف .

٢١٦٧ ـ * روى أبو داود عن أبي عباسٍ الزُّرقي رضي الله عنه قال : « كنا معَ رسولِ الله ﷺ بعُسْفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليدِ ، فصلَّينا الظهرَ ، فقال المشركون : لقد أُصبنا غفلةً ، لو كُنَّا حَمَلنا عليهم وهم في الصلاة ؟ فنزلت آيةُ القَصْرِ بين الظهر والعصر ، فلما حضرتِ العصْرُ قام رسولُ الله ﷺ مستقبل القِبلةِ ، والمشركون أمامَهُ ، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ ، وصَفَّ بعدَ ذلك الصف صف آخَرُ ، فركعَ رسولُ الله ﷺ ، وركعوا جميعًا ، وسجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء

---

(١) النسائي (٣ / ١٧٤) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .
(٢) النسائي (٣ / ١٧٦) في نفس الموضع السابق .
(٣) النسائي (٣ / ١٧٨) في نفس الموضع السابق .
(٤) النسائي (٣ / ١٧٨) في نفس الموضع السابق .
٢١٦٧ ـ أبو داود (٢ / ١١ ، ١٢) كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف . حديث صحيح .

السجدتين وقاموا ، سجدَ الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدَّم الصفُ الآخرُ إلى مقامِ الصفِ الأولِ ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعًا ، ثم سجدَ ، وسجدَ الصفُ الذي يليه ، ثم قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلسَ رسولُ الله ﷺ والصفُ الذي يليه ، سجدَ الآخرون ، ثم جلسوا جميعًا ، فسلَّم عليهم جميعًا » .

وللنسائي (١) فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غفلةً ، فنزلت صلاةُ الخوف ما بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة العصر ، ففرقنا فرقتين : فِرقَةٌ تصلي مع النبي ﷺ ، وفرقة يحرسونهم ، ثم ركع وركع هؤلاء وأولئك ، ثم سجد الذين يلونه ، وتأخر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قامَ فركعَ بهم جميعًا الثانية بالذين يلونه والذين يحرسونهم ، ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخروا ، وقاموا في مصاف أصحابهم ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم ».

٢١٦٨ - * روى مسلم عن - عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « فَرَضَ الله الصلاةَ على لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

أقول : هذه صورة من صور صلاة الخوف أخذ بها الإمام أحمد ومنعها بقية الأئمة وتأولوها على غير ظاهرها ، فهي على ظاهرها تفيد أن الإمام يصلي ركعتين وكل طائفة تصلي ركعة واحدة مع الإمام ثم تسلم ، قال (النووي ٥/ ١٩٧) : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعةمع الإمام وركعة أخرى يأتي بها

---

(١) النسائي (٣ / ١٧٧ ، ١٧٨) ١٨ - كتاب صلاة الخوف ، صلاة الخوف .

(مَصَافّ) العدوّ : أي صفوفه مقابل صفوفهم ، والمصافُ : جمع مَصَفّ ، وهو موضع الحرب .

٢١٦٨ - مسلم (١ / ٤٧٩) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها .

أبو داود (٢ / ١٧) كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون .

النسائي (٣ / ١٦٩) ١٨ - كتاب صلاة الخوف .

ابن خزيمة (٢ / ٢٩٤) صلاة الخوف ، ٦١٢ - باب صلاة الإمام في شدة الخوف ... الخ .

منفردًا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم .

٢١٦٩ - * روى الشيخان عن - عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ : بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدُوِّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقْبلين على العَدُوّ ، وجاء أولئك ، ثم صلّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم قضى هؤلاء ركعةً ، وهؤلاء ركعةً » وفي رواية [(١)] قال : « صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعضِ أيامه ، فقامتْ طائفةٌ معه ، وطائفة بإزاء العَدُوّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، وجاء الآخَرون فصلى بهم ركعةً ، ثم قضتِ الطائفتان ركعةً ركعةً قال : وقال ابنُ عمرَ : إذا كان الخوفُ أكثرَ من ذلك صلّى راكبًا وقائمًا يومئُ إيماءً » . وللبخاري [(٢)] عن ابن جُريج عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ نحوًا من قول مجاهدٍ : « إذا اختلطوا قيامًا » كذا قال ، وزاد عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك صَلّوْا قيامًا ورُكْبانا » وللبخاري [(٣)] أن ابنَ عُمَرَ « كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوف ؟ قال : يتقدّم الإمامُ وطائفةٌ من الناس ، فيصلّي بهم الإمامُ ركعةً ، وتقومُ طائفةٌ منهم بينه وبين العدو لم يصلّوا ، فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلّوا ، ولا يسلّمون ، ويتقدّم الذين لم يصلّوا فيصلون معه ركعةً ، ثم ينصَرِفُ الإمامُ وقد صلى ركعتين ، فيقوم كلٌّ واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّوْا ركعتين ، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صَلّوْا رجالا : قيامًا على أقدامهم ورُكْبانًا ، مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها » قال مالكٌ : قالَ نافعٌ : ولا أرى ابنَ عمرَ ذكر ذلك إلا عن النبيِّ .

٢١٦٩ - البخاري (٧ / ٤٢٢) ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣١ - باب غزوة ذات الرقاع .
مسلم (١ / ٥٧٤) ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٧ - باب صلاة الخوف .

(١) مسلم ، الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٤٣١) ١٢ - كتاب الخوف ، ١ - باب صلاة الخوف .

(٣) البخاري (٨ / ١٩٩) ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤٣ - باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

(رِجَالاً ورُكْبانًا) الرِّجال : جمع راجل ، والرُّكْبان : جمع راكب .

٢١٧٠ ـ * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « قام النبيُّ ﷺ ، وقامَ الناسُ معه « فكبَّر وكبَّروا معه ، وركع وركعَ ناسٌ معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفةُ الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضًا » ، وفي أخرى [1] للنسائي قال : « ما كانت صلاةُ الخوفِ إلا سجدتين ، كصلاة حُرَّاسكم هؤلاء اليومَ خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عُقَبًا ، قامت طائفةٌ منهم وهم جميعًا مع رسولِ الله ﷺ ، وسجدَتْ معه طائفةٌ ، ثم قام رسولُ الله ﷺ وقاموا معه جميعًا ، ثم ركع وركعوا معه ، ثم سجد فسجدوا معه الذين كانوا قيامًا أوَّلَ مَرَّةٍ ، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم ، سجدَ الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعَهم رسولُ الله ﷺ بالتسليم » وله في أخرى [2] « أن رسولَ الله ﷺ صلى بذي قَرَد ، فصفَّ الناس خلفه صفين : صفًا خلفه ، وصفًا موازيَ العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعةً ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكانِ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً ولم يقضُوا » .

٢١٧١ ـ * روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ نزل بين ضَجْنانَ وعُسْفَانَ ، فقال المشركون : لهؤلاء صلاةٌ هي أحَبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجْمِعوا أمرَكم فميلوا عليهم مَيْلَةً واحدةً ، وأن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يَقْسِمَ أصحابَه شَطْرين فيصلِّيَ بهم ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم ، ولْيأخذوا حِذْرَهم وأسلِحَتَهم ، ثم يأتي الآخرون ويُصَلُّون معه رَكعَةً واحدةً ، ثم يأخذُ هؤلاء حِذْرَهُم وأسلحتهم فتكون

٢١٧٠ ـ البخاري (٢ / ٤٣٣) ١٢ ـ كتاب الخوف ، ٣ ـ باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف .

النسائي (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

(١) النسائي ، الموضع السابق ص ١٧٠ .

(٢) النسائي ، الموضع السابق ص ١٦٩ .

(عُقَبًا) غَزَا الجيشُ عُقَبًا : إذا خَرجتْ منه طائفة ، فأقامت في الغَزو مدةً ، ثم جاءت أخرى عوضَها ، عادت الأولى ، وأقامت الثانية ، فهم يتعاقبون طائفة بعد طائفة .

٢١٧١ ـ الترمذي (٥ / ٢٤٣) ٤٨ ـ كتاب التفسير ، ٥ ـ باب « ومن سورة النساء » .

النسائي (٣ / ١٧٤) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف ، وزاد فيه بعد قوله : « وعسفان » : « مُحاصر المشركين » وقال فيه : « من أبنائهم وأبكارهم » .

لهم ركعـةً ركعـةً ، ولرسـولِ الله ﷺ ركعتـان » . وفي روايـة [١] أبي داود عن عروة بن الزُّبير « أنَّ مروانَ سأل أبا هريرةَ قال : هل صلَّيتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ؟ قال أبو هريرةَ : نعم ، فقال مروانُ : متى ؟ قال أبو هريرة : عـامَ غَزْوَةِ نَجْـدٍ ، قـامَ رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طـائفـةٌ ، وطـائفـةٌ أخرى مُقَـابِلُو العَـدُوِّ ، ظهورُهم إلى القبلة ، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّرُوا جميعًا : الذين مَعَـهُ ، والـذين مقـابلو العَـدُوِّ ، ثم ركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعتِ الطائفةُ التي مَعَهُ ، ثم سجدَ فسجـدتِ الطـائفـةُ التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العَـدُوِّ ، ثم قـامَ رسولُ الله ﷺ وقـامتِ الطـائفـةُ التي معـه ، فـذهبوا إلى العَـدُوِّ فقـابلـوهم ، وأقبلتِ الطـائفـةُ التي كانت مُقَـابِلِي العَـدُوِّ فركعـوا وسجـدوا ورسول الله ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قـاموا ، فركع رسولُ الله ﷺ ركعـةً أخرى ورَكَعوا معـه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلي العَدُوِّ فركعوا وسجـدوا ورسولُ الله ﷺ قـاعـدٌ وَمَنْ معـه ، ثم كان السَّلامُ ، فسلَّمَ رسـول الله ﷺ ، وسلَّمـوا جميعًـا ، فكان لرسـول الله ﷺ رَكعتـانِ ، ولكلِّ رجـل من الطـائفتين رَكعـة » وفي أخرى [٢] لـه قـال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى نَجْدٍ ، حتى إذا كُنَّـا بـذاتِ الرِّقـاع من نَخْلٍ لقي جمعًـا من غطفان ... فذكر معناه .

وأخرج النسـائي [٣] روايـة أبي داود ، وقـال في آخره : « ولكلِّ واحـدة من الطـائفتين ركعتان ركعتان » .

أقول : المذاهب الثلاثة ما عدا الحنابلـة تفهم النصوص التي ذكرت الركعـة الواحـدة على أنها ركعة مع الإمام وركعة أخرى صلتها منفردة ، فالصلاة لم تنقص عن ركعتين وهي صلاة المسافر إلا في المغرب فإنها ثلاث .

---

(١) أبو داود (٢ / ١٤) كتاب الصلاة ، باب من قال يكبرون جميعًا .

(٢) أبو داود ، الموضع السابق ص ١٤ ، ١٥ ، وقال أبو داود : ولفظـة غيرُ لفـظ حَيْوَة بن شريح ، وقـال فيـه : « حتى ركع بن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم » ولم يذكر استدبار القبلة .

(٣) النسـائي (٣ / ١٧٣ ، ١٧٤) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

وهو حديث صحيح وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٢١٧٢ ـ * روى أبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها ، قالت : كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وَكبَّرَت الطائفةُ الذين صَفُّوا معه ، ثم رَكع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفَع فرفعوا ، ثم مكثَ رسولُ الله ﷺ جالسًا ، ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فَنكَصُوا على أعقابهم يَمْشُونَ القهقرى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى ، فقاموا فكبَّروا ، ثم ركعوا لأنفسِهم ، ثم سجد رسولُ الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلَّوا مع رسولِ الله ﷺ ، فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعًا ، ثم عاد فسجد الثانيةَ ، فسجدوا معه سريعًا كأسرعِ الأسراع جاهدًا ، لا يألونَ سِرَاعًا ، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كلِّها » .

٢١٧٣ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف ، فقاموا صَفَّيْنِ : قام صَفٌّ خَلْفَ النبيِّ ﷺ وصَفٌّ مُستقبِلَ العَدُوِّ ، فصلى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً ، وجاء الآخرون فقاموا مقامَهم ، واستقبلَ هؤلاء ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً ، ثم سلَّم ، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقامَ أولئك مستقبلي العَدوِّ ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ، ثم سلَّموا » .

وفي رواية (١) بمعناه قال : « فكبَّر نبيُّ الله ﷺ وكبَّر الصَّفَّان جميعًا » .

قال أبو داود (٢) « وصلَّى عبدُ الرحمن بنُ سَمُرةَ هكذا ، إلا أنَّ الطائفةَ التي صلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم ، مضَوْا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العَدُوِّ ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا قال أبو داود : حدَّثنا بذلك مسلمُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمد بنُ حبيب قال :

٢١٧٢ ـ أبو داود (٢ / ١٥) كتاب الصلاة ، باب من قال يكبرون جميعًا ، وإن كانوا مستدبري القبلة وإسناده حسن .

(لا يألون) يفتعلون كذا : أي لايُقَصِّرون .

٢١٧٣ ـ أبو داود (٢ / ١٦) كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم .

(١) أبو داود (٢ / ١٦) في نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (٢ / ١٦) في نفس الموضع السابق . وإسناده حسن .

أخبرني أبي أنهم غَزَوْا مع عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ فصلّى بنا صلاةَ الخَوْف » .

٢١٧٤ ـ * روى أبو داود عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال : « صلّى رسولُ الله ﷺ في خوفِ الظهرَ ، فصفَّ بعضُهم خَلْفَهُ ، وبعضُهم بإزاءِ العَدُوّ ، فصلّى رَكعتين ، ثم سلّم ، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم ، ثم جاء أولئكَ فصلّوا خَلْفَهُ ، فصلّى بهم ركعتين ، ثم سلّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ، ولأصحابه ركعتين ركعتين » وبذلك كان يفتي الحسن . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ستُّ ركعات ، وللقوم ثلاث . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ ، وفي أخرى [1] للنسائي « أن رسولَ الله ﷺ صلّى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلّم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلّم ، فصلى النبيُّ ﷺ أربعًا » .

٢١٧٥ ـ * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ رضي الله عنه قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذَليِّ ، وكان نحو عُرَنَةَ وعَرَفَاتٍ ، قال : اذهبْ فاقتُلْهُ ، فرأيتُه وحضَرَتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إني لأخافُ أن يكونَ بيني وبينه ما يؤخِّرُ الصلاةَ ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصَلي ، أومِيءُ إيماءً نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه قال لي : مَنْ أنتَ ؟ قلتُ : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتُك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، قال : فَمَشَيْتُ معه ساعةً ، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ » .

أقول : لقد صلى عبد الله بن أنيس هذه الصلاة لأنه لو صلى الصلاة العادية لكشف أمره وحيل بينه وبين تنفيذ المهمة التي كلفه بها رسول الله ﷺ إذ يأخذ العدو منه حذره ، فتفوت عليه المفاجأة ، وفي ذلك محل تأمل للذين يفتون في عصرنا للبحث عن تطبيقات مماثلة قد يضطر إليها المسلمون في صراعهم الحالي في عالم معقد .

(كابل) : هي عاصمة أفغانستان حاليًا .

٢١٧٤ ـ أبو داود (٢ / ١٧) كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون .

النسائي (٣ / ١٧٩) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

(١) النسائي (٣ / ١٧٨) في نفس الموضع السابق . وهو حسن بشواهده .

٢١٧٥ ـ أبو داود (٢ / ١٨) كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب .

٢١٧٦ ـ * روى أبو داود عن ثعلبةَ بنِ زَهْدَم قال : « كُنا مَعَ سعيدِ بنِ العاص بطَبَرِسْتان ، فقام فقال : أيُّكم صلَّى مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف ؟ فقال حذيفةُ : أنا ، فصلَّى بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا » . قال أبو داود : وروى بعضهم « أنهم قَضَوْا ركعةً أخرى » . وفي رواية النسائي [1] « فقال حذيفة : أنا ، فَوَصَفَ فقال : صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً ، صَفٌّ خَلْفَهُ ، وطائفةٍ أخرى بينه وبين العدوِّ ، وصلى بالطائفة التي تليه ركعةً ، ثم نكص هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً » وفي أخرى له « فقال حذيفةُ : أنا ، فقام حذيفةُ وصَفَّ الناسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صفًا خَلْفَهُ ، وصفًا موازيَ العدوِّ ، فصلَّى بالَّذي خَلْفَهُ رَكعةً ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا » .

(طبرستان) ينسب إلى هذا الموضع الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري ، صاحب التفسير المشهور ، وطبرستان بلدان كثيرة واسعة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، والغالب على هذه النواحي الجبال ، فمن أعيان بلدانها : دهستان ، وجرجان ، واستراباذ ، وآمل ، والإمام الطبراني نسبة إلى طبرية : من أعمال الأردن .

٢١٧٧ ـ * روى الطبراني عن أبي العاليةِ الرياحيِّ أن أبا موسى كان بالدارِ من أصبهانَ وما بهم يومئذٍ كبيرُ خوفٍ ولكنْ أحبَّ أن يعلمَهم دينَهم وسُنَّةَ نبيهم فجعلَهم صفين طائفةً معها السلاحُ مقبلةً على عدوها وطائفةً من ورائها فصلى بالذين يلونه ركعةً ثم نكصوا على أدبارِهم حتى قاموا مقامَ الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعةً أخرى ثم سلم فقامَ الذين يلونه والآخرون فصلّوا ركعةً ركعةً ثم سلّم بعضُهم على بعض فتمتْ للإمام ركعتين وللناسِ ركعةً ركعةً.

وننقل لك فيما يلي تلخيصًا إجماليًا من كلام الإمام النووي رحمه الله إذ يقول في باب

٢١٧٦ ـ أبو داود (٢ / ١٦ ، ١٧) كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون .
النسائي (٣ / ١٦٨) ١٨ ـ كتاب صلاة الخوف .

(١) النسائي (٣ / ١٦٨) في نفس الموضع السابق ـ وهو حديث صحيح .
(فَنَكَصَ) نكص على عقبيه : إذا رجع إلى ورائه .

٢١٧٧ ـ مجمع الزوائد (٢ / ١٩٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير رجال الصحيح .

صلاة الخوف في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٦) :

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا وقيل متفرقين وهو الصحيح . الثاني حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة ركعة وثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسًا حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية سلم بهم جميعًا . الحديث الثالث حديث جابر « أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقائهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع حديث جابر « أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين » وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهًا سابعًا أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوهًا

أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ا.هـ.

فائدة :

من خاف من عدو بحيث إذا قام رآه العدو صلى قاعدًا ولا إعادة عليه ، وهذا ينطبق على حالة الحرب وعلى حالات تقتضيها الحرب كحالة الكمين ، وحالات الاستخفاء في الخنادق ، ومن الصور التي ذكرها الحنابلة التي تجيز الصلاة قاعدًا قصر سقف لعاجز عن خروج ، ومن مظاهر ذلك في الحرب أن يكون الإنسان في ملجأ بسبب قصف صاروخي أو مدفعي وكان سقف الملجأ منخفضًا .

وصل : في ما حدث من جمع الصلوات

يوم الخندق وقريظة وما يمكن أن يبنى عليه

لقد جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم الخندق على رواية وبين أكثر من صلاتين في روايات أخرى ، والاتجاه الأقوى عند العلماء أن الجمع بين عدة صلوات بسبب الحرب منسوخ بصلاة الخوف في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ [1] ووجد من يقول بعدم النسخ ثم إنه في المسير إلى بني قريظة جمع بعض الصحابة في روايات صحيحة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مما استفاد منه بعضهم أنه كما يجمع بسبب القتال المباشر بين عدة صلوات فإنه يجمع بسبب ما تتطلبه مصلحة الحرب من سرعة حركة وانتقال ومباغتة بين عدة صلوات ، فما تقتضيه مصلحة الحرب له حكم الحرب .

وفي عصرنا فإن لهذا الموضوع أهمية خاصة ، ولذلك فإننا ننقل ما ورد في الجمع بين الصلاة يوم الأحزاب وتعليق صاحب نيل الأوطار عليه ثم ننقل بعض روايات البخاري لحادثة جمع الصلاة بسبب المسير إلى بني قريظة وتعليق ابن حجر عليه ثم نعلق على الحادثتين ملاحظين وضع المسلمين في عصرنا .

أولا : حادثة الخندق :

٢١٧٨ - * روى الشيخان عن جابرِ بن عبدِ الله « أن عمرَ جاءَ يومَ الخَنْدَقِ بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ فجعل يَسُبُّ كُفارَ قُريشٍ وقالَ : يا رسولَ الله : ما كِدْتُ أصلي العصرَ حتى كادَتِ الشَّمسُ تَغرُبُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « واللهِ ما صليتُها » فتوضأَ وتوضأْنا فصلى العصرَ بعد ما غَرَبتِ الشمسُ ثم صلى بعدَها المَغربَ » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر

---

(١) البقرة : ٢٣٩ .

٢١٧٨ - البخاري (٢ / ٤٣٤) ١٢ - كتاب الخوف ، ٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون .

مسلم (١ / ٤٣٨) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانًا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ : وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف : ﴿ فرجالاً أو ركبانًا ﴾ وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب قال الحافظ إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى .

٢١٧٩ ـ * روى أحمد عن أبي سعيدٍ قالَ « حُبِسْنا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ حتى كان بعد المغرب بِهويٍ من الليلِ كُفينا وذلك قولُ الله عز وجل ﴿ وكفى اللهُ المؤمنين القتالَ وكان اللهُ قويا عزيزًا ﴾ [1] قال فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقام الظهرَ فصلاها فأحسنَ صلاتها كما كان يُصليها في وقتها ثم أمرَه فأقامَ العصرَ فصلاها فأحسنَ صلاتَها كما كان يصليها في وقتها ثم أمرَه فأقامَ المغربَ فصلاها كذلك قال وذلك قبل أن يُنزِلَ الله عز وجل في صلاة الخوفِ ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا ﴾ » .

٢١٨٠ ـ * روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود بلفظ « أن المشركين شغلوا رسول الله

٢١٧٩ ـ أحمد (٣ / ٤٩) .

(١) الأحزاب : ٢٥ .

النسائي (٢ / ١٧) ٧ ـ كتاب الأذان ، ٢١ ـ الأذان للفائت من الصلوات .

ابن خزيمة (٢ / ٩٩) ٢٩٧ ـ باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها .

ابن حبان (٤ / ٢٤١) ذكر البيان بأن المرء إذا أخر الصلاة في الحال التي وصفناها له بعد ذلك أن يؤدي الصلوات على غير المثال الذي وصفناه .

وصححه ابن السكن ، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح .

٢١٨٠ ـ الترمذي (١ / ٣٣٧) أبواب الصلاة ، ١٩ ـ ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ .

النسائي (٢ / ١٧ ، ١٨) ٧ ـ كتاب الأذان ، ٢٢ ـ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد . إلخ .

ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث .

قال صاحب نيل الأوطار : قوله « يهوي » الهوي بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد بعد دخول طائفة من الليل والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها : وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بانها فائتة صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر وحديث عبد الله ابن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أيامًا فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط وفي بعضها الفائت العصر والظهر وفي بعضها الفائت أربع صلوات ذكره النووي وغيره : ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهي العصر ترجيحًا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح لأنَّ حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال وهذا إسناد صحيح جليل انتهى .

ثانيًا : حادثة بني قريظة :

٢١٨١ - * روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما رجعَ النبيُّ منَ الخندقِ ووَضعَ السلاحَ واغتسل ، أتاه جبريلُ عليهِ السلام فقال : قد وضعتَ السلاحَ ، والله ما وَضعناه ، فاخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ها هنا . وأشار إلى قُريظةَ ، فخرج النبيُّ ﷺ إليهم » .

الموطأ (١ / ١٨٤ ، ١٨٥) ١١ - كتاب صلاة الخوف ، ١ - باب صلاة الخوف .

٢١٨١ - البخاري (٧ / ٤٠٧) ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٠ - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب .

٢١٨٢ ـ * روى البخاري عن أنس رضى الله عنه قال « كأني أنظر إلى الغُبار ساطعًا في زُقاق بني غَنْم ، مَوكب جبريلَ حين سار رسولُ الله ﷺ إلى بنى قريظة » .

٢١٨٣ ـ * روى البخاري عن نافع عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ الأحزاب : « لا يصلّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة » ، فأدركَ بعضَهم العصرَ في الطريق فقال بعضُهم : لا نصلّي حتى نأتيَهم ، وقال بعضُهم : بل نصلّى ، لم يُردْ منا ذلك . فذُكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يعنِّفْ واحدًا منهم » .

قال الحافظ في « الفتح » :

(لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري ، ووقع في جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلمًا أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبي عتبان كذلك .

قال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه . وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ، قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حق إنسان وخطأ في حق غيره وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد ، قال : والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهًا من التأويل فهو مصيب انتهى . والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد ، وخالف الجاحظ والعنبري . وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضًا : المصيب واحد وقد ذكرذلك الشافعي وقرره ، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطىء وله أجر واحد .

٢١٨٢ ـ البخاري ، الموضع السابق .

٢١٨٣ ـ البخاري (٢ / ٤٣٦) ١٢ ـ كتاب الخوف ، ٥ ـ باب صلاة الطالب والمطلوب .

ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحًا للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب ، فجوزوا أن يكون ذلك عامًا في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيا والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدًا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم ، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر ، وفيه نظر لا يخفى . واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف ، وفيه نظر قد أوضحته في باب صلاة الخوف . وعلى أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن إسحق أنهم صلوها في وقت العشاء ، وعند موسى بن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس ، وكذا في حديث كعب بن مالك ، وفيه نظر أيضا لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمدًا بغير تأويل ، وأغرب ابن المنير فادّعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم في الطريق إنما صلوها وهم على الدواب ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول ، قال : فإن الذين لم يصلوا عمدوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع فترك عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات ، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا ، لأنهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم انتهى . وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول ، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركبانًا يحتاج إلى دليل ولم أره صريحًا في شيء من طرق هذه القصة ، وقد تقدم

بحث ابن بطال في ذلك في « باب صلاة الخوف » . وقال ابن القيم في الهدي ما حاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين : امتثال الأمر في الإسراع ، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر . لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى . وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف ، فليس بواضح ، لاحتمال أن يكون التأخير في الخندق كان عن نسيان ، وذلك بين في قوله ﷺ لعمر لما قال له ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : والله ما صليتها . لأنه لو كان ذاكرًا لها لبادر إليها كما صنع عمر . انتهى .

تعليقات : .

أولا : رأينا أنه مما ينبغي أن يدركه مسلمو عصرنا وهو شيء لا يفطن له الكثيرون ، أنه متى دخلنا في السياسة دخلنا في الموازنات كأهون الشرين وأخف الضررين ، ومتى دخلنا في الحرب والسياسة دخلنا في الفتوى الاستثنائية التي تلاحظ الزمان والمكان والأشخاص ، على أن تكون هذه الفتوى صادرة من أهلها .

ثانيًا : إنه وإنّ قال الجمهورُ أنّ ما حدث يوم الخندق منسوخ إلا أنّ لقولِ علماء الشام الذين ذكرهم الشوكانيُ وجهًا قويًا ، فكل ما يفيدُه حديثُ أبي سعيدِ الخدري أن آية ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا ﴾ جاءت بعد حادثة الخندق وهذا قد يفيد النسخ ، وقد يحمل كل من النصين على أنه يُطبقُ في بعضِ الحالاتِ القتالية .

ثالثًا : هناك حالاتٌ في عصرنا تضطر المسلمين إلى فتاوى مناسبة ومكافئة ، ولعل ما ورد في صلاة الخوف ، وفي حادثة الجمع بين الصلوات في المسير إلى بني قريظة ، ويوم الخندق مما يجعلنا نستأنس لهذه الفتاوى التي يحتاج إليها العصر ، فالتدريب على أنواع الأسلحة ، والمناورات العسكرية لرفع المستوى القتالي ، والتنقلات العسكرية في جيوش غير إسلامية قد لا تعطي فرصًا لإقامة الصلاة في وقتها أو على هيئتها ، فالمسلم في هذه الحاجات الحرجة

بحاجة إلى فتوى تناسب الوضع الذي هو فيه ، وعلى أئمة الفتوى أن يقدروا الظروف التي تحيط بالمسلم في مثل هذه الأحوال .

رابعًا : أصبح واضحًا في عصرنا أن الجيش في بلدان العالم الثالث له الكلمة الأخيرة في فرض الأنظمة السياسية ، والأنظمة السياسية في عصرنا تتدخل في كل شيء ، فإذا صارت في طريق معادٍ للإسلام فقد تنهي الإسلام في بعض الأقطار إنهاءً تامًا كما حدث في مرحلة من المراحل في ألبانيا مثلاً ، ولذلك فإن كثيرًا من القوى العالمية والمحلية تتخير للجيش وترصد كل فرد فيه ، وبعض هذه الأنظمة معادٍ للإسلام ويريد استئصاله ، وكل من شمت منه رائحة الإسلام سرح أو اغتيل أو اعتقل والمسلمون في هذه الحالة بين خيارين : الخيار الأول أن يدخلوا الجيش على أمل التغيير أو يتركوا الجيش ليبقى الكفر مسيطرًا ، فلو افترضنا أنه وجد مثل هذا الوضع فالأفضل للمسلمين أن يدخلوا الجيش وأن يتستروا على أنفسهم ، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات في حق الأفراد فمن باب أولى أنها تبيح المحظورات إذا ترتبت عليها مصلحة الإسلام والمسلمين .

وقد أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقوم بعض المكلفين بمهات قتالية أن يقولوا كلمة الكفر ليحققوا هدفًا كما أن بعض الصحابة صلوا وهم يمشون حتى لا ينكشف أمرهم لمن يريدون قتله وعلى هذا فإذا ما وجدت مثل هذه الظروف التي ذكرناها وهي موجودة في البلدان الإلحادية فإن على أئمةِ الفتوى أن يفتوا بما يلحظون به مصلحة الإسلام والمسلمين حاضرًا ومستقبلاً ، ثم إن هناك مهمات أخرى كمهات التجسس على العدو والتي تقتضي أحيانًا فتاوى استثنائية للنجاح فيها ، إلا أن هذه الفتاوى الاستثنائية يجب أن تكون من أهلها ، ويجب أن يكون أهلها مؤتمنين على أسرار من يستفتيهم ، ومن حيث المبدأ نقول : إن هناك حالات تجيز للإنسان في بعض الظروف أن يتيم مكتفيًا بمسح كفيه ووجهه دون أن يشرك الذراعين حتى لا ينكشف أمره وأن يجمع بين الصلوات الخمس قبل نومه وهو على فراشه يومىء بعينيه إيماءً ، إلا أن هذه الفتوى وأمثالها في تكاليف إسلامية كثيرة لا يفتى بها إلا بعد موازنات دقيقة من أهلها ، وفي ظروف نرجو أن لا توجد على الأرض الإسلامية ، ولكنها في واقع الحال موجودة في بعض البلدان الإسلامية وغيرها .

١٤٢٦

قـال سفيـان الثـوري رحمـه الله : (العلم رخصـة من ثقـة ، وأمـا التشـدد فيعرفـه كل الناس) .

ونحن في هـذا المقـام لا نفتي فتوى عـامـة لكن نقول : إن الفتـوى تقـدر زمـانًـا ومكانًـا وشخصًا فكل فرد نفتيه على انفراد بحسب وضعه .

ومن أهم ما يحتاجه عصرنـا أن يوجـد فقهـاء وأئمـة في الفتوى يعرفون كيف يستخرجون الرخص ويضعونها في محلها ، ولا شـك أن هنـاك فـارقًـا كبيرًا بين من يخرجون من الإسلام ويخرجون غيرهم بحجـة التسهيل ، وبين من يعرفون الرخصـة الشرعيـة ويفتون بهـا لصـالـح الإسلام والمسلمين ، وضمن مقتضيات الضرورة .

* * *

الباب التاسع
في
صلاة المناسبات
وفيه
مقدمة عن الصلوات عامة وفقرات

الفقرة الأولى : صلاة الاستخارة

الفقرة الثانية : صلاة الحاجة وصلاة التوبة وصلاة من قتل صبراً

الفقرة الثالثة : صلاة الاستسقاء

الفقرة الرابعة : صلاة الكسوف والخسوف

الفقرة الخامسة : صلاة الجنازة وأحكام الشهداء .



١٤٢٩

مقدمة

فرض الله عز وجل علينا الصلوات الخمس ، وشرع لنا رسول الله ﷺ بوحي من الله عز وجل صلوات أخرى منها رواتب الصلوات الخمس ، ومنها الوتر ، ومنها قيام الليل والتهجد ومنها سنة الضحى ، ومنها النفل المطلق ، ومنها سنة دخول المنزل والخروج منه ، ومنها سنة الوضوء وتحية المسجد ، ومنها سنة الخروج للسفر وسنة العودة من السفر ، ومنها سنة وداع المنزل في السفر ومنها صلاة التراويح وصلاتا العيدين وصلاة الأوابين وصلاة التسابيح وكل ذلك مر معنا بمناسباته ، وبعض ما مر معنا يعتبر من صلوات المناسبات إلا أنّا أدخلناه في الأبواب الأكثر لصوقًا به .

ومن صلوات المناسبات مما لم يمر معنا : صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وصلاة الاستسقاء وركعتا الطواف وركعتا الإحرام بالحج ، وصلاة التوبة وصلاة الدعاء عند المالكية وصلاة ركعتين لمن قدم للقتل .

وخصصنا هذا الباب لصلوات المناسبات التي لم تمر معنا من قبل ما عدا ركعتي الإحرام وركعتي الطواف اللواتي سنذكرها في جزء الحج .

الفقرة الأولى

في

صلاة الاستخارة

تقديم :

شرع للمسلم أن يتبع الأمر ويترك النهي ، وفي الأمور المباحة التي تتردد المصلحة فيها حاضرًا أو مستقبلاً أن يستخير وأن يستشير ، فالاستخارة لله والاستشارة لأهل الله ممن اجتمع لهم إمامة ومعرفة وخبرة في الأمور التي يستشارون بها ، تجعلان المسلم أقرب إلى الإصابة وأجدر بالصواب فهو بالاستخارة يعرض نفسه لرحمات الله ومعونته ، وبالاستشارة تجتمع له قوة إلى قوة في الرأي .

والاستخارة شرعت بالسنة النبوية ، وهي البديل المحكم لما كان عليه أهل الجاهلية من تطيير الطيور فإذا تيامنت أقدموا وإذا تياسرت أحجموا ، كما أنها البديل المحكم لما يفعله الجهلة ، إذ يستأنسون للإقدام والإحجام بأعمال غير معقولة ولا مشروعة ، فشرع لنا رسول الله ﷺ الاستخارة . وأي شيء أعظم من أن تلقي أمرك لله وتطلب من الله أن يختار لك .

والاستخارة صلاة ركعتين فدعاء كما سنرى ، ثم بعد ذلك ينتظر المسلم ما ينشرح له صدره ، فالعبرة في الاستخارة لانشراح الصدر والتيسير .

وقد يحس الإنسان بالانشراح بعد الاستخارة مباشرة ، وقد يرى بعد الاستخارة رؤيا يستأنس بها عن المراد . ففي الحديث الثابت : « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، الرؤيا الصالحة للرجل الصالح يراها أو ترى له » .

وإذا لم يتبين للإنسان شيء في الاستخارة الأولى يكرر الاستخارة ، وقد استحب بعض الفقهاء تكرارها إلى سبع ، وبنوا ذلك على رواية ذكرها ابن السني ، ثم إن السبعة عدد مبارك فالسموات سبع ، والأرضون سبع والطواف سبع ورمي الجمار سبع وأيام الأسبوع

سبعة ، ثم إن السبعة تعبر عن الكثرة عند العرب فمن كرر الاستخارة سبعًا فقد أتى بالكثير الطيب .

عرَّف الحنفية الاستخارة بأنها طلب ما فيه الخير ، وذكروا أنها تكون في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها وهي : ركعتان يدعو بعدهما بالدعاء المأثور كما سنراه ، ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ ، ويقرأ في الركعة الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ الإخلاص ﴾ بعد الفاتحة في الركعتين .

ونص على قراءة هاتين السورتين في صلاة الاستخارة المالكية والشافعية وهي مندوبة في المذاهب الأربعة قال الحنفية ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

وإليك هذين النصين في صلاة الاستخارة :

٢١٨٤ ـ * روى البخاري عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارة في الأمورِ كلِّها ، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن ، يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ ، ثم لْيَقُلْ : اللهم إني أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأسْتَقْدِرُكَ بقدرتِكَ ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنت علاَّمُ الغيوب ، اللهم إن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمْرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجلِهِ ـ فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي ، ثم بارك لي فيه ، اللهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال : في عاجِلِ أمري وآجلِهِ ـ فاصْرِفه عَنِّي ، واصرِفْني عنه ، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيث كان ، ثم رَضِّني به » . قال :

٢١٨٤ ـ البخاري (٣ / ٤٨) ١٩ ـ كتاب التهجد ، ٢٥ ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

أبو داود (٢ / ٨٩ ، ٩٠) كتاب الصلاة ، باب في الاستخارة .

الترمذي (٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) أبواب الصلاة ، ٣٤٩ ـ باب ما جاء في صلاة الاستخارة .

النسائي (٦ / ٨٠) ٢٦ ـ كتاب النكاح ، ٢٧ ـ كيف الاستخارة .

(الاستخارة) في الأمور : طلبُ الخيرة فيها ، واستعلامُ ما عند الله تعالى فيها .

(أسْتَقْدِرُك) لكذا ، أي : أطلب منك أن تُقْدِرني عليه .

(فاقْدُرْهُ لِيَ) قَدَرْتُ الشيء أقدِرهُ : أي قَدَّرْتُهُ وهيَّأْتُهُ ، وليلةُ القدر : هي الليلة التي تقدّر فيها الأرزاق .

« ويُسَمِّي حاجَتَه » .

٢١٨٥ ـ * روى أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « إذا أرادَ أحدُكم أمرًا فليقلْ اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولاأقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كان كذا وكذا في الذي يريد خيرًا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري وإلا فاصرفه عني واصرفني عنه ثم قدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » .

٢١٨٥ ـ أبو يعلى (٢ / ٤٩٧) إسناده حسن .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله موثقون ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه .

ابن حبان (٢ / ١٢٢) ذكر الأمر بالاستخارة إذا أراد المرء أمرًا قبل الدخول عليه وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب ، انظر موارد الظمآن ٦٨٥ ـ ٦٨٦ .

الفقرة الثانية

في : صلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وصلاة من قدم للقتل

ـ صلاة الحاجة :

٢١٨٦ ـ * روى الطبراني في الصغير عن عثمانَ بن حُنيفٍ أن رجلاً كان يختلف إلى عثمانَ بنِ عفانَ في حاجة له فكان عثمانُ لا يلتفتُ إليه ولا ينظرُ في حاجته فلقي عثمانَ بنَ حُنَيفٍ فشكا ذلك إليه فقال له عثمانُ بنُ حنيفٍ ائتِ الميضأة فتوضأْ ثم ائتِ المسجدَ فصلِّ فيه ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمدٍ ﷺ نبيِّ الرحمةِ يا محمدُ إني أتوجَّه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي وتذكر حَاجتَكَ ورُحْ إليّ حينَ أروحُ معك فانطلقَ الرجلُ فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمانَ فجاء البوابُ حتى أخذَ بيده فأدخَلَه على عثمانَ بنِ عفانَ فأجلسَهُ معه على الطِّنْفُسَةِ وقال : حاجتُكَ ؟ فذكرَ حاجتَهُ فقضاها له ثم قال له : ما ذكرتُ حاجتَك حتى كانت هذه الساعةُ وقال ما كانت لكَ من حاجة فائتنا ، ثم إن الرجلَ خرج من عنده فلقي عثمان بنَ حُنيفٍ فقال له جزاك الله خيرًا ما كان ينظرُ في حاجتي ولا يلتفتُ إليَّ حتى كلمته فيَّ فقال عثمانُ بنُ حُنَيفٍ والله ما كلمتُه ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاهُ رجلٌ ضريرٌ فشكا إليه ذَهاب بصرِه فقال له النبي : « أو تصبر » فقال : يارسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ : « ائت الميضأة » فتوضأ ثم صلِّ ركعتين ثم ادعُ بهذه الكلماتِ فقال عثمانُ بنُ حنيفٍ فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديثُ حتى دخلَ عليه الرجلُ كأنه لم يكنْ به ضرر قط .

أقول : فحديث صححه الطبراني ووافقه الهيثمي وقال (الحاكم ٥٢٦/١) فيه بعد أن ساق الحديث من رواية عون بن عمارة ـ وليس فيها صاحب الحاجة ـ : تابعه شبيب بن سعيد الحَبَطي عن روح بن القاسم ـ يقصد هذه التي هنا ـ بزيادات في المتن والإسناد والقول فيه قول شبيب فإنه ثقة مأمون ووثقه ابن المديني والدارقطني وقال أبو زرعة لا بأس به ،

٢١٨٦ ـ الروض الداني (١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٧٩) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وقال عقبه : والحديث صحيح بعد ذكر طرقه التي روي بها .

(الطِّنْفُسَة) : بساط له خمل رقيق .

(تهذيب ٣٠٧/٤) .

فحديث هذا شأنه هل يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ؟!.

وكون ابن عدي قال في (كامله ١٣٤٦/٤) ابن وهب يحدث عن شبيب بالمناكير لا يعني أن كل حديث من طريقه منكر فلم يصحح هؤلاء الأئمة هذه الرواية إلا وعندهم ما رجح التصحيح .

٢١٨٧ - * روى ابن ماجه عن عثمانَ بنِ حُنَيف ، أن رجلا ضريرَ البصَر أتى النبيَّ ﷺ فقال : ادْعُ اللهَ لِي أنْ يُعَافِيَنِي ، فَقَالَ : « إنْ شِئْتَ أخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ وَإنْ شِئْتَ دَعَوْتُ » فَقَالَ ادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاء : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَامُحَمَّدُ إنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى ، اَللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ .

٢١٨٨ - * روى الترمذي عن عثمانَ بن حُنَيف رضي الله عنه أن رجلا ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : ادعُ اللهَ أن يُعَافِيَني ، فقال : « إن شِئْتَ دعوتُ ، وإن شِئْتَ صَبَرْتَ فهو خيرٌ لك » ، قال : فادعُه ، قال : فأمرهُ أن يتوضأَ فيُحْسِنَ الوضُوءَ ، ويدعُوَ بهذا الدعاء : اللَّهمَّ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيِّك محمدٍ : نبي الرحمة ، إني توجَّهتُ بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتُقْضى لي اللهم فَشَفِّعْهُ فيَّ .

صلاة التوبة :

٢١٨٩ - * روى الترمذي عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

٢١٨٧ - ابن ماجة (١ / ٤٤١ ، ٤٤٢) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٨٩ - باب ما جاء في صلاة الحاجة . قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح .

٢١٨٨ - الترمذي (٥ / ٥٦٩) ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١١٩ - باب

ابن خزيمة (٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ٥٢٧ - باب صلاة الترغيب والترهيب ، وإسناده صحيح .

٢١٨٩ - الترمذي (٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) أبواب الصلاة ، ٢٩٨ - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة .

أبو داود (٢ / ٨٦) كتاب الصلاة ، بابٌ في الاستغفار .

ابن ماجه (١ / ٤٤٦) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٩٣ - باب ما جاء في أن الصلاة كفارة . وقد أورد ابن ماجه في هذا الحديث : ثم يصلي ركعتين .

ابن حبان (٢ / ١٠) ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه إذا عقب استغفاره صلاة ، وقد أورد ابن =

عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجلٍ يـذنب ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّر ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفسَهُم ذَكَرُوا اللهَ ... ﴾ (١) إلى آخرِ الآية .

أقول : ويشهد لصلاة التوبة شواهد كثيرة منها ما ذكره صاحب الترغيب والترهيب مما يزيد هذا المعنى الذي ذكره النص قوة .

٢١٩٠ ـ * روى البيهقي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى بِرَازٍ مِنَ الأَرْضِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ إلاَّ غَفَرَهُ اللهُ لَهُ » .

٢١٩١ ـ * روى ابن خزيمة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، فَدَعَا بِلالاً ، فَقَالَ : « يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَذَّنْتُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الصلاة ركعتين لمن قدم للقتل :

٢١٩٢ ـ * روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةً عينًا وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاريَّ جدَّ عاصمِ بن عمر بن الخطاب ، حتى إذا كانوا بالهدةِ بين عُسفان ومكة ذُكروا لحيٍّ من هُذَيل يقال لهم بنو لِحيان ، فنفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ ، فاقتصُّوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمرَ في منزلٍ نزلوه ،

= حبان في هذا الحديث : ثم يصلي ركعتين .

ابن خزيمة (٢ / ٢١٦) ٥٢٥ ـ باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة ... إلخ .

(١) آل عمران : ١٣٥ .

٢١٩٠ ـ رواه البيهقي مرسلاً .

[البراز] : بكسر الباء وبعدها راء ، ثم ألف ، ثم زاي : هو الأرض الفضاء .

٢١٩١ ـ ابن خزيمة (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤) ٥٢٣ ـ باب استحباب الصلاة عند الذنب .

٢١٩٢ ـ البخاري (٧ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١٠ باب .

فقالوا : تمرُ يَثرِب ، فاتَّبعوا آثارَهم . فلما حسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ لجأوا إلى مَوضع فأحاطَ بهم القومُ فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ، ولكمُ العهدُ والميثاق أ لا نقتلَ منكم أحدًا . فقال عاصمُ بن ثابت : أيُّها القومُ ، أما أنا فلا أنزلُ في ذِمَّةِ كافرٍ . ثمَّ قال : اللهمَّ أخبرْ عنّا نبيَّك ﷺ . فرمَوهم بالنبل فقتَلوا عاصمًا ، ونزَل إليهم ثلاثةُ نفر على العهد والميثاق ، منهم خُبَيب وزيدُ بن الدّثِنة ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها . قال الرجلُ الثالث : هذا أوّلُ الغدر ، واللهِ لا أصحبُكم ، إن لي بهؤلاء أسوة - يريدُ القتلىٰ - فجرَّروهُ وعالجوه ، فأبى أن يَصحبَهم . فانطُلقَ بخبيب وزيد بن الدّثنةِ حتى باعوهما بعدَ وقعة بدر ، فابتاعَ بنو الحارثِ بن عامر بنِ نوفَل خُبَيبًا - وكان خبيبٌ هو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ يومَ بدر - فلبثَ خبيبٌ عندَهم أسيرًا حتى أجمعوا قتلَه ، فاستعارَ من بعض بنات الحارثِ موسىٰ يستَحدُّ بها ، فأعارَته ، فدرَجَ بُنيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاهُ ، فوجَدَتهُ مُجلِسَهُ على فخذهِ والموسىٰ بيدِه . قالت ففزعتُ فَزعةً عرَفَها خُبيب . فقال : أتخشين أن أقتُله ؟ ما كنت لأفعل ذلك . قالت : واللهِ ما رأيتُ أسيرًا قطُّ خيرًا من خُبَيب ، واللهِ لقد وجَدْتُه يومًا يأكلُ قِطْفًا من عِنَبٍ فى يده وإنه لموثَقٌ بالحديد ، وما بمكةَ من ثمرة . وكانت تقول : إنهُ لَرزْقٌ رزَقه اللهُ خبيبًا . فلما خرجوا به منَ الحرَم ليقتُلوه فى الْحِلِّ قال لهم خبيب : دَعُوني أُصلّي رَكعتين ، فتركوهُ فركع ركعتين فقال : والله لولا أن تحسبوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لَزِدْت . ثم قال : اللهُّم أحصِهم عَددًا ، واقتُلْهم بدَدًا ، ولا تُبقِ منهم أحدًا . ثمَّ أنشأ يقول :

فلستُ أبالي حينَ أُقتَلُ مسلمًا ... على أيِّ جَنبٍ كان للهِ مَصرَعي
وذٰلكَ في ذاتِ الإلٰهِ وإن يَشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلوٍ ممزَّعِ

ثم قام إليهِ أبو سِرْوَعة عُقبةُ بن الحارث فقتله . وكان خبيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتِلَ صبرًا الصلاةَ .

وأخبرَ - يعني النبيَّ ﷺ - أصحابهُ يومَ أصيبوا خبرَهم . وبَعثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصم ابن ثابت حين حُدثوا أنه قُتل أن يأتوا بشيءٍ منهُ يعرَف - وكان قَتلَ رجلاً عظيمًا من عظمائهم - فبَعثَ الله لعاصم مثلَ الظُّلةِ منَ الدَّبر فحمَتْهُ من رُسُلهم ، فلم يَقْدِروا أن يَقطعوا منه شيئًا » .

١٤٣٧

أقـول : هـذه روايـة البخـاري والشـاهـد فيهـا أن خبيبًـا سن لمن قـدم للقتـل أن يصلي ركعتين .

الفقرة الثالثة

صلاة الاستسقاء

العرض الإجمالي

الاستسقاء : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء وقال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، وإذا صلى الناس فرادى أو وحدانًا جاز من غير كراهة لأنها نفل مطلق ، وإنما الاستسقاء دعاء واستغفار ، فلا يحتاج الاستسقاء إلى جماعة ولا خطبة ولا قلب رداء ، ولا ينبغي أن يحضر كافر . وقال جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية . صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضرًا وسفرًا وتكرر في أيام ثانيًا وثالثًا وأكثر حتى يسقيهم الله تعالى وإذا تأهبوا للصلاة فأمطروا قبلها صلوها عند المالكية ، واجتمعوا عند الشافعية : للشكر والدعاء ويصلون صلاة الاستسقاء شكرًا ، ويخطب بهم الإمام على القول الأصح ، وقال الحنابلة لا يخرج الناس حينئذ للصلاة ، ويشكرون الله عز وجل ، ويسألونه المزيد ، إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا ، صلوا شكرًا لله تعالى وحمدوه ودعوه .

وقد اتفق الجمهور غير أبي حنيفة على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجماعة فى المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، وإنما ينادى لها الصلاة جامعة .

ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيرات عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ سبعًا في الركعة الأولى وخمسًا في الثانية مع رفع يديه حذو منكبيه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ويجعل عند المالكية والصاحبين من الحنفية الاستغفار بدلاً من التكبير .

وإذا قرأ سورة (الأعلى والغاشية) فَحَسَنٌ عند الحنابلة والصاحبين ، والأفضل عند المالكية سورة (الأعلى) وسورة (الشمس) ، وعند الشافعية سورة (ق) وسورة (القمر) وإذا قرأ ما شاء فلا حرج وكما تصلى صلاة الاستسقاء جماعة وهو الأفضل فإنها تصلى فرادى والأفضل أن تصلى في مكة والمدينة وبيت المقدس في مساجدها المقدسة وإذا خرج الناس لصلاة الاستسقاء فالأفضل أن يخرجوا مشاة وأن يلبسوا ثيابًا متواضعة ، وأن يظهر عليهم

التذلل والتواضع والخشوع لله تعالى وأن يجددوا التوبة ، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال ، وينبغي أن يقدموا الصدقة فى كل يوم يخرجون فيه . ولا يشترط عند أبي حنيفة إذن الإمام لدعاء الاستسقاء ويشترط ذلك عند الشافعية لصلاة الاستسقاء . ولا تختص بوقت ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة بغير خلاف . إلا أن الإمام يعلم الناس عن ميقاتها ليجتمعوا لها . والأفضل فعلها أول النهار كصلاة العيد ، وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أو في الركعة الأخيرة جاز وأصابوا ، ولا يؤمر بها عند المالكية النساء والصبيان غير المميزين ، وقال الشافعية والحنابلة : يندب خروج الأطفال والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء ، ولا يستحب عند المالكية إخراج البهائم ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية والشافعية على الأصح ويباح عند الحنابلة .

ويستحب التوسل بذوي الصلاح . وقال أبو حنيفة : لا خطبة للاستسقاء . وقال محمد : يخطب بعد الصلاة خطبتين بينهما جلسة كالعيد وقال أبو يوسف : يخطب خطبة واحدة ويكون معظم الخطبة الاستغفار ويستقبل القبلة بالدعاء . وقال المالكية والشافعية : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة خطبتين كصلاة العيد ، وقال الحنابلة : يخطب خطبة واحدة ، وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة . والجميع يستحبون الإكثار من الخطبة في صلاة الاستسقاء ، ولا حد للاستغفار عند المالكية ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعًا وفي الثانية سبعًا ، ويبدأ الخطيب عند الحنابلة بالتكبير تسعًا نسقًا ، ويكثر فيها عندهم من الصلاة على النبي ﷺ ومن الاستغفار . ويدعو الخطيب بالمأثور ما أمكن وإلا فبما يحقق المقصود ويؤمن المأمومون على دعائه سرًا إن أسر وجهرًا إن جهر .

ويستحب عند الصاحبين استقبال القبلة أثناء الدعاء وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائمًا بعد الفراغ من الخطبة ، ولا يخص أحدًا من الناس بدعاء وقال الشافعية : يستقبل الإمام القبلة بعد حوالي ثلث الخطبة الثانية ثم يدعو سرًا وجهرًا ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية وآيتين ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات ويختم بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

وقال الحنابلة : يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء للخطيب على خلاف خطبة الجمعة ، ويرفع الناس أيديهم وقال أبو يوسف ومحمد : يقلب الإمام رداءه عند الدعاء ، وصفة القلب إن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله وإن كان مدورًا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يسن القلب عند أبي حنيفة وقال الجمهور كقول الصاحبين إلا أنهم قالوا : يحول الذكور أرديتهم مثل الإمام وهم جلوس . ولا يستحب المالكية والحنفية تنكيس الرداء بل يكتفون بجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، واستحب الشافعية فى الجديد تنكيس الرداء وجعل أسفله أعلاه . قال الحنابلة : ويظل الرداء محولاً حتى ينزع بعد الوصول إلى المنزل . وحكمة تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال ، إظهارًا بحسن الظن بالله تعالى .

وإذا أريد الاستسقاء أمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم وأداء الحقوق ويأمر بصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء ويخرج الناس في آخر أيام الصيام أو في اليوم الرابع إلى الصحراء ، وقال الشافعية : يلزم الناس امتثال أمر الإمام ، وقال الحنابلة : لا يلزم . ويستحب للاستسقاء التنظف لا التطيب ويستحب لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب ، وأجاز المالكية التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ، والدعاء يكون ببطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء .

انظر : (حاشية ابن عابدين على الدر ٥٦٧/١) ، (اللباب ١٢١/١) ، (والشرح الصغير ٥٣٧/١ - ٥٤١) ، (والمهذب ١٢٣/١) ، (والمغني ٤٣٠/٢ فما بعدها) ، (الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٥/٢ فما بعدها) .

أقول : إن من معجزات الرسول ﷺ حوادث الاستسقاء في حياته عليه الصلاة والسلام بل إنه ما يكاد ينتهي من دعائه والناس في حالة يأس وإبلاس - وليس ما يدل على أن هناك احتمالات مطر - حتى يكرم الله رسوله ﷺ فينزل المطر بشكل معجز مدهش واستمر

هذا الحال في أمته معجزة له صلى الله عليه وسلم وكرامة لهذه الأمة . إن من تتبع حوادث الاستسقاء في تاريخ الأمة الإسلامية وجد عجبًا ، فكم من مرة خرج المسلمون للاستسقاء فلم يرجعوا إلا والمطر يتنزل ، وإني لأرجو أن يقوم طالب علم بتتبع حوادث الاستسقاء في تاريخ الأمة الإسلامية وفي واقعها ، فإنه سيجد الكثير الذي يدل على معجزات لرسول الله ﷺ مستمرة وأن ما وعدنا به صدق وحق ، والأمر بيد الله وله فيما يفعل حكمة ، وكنا قد تحدثنا في كتابنا / الله جل جلاله / أن من الظواهر الكبرى التي تعرفنا عليه ظاهرة الاستجابة ، وهي ظاهرة مستمرة في حياة الإنسانية ومن أبرز مظاهرها حوادث السقي بعد الاستسقاء ولقد شهدت مرة في بلدنا خروج الناس للاستسقاء ثلاثة أيام متوالية ، فما كاد الناس ينتهون من دعائهم في اليوم الثالث حتى صبت السماء بركاتها بشكل عجيب ، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . وإلى نصوص هذه الفقرة :

ـ الدعاء والصلاة وقلب الرداء في الاستسقاء :

٢١٩٣ ـ * روى أبو داود عن هشام بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كنانةَ عن أبيه قال : « أرسلني الوليدُ بنُ عُقبَة ـ وهو أميرُ المدينة ـ إلى ابن عباسٍ يَسألُه عن استسقاء رسول الله ﷺ ؟ فأتيتهُ فقالَ : خرجَ رَسولُ الله ﷺ مُتَبذِّلاً مُتَواضِعًا مُتضرعًا ، حتى أتى المصلى فرَقي المِنبَر ، فلم يخطُبْ خُطْبَتكم هذه ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّع والتكبير ، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد » .

وزاد في رواية [١] « متخشّعًا » .

وأخرجه النسائي قال : « أرسلني فلان إلى ابنِ عباسٍ أسألهُ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقالَ : خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتضرِّعًا مُتواضعًا مُتبذِّلاً ، فلم يخطُبْ نحو خُطْبَتكم هذه ، فصلَّى ركعتين » .

وله في أخرى [٢] قال : « أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابنِ عباسٍ : أسألهُ عن الاستسقاء ؟ فقالَ ابنُ عباسٍ : مامنَعه أن يسألني ؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعًا متبذِّلاً متخشّعًا متضَرّعًا ، فصلى ركعتين كما يُصلّي في العيدين ، ولم يخطُب خطبتكم هذه » وأخرج الرواية [٣] الأولى ، وأول حديثه قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ » وإسناده حسن .

٢١٩٣ ـ أبو داود (١ / ٣٠٢) كتاب الصلاة ، ٢٥٧ ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يذكر « متبذلاً » ولا « متخشعًا » ، وقال : روى الوليد بن عقبة ، وابن عتبة والصواب : ابن عتبة .

الترمذي (٢ / ٤٤٥) أبواب الصلاة ، ٣٩٥ ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

والحديث إسناده حسن ، ورواه أيضًا أبو عوانة وابن حبان وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي كذا في النيل .

النسائي (٣ / ١٥٦) ١٧ ـ كتاب الاستسقاء ، ٣ ـ باب الحال التي يُستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج .

(الاستِسْقاء) : طَلَبُ السَّقي ، وقد صار غالبًا على طلب الغَيْث ، ومسألةُ الله تعالى : أن يسقيَ الناسَ والدّوَاب والنباتَ عند تعذُّر الغيث .

(مُتَبَذِّلاً) التَّبَذُّلُ : ترك التزيُّن ، والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة .

(مُتَضَرِّعًا) : التَّضرع : المبالغة في السؤال والرَّغْبَة .

(١) الترمذي (٢ / ٤٤٥) أبواب الصلاة ، ٣٩٥ ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

(٢) النسائي (٣ / ١٦٣) ١٧ ـ كتاب الاستسقاء ، ١٣ ـ كيف صلاة الاستسقاء .

(٣) النسائي (٣ / ١٥٦ ، ١٥٧) ١٧ ـ كتاب الاستسقاء ، ٤ ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .

استنبط من قوله كصلاة العيد أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا كما في العيدين وبه قال الشافعي وأحمد في قول : وقال مالك والصاحبان وأحمد في قول لا يزيد على تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال . (منهاج الطالبين ٢١٥/١) ، (الكافي ٣١٩/١) .

وفي « النيل » : تأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد ، والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣١/٤) قال التهانوي (١٥٤/٨) : ولا يراد التشبيه في كونها مشتملة على التكبيرات كالعيدين ، قاله الشيخ . وأما ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » ، والدارقطني ، ثم البيهقي في « السنن » عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : « سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه . وصلى ركعتين ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات » انتهى . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » كما في الزيلعي (٢ / ٢٤٠) .

فالجواب عنه ما أفاده الزيلعي : من وجهين ، أحدهما ضعف الحديث ، فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : « منكر الحديث » . وقال النسائي : « متروك الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، ليس له حديث مستقيم » . وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء : « يروي عن الثقات المعضلات ، وينفرد بالطامات عن الأثبات ، حتى سقط الاحتجاج به » انتهى ... والثاني أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط ... عن أنس بن مالك ، « أن رسول الله ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم نزل ، فصلى ركعتين ، ولم يكبر فيهما إلا تكبيرة » . انتهى .

٢١٩٤ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بن زيدٍ المازنيِّ رضي الله عنه قالَ : « خرجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلَّى يَستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبلَ القِبلةَ ، فقَلَبَ رداءَهُ » .

٢١٩٤ ـ البخاري (٢ / ٤٩٧ ، ٤٩٨) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٤ ـ باب تحويل الرداء في الاستسقاء .

مسلم (٢ / ٦١١) ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء .

زاد في رواية [١] « ثم صلَّى ركعتين » .

قال البخاري : كان ابنُ عُيينة يقول : هو صاحبُ الأذان ، ولكنه وهم ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

وفي رواية أبي داود [٢] « أن رسولَ الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جَهَرَ بالقراءة فيهما ، وحوَّل رِداءه ، فدعا واستسقَى واستقبل » .

وله في أخرى [٣] قال : « خرج رسولُ الله ﷺ يومًا يستسقي ، فحوَّلَ ، إلى الناسِ ظهَره يدعو اللهَ - قالَ سُليمانُ : واستقبلَ القِبلَة وحوَّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذِئب : وقرأ فيهما - زادَ ابنُ السَّرْح : يريد الجهرَ . وفي أخرى [٤] بهذا الحديث - ولم يذكر الصلاةَ - قالَ : وحوَّل رداءه ، وجعل عِطافَه الأيمنَ على عاتِقه الأيسرِ ، وجعل عِطافَه الأيسَر على عاتِقه الأيمن ، ثم دعا الله » .

وفي أخرى [٥] قالَ : « استسقى رسولُ الله ﷺ ، وعليه خَميصةٌ له سوداءُ ، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذَ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه » .

وللنسائي [٦] : « أنه رأى النبيَّ ﷺ في الاستسقاء استقبلَ القِبلةَ ، وقلبَ الرِداء ، ورفع يديه » .

وقت التحويل عند استقبال القبلة للدعاء والحكمة في تحويل الرداء إظهار التذلل والافتقار إلى الله تعالى والتفاؤل بأنه سيتحول حال الضيق والقحط إلى حال الغيث والخصب بفضل الله تعالى .

---

(١) مسلم (٢ / ٦١١) نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (١ / ٣٠١) كتاب الصلاة ، ٢٥٧ - جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

(٣) أبو داود (١ / ٣٠٢) نفس الموضع السابق .

(٤) أبو داود (١ / ٣٠٢) نفس الموضع السابق .

(٥) أبو داود (١ / ٣٠٢) نفس الموضع السابق .

ابن خزيمة (٢ / ٣٣٥) ٦٥٨ - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حول رداءه ، بجعل الأيمن على الأيسر ... الخ ، إسناده صحيح .

(٦) النسائي (٣ / ١٥٨) - كتاب الاستسقاء ، ٨ - رفع الإمام يده .

(الخميصةُ) : كساء أسودُ له عَلَمَانِ ، فإن لم يكن مُعْلَمًا فليس بخميصة .

٢١٩٥ ـ * روى ابن خزيمة عن أبي هريرةَ ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ مادًّا يديه ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه .

قال سُليمانُ : ظننته يدعو في الاستسقاءِ .

٢١٩٦ ـ * روى ابن خزيمة عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المصلى فاستسقى ، فقلبَ رداءه وصلى رَكْعتين .

قال المسعودي عن أبي بكر ، عن عبادِ بنِ تَميمٍ ، قلتُ له : أخبِرْنا جعَل أعلاه أسفلَه ، أو أسفلَه أعلاه ، أم كيفَ جعلَه ؟ قال : لا ، بل جَعلَ اليمينَ الشمالَ والشمالَ اليمينَ .

٢١٩٧ ـ * روى الطبراني عن عبدِالله بن يزيدِ الخَطْميِّ أن ابنَ الزبير خرجَ يَستسقي بالناسِ فَخَطبَ ثم صلى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ وفي الناسِ يومئذ البَرَاءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقَمَ .

٢١٩٨ ـ * روى الشيخان عن أبي إسحاق السَبيعيِّ قال : « خَرجَ عبدُ الله بنُ يزيد الخَطْميُّ الأنصاريُّ ، وخرج معه البَراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقَمَ فاستَسْقَوْا ، فقامَ زيدٌ فاستسقى ، فقامَ لهم على رِجْلَيْهِ على غيرِ مِنبرٍ ، فاستغفر ، ثم صلَّى ركعتين ، يَجهَرُ بالقِراءةِ ، ولم يؤذِّن ولم يُقِمْ » .

ـ من معجزات الرسول ﷺ في الاستسقاء والاستسقاء في صلاة الجمعة :

٢١٩٩ ـ * روى البخاري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابنَ عمر يتمثل بشعر أبي طالب . .

وأبيضَ يُسْتَسْقى الغمامُ بوجهِهِ   ثِمالُ اليتامى عِصمةٌ للأرامِلِ

٢١٩٥ ـ ابن خزيمة (٢ / ٣٣٤) ٦٥٦ ـ باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

٢١٩٦ ـ ابن خزيمة (٢ / ٣٣٥) ٦٥٧ ـ باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء ... وهو حديث حسن .

٢١٩٧ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٢١٦) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢١٩٨ ـ البخاري (٢ / ٥١٣) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ١٥ ـ باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا .

٢١٩٩ ـ البخاري (٢ / ٤٩٤) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٣ ـ سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا .

وفي رواية (١) أخرجها البخاري معلقة :

عن ابن عمر : (ربما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظرُ إلى وجهِ النبي ﷺ يَستسقي ، فما يَنْزِلُ حتى يجيشَ كلُّ ميزابٍ :

وأبيضَ يُسْتسقى الغمامُ بوجهِه ... ثِمالُ اليتامى عِصمةٌ للأراملِ

٢٢٠٠ - * روى الشيخان عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : « أصابتِ الناس سَنَةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فبينما النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ قامَ أعرابيٌّ فقالَ : يا رسولَ الله هلكَ المالُ ، وجاعَ العيالُ ، فادْعُ الله لنا ، فرفعَ يديه وما نرى في السماء قَزَعَة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعَها حتى ثارَ السَّحَابُ أمثالَ الجبالِ ، ثم لم ينزلْ عن مِنبَره حتى رأيتُ السحابَ يتحادَرُ على لِحْيتِه ، فمُطرنا يومَنا ذلك ، ومن الغَد ، ومن بعدِ الغدِ ، والذي يليه ، حتى الجمعة الأخرى ، فقامَ ذلك الأعرابيُّ - أو قال : غيرُهُ - فقال : يا رسول الله ، تهدَّم البناءُ ، وغَرِق المالُ ، فادْعُ الله لنا ، فرفعَ يديه فقالَ : « اللهم حوالَيْنا ولا علينا » ، فما يُشيرُ بيده إلى ناحية من السحابِ إلا انفرجَتْ ، وصارتِ المدينةُ مثل الجَوْبَة ، وسال وادي قَناةَ شهرًا ، ولم يأتِ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجوْدِ » .

وفي أخرى (٢) « أن رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جمعةٍ من بابٍ كان نحو دارِ القضاء ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَ رَسولَ الله ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسولَ الله ،

---

(١) البخاري (٢ / ٤٩٤) نفس الموضع السابق ، وهو قول أبي طالب .

٢٢٠٠ - البخاري (٢ / ٤١٣) ١١ - كتاب الجمعة ، ٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة .

مسلم (٢ / ٦١٤) ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ - باب الدعاء في الاستسقاء .

(سَنَة) السَّنَةُ هاهنا : الجدْبُ والغلاءُ .

(المال) أراد بالمال : المواشي .

(قَزَعَة) القَزَعَةُ - بالتحريك - : القطعة من الغَيم ، والجمع : قَزَعٌ .

(الجَوْبَةُ) : الموضع المنخفض .

(وادي قناة) : اسم لواد من أودية المدينة ، وعليه زروع لهم .

(بالجود) : الجَوْدُ - بفتح الجيم - : المطر الغزير .

(٢) البخاري (٢ / ٥٠٧ ، ٥٠٨) ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة .

هَلَكَتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يُغيثُنا ، قال : فرفعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهُمَّ أغِثْنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » . قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعَةٍ ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : وطلعتْ من ورائه سَحابةٌ مثلُ التُّرسِ ، فلما توسَّطَتِ السماءَ انتشرتْ ثم أمطرَتْ قال : فلا واللهِ ، ما رأينا الشمسَ سَبْتا . قال : ثم دَخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَه قائمًا فقالَ : يا رسولَ الله ، هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكْها عنَّا. قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه ، ثم قال :« اللهم حوالَينا ، اللهم على الآكامِ والظِّرابِ ، وبُطُونِ الأوديةِ ، ومَنابتِ الشَّجَرِ»، قال : فانقلعتْ وخَرَجْنا نمشي في الشمس ، قال شريكٌ : فسألتُ أنس بنَ مالك : أهو الرجلُ الأول ؟ قال : لا أدري ».

وفي أخرى [1] قالَ : « كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة ، فقامَ الناسُ ، فصاحوا ، فقالوا : يا رسولَ الله ، قَحَطَ المطرُ ، واحمرَّتِ الشجرُ ، وهلكَتِ البهائمُ ، فادْعُ اللهَ أن يَسْقِينا ، فقال : « اللهم اسْقِنا » ـ مرتين ـ وايْمُ اللهِ ، ما نرى في السماء قَزَعَةً من سَحابٍ ، فنشأتْ سحابةٌ فأمطَرَتْ ، ونَزَلَ عن المنبر فصلَّى بنا ، فلما انصرفَ لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها ، فلما قامَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ صاحُوا إليه : تهدَّمتِ البُيُوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يَحبِسْها عنا ، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا

(يغيثنا) : بالرفع ، أي : فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، وفي بعض الروايات : أن يغثنا ، بالنصب ، وفي بعضها : يغثنا ، بالجزم ، والكل صواب .

(أغِثْنا) الإغاثة : الإعانة . والمراد به : إعانتهم بإنزال المطر ، وليس هو من الغَيْث ، فإنَّ فِعْلَ الغيثِ ثلاثي ، تقول : غاث الغيثُ الأرضَ : إذا أصابها ، وغاث الله البلاد يَغيثها غيْثًا ، وغِيثت الأرض تُغاثُ ، والسؤال منه : غيْثًا ، ومن الغَوثِ : أغِثْنَا .

(السُّبُلُ) : جمع سبيل ، وهي الطريق .

(الآكامُ) : جمع أكَمَةٍ ، وهي الرّابيةُ المرتفعة من الأرض .

(الظِّراب) : جمع ظَرِبٍ ، وهي صغار الجبال والتلال .

(سبتًا) : وقع للأكثر بلفظ السبت ، يعني أحد الأيام ، والمراد به : الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه ، كما يقال : جمعة .

(المواشي) جمعُ ماشيةٍ ، وهي الغنم والبقر والإبل السّائمةُ .

(١) البخاري (٢ / ٥١٢) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ١٤ ـ باب الدعاء إذا كثر المطر « حوالينا ولا علينا » .

علينا » ، وتَكشَّطت المدينةُ ، فجعلت تُمْطِرُ حولها ، ولا تَمْطُرُ بالمدينةِ قَطْرةً ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لَفي مثْلِ الإكليل » .

وللبخاري [1] قال : « أتى رَجلٌ أعرابيٌ من أهل البدْوِ إلى رسول الله ﷺ يوم الجُمعةِ ، فقالَ ، يا رسول الله ، هلكَتِ المواشي ، هَلَكَ العيالُ ، هلكَ الناسُ ، فَرَفعَ رسولُ الله ﷺ يديه يدعو ، ورفعَ الناسُ أيديَهم مع رسول الله ﷺ يَدْعُون قال : فما خَرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرنا ، فما زلنا نُمطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأخرى ، فأتى الرجلُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، بَشِق المسافرُ ، ومُنِعَ الطريقُ » .

ولأبي داود [2] : قال : فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه حِذاءَ وجهه ، فقالَ : « اللهم اسقنا » .

قال التهانوي (١٤٧/٨) : وفي عمدة القاري : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء : وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة ، وتركها أخرى . وهذا لا يدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز اهـ . قلت التهانوي فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبًا . لأنه ﷺ لم يواظب على أحد منهما ، ولكن الصلاة أحب ، لا شتمالها على الدعاء وغيره ا هـ .

وعبارات البخاري تشير إلى إمكانية طي صلاة الاستسقاء بصلاة الجمعة فلقد ترجم البخاري في كتابه ٢ / ٥٠٧ هذه الترجمة :

(الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) كما ترجمه في مكان آخر (٢/ ٥٠١) بقوله :

(قُحُوط) : المطر : احْتِباسُه وتأخُره . يقال : قَحَطَ المطر وقَحِط - بالفتح والكسر - وأقْحَط القومُ : إذا أصابهم القَحْط ، وهو الجَدْب ، وقُحِطوا على مالم يُسَمَّ فاعلُه .

(تكشّطت عن المدينة) الكَشْط والقَشْط واحد ، وهو قلعُ الشيء وإزالتُه والمراد : انكشاف الغيم عن المدينة .

(بَشِقَ) المسافر - بالباء الموحدة - أي : اشتد عليه السفر من كثرة الوحل .

(الإكْليل) : ما أطَاف بالرأس : من عصابة مُزيَّنة بجوهر أو خَرَز ونحوه ، أراد : أن الغيم تقطَّع عن وسَط السماء ، وصار في آفاقها كالإكليل ، وكل شيء أحْدق بشيء وأطاف به فهو إكليل له .

(١) البخاري (٢ / ٥١٦) ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء .

(٢) أبو داود (١ / ٣٠٥) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء .

(الاستسقاء في المسجد الجامع) .

قال ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام اهـ كما ترجم البخاري أيضًا (٥٠٨/٢) : (من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) .

قال ابن حجر (٥٠١/٢) : فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقال (٥٠٨/٢) : وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة . ا هـ أي الاكتفاء بصلاة الجمعة .

٢٢٠١ - * روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « شَكَا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر ، فأمرَ بِمنبر ، فَوُضِع له في المصلّى ، ووعدَ النَّاسَ يومًا يَخْرُجون فيه ، قالتْ عائشةُ : فخرَجَ رسولُ الله ﷺ حين بدَا حاجبُ الشمسِ ، فقعَدَ على المنبرِ ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله ، ثم قال : « إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم ، واستِئْخَارَ المطرِ عن إبَّانِ زمانِهِ عنكم ، وقد أمَرَكم اللهُ أن تدعوه ، ووعدَكُم أن يَستجيبَ لكم ، ثم قالَ : الحمدُ لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إلٰه إلا الله ، يفعلُ ما يُريد ، اللهم أنت الله ، لا إلٰه إلا أنتَ الغنيُّ ، ونحنُ الفُقراءُ ، أَنزِلْ علينا الغيث ، واجعلْ ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين » . ثم رفعَ يدَه ، فلم يتركِ الرفعَ حتى بدا بياضُ إبطيْه ، ثم حوَّل إلى الناس ظهره ، وقَلَبَ - أو حوَّل - رداءه ، وهو رافعٌ يَدَه ، ثم أقبلَ على الناسِ ، ونزلَ فصلَّى ركعتين ، فأنشأ اللهُ سَحابةً ، فرَعَدتْ وبَرَقَتْ ، ثم أمطَرَتْ بإذن الله ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السيولُ ، فلما رأى سُرْعَتَهم إلى الكِنِّ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُه ، فقال : « أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِ شيءٍ قدير ، وأنّي عبدُ اللهِ ورسولهُ » .

٢٢٠١ - أبو داود (١ / ٣٠٤) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . وإسناده جيد .

(إبَّانُ) الشيء : وقتُه وأوانه .

(بلاغًا) البلاغ : ما يُتَبَلَّغ به ، ويُتَوَصل به إلى الشيء المطلوب .

(الكِنُّ) : مايَرُدُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن .

يظهر من النصوص السابقة أن للاستسقاء صورًا ثلاثًا .

١ ـ أن يخرج الإمام بالناس إلى ظاهر البلد فيعظ الناس ويذكرهم ويدعو الله تعالى ويصلي ركعتين كما في حديث عائشة .

٢ ـ أن يصلي ويدعو دون خطبة كما في حديث ابن عباس .

٣ ـ الدعاء على المنبر يوم الجمعة كما في حديث أنس ، وهذا موضع اتفاق . أما الصورة الأولى والثانية فقال بها الجمهور وقال الإمام أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ولا خطبة فإن صلوا وحدانًا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وذلك لقوله تعالى : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا ﴾ (١) والذي تدل عليه الأحاديث جواز الصور كلها وأنه يحصل بها المقصود فيتخير الإمام ما يراه أصلح لحال الناس . انظر هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (١٥٥ ـ ١٥٦) .

ـ إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط :

٢٢٠٢ ـ * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : « إن قريشًا أبطأوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبيُّ ﷺ ، فأخذتْهم سَنَةٌ ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميْتةَ والعِظامَ ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمدُ ، جئت تأمُرُ بصلَةِ الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادْعُ الله لهم ، فقرأ ﴿ فارتَقِبْ يَوْم تأتي السَّماءُ بدخانٍ مبين ﴾ (٢) ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ (٣) يوم بدر .

زاد في رواية (٤) : فدعا رسول الله ﷺ ، فسقُوا الغَيْثَ ، فأَطْبَقَتْ عليهم سبعًا ، وشكا

---

(١) نوح : ١٠ ، ١١ .

٢٢٠٢ ـ البخاري (٢ / ٥١٠) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ١٣ ـ باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط .

مسلم (٤ / ٢١٥٥ ، ٢١٥٦) ٥٠ ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ٧ ـ باب الدخان .

الترمذي (٥ / ٣٨٠) ٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن ، ٤٦ ـ باب ومن سورة الدخان .

(٢) الدخان : ١٠

(٣) الدخان : ١٦ .

(٤) البخاري (٢ / ٥١٠) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ١٣ ـ باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين .

الناسُ كَثْرةَ المطر ، قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » ، فانحدرَت السحابةُ عن رأسه ، فَسُقوا الناسُ حولَهم » .

وفي رواية [(١)] : أن النبيَّ ﷺ لما رأى من الناس إدْبارًا قال : « اللهم سبعًا كسبع يوسُفَ ، فأخذَتْهُم سَنةٌ حَصَّتْ كَلَّ شيءٍ حتى أكلوا الجلودَ والمَيتةَ والجيفَ ... وذكر الحديث » .

- رفع الأيدي بدعاء الاستسقاء :

٢٢٠٣ - * روى الشيخان عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - قالَ : « كان رسولُ الله ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفعُ حتى يُرى بياضُ إبطيه » .

وفي رواية [(٢)] : لمسلم أن النبيَّ ﷺ استسقَى ، فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء .

٢٢٠٤ - * روى أبو داود عن عُميرٍ مولى آبي اللحمِ رضي الله عنه « أنه رأى النبيَّ ﷺ يَستسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ قريبًا من الزَّوْراء ، قائمًا يدعو ، يَستسقي ، رافعًا يديه قِبَل وجهه ، لا يُجاوزُ بها رأسَهُ » .

وأخرجه الترمذي عن عميرٍ مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ، وقالَ : كذا قال قُتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ، قال : [ولا يُعْرَفُ له عن النبيِّ ﷺ إلا هذا الحديثُ الواحدُ] ، وعميرٌ مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديثَ ، وله صُحبةٌ .

---

(١) مسلم (٤ / ٢١٥٦) ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ٧ - باب الدخان .

(حَصَّ) ريش الطائر : إذا حلقه ، فشبَّه هلاك نبات الأرض بالجدْب بحلق ريش الطائر .

٢٢٠٣ - البخاري (٢ / ٥١٧) ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء .

مسلم (٢ / ٦١٢) ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ١ - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) مسلم (٢ / ٦١٢) نفس الموضع السابق .

٢٢٠٤ - أبو داود (١ / ٣٠٣) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء .

الترمذي (٢ / ٤٤٣) أبواب الصلاة ، ٣٩٥ - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

النسائي (٣ / ١٥٨ ، ١٥٩) ١٧ - كتاب الاستسقاء ، ٩ - كيف يرفع ، وإسناده صحيح .

(مُقْنِع) أَقْنَع الرجل يديه : إذا رفعها ، وكذلك أقنع رأسه .

ولفظ الترمذي أنه رأى النبيَّ ﷺ عند أحجار الزيت يستَسقي وهو مُقْنِعٌ بكفَّيه يدعو .

وأخرجه النسائي مثل الترمذي روايةً ولفظًا .

٢٢٠٥ - * روى أبو داود عن محمد بنِ إبراهيمَ التيميِّ رحمه الله قال : أَخْبَرَني من رأى رسولَ الله ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفَّيه » .

- ما يقوله في دعاء الاستسقاء :

٢٢٠٦ - * روى أبو داود عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكي ، فقال : « اللهم اسْقِنا غيثًا مُغيثًا مَريئًا مَريعًا ، نافعًا غيرَ ضارٍ ، عاجلاً غيرَ آجلٍ ، قالَ : فأطبَقتْ عليهم السماءُ » .

وفي رواية [1] ذكرها رزين قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسْقِ بِلادَك ، وارْحَمْ عبادَك ، وانْشُرْ رحمَتَك ، وأَحْيِ بلدَك الميت ، اللهم اسْقِنا غيثًا مريئًا مريعًا ، نافعًا غير ضار ، عاجلاً غير رائث » ، قال : وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونَها مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه .

٢٢٠٧ - * روى مالك عن عمرِو بنِ شُعيبٍ رحمه الله عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله

٢٢٠٥ - أبو داود (١ / ٣٠٤) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح .

٢٢٠٦ - أبو داود (١ / ٣٠٣) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وإسناده صحيح وهو حديث صحيح ، وسبق حديث عائشة وفيه ذكر ما يقول في دعاء الاستسقاء .

(١) ذكرها رزين في مسنده .

(يُواكي) : يتحامل على يديه إذا رفعها ومدَّهما في الدعاء ، ومنه التَّوكُّؤ على العصا وهو التحامل عليها .

(مَرِيئًا) سهل المسلك ممتعًا والمريء الذي يُمْرِئ ، يقال : مَرَأني الطعام وأمْرَأني .

قال الفراء : يقال : هَنَأني الطعام ، ومَرَأني ، فإذا أتبعوها « هَنَأني » قالوا : « مَرَأني » بغير ألف ، فإذا أفردوها قالوا : « أمْرَأني » .

(مَرِيعًا) من المَراعة وهي الخصب .

(رَاثَ) علينا الأمرُ : إذا أبطأ ، فهو رائث .

٢٢٠٧ - الموطأ (١ / ١٩٠ ، ١٩١) ١٢ - كتاب الاستسقاء ، ٢ - باب ما جاء في الاستسقاء إلا أن الموطأ لم يذكر عن أبيه عن جده .

أبو داود (١ / ٣٠٥) كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء وإسناده حسن .

ﷺ كان يقولُ إذا استسقى : « اللهم اسْقِ عِبادَكَ وبهائِمَكَ ، وانشُرْ رحمتكَ وأحيِ بَلدَكَ الميِّتَ » .

٢٢٠٨ - * روى الطبراني عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يدعو إذا استسقى اللهم أنزِلْ في أرضِنا بَرَكَتَها وزينتَها وسكَنَها ، وفي رواية (١) وارزُقنا وأنتَ خيرُ الرازقين .

- ما يقول إذا رأى المطر :

٢٢٠٩ - * روى البخاري عن عائشةَ - رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى المطرَ قالَ : « اللهم اجعلْه صَيِّبًا نافِعًا » .

وأشار بقوله نافعًا إلى أنه قد يكون المطر ضارًا إذا صار سيولا فهذا يتعوذ منه كما أنه ربما لا يكون له نفع في الإنبات والخصب كما في الحديث :

٢٢١٠ - * روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليست السَّنَةُ أن لا تُمطَروا ، ولكنَّ السَّنَةَ أن تُمْطَروا وتُمْطَروا ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا » .

وفي ذلك عبرة أن الرجاء للسقيا يتعلق بإغاثة إلهية وإلا فإن الماء قد يتوفر ولا يحصل النبات أو يحصل النبات وتسلط عليه الآفات وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب .

٢٢٠٨ - الطبراني « المعجم الكبير » (٧ / ٢٢٨) ، (٧ / ٢١٧) ، (٧ / ٢٢٣) .

(١) الطبراني « المعجم الكبير » (٧ / ٢٢٨) .

كشف الأستار (١ / ٣١٨) باب التكبير في صلاة الاستسقاء .

مجمع الزوائد (٢ / ٢١٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسنٌ صحيح ، يعني إسناد البزار .

٢٢٠٩ - البخاري (٢ / ٥١٨) ١٥ - كتاب الاستسقاء ، ٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت .

النسائي (٣ / ١٦٤) ١٧ - كتاب الاستسقاء ، ١٥ - القول عند المطر .

(صَيِّبًا) الصَّيِّبُ : المطر المدرار الدافق .

٢٢١٠ - مسلم (٤ / ٢٢٢٨) ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ١٥ - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة .

ـ الإصابة من مطر السماء :

٢٢١١ ـ * روى أبو داود عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال « أصابنا ونحن مع رسولِ الله ﷺ مَطَرٌ ، فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَه ، حتى أصابَه من المطر ، قلنا : يا رسولَ الله لِمَ صنَعتَ هذا ؟ قال : « إنه حديثُ عَهْدٍ بربِّه » .

ـ تحريم الاستمطار بالأنواء والتحذير من الشرك بالله :

٢٢١٢ ـ * روى أحمد عن معاويةَ الليثيِّ قالَ : قال رسول الله ﷺ « يكونُ الناسُ مجدبين فيُنْزِلُ اللهُ تباركَ وتعالى عليهم رزقًا من رزقه فيُصبحون مشركين » . فقيلَ له وكيف ذاكَ يا رسولَ الله ؟ قال : يقولونَ مطِرْنا بنوء كذا وكذا .

أقول : الشرك هنا هو نسبة الأشياء إلى أسبابها وقطع صلة ذلك بالله تعالى ، فمن أنكر الأسباب فقد كفر ، ومن جعل لها تأثيرًا فقد أشرك .

٢٢١٣ ـ * روى مالك عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبيةِ في أَثَرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَال : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وبِرحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي ، كافِرٌ بالكَوكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بنوء كَذا و كَذا ، فَذَلِكَ كافِرٌ بي ، مُؤمِنٌ بالكَوكَبِ » .

قال في (شرح السنة ٤/٤٢٠ ـ ٤٢١) :

٢٢١١ ـ أبو داود (٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) كتاب الأدب ، ١١٤ ـ باب ما جاء في المطر .

أحمد (٣ / ١٣٣) .

مسلم (٢ / ٦١٥) ٩ ـ كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢ ـ باب الدعاء في الاستسقاء .

٢٢١٢ ـ أحمد (٣ / ٤٢٩) .

كشف الأستار (١ / ٣١٨) باب النهي أن يُقال مُطرنا بنوء كذا وكذا .

مجمع الزوائد (٢ / ٢١٢) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

٢٢١٣ ـ الموطأ (١ / ١٩٢) ١٣ ـ كتاب الاستسقاء ، ٣ ـ باب الاستمطار بالنجوم .

البخاري (٢ / ٣٣٣) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٥٦ ـ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

قـولــه : « في أَثرِ سماء » أي في أثر مطر ، والعربُ تسمي المطرَ سماءً ، لأنــه ينزلُ من السماء .

والنَّوء للكـواكب الثانيـة والعشرين التي هي منـازلُ القمر ، يسقُـطُ منهـا في كلِّ ثـلاثَ عشرةَ ليلـة نجمٌ منهــا في المغرب مـع طلـوع الفجر ، ويطلُـعُ آخرُ يُقـابلُـه من المشرق مِنْ ساعته ، فيكون انقضاء السنَةِ مع انقضاء هذه الثانيةِ والعشرين .

وأصل النَّوء : هو النهوض ، سُمِّيَ نوءًا ، لأنه إذا سقط الساقطُ منها بالمغرب نـاء الطـالعُ بالمشرقِ يَنُوءُ نوْءًا ، وذلك النهوض ، وقد يكون النَّوءُ للسقوطِ .

وكانت العربُ تقول في الجاهلية : إذا سقط منهـا نجمٌ ، وطلَعَ آخرُ ، لابـد من أن يكون عنـد ذلـك مطرٌ ، فينسِبُون كلَّ غيثٍ يكون عنـد ذلـك إلى النجم ، فيقولون : مُطِرْنَـا بنَوْء كذا .

وهـذا التغليـظُ فيمن يرى ذلـك مِنْ فعل النجم ، فـأمـا من قـال : مُطِرْنَـا بنَـوء كـذا ، وأراد : سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت ، فذلك جائز .

٢٢١٤ ـ * روى مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قـال : « أَرْبع في أُمَّتي من أمر الجــاهِلِيَّــة لا يَترُكُــونَهنَّ : الفَخْرُ في الأَحسَــاب ، والطَّعْنُ في الأنسَــاب ، وَالاستِسقاءُ بالنُّجُوم ، والنِّياحَةُ » .

٢٢١٥ ـ * روى أحمد عن سعدِ بن إبراهيمَ يعني ابنَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما قال : كنتُ جالسًا إلى جَنْبِ حميد بن عبد الرحمن ، فَمَرَّ شَيخٌ جميلٌ من بني غِفارٍ وفي أذنيه صَمَمٌ ـ أو قال وَقْرٌ ـ فأَرسلَ إليه حُميدٌ فلما أقبَل قال : يا ابن أخي أوسعْ له فيا بيني وبينك فإنه قد صَحِبَ رسولَ الله ﷺ فجـاء حتى جلس فيا بيني وبينـه فقـال لـه حميـد : حـدثني بالحـديث الـذي حـدثتني بـه عن رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وآلـه وسلم فقـالَ الشيخُ : سمعتُ

= مسلم (١ / ٨٣ ، ٨٤) ١ ـ كتاب الإيمان ، ٣٢ ـ باب بيان كفر مَنْ قال مطرنا بالنوء .

٢٢١٤ ـ مسلم (٢ / ٦٤٤) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٠ ـ باب التشديد في النياحة .

٢٢١٥ ـ أحمد (٥ / ٤٣٥) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢١٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن الله عَز وجلَ يُنشيءُ السحابَ فينطقُ أحسنَ النُّطْق ويَضْحكُ أحسنَ الضَحِكِ » .

ـ **التوسل بالصالحين :**

٢٢١٦ ـ * روى البخاري عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه « أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَحطَوا استسقى بالعباسِ ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسَّلُ إليك بنبيِّك فتسقِينا ، وإنا نتوسَّلُ إليك بعَمّ نبيِّك ﷺ فاسْقِنا فيسقَوْن » .

قال الحافظ (٢/٤٩٧) : وقد بين الزبير بن بكار في « الأنساب » صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس . وأخرج أيضًا من طريق داود ، عن عطاء ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فذكر الحديث ...

وقال الحافظ (٢/٤٩٥) .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري ـ وكان خازن عمر ـ قال :

« أصابَ الناسَ قحطٌ في زمن عمرَ فجاء رجلٌ إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجلُ في المنام فقيل له ائت عمر » .

قال الحافظ : (وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال المزني أحد الصحابة) .

٢٢١٦ ـ البخاري (٢ / ٤٩٤) ١٥ ـ كتاب الاستسقاء ، ٣ ـ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا .

الفقرة الرابعة

في

الكسوف والخسوف

مقدمة وعرض إجمالي :

من معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام الكبرى إخراج الظواهر الكونية من مجال الوهم والتّوهم وإدخالها في دائرة العلم وفي دائرة التوصل إلى معرفة الحقيقة في شأنها من خلال البحث ، وربط الأسباب بالمسببات لمعرفة خالقها ، والقيام بحقوق العبادة والعبودية شكرًا له جل جلاله ، يظهر ذلك في نصوص كثيرة . ففي معرض السؤال عن الأهلة جاء الجواب : ﴿ **قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها** ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ (١) فمن مجيء الجملة الأخيرة في هذا السياق نفهم أن الظواهر الكونية ينبغي الوصول إليها من خلال الطرق المؤدية إلى ذلك .

وقد جاء في سورة العنكبوت : ﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ (٢) فالآية طلب عن البحث في الأرض للوصول إلى معرفة البدايات الأولى للحياة ، وهو ما يسمى الآن بعلم المستحاثات ، ومن أعظم ما يظهر فيه مجموع ما قلناه : ما شرع لنا بمناسبتي الكسوف والخسوف وما قاله فيها رسول الله ﷺ ، لقد كان الناس تغلب عليهم الأوهام في أمر الكسوف والخسوف فيربطون ذلك بأحداث أرضية ، وتغلب عليهم الغفلة عن الله عز وجل الذي هو خالق كل شيء ، ويغلب عليهم القيل والقال والتفسيرات والتخوفات فينشغلون بذلك عن عبادة الله عز وجل ، فأزال الشارع هذه الأمور كلها ، فبين رسول الله ﷺ ، أنه لا ارتباط للكسوف والخسوف بما يجري على الأرض وأن الكسوف والخسوف من آيات الله التي تدل عليه وإنه إذا حدث الكسوف والخسوف ، فأدب المسلم أن يقبل على الله عز وجل بالدعاء والصلاة ، فيكون الكسوف والخسوف مذكرين للمسلم بما يجب عليه لله

---

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) العنكبوت : من ٢٠ .

خالق كل شيء من القيام بشؤون العبادة والعبودية ، وبعد هذه المقدمة التي ستأتي أدلتها نستخلص لك من كتب الفقه خلاصة عن هذا الموضوع :

غلب في اصطلاح الناس والفقهاء وعلماء الكون أن يخصص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، فالكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار بسبب وقوع ظل القمر بين الشمس والأرض ، والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لوقوع ظل الأرض بين الشمس والقمر . وقد شرعت لنا بمناسبة الكسوف والخسوف صلاة وهي : سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء ، وهي مشروعة حضرًا وسفرًا للرجال والنساء ، أي للمكلفين ومن تطلب منه الصلاة ، ويدخل في ذلك الصبيان ولهم وللعجائز حضورها جماعة ، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقًا ، وتشرع بلا أذان ولا إقامة ، وتصلى جماعة أو فرادى سرًّا أو جهرًا ، بخطبة أو بلا خطبة وفعلها في مسجد الجماعة والجمعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، ويسن الغسل لها والخطبة عند الشافعية ، والوعظ ندبًا عند المالكية ، وذهب الجمهور غير المالكية والحنابلة إلى شروع الصلاة لكل ظاهرة كونية مفزعة كالزلزلة والصواعق والريح الشديدة ، لكن الأصل فيما سوى صلاة الكسوف والخسوف أن تصلى فرادى ، والحنابلة يوافقون الجمهور في الصلاة للزلزلة ويرى الحنفية أن صلاة الكسوف والخسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى العادية ولا تختلف عنها ، وقال الجمهور صلاة الكسوف والخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان والجميع والجميع متفقون على الندب في إطالة القراءة والركوع والسجود لينجلي الكسوف أو الخسوف .

وأجاز الحنابلة أن تؤدى صلاة الكسوف والخسوف على كل صفة وردت عن الشارع ، فإن شاء أداها كما قال الحنفية وإن شاء أداها بركوعين في كل ركعة ، وما يستتبع ذلك من رفع ، وإن شاء أداها بثلاث ركوعات في كل ركعة أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لكن لا يزيد عندهم على خمس ركوعات في كل ركعة ، ويخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف والخسوف عند أبي حنيفة وقال الصاحبان يجهر الإمام في صلاة الكسوف والخسوف ، وقال المالكية والشافعية يسر الإمام في صلاة كسوف الشمس ويجهر في صلاة خسوف القمر وقال الحنابلة يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف .

والجمهور على أن الكسوف والخسوف إذا وقعا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لا تصلى فيها وذهب الشافعية إلى أنها تصلى في الأوقات الخمسة المنهي عنها كما تصلى في غيرها .

ويندب عند المالكية تكرار صلاة الخسوف حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر ، ووقت صلاة الكسوف والخسوف من حين الكسوف والخسوف إلى حين التجلي ، فإذا حدث التجلي أثناء الصلاة ، أتمها خفيفة على صفة الصلاة كما نص عليه الحنابلة ، وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة أو بغيبوبة الشمس كاسفة ، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف أو بطلوع الفجر والقمر خاسفًا ويقول الذين لا يرون صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها : إنه يشرع في هذه الحالة الدعاء والذكر ، وإن فاتت صلاة الكسوف لفوات وقتها لم تقض ، وقال الحنفية والحنابلة : لا خطبة لصلاة الكسوف ، وقال المالكية : لا يشترط في هذه الصلاة خطبة وإنما ينـدب وعظ بعدها يثني فيه على الله عز وجل ويصلي ويسلم على نبيه عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعية : يسن أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة كخطبة الجمعة والعيدين بأركانها ويعلقون جواز الخطبة في بلد فيه والٍ على إذنه ، واتفق الفقهاء على استحباب الذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وفعل القربات بهذه المناسبات .

ففي الإسلام تكون هذه المناسبة مذكرة للناس بأن يقوموا بحقوق العبودية لله تعالى ، ويدعو الإمام جالسًا بعد الصلاة مستقبلاً القبلة إن شاء أو قائمًا مستقبلاً الناس .

واتفق الفقهاء على أن صلاة الكسوف تسن جماعة في المسجد ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة إن وجد ، وأجاز الحنابلة والشافعية صلاتها فرادى ، وقال الحنفية : إن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعًا في منازلهم .

وأما صلاة خسوف القمر فإنها تصلى فرادى ويمكن عند الشافعية والحنابلة أن تصلى جماعة .

وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعًا فرادى في المنازل ، وقال المالكية :

ينـدب لخسوف القمر ركعتـان جهرًا ، وقـال الشـافعيـة والحنابلة : صلاة الخسوف كالكسوف بجماعة بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ، تؤدى جهرًا لا سرًّا .

وإذا اجتمعت صلاتان كالكسوف مع غيرها من الجمعـة أو فرض آخر أو العيـد أو الجنـازة أو الوتر ، وإن لم يخف فوتـه يقـدم الكسـوف ، وتكفي عنـد الشـافعيـة خطبـة الجمعـة عن خطبة الكسوف . أما إذا اجتمع عيد أو كسوف مع صلاة جنازة قدمت الجنازة على الكسوف والعيد كما تقـدم الجنـازة على صلاة العيـد إن لم يخف فوتها وتقـدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت .

ويقدم الخسوف على الوتر عند الشافعية والحنابلة كما تقدم عند الشـافعيـة على التراويح . وتقدم التراويح على الكسوف عند الحنابلة إذا تعذر فعلها .

(انظر الدر المختار وحاشيـة ابن عـابـدين ٥٦٥/١ ـ ٥٦٦) ، (الشرح الصغير : ٥٣٢/١ ـ ٥٣٦) ، (المهـذب : ١٢٢/١) ، (المغني : ٤٢٠/٢ ـ ٤٢٩) ، (الفقـه الإسـلامي : ٣٩٨/٢ ـ ٤١٠) .

أقول : وحيث مـا كان اختلاف للفقهاء في صلاة الكسوف والخسـوف وصـلاهـا النـاس جماعة فإن الإمام هو الذي ينبغي أن يقتدى به ، فالناس له تبع في هذه الحالة ، وهو يختار الكيفية التي يراها إذا كان وراءه ناس من مذاهب مختلفة أمـا إذا كان في منطقـة ليس فيهـا إلا مذهب واحـد كتركيـا مثلاً أو المغرب العربي حيث يغلب في الأولى المـذهب الحنفي وفي الثانية المذهب المالكي فالأولى أن يراعي مذهب المنطقة .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

ـ الصلاة في كسوف الشمس وكيفيتها والتعوذ من عذاب القبر :

٢٢١٧ ـ * روى الشيخان عن عائشةَ رضي الله عنها قـالت : « كَسَفت الشمسُ على عهد النبي ﷺ ، فقام النبيُّ ﷺ ، فصلَّى بالناس ، فـأطـالَ القراءةَ ثم ركعَ فـأطـال الركوع ، ثم رفع رأسه ، فأطال القراءة ـ وهي دونَ قراءته الأُولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ، دون ركوعه الأولِ ، ثم رفع رأسَه ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصنعَ في الركعة الثانيـة مثل ذلـك ، ثم قـامَ فقالَ : « إن الشمس والقمر لاَ يَنْكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتـان من آيات الله يُريهما عبادَه ، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى [1] نحوه ، إلا أنه قال : « فسلَّم وقـد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطبَ النـاسَ ... » ثم ذكر الحديث

وفي أخرى [2] قال : « خَسَفتِ الشمسُ في حيـاة النبي ﷺ ، فخرجَ إلى المسجـد ، فصفَّ الناسَ وراءَه ، فكبَّر ... » وذكر نحوه ، إلا أنه قال : ثم قـال : « سَمِعَ الله لمن حمده ، ربنـا ولك الحمد ، ثم سجـد » وفيـه « وانْجَلَتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ » ثم وصل بـه حديثًـا عن كثير بن عبَّـاس عن ابنِ عبـاس « أن النبيَّ ﷺ صلَّى أَربـعَ رَكعـات في ركعتين وأربـع سَجَدَاتٍ ، ثم قال الزهري : فقلتُ لعروةَ : إن أخاك يومَ كَسَفت الشمسُ بـالمدينـة ـ لم يزِدْ على ركعتين مثلَ الصبح ، قال : أجلْ ، لأنه أخْطأَ السُّنَّة » .

وفي أُخرى [3] : « أنـه ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءتـهِ ، فـإذا فَرَغَ من قراءتـهِ كبَّر

٢٢١٧ ـ البخاري (٢ / ٥٤٥) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١٣ ـ باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ أو لحياته .

مسلم (٢ / ٦١٨) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ١ ـ باب صلاة الكسوف .

(١) البخاري (٢ / ٥٣٥) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٥ ـ باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت .

(٢) البخاري (٢ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٤ ـ خطبة الإمام في الكسوف .

(٣) البخاري (٢ / ٥٤٩) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١٩ ـ باب الجهر بالقراءة في الكسوف

(كَسَفَتْ) يقال : كَسَفَت الشمسُ بـالفتح ، وكسفها الله ، يتعدَّى فعلُهُ ولا يتعدَّى ، وكذلك : كسف القمرُ ، والأَوْلى أن يقال : خسفَ القمرُ ، وقد جاء في الحديث « كَسَفت الشمسُ وخَسَفَت » و « كسَف القمرُ وخسف » .

(فافزَعُوا) فَزِعْتُ إلى الشيء : لجأتُ إليه ، يقال : فَزِعْتُ إلى فلان فَأفزَعني ، أي : لجأتُ إليه فألجأني ، واستعنت به فأعانني .

فركع ، وإذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يُعَاوِدُ القراءة في صلاة الكسوفِ أربعَ رَكَعات في ركعتين ، وأربع سجَدَات » .

قال : وقال الأوزاعي وغيرُه عن الزهري عن عروةَ عن عائشةَ : « خَسَفَتِ الشمس على عهد النبي ﷺ ، فبعث مناديًا : الصلاة جامعة ، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » .

قال البخاري : تابعه سليمانُ بنُ كثيرٍ وسفيانُ بنُ حسين عن الزهري في الجهر .

وفي رواية [1] : وقال أيضًا « فصلُّوا حتى يُفَرَّجَ عنكم » ، وقال رسولُ الله ﷺ : « **رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتُم به ، حتى لقد رأيتُني أُريد أنْ آخذَ قِطْفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أُقدمُ - وفي رواية أتقدم - ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ** بعضها بعضًا ، حين رأيتموني تأخَّرْتُ ، ورأيت فيها ابنَ لُحيّ ، وهو الذي سيَّبَ السَّوَائِب » .

وفي أخرى [2] قالتْ : خَسَفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ فقام . ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالتَه فيها ، وأنَّ القيام والركوع في كلٍّ منها دون ما قبله . وفيه ... ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ ، فخطب الناسَ ، وحَمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله ، لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا الله وكبِّروا ، وصلُّوا وتصدقوا » ، ثم قالَ : « يا أُمَّة محمدٍ ، والله ما من أحدٍ أغْيرُ من الله : أن يزني عبدُه ، أو تزني أمَتُهُ ، يا أُمَّة محمدٍ ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحِكتُم قليلاً ، ولبَكَيْتُم كثيرًا » .

زاد في رواية [3] « ألاَ هل بلَّغتُ ؟ » .

---

(١) مسلم (٢ / ٦١٩) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ١ ـ باب صلاة الكسوف .

(٢) البخاري (٢ / ٥٢٩) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٢ ـ باب الصدقة في الكسوف .

(٣) مسلم (٢ / ٦١٨) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ١ ـ باب صلاة الكسوف .

(قطْفًا) القطف : العُنْقود ، اسم لكل ما يُقْطَفُ من الفواكه ونحوها .

(يَحْطِمَ) الْحَطْمُ : الكَسْرُ والدَّوْس .

(سَيَّبَ) السوائب : جمع سائبة ، وهي الناقة التي كانوا يُسَيِّبُونها من إبلهم ، فلا تركب ولا تحلب ولا يؤكل لحمها .

وفي أخرى (١) « ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلَّغتُ ؟ » .

وفي أخرى (٢) قالتْ : « إن يهودية جاءتْ تسألُها ؟ فقالتْ لها : أعاذكِ الله من عذاب القبر ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ : أيُعَذَّب الناسَ في قبورِهم ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ : « عائذًا بالله من ذلك » ، ثم رَكبَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً ، فخسفت الشمس ، فرجع ضُحى ، فمرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرانَي الحُجَرِ ، ثم قام يُصلِّي ،وقامَ الناسُ وراءَه .. ثم ذكر نحو ما تقدَّم في عددِ الركوع ، وطول القيام ، وأنَّ ما بعدَكلٍّ من ذلك دونَ ما قبله ... وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمَرَهم أن يتعوذوا من عذاب القبرِ » .

وفي أخرى (٣) نحوه ، وفي آخره فقال « إني قد رأيتُكم تفتنون في القبور كفِتنة الدجال ، قالت عَمْرةُ : فسمعتُ عائشة تقول : فكنتُ أسمعُ رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذُ من عذابِ النارِ وعذابِ القبر » .

ولمسلم (٤) أن رسول اللهَ ﷺ صلّى ستَّ ركعات وأربع سجدات . وفي أخرى (٥) « أن الشمسَ انكَسفتْ على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قيامًا شديدًا ، يقوم قائمًا ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ركعتين في ثلاثِ ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلَّت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ، ثم يركعُ ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمدَه ، فقام فحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفان لِموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما من آياتِ اللهِ يخوف الله بهما عبادَه ، فإذا رأيتم كسوفًا ، فاذكروا الله حتى ينجَليا » .

---

(١) مسلم (٢ / ٦١٩) نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (٢ / ٥٢٨) ١٦ - كتاب الكسوف ، ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .

(٣) مسلم (٢ / ٦٢١ ، ٦٢٢) ١٠ - كتاب الكسوف ، ٢ - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .

(٤) مسلم (٢ / ٦٢١) ١٠ - كتاب الكسوف ، ١ - باب صلاة الكسوف .

(٥) مسلم (٢ / ٦٢٠ ، ٦٢١) ١٠ - كتاب الكسوف ، ١ - باب صلاة الكسوف .

(عائذ) العَائذ : اللاجىء ، عُذْتُ بفلان : أي لجأت إليه .

(ظَهْرَاني الحُجَر) الحُجَر : جمع حُجْرة ، يريد بها منازل نسائه . وظَهرانَيْها - بفتح النون - أي : بينها .

(تُفْتَنُون في القبور) الفِتْنة : الاختبار والامتحان . والمراد بفتنة القبور : مُسَاءَلةُ منكر ونكير .

أقول : استدل الشافعي وأحمد بهذه الرواية على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وذهب الحنفية والمالكية إلى أن هذا التذكير كان عارضًا لتصحيح الاعتقاد فلا تسن خطبة للكسوف . وقد أخرج أبو داود [١] رواية ذكر فيها : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سجال الماء لتُصبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ... وذكر الحديث » وقال في آخره : « يخوِّفُ بها عبادَهُ ، فإذا كَسَفا فافْزَعوا إلى الصلاة » .

وله في أخرى [٢] قال : كَسَفتِ الشمسُ على عهد النبي ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس ، فقام ، فحَزَرْتُ قراءتَه ، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة ... وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطالَ القراءةَ ، فحَزَرْتُ قراءتَه ، فرأيتُ أنه قرأ سورة آل عِمرانَ ... » وساق الحديث من لفظ أبي داود .

أقول : في الروايات التي مرت معنا رأينا ثلاث صيغ لصلاة الكسوف ، صيغة ابن الزبير : التي قال عنها أخوه عروة أنه أخطأ السنة أي صلاها كصلاة الفجر ، وابن الزبير خليفة راشد فاجتهاده عندنا أقوى من اجتهاد أخيه ، فعمله يدل على أن صلاة الكسوف تصلى كما تصلى صلاة الفجر بركوع واحد وسجدتين في كل ركعة وهو الذي أخذ به الحنفية .

والصيغة الثانية : أن يركع في كل ركعة مرتين ، وأن يقرأ قبل الركوع الأول وقبل الركوع الثاني ثم يسجد سجدتين كالعادة .

والصيغة الثالثة : أن يركع ثلاث ركوعات في الركعة الواحدة ويقرأ ثلاث مرات في كل ركعة ثم يسجد سجودين . وقد رأينا أن الحنابلة يجيزون أن يركع في الركعة الواحدة خمس ركوعات ، قبل كل ركوع قراءة ، ويعتبرون كلاًّ سنةً والأمر واسع ، وقد لاحظنا من الروايات أن الرسول ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ، والفقهاء على رأيين في هذا

---

(١) أبو داود (١ / ٣٠٦) كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف .

(٢) أبو داود (١ / ٣٠٩) كتاب الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف .

(سِجَال) السِّجالُ : جمع سَجْل ، وهو الدَّلْوُ إذا كان فيه ماءٌ ، قَلَّ أو كثُرَ ، ولا يقال له وهو فارغ : سجْل ، ولفظه مذكر ، والدلو مؤنثة ، هكذا قال الجوهري . وقال الأزهري : السَّجْلُ : أعظم ما يكون من الدِّلاَءِ .

الموضوع ، فمنهم من اعتبر خطبته سنة دائمة ومنهم من اعتبرها خاصة بتلك الصلاة ، ولا حظنا أن بعض الروايات تذكر رؤية الرسول ﷺ للجنة والنار وقد قربتا منه ولم يرهما أصحابه فدل ذلك على أن الجنة والنار مغيبتان عنا وإذا كانت الجنة فوق السماء السابعة الآن فهذا دليل على أن ما ذهبنا إليه من أن السماوات السبع والكرسي والعرش كلها من أمر الغيب .

ويمكننا إجمال فوائد الأحاديث بما يلي :

١ ـ دل الحديث على مشروعية صلاة الكسوف وأن تؤدى بجماعة في المسجد ، وقد اتفق العلماء على أنها سنة مؤكدة ؛ لفعل الرسول ﷺ إياها ، وجمعه الناس عليها ، وهذه أمارات التأكيد .

٢ ـ دل حديث عائشة على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وقد اتفقوا على عدد الركعات أنه اثنتان ، لكن اختلفوا في عدد الركوع :

فذهب الحنفية إلى أنها تصلى بركوع واحد في كل ركعة .

وأجاب الحنفية عن أحاديث تعدد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الهمام ، القول بالاضطراب ، لأن الرواة اختلفوا ، فتارة قالوا ركوعين ، وتارة قالوا ثلاثة ركوعات ، وتارة قالوا أربعة ركوعات ، وقالوا غير ذلك . فوجب أن يصلي ما هو المعهود في الصلاة وهو ركعتان بركوع واحد للركعة . فرجعوا بهذه الدلالة العمل برواية الركوع الواحد .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنه يركع في كل ركعة ركوعين عملاً بحديث عائشة وغيرها ، وقالوا إنه أصح الروايات وأشهرها فيعمل به ، ويكون راجحًا على الروايات الأخرى . وهؤلاء سلكوا أيضًا طريق الترجيح بين الروايات .

أما الحنبلية فقالوا : الأفضل ما ورد في حديث عائشة ، ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى . وهذا المسلك ذهب إلى الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها .

ـ الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته :

٢٢١٨ ـ * روى أحمد عن محمود بن لَبيدٍ قال كسفت الشمسُ يومَ ماتَ ابراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ فقالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم بنِ رسول الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ « إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله عز وجل ألا وإنهما لا يكْسفان لموت أحدٍ ولا لحياتِه فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجِد » ثم قامَ فقرأ بعضَ الذاريات ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما فعل في الأولى .

أقول : هذه الرواية تدل على أن ما فعله ابن الزبير كما مر معنا في إحدى الروايات السابقة كانت سنة ، وهو الذي أخذ به فقهاء الحنفية وهذا النص يشهد لذلك .

٢٢١٩ ـ * روى أبو داود عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : « بينما أنا وغلامٌ من الأنصار نَرمي غَرَضَيْن لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رُمحين أو ثلاثةٍ في عين الناظر من الأُفق ، اسودَّتْ حتى آضَتْ كأنها تَنُّومةٌ ، فقال أحدُنا لصاحبه : انطلقْ بنا إلى المسجدِ ، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنَ هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أُمَّته حَدثًا ، قال : فدفعنا فإذا هو بارزٌ ، فاستقدمَ فصلَّى ، فقام بنا كأطولِ ما قامَ بنا في صلاة قَطُّ ، لا نسْمعُ له صوتًا ، قال : ثم ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاة قطُّ ، لا نسمعُ له صوتًا ، قال : ثم سجَد كأطولِ ما سجد بنا في صلاة قطُّ ، لا نسمع له صوتًا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلِّي الشمس جلوسَه في الركعة الثانية ، ثم سلَّم فَحمدَ الله وأثنى عليه ،

٢٢١٨ ـ أحمد (٥ / ٤٢٨) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٧) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٢١٩ ـ أبو داود (١ / ٣٠٨) كتاب الصلاة ، باب مَنْ قال أربع ركعات .

النسائي (٣ / ١٤٠) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١٥ ـ نوع آخر .

(قِيد) القِيد ، بكسر القاف : القدْر ، الغرضان : الهدفان .

(تَنُّومة) التَّنُّومة من نبات الأرض : نَبْتٌ فيه وفي ثمره سواد قليل .

(بَارِزٌ) قال الخطابي : قوله : « بارز » براء غير معجمة قبل زاي معجمة ، وهو اسم فاعل من البُرُوز ـ الظهور خطأ : وهو تَصْحِيفٌ من الراوي ، وإنما هو « بِأَزَزٍ » بزاءَيْن معجمتين : أي بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أَزَزٌ والبيت منهم أَزَزٌ : إذا غَصَّ بهم لكثرتهم . وقال الأزهري في كتاب « التهذيب » وذكر حديث سمرة بن جندب وقال : « بأَزَزٍ » بزاءَين أيضًا ، وفَسَّرهُ بمعناه ، وكذلك ذكره الهروي في كتابه ، قال : يقال : أتيت الوالي والمجلسُ أَزَزٌ ، أي : كثير الزِّحام ليس فيه مُتَّسعٌ ، ويقال : الناس أَزَزٌ : إذا انضم بعضهم إلى بعض .

وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبدهُ ورسولهُ ... ثم ساق ابنُ يونسَ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ » .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر « حتى آضت كأنها تَنُّومةٌ » وقال فيه : « فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم » والباقي مثله .

ولـه في أخرى [١] : « أن النبيَّ ﷺ خطب حين انكسفت الشمس ، فقال : أما بعدُ ... » .

وله [٢] وللترمذي [٣] « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بنا في كسوف لا نسمعُ له صوتا » .

قال محقق الجامع : وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، قال الترمذي : حديث سمرة ، حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولعل ذلك لشواهده ، فقد جاء عن ابن عباس قال : كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، فما سمعت منه حرفًا ، رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه ، وزاد في آخره : حرفًا من القرآن ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، ولفظه : صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، وقد ذكر هذه الروايات الحافظ في التلخيص ، وقال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، يعني الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو قول الشافعي . أقول : وقد قال بذلك كثير من الفقهاء ، وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها . قال أبو بكر بن العربي : والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم . وقال الحافظ في « الفتح » بعد ما ذكر أحاديث الإسرار في قراءته : وعلى تقدير صحتها ، فمثبت

---

(١) النسائي (٣ / ١٥٢) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٢٣ ـ باب كيف الخطبة في الكسوف .

(٢) النسائي (٣ / ١٤٨ ، ١٤٩) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١٩ ـ باب ترك الجهر فيها بالقراءة .

(٣) الترمذي (٢ / ٤٥١) أبواب الصلاة ، ٢٩٧ ـ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف .

الجهر معه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد ، فيكون فعل ذلك لبيان الجواز . اهـ .

ما عرض على رسول الله ﷺ من أمر الجنة والنار في صلاة الخسوف :

٢٢٢٠ ـ * روى مسلم عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قـال : « انكسَفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ بـنُ رسولِ الله ﷺ ، فقالَ النـاسُ : إنمـا كسَفتْ لموت إبراهيمَ ، فقام النبيُّ ﷺ ، فصلى بالناس سِتَّ ركَعَات بأربعِ سَجَدات ، ثم بـدأ فكبَّر ، ثم قرأ فـأطـالَ القراءةَ ، ثم ركع نحوًا مما قـام ، ثم رفع رأسـه من الركوع ، فقرأ قِراءةً دونَ القِراءةِ الأولى ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفع رأسَه من الركوعِ ، فقرأ قراءةً دونَ القراءةِ الثانيـةِ ، ثم ركع نحوًا مما قام ، ثم رفعَ رأسه من الركوعِ ، ثم انحدرَ بالسجود ، فسجـد سجـدتين ، ثم قـام أيضًا ، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعةٌ إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدهـا ، وركوعُـه نحوٌ من سجـوده ، ثم تـأخَّرَ وتـأخرتِ الصفـوفُ خلفَـه ، حتى انتهينـا إلى النسـاء ، ثم تقـدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقـامـه ، فـانصرفَ حين انصرف وقـد آضتِ الشمسُ ، فقـال : « يا أيهـا النـاسُ ، إنمـا الشمسَ والقمرَ آيتـانِ من آيـاتِ الله ، وإنهما لا ينكسفـان لموت أحدٍ من الناس ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ ، مـا من شيء تُوعَدُونَه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه ، ولقـد جِيءَ بـالنـارِ ، وذلـك حين رأيتموني تأَخَّرْتُ ، مخافةَ أن يُصيبَني من لفحها ، وحتى رأيتُ فيهـا صـاحبَ المِحْجَن يَجُرُّ قُصْبَـهُ في النـار ، كان يَسرِقُ الحـاجَّ بمِحْجَنِـه ، فـإن فُطِنَ لـه قـال : إنمـا تعلَّقَ المِحْجَنُ ، وإن غُفِلَ عنه ذَهبَ به ، وحتى رأيتُ فيها صاحبـةَ الهِرَّة التي ربطتْهـا فلم تُطعِمْها ، ولم تَدَعْهـا تـأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ حتى مـاتَتْ جوعًـا ، ثم جِيءَ

٢٢٢٠ ـ مسلم (٢ / ٦٢٣ ، ٦٢٤) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ٣ ـ باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(آضتْ) آض الشيءُ : إذا عاد ورجع .

(لَفْحُها) لفْحُ النار : حرُّها وَوَهَجُها .

(المِحْجَن) : شِبْهُ الصَّوْلَجَان ، وليس به .

(قُصْبَه) القُصْبُ : واحد الأقصاب ، وهي الأمعاءُ .

(خَشَاش الأرض) حشَراتُها وهوامُّها ، وقد جاء في الحديث « خَشاشُها ـ أو خَشِيشُها » .

بالجنةِ ، وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي ، ولقد مددْتُ يدي ، فأنا أُريدُ أن أتناولَ من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعلَ ، فما من شيءٍ تُوعَدونه إلا قد رأيتُه في صلاتي هذه » .

وفي أخرى [١] قال : « كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه ، فأطالَ القيامَ ، حتى جعلُوا يَخِرُّون ، ثم ركعَ فأطالَ ، ثم رفعَ فأطالَ ، ثم ركعَ فأطالَ ، ثم سجد سجدتين ثم قامَ فصنعَ نحوًا من ذلك ، فكانت أربعَ رَكعَات وأربعَ سَجَدات ، ثم قال : « إنه عُرِض عليَّ كلُّ شيء تُولجونه ، فعُرِضت عليَّ الجنةُ ، حتى لو تناولتُ منها قِطفًا لأخذتُه » - أو قال : « تناولت منها قِطفًا ، فَقَصُرَتْ يدي عنه - وعُرِضت عليَّ النارُ ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّة لها ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكل من خَشَاش الأرضِ ، ورأيتُ أبا ثُمامةَ عمرَو بنَ مالك يَجرُّ قُصْبَهُ في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمسَ والقمرَ لاَ يَخْسِفان إلا لموتِ عظيمٍ ، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكُموهما ، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ » .

وفي أخرى [٢] نحوه ، إلا أنه قال : « ورأيت في النار امرأةً حِمْيَرِيَّةً سوداءَ طويلةً » ولم يقل « من بني إسرائيل » .

- صلاة الرجال مع النساء في الكسوف :

٢٢٢١ - * روى الشيخان عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت : « أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلِّي ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارَتْ إلى السماء ، فإذا الناسُ قيامٌ ، قالت : سبحانَ الله ، قلت : آيةٌ ؟ فأشارت برأسها : أي نعم ، فقمتُ حتى تجلاني الغَشْيُ ، فجعلْتُ أصبُّ على رأسي الماءَ ، فَحَمِدَ اللهَ النبيُّ ﷺ وأثنى عليه ، قال : « ما من

---

(١) مسلم (٢ / ٦٢٢) نفس الموضع السابق .

(٢) مسلم (٢ / ٦٢٣) نفس الموضع السابق .

(تَجَلَّتِ) الشمس : إذا انكشفت وخرجت من الكسوف ، وكذلك انجلَتْ .

٢٢٢١ - البخاري (١ / ١٨٢) ٣ - كتاب العلم ، ٢٤ - باب مَنْ أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

مسلم (٢ / ٦٢٤) ١٠ - كتاب الكسوف ، ٣ - باب عُرِض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

تُفْتَنُـون في قبـورِكم مثـل ، أو قريبـًا ـ لا أدري أيَّ ذلـك قـالتْ أسماءُ ؟ ـ من فتنـةِ المسيحِ الـدَّجـال . يُقـال : مـا عِلْمُـكَ بهـذا الرجل ؟ فـأمـا المؤمنُ ، أو المُـوقِنُ ـ لا أدري أيَّهما قـالت أسماء ؟ ـ فيقـول : هـو محمدٌ ، وهـو رسـولُ الله ﷺ ، جـاءنـا بالبيِّنات والهُدىَ ، فأجَبْنَا واتَّبَعنا ، هو محمدٌ ـ ثلاثا ـ فيقال : نَمْ صالحًا ، قد علما إنْ كنتَ لَموقنًا به ، وأما المنـافق ، أو المرتـاب ؟ ـ لا أدري أيَّ ذلـك قـالت أسماء ؟ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُه » .

وفي حديثٍ [١] زائدة « لقد أمر رسولُ الله ﷺ بالعَتَاقةِ في كسوف الشمس » .

قال البخاري : قالتْ أسماءُ : « فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وقد تَجَلَّت الشمسُ ، فَحَمِـدَ الله بَمِا هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ : » .

قال البخاري [٢] في روايةٍ وذكر نحو ما قدّمنا ، وفيه قالت : « فـأطـالَ رسولُ الله ﷺ جدًّا ، حتى تجلاَّني الغَشيُ ، وإلى جنبي قِرْبَةٌ فيها مـاءٌ ، ففتحتُها فجعلْتُ أصُبُّ منها على رأسي ، فـانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقـد تجلَّت الشمسُ ، فخطَب النـاسَ ، فَحَمِـدَ الله بمـا هـو أهله ، ثم قال : « أما بعدُ » ـ ولَغَطَ نِسْوَةٌ من الأنصار ، فـانكَفَـأتُ إليهنَّ لأُسْكِتَهُنَّ ـ فقلتُ لعائشةَ : ما قالَ ؟ قالتْ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « ما من شيء لم أكن رأيتهُ إلا رأيتُـه في مقـامي هـذا ، حتى الجنـة والنـار ، ولقـد أُوحيَ إليَّ : أنكم تُفْتَنـون في القبـور مثلَ ـ أو قريبـا ـ من فتنـة الـدجـال » ثم ذكر نحو مـا تقـدّم ... إلى قولـه : « سمعتُ النـاسَ يقولون شيئًا فقلته » قال هشامٌ : وقد قالتْ لي فاطمةُ فأوْعيتُـه ، غيرَ أنهـا ذكرت ما يُغلِّظُ عليه .

وللبخاري [٣] أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاَة الكسوفِ ، فقـام فـأطـال القيـام ، ثم ركع

---

(١) البخاري (٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١١ ـ باب مَنْ أحب العتاقة في كسوف الشمس .

(٢) البخاري (٢ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) ١١ ـ كتاب الجمعة ، ٢٩ ـ باب مَنْ قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد .

(٣) البخاري (٢ / ٢٣١) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ٩٠ ـ باب ٧٤٥ .

(العَتَاقَةُ) : من العِتْق وهو الحرية .

(فانكَفَأت) الانكفاء : الرُّجوعُ من حيث جئت ، أو الميلُ إلى جهة أخرى .

فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطـال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجـد فـأطـال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، فسجد فـأطـال السجود ، ثم رفع ، فسجد فـأطـال السجود ، ثم انصرف ، فقـال : « قـد دَنَتْ مني الجنـةُ ، حتى لو اجترأتُ عليها لجئتُكم بقطافٍ من قطافها ، ودنت مِنِّي النارُ ، حتى قلتُ : أيْ ربِّ ، وأنـا معهم ؟ وإذا امرَأة ـ حَسِبْتُ أنه قال : تَخْـدِشُهـا هِرَّةٌ ـ قلتُ : مـا شأنُ هـذه ؟ قـالـوا : حبسَتْهـا حتى مـاتتْ جُوعًـا ، لا هي أطعمَتْهـا ، ولا أرسلَتْهـا تـأكُـل » ـ قـال نـافـع : حسبت أنـه قـال : من خشيش الأرض ـ أو خشاش ـ قـال أبـو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أوَ أنا معهم ؟ » قال : وقد يُسْتَخَفُّ إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ـ إطالـة القيـام والركـوع والسجـود في الكسـوف والركعـة الأولى في الكسـوف أطول :

٢٢٢٢ ـ * روى الشيخان عن عبد اللهِ بن عبـاسٍ رضي الله عنهما قـال : انخسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه ، فقامَ قيامًـا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلاً ، ثم رفعَ فقـام قيـامًـا طويلاً ، وهو دونَ القيـامِ الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، وهو دونَ الركوعِ الأول ، ثم سجد ، ثم قام قيـامًـا طويلاً ، وهو دون القيـام الأول ، ثم ركع ركوعًـا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفـع ، فقـام قيامًـا طويلاً ، وهو دون القيـام الأول ، ثم ركع ركوعًـا طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجـد ، ثم انصرف وقـد تَجَلَّتِ الشمسُ ، فقـال ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتـان من ايات الله لا يَخسِفان لموت أحـد ولا لحيـاتـه ، فـإذا رأيتم ذلـك فـاذكروا الله » ، قالوا : يا رسول الله ، رأينـاك تنـاولتَ شيئًـا في مقـامـك ، ثم رأينـاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ قـال :

٢٢٢٢ ـ البخاري (٢ / ٥٤٠) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٩ ـ باب صلاة الكسوف جماعة .

مسلم (٢ / ٦٢٦) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ٣ ـ باب مـا عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(تَكَعْكَعْتَ) التَّكَعْكُع : المشي إلى وراء ، وقيل : التوَقُّفُ والاحتباس .

عنـد مسلم « يَكْفُرِ العشير ، ويكفر الإحسـان » قـال النووي في « شرح مسلم » : هكـذا ضبطنـاه بـالبـاء الموحـدة الجارة ، وفيه جواز إطلاق الكفر على كُفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى .

« إني رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ عُنْقُودًا ، ولو أَصَبْتُه لأَكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأُريتُ النارَ ، فلم أرَ مَنْظَرًا كاليومِ قَطُّ أَفْظَعَ ، ورأيتُ أكثَر أهلها النساءَ » ، قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : « بكُفْرهنَّ » . قيل : أيكفُرْنَ بالله ؟ قال : « يكْفُرْنَ العشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهر كلَّه ، ثم رأتْ منك شيئًا ، قالَتْ : ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ » .

ولمسلم (١) في أخرى قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ حين كَسفتِ الشَّمس ثماني ركعات في أربع سجدات . وقال : عن علي مثل ذلك .

ـ **الفزع إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند كسوف الشمس :**

٢٢٢٣ ـ * روى الشيخان عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال : « خَسفتِ الشمسُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فقام فَزِعًا يخشى أن تكونَ الساعةُ ، حتى أتى المسجدَ ، فقام يصلّي بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيتُه يَفعَلُه في صلاة قَطُّ ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يُرسِلُها الله ، لا تكون لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، ولكنَّ الله عزَّ وجل يُرْسِلُها يخوّفُ بها عبادَه ، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذِكْره ودُعائه واستغفاره » .

٢٢٢٤ ـ * روى أحمد عن عَليّ قال : كسفت الشمس فصلى عليّ فقرأ يَس أو نحوها ثم ركع نحوًا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضًا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضًا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى صلى أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام إلى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويَرْغَبُ حتى انجلت الشمسُ ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعلَ .

---

(١) مسلم (٢ / ٦٢٧) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ٤ ـ باب ذكر مَنْ قال أنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات .

٢٢٢٣ ـ البخاري (٢ / ٥٤٥) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ١٤ ـ باب الذكر في الكسوف .

مسلم (٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩) ١٠ ـ كتاب الكسوف ، ٥ ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة .

النسائي (٣ / ١٥٣ ، ١٥٤) ١٦ ـ كتاب الكسوف ، ٢٥ ـ باب الأمر بالاستغفار في الكسوف .

(فَفزِعَ) فزعت إلى الأمر : لجأت إليه .

٢٢٢٤ ـ أحمد (١ / ١٤٣) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٧) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٢٢٥ ـ * روى البزار عن علي قال انكسفت الشمس فقام عليٌّ فركع خمسَ رَكَعات وسجدتين ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعدَ رسول الله ﷺ أحدٌ غيري .

أقول : رأينا أن مذهب الحنابلة أدخل في صيغ صلاة الكسوف أن يركع في الركعة الواحدة أربعة ركوعات أو خمسة وهاتان الروايتان عن علي تشهد لهاتين الصيغتين ، وعلى هذا فهناك خمس كيفيات لصلاة الكسوف كل منها مشروع .

قال الخطابي في « معالم السنن » يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف ، وفي عدد ركعاتها : أن النبيَّ ﷺ قد صلاها دَفَعات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته ، وإذا لم تَطُلْ لم يطِلْ .

قال ابن خزيمة :

فجائز للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أُحب وشاءَ مما فعل النبيُّ ﷺ من عدد الركوع ، إن أحبَّ ركَع في كلِ ركْعةٍ ركوعين ، وإن أحبَّ ركع في كل ركعة ثلاثَ ركَعات وإن أحبَّ ركَعَ في كل ركعة أربعَ ركعات ، لأن جميع هذه الأخبار صحاح عن النبي ﷺ وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مراتٍ لا مرةً واحدةً .

٢٢٢٥ ـ كشف الأستار (١ / ٣٢٥) باب صلاة الكسوف .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٠٧) قال الهيثمي : رواه البزار وقد تقدم حديث علي من مسند أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الفقرة الخامسة

في

صلاة الجنازة وأحكام الشهداء

مقدمة وعرض إجمالي :

إذا تأملت في النصوص التي تتحدث عن الزواج وفي الأحكام التي تتعلق بالنكاح ، وإذا تأملت الأحكام المتعلقة ببعض الحدود كحد الزنا والقذف فإنك تجد الرعاية للذرية تبدأ بالنسبة للإنسان قبل الولادة فإذا عرفت أن الإسلام خص الطفل والمرأة والشيوخ بمزيد الوصايا والرعاية عرفت أن من خواص هذا الدين الرحمة بالمستضعفين والعاجزين ، وإذا عرفت أن للطفل أول ما يولد أحكامًا وأن للإنسان إذا مات حقوقًا عرفت مظهرًا من مظاهر شمولية هذا الدين لكل حالات الإنسان ، وهذا مظهر من مظاهر أن هذا الدين دين الله .

وحقوق الإنسان عند الوفاة كثيرة ، وحقوقه إذا مرض كثيرة ، فمن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ، ونحن في كتابنا هذا سنخص أدب التعامل مع الموت بجزء خاص في القسم الرابع من أقسام هذا الكتاب كما سنخصص للكلام عن الطب والمرض جزءًا خاصًا في القسم الرابع كذلك ، وها هنا نكتفي بذكر حق من حقوق الميت المسلم سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً بالذكر وهو حقه أن يصلى عليه ، وإذا كان للشهيد أحكام خاصة به ومنها ماله علاقة في الصلاة عليه واختلاف الفقهاء في بعض صور ذلك ، ولكون الصلاة على الميت ألصق ببحث الصلاة ، فقد ذكرنا هذه الفقرة هنا ، وها نحن نستخلص لك خلاصة من كتب الفقه في أحكام الصلاة .

- الصلاة على المسلم الميت غير الشهيد سواء كان ذكرًا أو أنثى فرض كفاية على الأحياء بالإجماع إذا فعلها البعض ولو واحد سقط الإثم عن الباقين ، وإذا أريدت الصلاة نودي : الصلاة على الميت يرحمكم الله ولا تجوز الصلاة على كافر أو منافق ، وهي عند الحنفية : حق لكل مسلم مات إلا البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب ، وأهل العصبية والمكابر في

مصر ليلاً بسلاح . أو من تكرر منه الخنق في المصر ، ولا يصلى عندهم على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصًا ، أما إن مات حتف أنفه فإنه يصلى عليه والمراد بأهل العصبية هم الذين يتعاونون على الظلم ، ويتعصبون لقوم أو قبيلة ويقتلون بسبب ذلك وهم ظالمون ، ومن قتل نفسه عمدًا يغسل ويصلى عليه على المفتى به عند الحنفية ، ورأى قوم كأبي يوسف أنه لا يصلى عليه ، وقال المالكية ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ، ويصلي عليه غيره ، وقال المالكية وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ، واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلمًا ، والجمهور غير الحنفية على أن الشهيد لا يصلى عليه ، ولم يصلِّ رسول الله ﷺ على من غل من الغنيمة أي أخذ شيئًا من الغنيمة دون إذن الإمام .

والأحق بالصلاة عند الحنفية على الميت السلطان إذا حضر أو نائبه إذا غاب ، أو القاضي في حال غياب الاثنين ، ثم إمام الحي ، ثم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء نكاح والأب يقدم على الابن ويقدم الأقرب فالأقرب ، كترتيبهم في ولاية الزواج ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به .

فإن صلى عليه غير الوالي والسلطان ونائبه فللولي إعادة الصلاة ولو على قبره إن شاء وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعده ، فإذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ، وقال المالكية والحنابلة أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي أو الأمير ثم الأولياء والعصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح ، لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد ، ويصلي النساء عند المالكية حال عدم الرجال فرادى دفعة واحدة ، ويقدم عند الحنابلة الأحق بالإمامة في المكتوبات ، وقال الشافعية :

الولي أولى بالإمامة من الوالي ولو أوصى الميت لغير الولي ، ويقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ... فإذا لم يوجد عصبات قدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام فإن استوى الأولياء في الدرجة وكلهم صالح للإمامة فالأسن ولو

كان غيره أفقه منه ، واتفقت المذاهب الأربعة على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ويقدم الأفضل فالأفضل . وفي حال اجتماع الجنائز : قال الحنفية تصف صفًّا عريضًا ويقوم الإمام عند أفضلهم أو تصف صفًا طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام محاذيًا له .

ولصلاة الجنازة عند الحنفية ركنان : التكبيرات الأربع والقيام ، والسلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة واجب عندهم ، والنية شرط ولا تجوز الصلاة عندهم على الجنازة راكبًا ولا قاعدًا بغير عذر ، وسنن الصلاة عندهم : التحميد والثناء والدعاء والصلاة على النبي ﷺ . وأركان الصلاة عند المالكية :

النية والتكبيرات الأربع والدعاء للميت بما تيسر وتسلية واحدة والقيام للقادر عليه . وعند الشافعية والحنابلة : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ركن ، وكيفية الصلاة عند الحنفية : أن ينوي المصلي الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت ثم يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط ويدعو بدعاء الثناء وهو (سبحانك اللهم ...) ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ، وجاز عندهم أن تقرأ الفاتحة بعد الثناء على نية الثناء لا على نية التلاوة ، ويندب أن يدعو بالمأثورات ، وإلا فما تيسر ، ولو كبر الإمام خمسًا لم يُتَّبَعْ ، فيمكث المؤتم حتى يسلم مع الإمام إذا سلم ، ولا يستغفر لصبي ومجنون ، ولكن يدعو لهم بالمأثور كما سنراه .

وأفضل الصلاة على رسول الله ﷺ في الجنازة وغيرها هي الصلاة الإبراهيمية ، وكما رأينا فإنه لا يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى فقط ويضع بعد ذلك يده اليمنى على اليسرى تحت سرته حتى ينهي الصلاة . وصلاة الجنازة متقاربة في المذاهب .

وخلاصة الأمر هي ما يلي :

أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ وفاتحة وسلام إلا أن النية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية ، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية ، مندوبة عند المالكية ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريمًا بنية التلاوة جائزة بنيةالدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهًا عند المالكية وركن عند الآخرين . ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

وقال الحنفية : يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقًا للرجل والمرأة ، وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة وقال الشافعية :

يندب أن يقف المصلي إمامًا أو منفردًا عند رأس الرجل وعند عجز الأنثى .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

والمسبوق يتابع الإمام فيما لحق ويتم ما فاته ، وقال الحنفية وآخرون إذا كبر الإمام الرابعة فقد فاتت الصلاة .

وأجاز الحنفية لمن لم يكن على طهارة وحضرت صلاة الجنازة وخاف إن توضأ أن لا يدركها جاز له التيمم ، وقال الحنفية ، يكره تحريمًا الصلاة على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها . وقال المالكية والحنابلة : تحرم الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها ، وتجوز بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والعصر إلى الغروب ، وقال الشافعية :

يجوز فعل الصلاة في جميع الأوقات ويكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة إن صلى عليها جماعة فإذا لم تكن صلي عليها جماعة أعيدت ندبًا بجماعة قبل الدفن .

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل عليها أولاً ولو بعد الدفن ، بينما يسن ذلك عند الشافعية ، واتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إذا لم يكن صلي عليها على تفصيلات الأئمة في هذا الشأن فمثلا إذا غلب الظن أن الميت قد تفسخ في قبره فإنه لا يصلى عليه عند الحنفية ، وأجاز الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة لكن المصلي يستقبل القبلة وتتوقت الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر كالصلاة على قبر ، ولا تجوز الصلاة على الغائب عند الحنفية والمالكية ، وقالوا إن صلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية ، ويصلى على المولود أو السقط عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ويغسل أيضًا ، والسقط هو ما وضعته المرأة ميتًا أو بغير تمام .

واتفق الفقهاء على أن السقط إذا خرج حيًّا واستهل بأن سمع له صوت بكاء عند الولادة ، ووجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره فإنه يغسل ويصلى عليه .

ولا يصلى عند الحنفية على السقط إذا لم يستهل لكنه يغسل ويدرج في خرقة ويدفن، والشافعية كالحنفية في عدم الصلاة على السقط إذا لم يستهل ، واستثنوا من ذلك إذا بلغ تمام أشهره فإنه يغسل ويصلى عليه ، ويكره عند المالكية أن يغسل السقط أو يصلى عليه إذا لم يستهل صارخًا أو تتحقق حياته إلا أنه يغسل عنه دمه ويلف بخرقة ويوارى ، والأصل أن يصلى على الميت في المصلى وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي مكروهة عند الحنفية والشافعية وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ويكره عند الحنفية والمالكية أن يصلى عليها في المسجد وأجاز ذلك الشافعية والحنابلة ، والذين أجازوها في المسجد قيدوا ذلك فيا إذا لم يخش تلويثه .

والشهيد عند الحنفية يكفن بثيابه ويصلى عليه ولا يغسل إذا استشهد وهو مكلف طاهر ، أما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا يغسلون عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون ، وقال الصاحبان لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ، ويدفن

الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ويستحب دفن الشهيد في مكان مصرعه ، والبالغ وغيره سواء عند الجمهور ، ولا يغسل الجنب ونحوه عند المالكية وهذا كله فيمن ينطبق عليه تعريف شهيد الدنيا والآخرة ، وأما شهيد الآخرة فقط كالمرأة تموت في ولادتها والمبطون فهؤلاء يعاملون معاملة الموتى العاديين وعلى هذا لابد من تعريف من ينطبق عليه وصف شهداء الدنيا والآخرة الذين لهم أحكام خاصة قال الحنفية في التعريف بهذا النوع من الشهداء .

الشهيد من قتله أهل الحرب ، أو أهل البغي ، أو قطاع الطريق ، أو اللصوص في منزله ليلاً أو نهارًا بأي آلة : مثقل أو محدد ، أو وجد في المعركة وبه أثر كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين ، أو قتله مسلم ظلمًا عمدًا بمحدد ، وكان مسلمًا مكلفًا (بالغًا عاقلاً) طاهرًا (خاليًا من حيض أو نفاس أو جنابة) ، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب أي لا يموت عقب الإصابة .

والارتثاث : أن يأكل أو يشرب أو يُداوى ، أو يبقى حيًا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حيًّا ، أي وهو يعقل .

أما المقتول حدًا أو قصاصًا ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، لأنه لم يقتل ظلمًا ، وإنما قتل بحق ، وأما من قتل من البغاة أو قطاع الطرق فلا يغسل ولا يصلى عليه .

وبه يتبين أن شروط تحقيق الشهادة عندهم : هي الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحدث الأكبر ، وأن يموت عقب الإصابة .

وأن كل مقتول في المعركة مع العدو ، أو قتل ظلمًا ، أو دفاعًا عن النفس أو المال فهو شهيد . أما من خرج حيًا من المعركة ، أو كان جنبًا فلا تطبق عليه أحكام الشهيد .

وقال المالكية : الشهيد : من مات في معترك المشركين ، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حيًّا منفوذ المقاتل ، أو مغمورًا (أي يعاني غمرات الموت : وهي شدائده) : وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات ، فإن قتل في غير المعركة ظلمًا ، أو أخرج من المعترك حيًّا ، ولم تنفذ مقاتله ، ثم مات ، غسل وصلي عليه في

المشهور ، كما أن من قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه ، ويغسل الجنب .

وقال الشافعية : الشهيد : هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب ، كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردى في بئر أو وهدة ، أو رفسته دابته فمات ، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب .

فإن مات لا بسبب القتال ، أو بعد انقضاء المعركة ، أو في حال قتال البغاة ، فغير شهيد في الأظهر .

ولا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكية والشافعية ، فمن مات جنبًا فإنه لا يغسل .

وقال الحنابلة : الشهيد : هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار ، أو البغاة ، أو المقتول ظلمًا ، ولو كان غير مكلف رجلاً أو امرأة . أو كان غالاً (خائنًا) : كتم من الغنيمة شيئًا . ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو ، لكن تشترط الطهارة من الحدث الأكبر كالحنفية ، فمن قتل جنبًا غسل . كذلك يغسل ويصلى عليه من حمل وبه رمق أي حياة مستقرة ، وإن كان شهيدًا .

انظر : (حاشية ابن عابدين والدر : ٥٨٢/١ ـ ٥٩٧ ، ٦٠٧/١ ـ ٦١٠) ، (والهدية العلائية : ١٦٠ ـ ١٦٥) ، (والشرح الصغير : ٥٤٢/١ ـ ٥٤٣ ، ٥٥٣/١ ـ ٥٦٠ ، ٥٧٥/١ ـ ٥٧٧) ، (والمهذب : ١٣٢/١ ـ ١٣٥) ، (وكشف القناع : ١٢٧/٢ ، ١١٣/٢) ، (والفقه الإسلامي : ٤٨٣/٢ ـ ٥٠٨ ، ٥٥٤/٢ ـ ٥٥٦) .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

ـ أجر من صلى على جنازة وتبعها :

٢٢٢٦ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلّى عليها فله قيراطٌ ، ومن شهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مِثْلُ الجبلين العظيمين » .

زاد في رواية [١] : قال ابنُ شِهابٍ قال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ : وكان ابنُ عمرَ يصلّي عليها ، ثم ينصرفُ ، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قال : « لقد ضَيَّعْنا قراريطَ كثيرةً » .

وللبخاري [٢] قال : « من تَبِعَ جنازةَ مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يُصلّى عليها ويُفرَغ من دفنها ، فإنه يَرجِعُ من الأجر بقيراطين ، كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، ومن صلّى عليها ثم رَجَع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجعُ بقيراط » .

ولمسلم [٣] قال : « من صلى على جنازةٍ ولم يتبعها فله قيراط ، فإنْ تَبِعَها فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرُهما مثل أُحُد » .

وفي أخرى [٤] : قال : قلتُ لأبي هريرة « وما القيراط ؟ قال : مِثْلُ أُحُدٍ » .

وفي أُخرى [٥] : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص « أنه كان قاعدًا عندَ ابن عُمَرَ ، إذ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة ، فقال : يا عبدَ الله بنَ عمر ، ألا تسمعُ ما يقولُ أبو هريرةَ ؟ يقولُ : إنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ خَرَج مع جنازة من بيتها ، وصلّى

٢٢٢٦ ـ البخاري (٣ / ١٩٦) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٥٨ ـ باب من انتظر حتى تدفن .

مسلم (٢ / ٦٥٢) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٧ ـ باب فضل الصلاة على الجنائز .

(١) مسلم (٢ / ٦٥٢) نفس الموضع السابق .

(٢) البخاري (١ / ١٠٨) ٢ ـ كتاب الإيمان ، ٣٥ ـ باب اتباع الجنائز من الإيمان .

(٣) مسلم (٢ / ٦٥٣) نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (٢ / ٦٥٣) نفس الموضع السابق .

(٥) مسلم (٢ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) نفس الموضع السابق .

قوله (قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا . النووي ٧ / ١٤ .

عليها ، واتَّبعها حتى تُدْفَن ، كان لـه قِيراطـان من أجرٍ ، كُلُّ قيراط مِثْلُ أُحُـدٍ ، ومن صلَّى عليها ثم رَجَعَ كان له من الأجر مِثْلُ أُحُدٍ » ، فـأرسلَ ابنُ عمرَ خبـابـاً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليـه فيخبُره بمـا قـالتْ ، وأخـذ ابنُ عمر قبضـةً من حصى المسجد يُقلِّبُهـا في يـده حتى رَجَعَ ، فقـالَ : قـالَتْ عـائشـةُ : صَـدَقَ أبو هريرةَ ، فضربَ ابنُ عمر بـالحصى الـذي كان في يـده الأرضَ ، ثم قـال : لقـد فَرَّطْنـا في قراريـط كثيرة » .

٢٢٢٧ - * روى مسلم عن ثوبـانَ رضي الله عنـه أن رسول الله ﷺ قـال : « مَنْ صلَّى على جنازةٍ فله قِيراطٌ ، فإن شَهِد دَفْنَها فله قِيراطان ، القيراطُ مِثْل أُحُد » .

وفي رواية [1] : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القيراطِ ؟ فقال : « مِثْل أُحُدٍ » .

٢٢٢٨ - * روى النسائي عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَبِـعَ جنـازة حتى يُصَلَّى عليهـا كان لــه من الأجر قِيراطٌ ، ومَنْ مشى مـع الجنازة حتى تُدفَنَ ، كان له من الأجر قيراطان ، والقيراطُ مِثْل أُحُدٍ » .

قـال النووي في (شرح مسلم : ١٣/٧ - ١٤) : فيحصل بـالصـلاة قيراط وبـالاتبـاع مـع حضور الـدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينـه روايـة البخـاري في أول صحيحـه في كتاب الإيمان من شهد جنازة وكان معَها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين فهـذا صريح في أن المجموع بـالصلاة والاتبـاع وحضـور الـدفن قيراطـان ... وقـال بعض أصحابنـا يحصل القيراط الثـاني إذا ستر الميت في القبر بـاللبن وإن لم يلق عليـه التراب والصـواب الأول وقـد يستـدل بلفـظ الاتبـاع في هـذا الحـديث وغيره من يقـول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها وهو قول علي بن أبي طـالب ومـذهب الأوزاعي وأبي حنيفـة وقـال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامهـا أفضل وقـال الثوري

٢٢٢٧ - مسلم (٢ / ٦٥٤) ١١ - كتاب الجنائز ، ١٧ - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(١) مسلم (٢ / ٦٥٤) نفس الموضع السابق .

٢٢٢٨ - النسـائي (٤ / ٥٤ ، ٥٥) ٢١ - كتـاب الجنـائز ، ٥٤ - بـاب فضل من يتبع الجنـازة ، وأخرج النسـائي مثلـه عن عبد الله بن مغفل ، وهو حديث صحيح .

وطائفة هما سواء قال القاضي وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة .

ـ الصلاة على الغائب :

٢٢٢٩ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ اليوم الذي ماتَ فيه ، وخرجَ بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم ، وكبَّر عليه أربع تَكبيرات » .

وفي رواية [١] : نَعَى لنا رسولُ الله ﷺ النجاشيَّ صاحب الحبشةِ في اليومِ الذي ماتَ فيه ، وقال : « استغفروا لأخيكم » ، لم يَزِدْ على هذا .

٢٢٣٠ ـ * روى الشيخان عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على أصْحَمةَ النجاشيِّ ، فكبَّرَ عليه أربعًا » .

٢٢٣١ ـ * روى مسلم عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخًا لكم قد ماتَ ، فقوموا فصلُّوا عليه ـ يعني : النجاشيَّ ـ » .

وفي رواية الترمذي [٢] : « إن أخاكُم النجاشيَّ قد ماتَ ، فقوموا فصلُّوا عليه » ،

٢٢٢٩ ـ البخاري (٣ / ١١٦) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٤ ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه .
مسلم (٢ / ٦٥٧) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة .
النسائي (٤ / ٧٠) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٧٢ ـ الصفوف على الجنازة .

(١) البخاري (٣ / ١٩٩) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ٦٠ ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .
مسلم (٢ / ٦٥٦) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة .
(نَعَى) النَّعْي والنَّعِيُّ : خبر الميت .

٢٢٣٠ ـ البخاري (٣ / ١١٦) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٤ ـ باب التكبير على الجنازة أربعًا .
مسلم (٢ / ٦٥٧) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة .

٢٢٣١ ـ مسلم (٢ / ٦٥٨) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٢ ـ باب في التكبير على الجنازة .

(٢) الترمذي (٣ / ٣٥٧) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٤٨ ـ باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي .

فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميتِ ، وصلَّينا معه كما يُصلَّى على الميتِ » .

قال النووي : فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج إلى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة - أي إبلاغهم بوفاة النجاشي . شرح مسلم (٧ / ٢١) .

أقول : استدل من يقول بجواز الصلاة على الغائب بالصلاة على النجاشي رحمه الله ، ومن ذهب إلى عدم جوازها اعتبر هذه الصلاة خاصة بالنجاشي .

وفي الصلاة على النجاشي رحمه الله شهادة منه ﷺ بإسلام النجاشي ، وهذا أصل عظيم من أصول النظام السياسي في الإسلام ، فالنجاشي مسلم كان يحكم شعبًا غير مسلم بغير الإسلام فهذا يدل على أن المشاركة في الحكم على أي مستوى يمكن أن تكون جائزة في بعض الصور بل قد تكون مفروضة ولو كانت المشاركة في نظام كفري ، وفي قصة يوسف عليه السلام ما يدل على ذلك لقوله تعالى : ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾ [1] ، فدل ذلك على أن شريعة المصريين حينذاك غير شريعة يوسف عليه السلام ، ومع ذلك فقد طلب هو بنفسه أن يتولى الولاية التي وليها فيما بعد .

---

(١) يوسف : ٧٦ .

ـ التكبيرات في صلاة الجنازة :

٢٢٣٢ ـ * روى مسلم عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قالَ : « كان زيـدُ بـنُ أرقمَ يُكَبّرُ على جنـائـزنـا أربعًـا ، وإنـه كَبَّرَ علَى جنـازة خمسًـا ، فسألْنـاه فقـال : كان رسـولُ الله ﷺ يكبّرُها » .

وفي روايـة النسـائي [١] : « أن زيـدَ بنَ أرقَمَ صلَّى على جنـازة ، فكبَّر عليهـا خمسًـا ، وقال : كبَّرها رسولُ الله ﷺ » .

٢٢٣٣ ـ * روى الشيخـان عن الشعبي قـال : « أخبرني من شهـد النبيَّ ﷺ أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعًا قلت : من حدثك ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما » .

٢٢٣٤ ـ * روى البخـاري عن علي بن أبي طـالبٍ رضي الله عنـه « صلَّى على سهـلِ بـنِ حُنيفٍ ، فكبَّرَ ، وقال : إنه شَهِدَ بدْرًا » .

قال الحافظ في « الفتح » : كذا في الأصول لم يـذكر عـدد التكبير ، وقـد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد ، فقال فيـه : « كبر خمسًـا » وأخرجـه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عبـاد بهـذا الإسنـاد والاسماعيلي والبرقـاني والحـاكم من طريقـه فقال : « ستًّا » ، وكذا أورده البخاري في التاريخ عن محمد بن عباد ، وكـذا أخرجـه سعيـد ابن منصور عن ابن عيينة ، وأورده بلفظ « خمسًا » ، زاد في روايـة الحـاكم : التفت إلينـا فقـال: إنه من أهل بدر ، ا هـ وهو عند الطبراني في الكبير وذكر ستًّا .

أقول : التكبيرات في صلاة الجنازة أربعٌ في المذاهب الأربعة ، ويرى الحنفية أنـه إذا زاد الإمام على أربع فإنه لا يتابع ، ويرى آخرون جواز المتابعـة كما سيـدل عليـه نص لاحق عن

٢٢٣٢ ـ مسلم (٢ / ٦٥٩) ١١ـ كتاب الجنائز ، ٢٣ـ باب الصلاة على القبر .

أبو داود (٣ / ٢٠٩) كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة .

الترمذي (٣ / ٣٤٣) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٣٧ ـ باب ما جاء في التكبير على الجنازة .

(١) النسائي (٤ / ٧٢) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٧٦ ـ باب عدد التكبير على الجنازة .

٢٢٣٣ ـ البخاري (٢ / ٣٤٤) ١٠ ـ كتاب الأذان ، ١٦١ ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور .

مسلم (٢ / ٦٥٨) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٢٣ ـ باب الصلاة على القبر .

٢٢٣٤ ـ البخاري (٧ / ٣١٧) ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ١١ ـ باب شهود الملائكة بدرًا .

عبد الله بن مسعود ، والظاهر من فعل الإمام علي رضي الله عنه أن أهل الفضل يمكن أن يخصوا بمزيد فضل ، والتقيد بالأربع أفضل .

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا وعلى سائر الصحابة خمسًا وعلى غيرهم أربعًا قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها . (شرح مسلم ٢٣/٧ ـ ٢٤) .

٢٢٣٥ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ لم يُـؤَقَّتْ لنا في الصلاةِ على الميتِ قراءةً ولا قولٌ ، كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمامُ وأَكْثِرْ من طَيِّبِ الكلام .

٢٢٣٦ ـ * روى الطبراني عن عمرِ بنِ أبي عَطاءٍ قالَ شَهدتُ محمدَ بنَ الحنفيةِ حين ماتَ ابنُ عباسٍ بالطائفِ فوليه محمدُ بنُ الحنفيةِ وكبَّرَ عليه أربعًا وأخذَه من قِبَلِ القِبلةِ حتى أدخله القَبْرَ وضَرَبَ عليه فُسْطَاطًا ثلاثة أيام .

٢٢٣٧ ـ * روى البخاري عن حميد بن عبد الرحمنِ قال : « صَلَّى بنا أنسٌ ، فكبَّر ثلاثًا ،

٢٢٣٥ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٣٦ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(الفسطاط) : دون السُّرَادق .

٢٢٣٧ ـ البخاري « تعليقًا » (٣ / ٢٠٢) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦٤ ـ باب التكبير على الجنازة أربعًا .

وسلَّم ، فقيلَ له ، فاستقبلَ القبلة ، وكبَّر الرابعةَ ، ثم سلَّم » .

قال الحافظ في « الفتح » : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنسٍ أنه كبر على جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا ، فقالوا : يا أبا حمزةَ إنك كبرتَ ثلاثًا ، فقال : صُفُّوا ، فصَفُّوا ، فكبَّر الرابعة .

ـ ما يقرأ في صلاة الجنازة والدعاء للميت :

٢٢٣٨ ـ * روى مالك عن نافعٍ مولى ابن عمر رضي الله عنهم « أن عبدَ اللهِ بن عمر كان لا يقرأُ في الصلاةِ على الجنازةِ » .

٢٢٣٩ ـ * روى الترمذي عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما « أن نبيَّ الله ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » .

وفي رواية [١] عن طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتابِ ، فقلتُ له ، فقالَ : إنه من السُّنَّةِ ـ أو تمامُ السُّنَّةِ .

وأخرج البخاري [٢] قالَ : « صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتَعلَموا أنها سُنَّةٌ » .

وفي رواية [٣] النسائي قال : « صلَّيتُ خلف ابنِ عباسٍ على جنازةٍ ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ ، وجَهرَ حتى أسْمَعَنا ، فلما فَرغَ أخذتُ بيده ، فسألْتُه ؟ فقال : سُنَّةٌ وحقٌّ » .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٢٢٣٨ ـ الموطأ (١ / ٢٢٨) ١٦ ـ كتاب الجنائز ، ٦ ـ باب ما يقول المصلي على الجنازة . وإسناده صحيح .

٢٢٣٩ ـ الترمذي (٣ / ٣٤٥) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٣٩ ـ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .

وقال الترمذي في الرواية الأولى : إن إسنادها ليس بالقوي ، والصحيح : أنه موقوف .

(١) أبو داود (٣ / ٢١٠) كتاب الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنازة .

(٢) البخاري (٣ / ٢٠٣) ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٦٥ ـ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

(٣) النسائي (٤ / ٧٤) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٧٧ ـ باب الدعاء .

أقول : جمع الحنفية بين فعل ابن عمر وفعل ابن عباس بأن قالوا بأن الأصل بعد التكبيرة الأولى قراءة الثناء ، فإذا جمع إليها المصلي الفاتحة على نية الثناء فلا حرج ، وذهب بعضهم كالشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى ركن ، انظر لمزيد بيان (إعلاء السنن ٨ / ٢١٣ - ٢١٤) .

قال ابن بطال في شرح البخاري : اختلف في قراءة الفاتحة على الجنازة ، فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس ؛ وبه قال الشافعي . وكان عمر ، وابنه وعلي ، وأبو هريرة ينكرونه وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الطحاوي : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة الخ ا هـ .

٢٢٤٠ - * روى النسائي عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال : السُّنَّة في الصلاة على الجنازة : أن تقرأ في التكبيرة الأُولى بأم القرآن مُخَافَتَةً ، ثم تكبِّر ثلاثًا ، والتَّسليم عند الآخرة . وعن الضحَّاك بن قيس بنحو ذلك .

٢٢٤١ - * روى مالك عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال أبو سعيدٍ المَقْبُري : إنه سأل أبا هريرةَ : كيف يُصلَّى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمرُ الله أُخبِرُك : أَتَّبِعُها من عند أهلها ، فإذا وُضعتْ كَبَّرتُ ، وحَمِدتُ الله ، وصلَّيتُ على نبيه ، ثم قال : اللهم إنَّه عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمتِك ، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأنت أَعْلَمُ به مني ، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزِدْ في إحسانه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عن سيئاتِه ، اللهم لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه .

أقول : كيفية صلاة الجنازة عند الحنفية أن ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت ثم يكبر التكبيرة الأولى ، ثم يقرأ دعاء الثناء (سبحانك اللهم ..) وهو واضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ولا يرفعها إلا في التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ

٢٢٤٠ - النسائي (٤ / ٧٥) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما .

٢٢٤١ - الموطأ (١ / ٢٢٨) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازةوإسناده صحيح .

أبو يعلى (١١ / ٤٧٧) .

مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) باب : الصلاة على الجنازة ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ثم يكبر الثالثة فيدعو لنفسه وللميت وللمسلمين وللمسلمات ثم يكبر الرابعة ويسلم بعدها يمينًا وشمالاً ، ويرى العلماء أنه يدعو بعد الثالثة للميت ، وبعد الرابعة لنفسه ثم يسلم .

قال الزرقاني فيه (أي في قوله : حمدت وصليت) : إنه (أي أبا هريرة) لم يكن يرى القراءة في صلاتها . وفي المدونة الكبرى : قلت : لابن القاسم : أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟ قال : الدعاء للميت . قلت : فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك ؟ قال : « لا ! » قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة ابن الأسقع ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب ، وربيعة ، وعطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت . قال ابن وهب : وقال مالك : ليس ذلك بمعمول به في بلدنا ، إنما هو الدعاء . أدركت أهل بلدنا على ذلك ا . هـ (١ ـ ١٥٨ ، ١٥٩) .

٢٢٤٢ ـ * روى مسلم عن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فحفظنا من دعائه : « اللهم اغفر له وارْحَمْهُ ، وعافِه واعفُ عنه ، وأَكْرِم نُزُلَه ، ووسع مُدخَلَه ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونَقِّه من الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ من الدَّنس ، وأبدِلْه دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله ، وزوْجًا خيرًا من زوجه ، وأَدْخِلْه الجنَّة ، وأَعِذْهُ من القبر ، أو من عذابِ النارِ » قال عوفٌ : حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميتَ .

زاد في رواية (١) لدعاء رسولِ الله ﷺ له وفيها « بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ » .

٢٢٤٣ ـ * روى أبو داود عن وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ رضي الله عنه قال صلى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين ، فَسَمِعْتُه يقولُ : « اللهم إن فلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتك ـ زاد

٢٢٤٢ ـ مسلم (٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) ١١ ـ كتاب الجنازة ، ٢٦ ـ باب الدعاء للميت في الصلاة .

(١) مسلم في نفس الموضع السابق .

(نُزُلَه) النُّزُلُ : ما يعدُّ للضيف من طعام وشراب ونحوه .

(بماء الثلج والبَرَد) هذا مبالغة في التنظيف .

٢٢٤٣ ـ أبو داود (٣ / ٢١١) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . وإسناده حسن .

في رواية : وحَبْلِ جِوارِكَ ـ فَقِه من فِتْنة القبرِ وعَذابِ النـارِ ، وأنتَ أهلُ الوفـاءِ والحق ، اللهم اغفِرْ له وارْحَمْه ، إنك أنت الغفورُ الرحيم » .

٢٢٤٤ ـ * روى الترمذي عن أبي إبراهيمَ الأشهليّ قالَ : كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى على الجنازةِ قال : « اللهم اغْفِرْ لحيِّنا وميِّتنـا وشـاهِدِنـا وغـائِبنـا ، وصَغيرنـا وكبيرنـا ، وذكرنا وأُنثانا » .

وزاد (١) فيه « اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فـأحْيِـهِ على الإسلام ، ومن تَوفَّيْتَـهُ مِنَّـا فَتَوفَّـهُ على الإيمان » .

٢٢٤٥ ـ * روى أبو داود عن أبي هريرةَ رضي الله عنـه قـال : صلى رسولُ الله ﷺ على جنازة ، فقال : « اللهم اغْفِر لحيِّنا وميِّتنـا ، وصغيرنـا وكبيرنـا ، وذَكرنـا وأُنْثَـانـا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحْيَيْتَه منـا فـأحْيِـه على الإيمـان ، ومن توفَّيْتَـه منـا فتوَفَّهُ على الإسلام ، اللهم لا تَحْرِمْنا أَجْرَه ، ولا تُضِلَّنا بعده » .

٢٢٤٦ ـ * روى الطبراني عن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت : قال « اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتِنـا وشـاهِدنـا وغـائبنـا ولأنثـانـا وذكورنـا من أحييته منا فأحيـه على الإسلام ومن توفيتـه منـا فتوَفَّـهُ على الإيمـانِ اللهم عفوك عفوك » .

(حَبْلِ جِوارِكَ) الحبل : العَهْدُ والأمان ، ومنـه قولـه تعـالى ﴿ واعتَصِمُوا بِحَبلِ الله جَمِيعًا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] أي : بعهـده ، وكان من عـادة العرب أن يُخيف بعضُهـا بعضًـا ، فكان الرجـل إذا أراد سفرًا أخـذ عهـدًا من سيـد قبيلةٍ ، فيأمن بذلك مادام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى ، فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار .

٢٢٤٤ ـ الترمذي (٣ / ٣٤٤) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٣٨ ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت .
وقال الترمذي : رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(١) الترمذي (٣ / ٣٤٤) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٣٨ ـ باب ما يقول في الصلاة على الميت .
قال : وقد روي عن أبي سلمة مرسلاً عن النبي ﷺ . وهو حسن لغيره .
النسائي (٤ / ٧٤) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٧٧ ـ باب الدعاء وهو حسن لغيره .

٢٢٤٥ ـ أبو دواد (٣ / ٢١١) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، وهو حسن لغيره .

٢٢٤٦ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (١٢ / ١٣٣) .
مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) وقال الهيثمي : وإسناده حسن .

٢٢٤٧ - * روى أبو داود عن علي بنِ شَمَّاخ قـال : شَهِـدْتُ مَرْوَانَ يسـألُ أبا هريرةَ : كيف سَمِعْت رسـولَ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنـازة ؟ قـال : أَمَعَ الـذي قلتُ ؟ قـال : نَعم - قـال : كلامٌ كان بينهما قبل ذلـك - قـال أبو هريرةَ : سمعتُـه يقـول « اللهم أنت ربُّهـا ، وأنت خلقتَهـا ، وأنت هـديتَهـا إلى الإسـلام ، وأنت قَبَضْتَ رُوحهـا ، وأنت أعْلَمُ بسرِّها وعلانيتِها ، جِئْنا شُفعاءَ ، فاغفِر لها » .

٢٢٤٨ - * روى أبـو داود عن أبي هريرةَ رضي الله عنـه قـال : سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول : « إذا صلّيتُمْ على الميتِ فأَخلصُوا له الدعاء » .

٢٢٤٩ - * روى مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّب قـال : صليْتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لَمْ يَعْمَل خطيئةً قطُّ ، فسمعتهُ يقولُ : « اللهم أَعِذْهُ من عذابِ القبرِ » .

أقول : الطفل غير مكلف ، ولذلك لا يستغفر له كما سنرى ، فالدعاء المأثور وإعـاذتـه من عذاب القبر لعل المراد به ضمته .

٢٢٥٠ - * روى البخاري عن الحسن قال : يقْرأُ على الطفل فـاتحـةَ الكتـاب ، ويقول : « اللهم اجعله سَلَفًا وفَرَطًا وذُخرًا وأَجْرًا » .

قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الوهـاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيـد بن أبي عروبـة ، أنـه سئل عن الصـلاة على الصبي ، فـأخبرهم عن قتـادة عن الحسن أنـه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفًا ، وفرطًا ، وأجرًا .

أقول : إذا ولد الطفل ميتًا لتمام حمله صلي عليـه عنـد الشـافعيـة أمـا إذا جـاء قبل تمام أشهره فإن استهل صارخًا أو ظهر به علامة حياة قبل موته فـإنـه يصلى عليـه عنـد الحنفيـة والمالكية والشافعية .

٢٢٤٧ - أبو داود (٣ / ٢١٠) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . وهو حديث حسن ، حسنـه الحـافـظ ابن حجر . وعلي بن شَمَّاخ لم يوثقه غير ابن حبان .

٢٢٤٨ - أبو داود (٣ / ٢١٠) كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . سنده حسن .

٢٢٤٩ - الموطأ (١ / ٢٢٨) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازة . وإسناده صحيح .

٢٢٥٠ - البخاري « تعليقًا » (٣ / ٢٠٣) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

(سَلَفًا وفَرَطًا) إذا مات للإنسـان ولـد صغير قيل : جعلـه الله لـك سـلفًـا وفرطًـا ، فـالسَّلف : من سَلف المال في =

ـ الصلاة على الصغير :

٢٢٥١ ـ * روى الطبراني عن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسولَ الله ﷺ إلى عُمير بنِ أبي طلحة حين تُوفي فأتاهم رسولُ الله ﷺ فصلى عليه في منزلِه فتقدمَ رسولُ الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرُهم .

٢٢٥٢ ـ * روى أحمد عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال : « يُصَلَّى على السِّقْط ، ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

٢٢٥٣ ـ * روى أحمد من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي ﷺ : قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

٢٢٥٤ ـ * روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا ، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله ﷺ » . وذلك لا ينفي مشروعية الصلاة على الطفل ، وإنما يدل على أن الصلاةَ عليه ليست للوجوب .

ـ أين يقف الإمام من الرجل والمرأة :

٢٢٥٥ ـ * روى أبو داود عن نافعٍ أبي غالبٍ قالَ : كنتُ في سِكَّةِ المِرْبد فمرَّتْ جنازة ومعها ناس كثير ، قالوا : جنازةُ عبد الله بن عُمَيْرٍ ، فتبعتُها ، فإذا أنا برجلٍ عليه كِساءٌ

= المبيعات ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمنًا للأجر والثواب ، والفَرَطَ « المتقدّم على القوم لطلب الماء ، أي : جعله الله متقدمًا بين يديك ، وذُخْرًا عنده .

٢٢٥١ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٤) باب الصلاة على الجنازة وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٥٢ ـ أحمد (٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

أبو داود (٣ / ٢٠٥) كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة .

٢٢٥٣ ـ أحمد (٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) . وإسناده صحيح .

(السِّقْط) : الولد يسقط من بطن المرأة قبل تمامه .

٢٢٥٤ ـ أبو داود (٣ / ٢٠٧) كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الطفل . وإسناده حسن .

٢٢٥٥ ـ أبو داود (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه .

وهو حديث حسن . وبهذا أخذ الشافعية .

(السِّكَّة) : الزقاق والطريقة المصطفة من النخل كما تطلق على الحديدة التي تحرث بها الأرض . =

رقيقٌ على بُرَيـذِينَـةٍ ، وعلى رأسـه خِرقـةٌ تَقيـهِ من الشمسِ ، فقلتُ : من هـذا الـدِّهقـانُ ؟ فقيل : هذا أنسُ بنُ مـالـكٍ ، فلمـا وُضعت الجنـازةُ قـام أنسٌ فصلّى عليهـا ، وأنـا خَلفَـهُ ، لاَ يَحُول بيني وبينه شيءٌ ، فقام عنـدَ رأسـه ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ ، لـم يُطل ولم يُسْرعْ ، ثم ذهب فقعد ، فقيل : ياأبا حمزة ، المرأة الأنصاريـة فقربوهـا وعليهـا نعشٌ أخضر فقـام عِنـد عَجيزتِها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جَلَسَ ، فقال له العلاء بـنُ زياد : يـاأبـا حمزةَ ، أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة كصلاتِك هـذه : يكبِّر عليهـا أربعًـا ، ويقـوم عنـد رأس الرجـل وعَجيزة المرأة ؟ قـال : نعم ، قـال : يـاأبـا حـمزةَ ، غـزوت مـع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، غَزَوْتُ معه حنينًـا ، فخرجَ المشركون ، فحملوا علينـا ، حتى رأينا خَيْلَنا وراءَ ظهورنا ، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا ، فيدُقُّنـا ويَحْطِمُنـا ، فهزَمهم اللهُ ، وجَعَل يُجاءُ بهم ، فيُبـايعُونـه على الإسـلام ، فقـالَ رجلٌ من أصحـاب النبيِّ ﷺ : إن عَلَيَّ نذرًا إنْ جاء الله بـالرجل الـذي كان منـذ اليوم يحطِمُنـا لأَضْرِبَنَّ عُنقَـه ، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ، وجِيءَ بالرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ قال : يارسولَ الله تبتُ إلى الله ، فأمسـكَ رسولُ الله ﷺ عنه لايُبايعُه ، لِيَفي الآخَرُ بنَذْره ، قال : فجعلَ الرجلُ يتصدَّى لرسول الله ﷺ ليأمُرَه بقتله ، وجعل يَهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتُلَه ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لا يصنعُ شيئًا ، بايَعه ، فقال الرجلُ : يارسولَ الله ، نَذْري ، فقـال : إني لم أُمسِكْ عنـه منـذُ اليوم إلا لتُوفي بنذرك ، قـال : يـارسولَ الله ، ألا أو مَضْتَ إليَّ ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : « إنه ليس لنبيٍّ أن يُومِضَ » ، قال أبو غالبٍ : ثم سـألتُ عن صنيع أنسٍ في قيـامـه عَلَى المرأة عند عَجيزتِها ؟ فحدَّثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ ، فكان الإمـام يقوم حِيَـال عجيزتِها ، يستُرها من القوم » .

٢٢٥٦ - * روى الشيخان عن سَمُرَةَ بنِ جُنْـدُبٍ رضي الله عنـه قـال : « لقـد كنتُ عَلَى

= (الدِّهقان) الملـك الكبيرُ الذي له فلاحون يعملون بين يديه في أعماله : من الفلاحة والزراعة ونحوها .

(يحطمنا) الحَطْمُ : الكَسْرُ والدَّوسُ .

(يتصدَّى) التصدِّي : التَّعَرُّضُ للشيء ، وقيل : هو الذي يَسْتَشرف الشَّيء ناظرًا إليه .

(أوْمَضْتَ) الإيماضُ : الإشارة إلى الشيء .

(حيَالَ) حِيَالُ الشيء : تلقاؤه .

(عجيزتها) العجيزةُ : العَجُز .

٢٢٥٦ - البخاري (٣ / ٢٠١) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها . =

عهدِ رسولِ الله ﷺ غلامًا ، فكنتُ أحْفَظُ عنه ، فما يَمنعُني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسَنُّ منِّي ، وقد صليتُ وراءَ رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها ، فقامَ عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة عند وَسْطِها » . وبهذا أخذ الحنابلة .

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله : (الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) .

قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة (الفتح ٣ / ٢٠١) .

- تقديم الرجال على النساء في صلاة الجنازة :

٢٢٥٧ - * روى أبو داود عن مالكِ بنِ أنسٍ بلغَهُ « أن عثمانَ بنَ عفانَ وأبا هريرةَ وابنَ عمرَ كانوا يُصلُّون على الجنائز بالمدينةِ : الرجالِ والنساء ، فيجعلونَ الرجال مما يلي الإمام ، والنساءَ مما يلي القِبْلَةِ » .

٢٢٥٨ - * روى أبو داود عن مولى الحارثِ بنِ نوفلٍ قال : « شهدتُ جنازة أمِّ كُلثوم وابنِها ، فجُعل الغلامُ مما يلي الإمامَ ... فأنكرتُ ذلك - وفي القومِ ابنُ عباسٍ وأبو قتادةَ وأبو سعيدٍ وأبو هريرةَ ، فكلُّهم قالوا : إن هذه السُّنّةُ » .

وفي رواية [١] النسائي قال : « حضرتُ جنازةَ صبيٍّ وامرأةٍ ، فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم ، ووُضعت المرأةُ وراءه ، فصُلِّيَ عليهما وفي القوم أبو سعيدٍ الخدريُّ وابنُ عباسٍ وأبو قتادةَ وأبو هريرةَ ، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا : السُّنّةُ » .

٢٢٥٩ - * روى النسائي عن نافعٍ - مولى ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما زعم « أن ابنَ عمرَ صلّى علىَ تسعِ جنائزَ جميعًا ، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام ، والنساءَ يَلينَ القِبْلةَ ، فصفَّهنَّ

= مسلم (٢ / ٦٦٤) ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

(نِفَاسِها) نَفِسَت المرأة - بفتح النون وضمها إذا ولدت ، والنِّفاس .

الولادة ، وبفتح النون لاغير : إذا حاضت .

٢٢٥٧ - الموطأ (١ / ٢٣٠) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز . وله شاهدان وهو حديث حسن .

٢٢٥٨ - أبو داود (٣ / ٢٠٨) كتاب الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم .

(١) النسائي (٤ / ٧١) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب اجتماع جنازة صبي وامرأة وهو حديث صحيح .

٢٢٥٩ - النسائي (٤ / ٧١ ، ٧٢) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٥ - اجتماع جنائز الرجال والنساء . وإسناده صحيح .

صَفًّا واحدًا ، ووُضِعت جنـازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ امرأةِ عمرَ بنِ الخطـابِ ، وابنٍ يقـال لـه : زيدٌ ، وُضِعا جميعًا ، والإمامُ يومئذٍ سعيـدُ بن العـاص ، وفي النـاس ابنُ عبـاس وأبو هريرة وأبو سعيدٍ وأبو قتادةَ ، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلِي الإمامَ ، فقال رجل : فـأنكرت ذلـك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السُّنَّةُ » .

ـ وقت الصلاة على الجنازة :

٢٢٦٠ ـ * روى مالـك عن محمـدِ بنِ أبي حَرْمَلَـةَ مـولى عبـدِ الرحمنِ بنِ أبي سفيـانَ بـن خويطبٍ « أن زينبَ بنتَ أبي سلمَـةَ تُـوُفِّيت وطـارقٌ أميرُ المـدينـة ، فـأُتِيَ بجنـازتهـا بعـد صـلاةِ الصبـحِ ، فـوُضِعت بـالبقيـع ، قـال : وكان طـارقٌ يُغَلِّسُ بـالصبـح ، قـال ابن أبي حَرْمَلَةَ : فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول لأهلها : إمَّا أن تُصلُّوا على جنازتكم الآنَ ، وإمـا أن تتركوها حتى ترتفعَ الشمسُ » .

أقول : هـذا النصِ يـدل على أن مـذهب ابن عمر أنـه لا يصلى على الجنـازة عنـد طلوع الشمس ويصلى عليها بعد طلوع الفجر ، وقد رأينـا أن للفقهـاء ثلاثـة اتجـاهـات ، فمنهم من لا يرى الصلاة عليها في الأوقات الخمسة ، ومنهم من لا يرى الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة فقـط، ومنهم من يرى جواز الصلاة عليها في كل الأوقات .

٢٢٦١ ـ * روى مـالـك عن نـافعٍ ـ مـولى ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهم أن عبـدَ الله بن عمر قال : « يُصَلَّى على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، إذا صُلِّيَتَا لوقتهما » .

وفي رواية [1] ذكرها البخاري في ترجمة بـاب بغير إسنـاد قـال : « كان ابنُ عمر لا يُصلِّي إلا طاهرًا ولا يُصلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه » .

قال الحافـظ في « الفتح » : وصلـه سعيـد بن منصور من طريق أيوب عن نـافع قـال : كان ابن عمر إذا سئل عن الجنـازة بعـد صلاة الصبح وبعـد صلاة العصر يقـول : مـا صليتـا

٢٢٦٠ ـ الموطأ (١ / ٢٢٩) ١٦ ـ كتاب الجنائز ، ٧ ـ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح . وإسناده صحيح .

(يُغَلِّسُ) الغَلَسُ : ظلمةُ آخر الليل ، والتَّغْليسُ فِعلُ الشيء في الغَلَس .

٢٢٦١ ـ الموطأ (١ / ٢٢٩) ١٦ ـ كتاب الجنائز ، ٧ ـ باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري (٣ / ١٨٩) تعليقا ٢٣ ـ كتاب الجنائز ، ٥٦ ـ باب سنة الصلاة على الجنائز .

لوقتها . أقول : وقد وصله مالك وقد تقدم بإسناد صحيح . (م) .

وأخرج الموطأ [١] أيضًا : أن ابن عمر كان يقول : لا يُصلّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » .

الصلاة على الجنازة في المسجد :

٢٢٦٢ - * روى مسلم عن عائشةَ رضي الله عنها لما توفي سعدُ بنُ أبي وقاصٍ قالت : « ادْخُلُوا به المسجَد حتى أُصلّي عليه ، فأُنكِرَ ذلك عليها ، فقالتْ : والله ، لقد صلّى رسولُ الله ﷺ على ابْني بيضاء في المسجد : سُهَيلٍ وأخيه » .

وفي رواية [٢] فأنكر الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ - وفي نسخة : ما أسرعَ الناسَ - ما صلّى رسولُ الله ﷺ على سهيلِ بن البيضاء إلا في المسجد .

وفي رواية [٣] لما توفي سعدُ بنُ أبي وقاصٍ أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ : « أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد فيُصلِّينَ عليه ، ففعلوا ، فوُقِفَ به على حُجَرِهنَّ يُصلِّينَ عليه ، وأُخْرِجَ من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يُدخلُ بها في المسجد ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالتْ : ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمروا بجنازته في المسجد ، وما صلّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بن البيضاء إلا في جوف المسجد » ، وقال : سهيلُ بنُ دَعْد - وهو ابنُ البيضاء - أُمُّه بيضاءُ .

٢٢٦٣ - * روى أبو داود عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

قال النووي تعليقًا على حديث ابني بيضاء :

---

(١) الموطأ (١ / ٢٣٠) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز . وإسناده صحيح .

٢٢٦٢ - مسلم (٢ / ٦٦٩) ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) مسلم (٢ / ٦٦٨) ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٣) مسلم (٢ / ٦٦٨) في نفس الموضع السابق .

٢٢٦٣ - أبو داود (٣ / ٢٠٧) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

قال في زاد المعاد : وهذا الحديث حسن .

قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد وممن قال به أحمد وإسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود ومن صلى على جنازة في المسجد فلاشيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلاشيء لو جب تأويلهُ على فلاشيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم وفي حديث سهيل هذا الدليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (شرح مسلم ٣٩/٧ ـ ٤٠) .

لكن قال في الخلاصة بعد أن بين أن سبب ضعف صالح هو الاختلاط لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل اختلاطه أ . هـ .

وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد .

قال التهانوي (٨ / ٢٢٨) : فالحديث سالم عن الجرح وأما لفظ فلاشيء عليه غير محفوظ ... ومما يدل على ما ذهب إليه الحنفية إنكار الصحابة على عائشة .

وأما ما ورد من الصلاة على الجنازة في المسجد في بعض الحالات فأجاب الحنفية :

أنها واقعات حال لا عموم لها فيمكن أن يكون ذلك لعذر وفي العذر لا نمنع من ذلك إنما

تكره في المسجد بغير عذر وذكر الحنفية أن النهي محمول على كراهية التنزيه انظر (الإعلاء ٢٢٩/٨) .

- الصلاة على القبر :

٢٢٦٤ - * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن امرأةً سوداء كانت تَقُمُّ المسجد / - أو شابًّا - فقدَها رسولُ الله ﷺ ، فسأل عنها - او عنه - فقالوا : مات ، قال أفلا كُنتم آذَنْتُموني ؟ قال : فكأنهم صَغَّرُوا أمرها - أو أمره - فقال : دُلُّوني على قبره ، فدلُّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم .

٢٢٦٥ - * روى مسلم عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ « صلى على قبرٍ » .

٢٢٦٦ - * روى الشيخان عن عامرٍ الشَّعْبيِّ رحمه الله قال : « أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منْبُوذٍ ، فأمَّهم وصفَّهم خلفه ، وقال الشيبانيُّ : قلت للشَّعْبي : من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباسٍ » .

وفي روايةِ [1] زائدةٍ قال : « أتى رسولُ الله ﷺ قبرًا منْبُوذًا ، فقالوا : « هذا دُفِنَ » - أو « دُفِنت - البارحةَ » ، قال ابنُ عباسٍ : فصفَّنا خلفَه ، ثم صلى عليها » ومنهم من قال : « إنه ﷺ قال : « أفلا آذنتموني ؟ » قالوا : دفنَّاه في ظلمة الليلِ ، وكَرِهْنا أن نوقظَكَ ، فقامَ فصفَّنا خلفَهُ ، قال ابنُ عباسٍ : وأنا فيهم ، فصلَّى عليها » .

٢٢٦٤ - البخاري (٣ / ٢٠٥) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .
مسلم (٢ / ٦٥٩) ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر .
أبو داود (٣ / ٢١١) كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .
وأخرجه أبو داود إلى قوله « فصلى عليه » .
(تَقُمُّ) القَمُّ : الكَنْسُ ، والقُمامةُ : الكُناسة .
(آذنتموني) الإيذان : الإعلام بالأمر .

٢٢٦٥ - مسلم (٢ / ٦٥٩) ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر .

٢٢٦٦ - البخاري (٢ / ٣٤٤) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟
مسلم (٢ / ٦٥٨) ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر .

(١) البخاري (٣ / ١٨٩) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٥ - باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز .

وفي أخرى [١] قال : « انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْبٍ ، فصلى عليه وصَفُّوا خلفه ، وكبَّر أربعًا » .

أقول : قال الحنفية : إذا دفن الميت ولم يصلَّ عليه صُلِّيَ على قبره وإذا صُلِّيَ عليه من غير الإمام أو السلطان أو نائبه فلوليه أن يُصَلِّيَ على قبره ، وقد أخذوا ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، فرسول الله ﷺ ولي من لا ولي له ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

٢٢٦٧ - * روى أحمد عن أنس أن أسودَ كان يُنظفُ المسجدَ فماتَ فدُفِنَ ليلا فأتى النبي ﷺ فأخبر فقال : انطلقوا إلى قبره فانطلقوا فقالَ إن هذه القبورَ ممتلئةٌ على أهلها ظُلْمةً وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها فأتى القبرَ فصلى عليه وقال رجل من الأنصار يارسول الله إن أخي مات ولم تصلِّ عليه قال فأين قبرُهُ فأخبرهُ فانطلق النبي ﷺ مع الأنصاري .

٢٢٦٨ - * روى الترمذي عن سعيدِ بنِ المُسيب رضي الله عنه « أن أمَّ سعدٍ ماتت والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهرٌ » .

أقول : لم يقدر الفقهاء للصلاة على القبر في حالة جواز الصلاة عليه مدة لكن قيدوا ذلك بأن تكون الصلاة عليه قبل تفسخه ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ففي أيام البرد والمناطق الباردة وبعض أنواع الأرضين يبطؤ التفسخ ، والعبرة لغالب الظن .

٢٢٦٩ - * روى الطبراني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر في بعض سكك المدينة فرأى رجلاً أسودًا ميتًا قد رَمَوا به في الطريق فسأل بعض من ثَمَّ عنه فقال : « مملوك من هذا ؟ » قالوا مملوك لآل فلانٍ فقال : « أكنتم ترونه يصلي ؟ » . قالوا : كنا نراه أحيانًا

---

(١) مسلم (٢ / ٦٥٨) ١١ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الصلاة على القبر .

(قبر مَنْبُوذ) المنبوذ : المَرْمي المُلقى ، أراد : أنه مرَّ بقبر مُنتبَذٍ عن القبور ، فصلّى عليه .

٢٢٦٧ - أحمد (٣ / ١٥٠) .

مجمع الزوائد (٣ / ٣٦) وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٦٨ - الترمذي (٣ / ٣٥٦) ٨ - كتاب الجنائز ، ٤٧ - باب ما جاء في الصلاة على القبر وهو حديث حسن .

٢٢٦٩ - مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

يصلي وأحيانًا لا يصلي فقال : « قوموا فاغسلوه وكفنوه » فقاموا فغسلوه وكفنوه وقام رسول الله ﷺ فصلى عليه فلما كبر قال : « سبحان الله » « سبحان الله » فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال له أصحابه يارسول الله ﷺ سمعناك لما كبرت تقول سبحان الله سبحان الله فَلِمَ قلت سبحان الله سبحان الله قال : « كادت الملائكة أن تحول بيني وبينه من كثرة ما صلّوا عليه » .

٢٢٧٠ ـ * روى النسائي عن يزيدَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال : « إنهم خرجوا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فرأى قبرًا جديدًا ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : هذه فلانةُ مولاةُ فلانٍ ، فعرَفَها رسولُ الله ﷺ ، ماتَتْ ظهرًا وأنت صائمٌ قائلٌ ، فلم نُحِبَّ أن نوقِظَكَ بها ، فقامَ رسولُ الله ﷺ وصفَّ الناسَ خلفَه ، فكبَّر عليها أربعًا ، ثم قال : « لا يموت فيكم ميتٌ مادُمتُ بين أظْهُرِكم ، إلا ـ يعني : « آذنتموني به ـ فإن صلاتي له رحمةٌ » .

٢٢٧١ ـ * روى أبو داود عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا ، فصلى على أهل أُحُدٍ صلاتهُ على الميتِ ، ثم انصرفَ » .

وفي رواية (١) « أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قتْلَى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين ، كالمودِّع للأحياء والأمواتِ » .

وللنسائي (٢) قال : « خرج رسولُ الله ﷺ يومًا ، فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت ، ثم انصرفَ إلى المنبر ، فقال : « إني فَرَطُكم ، وإنِّي شهيد عليكم » .

أقول : صلاته ﷺ بعد سنين على شهداء أحد خصوصية له ﷺ ويصلح هذا الحديث دليلا للحنفية الذين يرون الصلاة على الشهيد ، والأصح أن رسول الله ﷺ لم يصل على

٢٢٧٠ ـ النسائي (٤ / ٨٥) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٩٤ ـ الصلاة على القبر . وإسناده صحيح .

(قائل) القَائِلُ : اسم فاعل ، من القائلة ، وهي شدةُ الحرِّ .

٢٢٧١ ـ أبو داود (٣ / ٢١٦) كتاب الجنائز ، باب الميت يصلى على قبره بعد حين .

(١) أبو داود (٣ / ٢١٦) كتاب الجنائز ، باب الميت يصلى على قبره بعد حين .

(٢) النسائي (٤ / ٦١ ، ٦٢) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦١ ـ باب الصلاة على الشهداء . وإسناده صحيح .

شهداء أحد ، فهذه الصلاة قد تكون بديلا عن ذلك خاصة وقد ثبت أن من رؤيت جثته من شهداء أحد بعد فترة طويلة من دفنه وجدت كيوم دفنت تقريبًا مما يدل على أنه بالإمكان أن تكون جثث شهداء أحد لم تأكلها الأرض ، فلا تنافي بين ما قال بعض الفقهاء إنه لا يصلى على من دفن إذا تفسخ جسده ، وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على شهداء أحد بعد هذه المدة الطويلة .

ـ الصلاة على من عليه حق للعباد :

٢٢٧٢ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيَسألُ : « هل تَرَكَ لدَيْنِه قَضَاءً ؟ » فإن حدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلّوا على صاحِبِكُم ، قالَ : فلما فتحَ الله على رسوله كان يصلِّي ولا يسألُ عن الدَّيْن ، وكان يقولُ : « أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْنًا أو كَلاًّ أو ضَيَاعًا ، فعليَّ وإليَّ ، ومن تركَ مالاً فلورثته » .

٢٢٧٣ ـ * روى البزار عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ أُتِي بجنازة فقامَ يُصلي عليها قالوا : عليه دينٌ فقال رسولُ الله ﷺ « انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه » فقال رجلٌ عليَّ دَينُه فصلِّ عليه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه .

٢٢٧٤ ـ * روى أحمدُ عن جابرٍ قال توفي رجلٌ فغسَّلناه وكَفَّناه وحَنَّطْناه ثم أتينا به

٢٢٧٢ ـ البخاري (٤ / ٤٧٧) ٣٩ ـ كتاب الكفالة ، ٥ ـ باب الدين ، (٩ / ٥١٥) .
٦٩ ـ كتاب النفقات ، ١٥ ـ باب قول النبي ﷺ « من ترك كلاً أو ضياعًا فإليَّ » .
مسلم (٣ / ١٢٣٧) ٢٣ ـ كتاب الفرائض ، ٤ ـ باب من ترك مالا فلورثته .
الترمذي (٣ / ٣٨٢) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٦٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على المديون .
النسائي (٤ / ٦٦) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦٧ ـ الصلاة على من عليه دين .
(كلاًّ) الكَلُّ : الثِّقْل والدَّيْن .
(الضَّياع) بفتح الضاد : العيال .

٢٢٧٣ ـ كشف الأستار (٢ / ١١٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في الدين .
مجمع الزوائد (٤ / ١٢٧) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٧٤ ـ أحمد (٣ / ٣٣٠) .

رسول الله ﷺ يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خَطوةً ثم قال « أعليـه دينٌ ؟ » قلتَ : ديناران فـانصرف فتحملهَـا أبو قتادةَ فـأتينـاه فقـالَ أبو قتـادةَ الـدينـاران عليَّ فقـالَ رسولُ الله ﷺ « قد أوفى اللهُ حقَ الغريم وبرئَ منهـاالميتُ » قـالَ : نعم فصلى عليـه ثم قـال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت إنما مات من الأمسِ قال فعاد إليه من الغَـدِ قـالَ قـد قضيتُها فقالَ رسولُ الله ﷺ « الآن بَردَتْ عليه جلْدَتَه » .

أقول : عدم صلاته عليـه الصلاة والسلام على من عليـه دين فيـه حض للمسلمين على أن يوفوا ديون أمواتهم فيقضوا بذلك حقوق الناس وترتفع عن الميت المؤاخذة وفي ذلك إشعـــار بـأهميـة حقوق العبـاد ، ولو أن الإمـام صلى على ميت دون أن يسـأل عن ديونـه ، فـذلـك جائز ، ولو أنه صلى عليه وهو يعلم أن عليه دينًا فـذلـك جـائز ، ولكن فعلـه عليـه الصلاة والسلام فيه تأديب للمسلمين في مراعاة حق الدائن .

ـ الصلاة على من قتل نفسـه :

٢٢٧٥ ـ * روى مسلم عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجلٍ قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ ، فلم يُصلِّ عليه .

أقول : تجوز الصلاة على من قتل نفسه ولكن مـا فعلـه رسول الله ﷺ محمول على الزجر حتى لا يقدم أحد على هذه الجريمة ، وعلى هذا يحمل النص اللاحق بـدليل أن الرسول ﷺ لم يصلِّ على من سيذكر في النص اللاحق وأجاز لأصحابه أن يصلوا عليه .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانـه وهـذا مـذهب عمر بـن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتـادة ومـالـك وأبو حنيفـة

= كشف الأستار (٢ / ١١٥ ، ١١٦) كتاب البيوع ، باب ما جاء في الدين .

مجمع الزوائد (٤ / ١٢٧) وقال الهيثمي : قلت رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبزار وإسناده حسن .

٢٢٧٥ ـ مسلم (٢ / ٦٧٢) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ٣٧ ـ باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

الترمذي (٣ / ٣٨٠) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٦٨ ـ باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، ولم يذكر المشاقص .

النسائي (٤ / ٦٦) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٦٨ ـ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

(بمشاقص) المشاقص ، جمع مشقص ، وهو من النصال ما طال وعرض ، وقيل هو سهم له نصل عريض .

والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دَيْنٌ زجرًا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة علي مقتول في حد وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم وعن الزهيري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة : لا يصلى علي ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير واختلفوا فى الصلاة علي السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه والله أعلم . (شرح مسلم ٤٧/٧ ـ ٤٨) .

٢٢٧٦ ـ * روى الطبراني عن أبي أمامة قال : توفي رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ فلم يوجَدْ له كَفَنٌ فأتي النبي ﷺ فقال « انظروا إلى داخلة إزاره » فأُصيبَ دينارٌ أو ديناران فقال : « كَيَّتان صلوا على صاحبكم » .

ـ فضل كثرة المصلين على الجنازة :

٢٢٧٧ ـ * روى مسلم عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال : « ما من مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين ، يبلُغون مائةً ، كُلُّهم يشفعون له ، إلا شُفِّعُوا فيه » .

٢٢٧٦ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٤١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٢٧٧ ـ مسلم (٢ / ٦٥٤) ١١ ـ كتاب الجنائز ، ١٨ ـ باب من يصلي عليه مائة شفعوا فيه .

الترمذي (٣ / ٣٤٨) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٤٠ ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

النسائي (٤ / ٧٥) ٢١ ـ كتاب الجنائز ، ٧٨ ـ باب فضل من صلى عليه مائة .

قال راويه - وهو عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، رضيعُ عائشةَ -: فحدَّثتُ به شعيبَ بنَ الحَبْحابِ ، فقالَ : حدَّثني به أنسُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ .

وأخرجه الترمذي والنسائي إلى قوله : « إلا شُفِّعُوا فيه » .

وقال في رواية [١] أخرى : « مائةً فما فوقَها » .

٢٢٧٨ - * روى مسلم عن كُريب مولى ابنِ عباسٍ « أنَّ ابنَ عباس مات له ابنٌ بقُدَيدٍ - أو بعُسْفانَ - فقال : يا كُريبُ ، انظر ما اجتمعَ له من الناسِ ، قال : فخرجتُ ، فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له ، فأخبرتُهُ ، فقال : تقول : هم أربعون ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : أخرجوه ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا من رَجُلٍ يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئًا ، إلا شفَّعهم الله فيه » .

٢٢٧٩ - * روى النسائي عن الحَكَم بن فَرُّوخ قال : « صلَّى بنا أبو المَليحِ على جنازةٍ ، فظننَّا أنه قد كبَّر ، فأقبل علينا بوجهه ، فقال : أقيموا صُفوفَكم ، ولْتَحْسُنْ شفَاعتُكم ، قال أبو المَليحِ : حدَّثني عبدُ الله عن إحدى أُمهاتِ المؤمنين - وهي ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ قال : مَا مِنْ مَيِّتٍ يصلِّي عليه أُمَّةٌ من الناس إلا شُفِّعُوا فيه ، فسألتُ أبا المليحِ عن الأُمَّةِ ؟ فقال : أربعون » .

٢٢٨٠ - * روى أبو داود عن مالكِ بنِ هُبيرةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَا مِنْ مسلم يموتُ ، فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلا أَوْجَبَ » فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزَّأهم ثلاثةَ صفوفٍ ، لهذا الحديث .

وفي رواية [٢] الترمذي قال : « كان مالكُ بنُ هُبَيْرةَ إذا صلى على جنازة ، فتَقَالَّ الناسَ

---

(١) الترمذي (٣ / ٣٤٨) ٨ - كتاب الجنائز ، ٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

(رضيع عائشة) الرضيع : الذي تشرب أنت وهو لبنًا واحدًا ، وهو الأخ من الرضاعة .

٢٢٧٨ - مسلم (٢ / ٦٥٥) ١١ - كتاب الجنائز ، ١٩ - باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه .

٢٢٧٩ - النسائي (٤ / ٧٦) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٨ - فضل من صلى عليه مائة ، وهو حسن لغيره .

٢٢٨٠ - أبو داود (٣ / ٢٠٢) كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة .

(٢) الترمذي (٣ / ٣٤٧) ٨ - كتاب الجنائز ، ٤٠ - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .

وقال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، قال : وفي الباب عن عائشة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، =

عليها جزّأهم ثلاثةَ أجزاء ، ثم قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف أوْجَبَ » .

أقول : والتوفيق بين هذه النصوص أن النبي ﷺ أخبر أولا بأن الله جاء بالمغفرة لمن شفع فيه مئة ثم أخبر أنه جاء بالمغفرة لمن شفع فيه أربعون ولمن صلى عليه ثلاثة صفوف .

انظر هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (٢٠٥ ـ ٢٠٦) وشرح مسلم للنووي (١٧/٧) .

ـ النهي عن الصلاة على الجنائز بين القبور :

٢٢٨١ ـ * روى الطبراني في الأوسط عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور .

ـ لا صلاة على منافق عُلِم نفاقه :

٢٢٨٢ ـ * روى البزار عن حذيفةَ قال دُعيَ عمرُ لجنازة فخرجَ فيها أو يريدُها فتعلقتُ به فقلت اجلس ياأميرَ المؤمنين فإنه من أولئك فقال نَشَدْتُك باللهِ أنا منهم قال لا ولا أُبرِّىءُ أحدًا بعدكَ .

أقول : نهى الله عن الصلاة على المنافقين : قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ﴾[1]. وكان رسول الله ﷺ قد أطلع حذيفة على من هم منافقون حماية للصف الإسلامي أن يؤثر عليه هؤلاء ، وإذا كان الميت من هؤلاء فقد منع عمر أن يصلي عليه ، ولم يمنع غيره لانه ليس مكلفًا بذلك ، وإنما خص عمر بالتعرف على هذا المنافق لمقام عمر ومكانته .

= وميمونة زوج النبي ﷺ .

(أَوْجَبَ) الرجلُ : إذا فعلَ فعلاً وجبتْ له به الجنةُ أو النارُ .

٢٢٨١ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٢٢٨٢ ـ كشف الأستار (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) باب النهي عن الصلاة على المنافقين .

مجمع الزوائد (٣ / ٤٢) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات .

(١) التوبة : من ٨٤ .

ـ الأولى بالصلاة على الجنازة :

٢٢٨٣ ـ * روى الطبراني عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال اجتمع جرير والأشعثُ في جنازة فقدم الأشعثُ جريرًا فصلى عليها .

٢٢٨٤ ـ * روى البزار عن أبي حازمٍ قالَ : شهدتُ حسينًا حين ماتَ الحسنُ وهو يدفعُ في قفا سعيد بن العاص وهو يقولُ تَقدمْ فلولا أنها السنةُ ما قدمتُك وسعيدٌ أميرٌ على المدينة يومئذ .

أقول : هذا دليل على أنه كان من المتعارف بين الصحابة أن الأولى بالصلاة على الميت الأمير أولا .

ـ التسليم في الجنازة :

٢٢٨٥ ـ * روى الطبراني عن ابنِ مسعودٍ قال خِلالٌ كان يَفعلُهُنَّ رسول الله ﷺ تَركَهنَّ الناسُ ، إحداهن تسليمُ الإمام في الجنازةِ مثلَ تسليمه في الصلاة .

٢٢٨٦ ـ * روى مالك عن نافعٍ ـ مولى ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما « أن عبد الله بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسْمِعَ من يليه » .

٢٢٨٧ ـ * روى الطبراني عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه انتظرَ أمَّ عبدِ الله حتى صلَّتْ على عُتبةَ .

٢٢٨٣ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٨٤ ـ كشف الأستار (١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) باب من أحق بالصلاة على الميت .

مجمع الزوائد (٣ / ٣١) وقال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

٢٢٨٥ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (١٠ / ١٠٠) .

مجمع الزوائد (٣ / ٣٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٢٨٦ ـ الموطأ (١ / ٢٣٠) ١٦ ـ كتاب الجنائز ، ١٩ ـ باب جامع الصلاة على الجنائز وإسناده صحيح .

٢٢٨٧ ـ مجمع الزوائد (٣ / ٣٤) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وصل في أحكام الشهداء

٢٢٨٨ - * روى البخاري عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : « لمّا حَضَرَ أُحُدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يُقتَلُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منكَ ، غيرَ نَفْسِ رسولِ الله ﷺ ، وإن عَلَيَّ دَيْنًا ، فاقْضِ ، واستوصِ بأخواتكَ خيرًا ، فأصبحنا ، فكان أولَ قتيلٍ ، فدَفَنْتُ معه آخَرَ في قبره ، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركَه مع آخَرَ ، فاستخرَجْتُه بعد ستةِ أشهرٍ ، فإذا هو كيوم وضعتُه ، غيرَ أُذنِه » .

وفي رواية [١] : « فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ » .

وفي رواية [٢] أبي داود قال : « دُفِنَ مع أبي رجل ، وكان في نفسي من ذلك حاجةٌ ، فأخرجته بعد ستةِ أشهرٍ ، فما أنكرتُ منه شيئًا إلا شُعيراتٍ كُنَّ في لحيته مما يلي الأرض » .

٢٢٨٩ - * روى البخاري عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ « كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقول : « أيُّهما أكثرُ أخْذًا للقرآن ؟ » فإذا أُشير إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْد ، وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء » ، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يُغَسِّلْهُم » .

وفي أخرى [٣] قال : إنَّ النبيَّ ﷺ « كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أُحدٍ ، وقال : ادفنوهم في دمائِهم ، ولم يُغَسِّلْهُم » .

٢٢٨٨ - البخاري (٣ / ٢١٤) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة .

(١) البخاري ص ٢١٥ ، الموضع السابق .

(٢) أبو داود (٣ / ٢١٨) كتاب الجنائز ، باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث .

(على حدة) قَعَد فلان على حدَة : إذا قَعَد منفردًا .

٢٢٨٩ - البخاري (٣ / ٢١٢) ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٧٥ - باب من يقدم في اللحد .

(٣) البخاري (٣ / ٢١٢) الموضع السابق .

أبو داود (٣ / ١٩٦) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، وليس عند أبي داود « ولم يصلِّ عليهم » .

الترمذي (٣ / ٣٣٦) ٨ - كتاب الجنائز ، ٣١ - باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة .

النسائي (٤ / ٦٢) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٢ - ترك الصلاة عليهم .

٢٢٩٠ - * روى الطبراني عن سعيدِ بنِ عُبيدٍ وكان يُدعى في زمن النبي ﷺ القاريء وكان لـه عدو فانهزمَ منهم فقالَ لـه عمرُ : هل لـك في الشامِ لعل اللهَ أن يمُنَّ عليـك قـال : لا إلا العدوَ الذي فررتُ منهم قال : فخطبهم بالقادسية فقالَ إنّا لاقو العدوِ إن شاءَ اللهُ غدًا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنّا دمًا ولا نُكَفَّنْ إلا في ثوبٍ كان علينا .

٢٢٩١ - * روى أبو داود عن هشام بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال : « جاءتِ الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يوم أحدٍ ، فقالت : أصابنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ ، فكيف تأمرُنا ؟ قال : أوسعُوا القبر ، وأَعْمقُوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبرِ . قيل : فأيُّهم يُقَدَّمُ ؟ قال : أكثرهُم قرآنًا قالَ : أُصيب أبي يومئذٍ عامرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد » .

وفي رواية [١] الترمذي قال : « شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجرَاحَاتُ يومَ أُحدٍ ، فقال : « احْفروا ، وَأَوْسِعوا ، وأحسِنوا ، وادْفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ ، وقدِّموا أكثَرَهم قرآنًا ، فماتَ أبي ، فقُدِّم بين يدي رجلين » .

وفي رواية [٢] النسائي قال : « شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ يوم أُحدٍ ، فقلنا : يا رسولَ الله ، الحفْرُ علينا لكلِ إنسانٍ شديدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ « احفِروا ، وأعمِقوا ، وأحسِنوا ، وادفِنوا الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، قالوا : فمن نقدِّمُ يا رسولَ الله ؟ قال : « قَدِّموا أكثرَهم قرآناً » ، فكان أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحدٍ .

وفي أخرى [٣] لـه قال « اشْتَدَّ الجراحُ يومَ أُحدٍ ، فشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : « احفِروا ، وأوسِعوا ، وأحسِنوا ، وادفِنوا » .

وفي أخرى [٤] قال : « لما كان يومُ أُحدٍ ، أصابَ الناسَ جَهْدٌ شديدٌ ، فقال النبيُّ ﷺ :

٢٢٩٠ - الطبراني « المعجم الكبير » (٦ / ٧٠) .

مجمع الزوائد (٣ / ٢٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٩١ - ابو داود (٣ / ٣١٤) كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر .

(١) الترمذي (٤ / ٢١٣) ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال [م] .

(٢) النسائي (٤ / ٨٠ ، ٨١) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٦ - باب ما يستحب من إعماق القبر .

(٣) النسائي ص ٨٣ ، ٨٤ . الموضع السابق . (٤) النسائي ص ٨٣ الموضع السابق .

(قرح) القَرْحُ : الجرح ، والجهد ، والمشقة .

« احفِروا ... وذكر الحديث إلى قوله : أكثَرهم قرآنًا » .

٢٢٩٢ - * روى مالك عن عبدِ الرحمنِ بن عبدِ اللهِ بن أبي صعصعةَ رحمه الله بلغه « أن عمرَو بنَ الجَموحِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمروٍ الأنصاريَّيْن ، ثم السَّلَمِيَّيْن - رضي الله عنهما - دُفِنا يومَ أُحدٍ معًا ، فجَرَفَ السيلُ قَبْرَهما فَحُفِرَ عنهما لِيُغَيَّرا من مكانِها ، فوُجِدَا كأنما ماتا بالأمس ، وكان في أحدهما جُرْحٌ قد وَضَعَ يَدهُ عليه ، فأُميطتْ يَدهُ عن جُرحِه ، ثم أُرْسِلَتْ ؛ فَرَجَعَتْ كما كانتْ ، وكان بينَ يومِ أحدٍ ويومِ حُفِرَ عنهما ستٌّ وأربعون سنةً » .

٢٢٩٣ - * روى الترمذي عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال : « لَمَّا كان يومُ أُحدٍ جاءت عَمَّتي بأبي لِتَدْفِنَهُ في مَقابرِنا ، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ : رُدُّوا القتلى إلى مضاجِعِهم »

وفي روايةٍ [(١)] أبي داودَ قالَ : « كُنَّا حَمَلْنا القَتْلَى يومَ أُحدٍ لِنَدفِنَهم ، فجاءَ منادي رسولِ الله ﷺ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ ، يأمُرُكم أن تدفِنوا القَتْلى في مضاجِعِهم ، فردَدْناهم » .

وفي رواية [(٢)] النسائي « أن النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى أُحد أن يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهم ، وكانوا نُقِلوا إلى المدينة » .

٢٢٩٤ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : « أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحدٍ : أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأنْ يُدْفَنُوا بثيابِهم ودمائِهم » .

٢٢٩٢ - الموطأ (٢ / ٤٧٠) ٢١٠ - كتاب الجهاد ، ٢١ - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة في قطعه ، ويتصل معناه من وجوه صحاح .

٢٢٩٣ - الترمذي (٤ / ٢١٥) ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٧ - باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) أبو داود (٣ / ٢٠٢) كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض .

(٢) النسائي (٤ / ٧٩) ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٣ - أين يدفن الشهيد .

٢٢٩٤ - أبو داود (٣ / ١٩٥) كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

٢٢٩٥ ـ * روى أبو داود عن محمدِ بنِ شِهابٍ رحمه الله أن أنسًا حدَّثهم « أن شُهداءَ أحدٍ لم يُغَسَّلوا ، ودفِنوا بدمائِهم ، ولم يُصَلَّ عليهم » .

وفي رواية (١) قالَ أنسٌ : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَىَ حمزةَ وقد مُثِّل به ، فقالَ ، لولا أن تَجِدَ صَفيَّةُ في نفسِها لتركْتُهُ حتى تأكُلَهُ العافيةُ ويُحْشَرَ من بطونِها ، وقَلَّت الثيابُ ، وكَثُرَتِ القَتْلى ، فكانَ الرجلُ والرجلان والثلاثةُ يُكفَّنون في الثوبِ الواحدِ » .

زاد في روايةٍ (٢) : « ثم يُدْفَنون في قبرٍ واحد ، وكان رسول الله ﷺ يسألُ : « أيُّهم أكثرُ قرآنًا » فيقدّمه إلى القِبلةِ .

وفي أخرى (٣) قال : « مَرَّ النبيُّ ﷺ بحمزةَ وقد مُثِّل به ، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره » .

وفي روايةِ (٤) الترمذي : أن أنسًا قال : « أتى رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحدٍ ، فوقفَ عليه ، فرآه قد مُثِّلَ به قال : « لولا أن تجدَ صفيَّةُ في نفسِها لتركْتُهُ حتى تأكلَه العافيةُ ، حتى يُحْشَرَ يومَ القيامةِ من بطونِها » ، قال : ثم دعا بنَمِرَةٍ فكفَّنه فيها ، فكانَتْ إذا مُدَّتْ على رجليه بدا رأسُهُ ، قالَ : فكَثُرَ القَتْلى وقلَّت الثيابُ ، فكُفِّنَ الرجلُ والرجلان والثلاثةُ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يُدْفَنون في قبرٍ واحدٍ ، قالَ : فجعلَ رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم : أيُّهم أكثرُ قرآنًا ؟ فيقدِّمه إلى القِبلةِ : فدَفَنَهم ، ولم يصلِّ عليهم ».

تنبيه : ذكرنا في هذا الفصل ما يتعلق بالصلاة على الجنازة فقط أما الحقوق الأخرى من تكريم الميت وغسله ودفنه .... الخ فسنذكرها في القسم الرابع من أقسام الكتاب في أدب التعامل مع الموت .

٢٢٩٥ ـ أبو داود (٣ / ١٩٥) الموضع السابق .

(١) أبو داود ، الموضع السابق ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) أبو داود ، الموضع السابق ص ١٩٦ .

(٣) أبو داود ، الموضع السابق .

(٤) الترمذي (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) ٨ ـ كتاب الجنائز ، ٣١ ـ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة .

(تجد) وجَدْت على الميت : إذا حزنْت عليه وجَزِعت .

(العافية) : كلُّ طالب رزق من سَبُع أو طائر أو دابّة أو إنسان فهو عافٍ ، وأكثر ما تطلق العافية على السِّباع والطير .

الباب العاشر

في السجدات

وفيه

مقدمـــــة وفقـــــرات

الفقرة الأولى : في سجود السهو .

الفقرة الثانية : في سجود التلاوة .

الفقرة الثالثة : في سجود الشكر .



مقدمة

أخرنا الكلام عن سجود السهو إلى آخر باب في جزء الصلاة ، لأن سجود السهو جبر لما يطرأ على الصلاة من غير أن يبطلها سواء كان هذا الطارئ بالزيادة أو النقصان وإذا كان هذا الطارئ قد شرع له في بعض الحالات سجود السهو سواء في ذلك ما إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة فقد رأينا تأخير الكلام عن أحكام سجود السهو إلى ما بعد ذكر الفرائض والنوافل وإذا كانت سجدة التلاوة على نوعين سجدة التلاوة في الصلاة وسجدة التلاوة خارج الصلاة ، وكان حق الأولى أن تذكر أثناء القراءة في الصلاة وحق الثانية أن تذكر في بحث السجدات المفردة كسجدة الشكر ، فقد ارتأينا أن نؤخرها إلى بحث السجدات الذي خصصنا له هذا الباب لأن أحد نوعيها يشبه سجدة الشكر ، وهكذا أدخلنا في هذا الباب سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر وخصصننا لكل من هذه الثلاثة فقرةً خاصة بها .

الفقرة الأولى

في سجود السهو

عرض إجمالي

من أهم موضوعات الصلاة موضوع سجود السهو ، فالفقه فيه مرتبط بفقه الصلاة كلها ، ولذلك كان الاهتمام فيه يعتبر اهتمامًا بفقه الصلاة عامة وها نحن نستخلص لك خلاصة من كتاب الفقه الإسلامي لهذا الموضوع .

السهو في الشيء : تركه من غير علم . ولا مرية في مشروعية سجود السهو جبرًا لنقص الصلاة وتفاديًا عن إعادتها بسبب ترك أمر غير أساسي فيها ، أو زيادة شيء فيها ، ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد ، والحكم في حالة الترك المتعمد لشيء من الصلاة يختلف باختلاف المتروك فإذا كان ركنًا بطلت الصلاة وإن كان واجبًا تجب إعادة الصلاة عند الحنفية ، وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية ، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى ، قال الحنفية : يجب سجود السهو على الصحيح إذا ترك الانسان واجبًا سهوًا كقراءة التشهد والسلام ، أما إذا ترك ركنًا فإن الصلاة تبطل بالترك نسيانًا أو عمدًا إذا علم بعد ذلك ، ولم يعد له حق العودة إلى ما ترك ، ويتحمل الإمام عند الحنفية سهو المأموم ، فسجود السهو واجب على الإمام والمنفرد وإذا حصل السهو من الإمام وجب على المأموم أن يتابعه في سجوده وإن كان مدركًا أو مسبوقًا في حالة الاقتداء ، وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم ، وإذا سلم الإمام قبل سجود السهو ثم سجد للسهو لا يتابعه المسبوق في السلام ويتابعه في السجود ، ولذلك يستحب في المأموم أن لا يستعجل القيام قبل انتهاء الإمام من السلام حتى إذا كان على الإمام سجود سهو تابعه فيه ، وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فسها فإنه يسجد لسهوه .

ويسقط سجود السهو إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو احمرت في صلاة العصر أو فعل فعلا يمنعه من البناء على صلاته بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة ، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين لئلا

يشتبه الأمر على المصلين ، وإذا سها في سجود السهو فلا سجود عليه ، وقال المالكية : سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد بسبب زيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين .

وقال الشافعية : وإذا ترك الإمام سجود السهو لم يجب على المأموم أن يسجد بل يندب .

وقال الحنابلة : سجود السهو واجب ، وقد يكون مندوبًا وقد يصبح مباحًا ويجب عندهم سجود السهو لما يأتي :

أ ـ لكل ما يبطل الصلاة إن فُعِل عمدًا بالزيادة أو النقصان كترك ركن فعلي .

ب ـ لترك كل واجب سهوًا ، كترك التسبيح في الركوع أو السجود .

جـ ـ الشك في الصلاة في بعض صوره كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات .

د ـ لمن لحن لحنًا يغير المعنى سهوًا أو جهلا ، ويندب سجود السهو عندهم إن أتى بقول مشروع في غير موضعه ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة والنافلة كالفرض في حكم سجود السهو .

وقد لخص حكم سجود السهو صاحب بداية المجتهد فقال (١ / ١٩١) .

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة ؟ ، فذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة . وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب .

ومكان سجود السهو عند الحنفية بعد السلام مطلقًا .

وعند المالكية قبل السلام إن كان سببه النقصان أو النقصان والزيادة معًا وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط وينوي وجوبًا للسجود البعدي .

ومحل سجود السهو عند الشافعية قبل السلام مطلقًا .

وعند الحنابلة الأفضل أن يكون قبل السلام أكثر وفي حالتين يسجد بعد السلام

- أن يسجد لنقص ركعة فأكثر وكان قد سلم قبل إتمام صلاته .

- أن يشك الإمام في شيء من صلاته ثم يبني على غالب ظنه .

وصفته عند الحنفية أن يسجد سجدتين بعد التشهد ثم يعيد التشهد ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو ولو صلى على النبي ﷺ قبل سجود السهو فلا حرج ، وعند المالكية يتشهد بعد سجود السهو استئنافًا ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ .

وعند الشافعية : يسلم مباشرة بعد السجدتين

وقال الحنابلة : إن سجد للسهو بعد السلام يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة ثم يسلم ، وإن سجد قبل أن يسلم لم يتشهد ويسلم عقبه ومن ترك السجود الواجب للسهو عمدًا بطلت صلاته عندهم ، وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة .
ومما قاله الحنفية في سجود السهو :

١ - لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث : ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، أو تفكره عمدًا حتى شغله عن مقدار ركن .

٢ - يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوًا إما بتقديم أو بتأخير أو زيادة أو نقص ، وهي أحد عشر واجبًا ، منها ستة واجبات أصلية ، وهي ما يلي :

الأول : ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض .

الثاني : ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة .

الثالث : مخالفة نظام الجهر والإسرار : فإن جهر في الصلاة السرية نهارًا وهي الظهر والعصر ، وخافت في الصلاة الجهرية ليلا وهي الفجر والمغرب والعشاء ، سجد للسهو .

الرابع : ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية .

الخامس : ترك التشهد في القعدة الأخيرة .

السادس : عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة ، وهو السجدة الثانية في كل ركعة ، فلو سجد سجدة واحدة سهوًا ، ثم قام إلى الركعة التالية ، فأداها بسجدتيها ، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته ، فسجدها ، فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب ؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهيًا ، فوجب سجود السهو .

أما عدم رعاية الترتيب فيا لا يتكرر كأن أحرم فركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فيوجب عليه إعادة الركوع ، ويسجد للسهو . وكذلك ترك سجدة التلاوة وكل تأخير أو تغيير في محل فرض ، كالقعود محل القيام وعكسه يوجب سجود السهو .

السابع : ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهيًا وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

الثامن : تغيير محل القراءة في الفرض : بأن قرأ الفاتحة بعد السورة ، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية ، أو في الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه السهو .

التاسع : ترك قنوت الوتر : ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به ، فمن تركه سجد للسهو .

العاشر : ترك تكبير القنوت .

الحادي عشر : ترك تكبيرات العيدين أو بعضها ، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة . بخلاف التكبيرة الأولى .

٣ ـ زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، فإنه يسجد للسهو .

العود إلى ما سها عنه : من سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر ، وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد ، فجلس وتشهد ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ، ويسجد للسهو . ومن سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى

الخامسة ، ويسجد للسهو . فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندبًا . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحبابًا ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والركعتان الزائدتان : له نافلة .

الشك في الصلاة : إذا سها في صلاته ، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ؟ فإن كان ذلك أول ما سها (أي أن السهو لم يصر عادة له ، لا أنه لم يسهُ في عمره قط) ، استقبل الصلاة ، وبطلت ، أي استأنفها وأعادها ، والسلام قاعدًا أولى ، وإن حدث الشك المذكور بعد السلام ، فلا إعادة عليه ، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام .

فإن كان الشك يعرض له كثيرًا ، بنى على غالب ظنه ، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين .

وإن لم يكن له ظن أو رأي ، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين ؛ لأنه المتيقن ، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ، لئلا يصير تاركًا فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه ، فإذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي الأولى أو الثانية عمل بالتحري ، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل ، فيجعلها أولى ، ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية ، والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو .

ومما قاله المالكية في سجود السهو :

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .

أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهوًا أو عمدًا ، كالسورة إذا تركها عن محلها سهوًا ، أو سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة . ومن أمثلة ترك سنة أيضًا : ترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة ، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح ، لا نفل كالوتر والعيدين ، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر ، وترك تشهد ولو مرة لأنه

سنة خفيفة . ويسجد للنقصان قبل السلام .

فإن أنقص ركنًا عمدًا بطلت صلاته ، وإن أنقصه سهوًا أجبره مالم يفت محله ، فإن فات ألغى الركعة وقضاها .

وأما الزيادة : فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة ، أو من جنسها . مثال الأول : أكل خفيف أو كلام خفيف سهوًا . ومثال الثاني : زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين ، أو أن يسلم من اثنتين . ويسجد للزيادة بعد السلام .

أما زيادة القول سهوًا : فإن كان من جنس الصلاة فمغتفر ، وإن كان من غيرها سجد له .

وأما الزيادة والنقص معًا : فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة ، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني ، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوًا ، فقد اجتمع له نقص وزيادة . ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام ، ترجيحًا لجانب النقص على الزيادة .

ومما قاله الشافعية في سجود السهو :

أن الزيادة الموجبة للسهو نوعان : قول وفعل ، فالقول كالسلام في غير موضعه ناسيًا ، أو الكلام ناسيًا ، والفعل : كأن يزيد سهوًا في صلاته ركعة أو ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا ، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو .

وأما النقصان : فهو أن يترك سنة مقصودة ، وهو أمران : الأول : أن يترك التشهد الأول ناسيًا فيسجد للسهو ، والثاني : أن يترك القنوت ساهيًا ، فيسجد للسهو ؛ لأنه سنة مقصودة في محلها ، فتعلق السجود بتركها ، كالتشهد الأول .

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات ، والجهر والإسرار والتورك والافتراش ، وما أشبهها ، لم يسجد ؛ لأنه ليس بمقصود في موضعه ، فلم يتعلق بتركه الجبران .

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله : « وأن محمدًا رسول الله ، أو عبده ورسوله ، أو رسوله » هو الواجب ، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أما الصلاة على الآل في التشهد الآخير فهي سنة وفي التشهد الأول خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل : مكروهة ، فلا يسجد للسهو لترك ذلك ، ولا لفعله .

وما قاله الحنابلة في سجود السهو :

ومتى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك ، لاعتقاده خطأه ، ويتم المفارق صلاته لنفسه للعذر .

وأما النقص في الصلاة : فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهوًا ، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

وإن نسي التشهد الأول ، لزمه الرجوع والإتيان به جالسًا ، مالم ينتصب قائمًا ، وهذا متفق عليه .

وإن استوى قائمًا ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، لحديث المغيرة ، ويتابعه الإمام ويسقط عنه التشهد . وإن قرأ ثم قرأ التشهد ، لم يجز له الرجوع ، لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن مقصود ، كما لو شرع في الركوع ، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسيًا وعليه سجود السهو لذلك .

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسجود ، ودعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين ، وكل واجب تركه سهوًا ثم ذكره ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لا بعده .

وأما الشـك في الصلاة الـذي يقتضي سجود السهو بعض صوره : فهو مثل أن يشـك في ترك ركن من الأركان ، أو في عدد الركعات ، فيبني على المتيقن ، ويأتي بما شك في فعلـه ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبًا ، ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب كتسبيح الركوع أو السجود وإنما يسجد لترك الواجب سهوًا .

انظر : (فتح القدير ٣٥٥/١ ـ ٣٧٤) ، (الشرح الصغير : ٣٣٧/١ ـ ٤٠٠) ، (المهـذب : ٨٩/١ ـ ٩٢) ، (كشف القنـاع : ٤٥٩/١ ـ ٤٨١) ، (بـدايـة المجتهـد : ١٩٢/١ ـ ١٩٩) ، (الفقه الإسلامي : ٩٢/٢ ـ ١٠٣ ، ١٠٦ ـ ١٠٨) .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

ـ ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة :

٢٢٩٦ ـ * روى الشيخان عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة « أنَّ رسول الله ﷺ قامَ من اثنتين من الظهر ، لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدتين ، ثم سلَّم بعد ذلك » . وفي رواية (١) « صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلواتِ ، ثم قامَ فلم يجلِسْ ، فقامَ الناسُ معه ، فلما قضى صلاتَه ، ونَظَرنا تسليمَه ، كبَّرَ قَبْلَ التسليم ، فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ » .

وفي أخرى (٢) نحوه ، وفيه : « فلما قضى صلاتَهُ ، وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ ؛ كبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ ، ثم رفعَ رأْسَهُ ثم كبَّرَ فسجدَ ، ثم رفعَ رأْسَهُ وسلَّم » .

وفي أخرى (٣) : « قام في صلاةِ الظهرِ ، وعليه جلوسٌ ، فلما أتمَّ صلاتَهُ : سجدَ سجدتين ، يُكَبِّرُ في كلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قبل أن يسلِّمَ ، وسَجَدَهما الناسُ معه ، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس » .

وللنسائي (٤) : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

٢٢٩٧ ـ * روى أبو داود عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال زيادُ بنُ عِلاقةَ : « صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحانَ الله ! فقالَ : سبحان الله ! ومضى ، فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدة قبلَ السلامِ ثم سلَّمَ » . وفي رواية (٥) : « فلما أتمَّ صلاتَهُ وسلَّم ، سجدَ سجدتي السهو ، فلما انصرفَ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَصْنَعُ كما صنعتُ » . قال أبو داود : وَفَعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ : سعدُ بن أبي وقاصٍ ، وعِمْرانُ بنُ حُصَين ، والضَّحَّاكُ ، ومعاويةُ ،

٢٢٩٦ ـ البخاري (٢ / ٩٢) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ١ ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .

(١) مسلم (١ / ٣٩٩) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) البخاري ، الموضع السابق ، ومسلم ، الموضع السابق ، مع تغير في بعض الألفاظ .

(٣) مسلم (١ / ٣٩٩) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٤) النسائي (٣ / ١٩) ١٣ ـ كتاب السهو ، ٢١ ـ ما يفعل من قام من اثنتين نسيانًا ولم يتشهد .

٢٢٩٧ ـ أبو داود (١ / ٢٧٢) كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٥) أبو داود (١ / ٢٧٢) في نفس الموضع السابق .

وأفتى به ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وفي أخرى [1] ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا قـام الإمـامُ في الركعتين : فـإن ذكَر قبل أن يستويَ قائمًا فَلْيَجْلِسْ ، وإذا إستوى قـائمًـا فلا يجلِسْ ، ويسجـدُ سجـدتي السهو » .

أقول : اتفق الفقهـاء على أن من نسي القعـود الأول واستـوى قـائمًـا ثم تـذكر أو ذكر لا يصح له أن يرجع إلى الجلوس ، فإن رجع بطلت صلاته إلا أن الحنابلة قـالوا تبطل صلاتـه إذا رجع بعد أن تلبس بالقراءة أما إذا كان للقعود أقرب فرجع إلى الجلوس فلا حرج عليه .

قال في بداية المجتهد :

واتفقوا من هـذا البـاب على سجود السهو لترك الجلسـة الوسطى واختلفوا فيهـا هل هي فرض أو سنة ؟، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح بـه إليهـا أو ليس يرجع ؟ وإن رجع فمتى يرجع ؟ قال الجمهور : يرجع مالم يستو قائمًا وقال قوم : يرجع مالم يعقـد الركعـة الثالثة . وقال قوم : لا يرجع إن فـارق الأرض قيـد شبر ، وإذا رجع عنـد الـذين لا يرون رجـوعـه ، فـالجمهور على أن صـلاتـه جـائـزة . وقـال قـوم : تبطـل صـلاتـه . ا هـ : (١٩٣ ـ ١٩٤) .

ـ السهو إذا صلى خمسًا :

٢٢٩٨ ـ * روى الشيخان عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قـال : « صلَّى النبيُّ ﷺ ، فزاد أو نقص ـ شَكَّ بعضُ الرُّواةِ ـ أنه زاد ـ فلمَّا سلم قيل له : يـا رسولَ الله ، أحَـدَثَ في الصلاة شيءٌ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صَلَّيْتَ كذا وكذا ، قـال : فَثَنَى رِجلَيْـهِ واستقبلَ القِبْلَـةَ ، وسجـد سجـدتين ، ثم سلَّم ، ثم أقْبَلَ علينـا بوجهـه ، فقـال : إنَّـه لو حَـدَثَ في الصلاة شيءٌ

---

(١) أبو داود ، الموضع السابق .

الترمذي (٢ / ٢٠١) أبواب الصلاة ، ١٥٩ ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا .

ابن ماجه (١ / ٣٨٥) ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٢٧ ـ باب ما جاء في البناء على الصلاة .

٢٢٩٨ ـ البخاري (١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤) ٨ ـ كتاب الصلاة ، ٣١ ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

مسلم (١ / ٤٠٠) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

أنبأتُكم به ، ولكنّي إنما أنا بشر ، أنسى كما تَنْسَون ، فإذا نسيتُ فَذَكِّرُوني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليَتَحَرَّ الصوابَ فلْيَبْنِ عليه ، ثم يسجد سجدتين » .

وفي أخرى [(١)] « أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » وفي أخرى [(٢)] « قالوا : فإنكَ صلَّيْتَ خمسًا ، فانفَتَلَ ثم سجدَ سجدتين ثم سلَّم » ، وفي أخرى [(٣)] لمسلم نحوه مختصرًا ، قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ خمسًا ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أزِيدَ في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صَلَّيْتَ خمسًا ، فقال : « إنما أنا بَشَرٌ مثلُكم ، أذْكُرُ كما تَذْكُرُون ، وأنسى كما تَنْسَوْنَ » ، ثم سجد سجدتي السهو وله في أخرى [(٤)] بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظرْ أحْرَى ذلك للصواب » وفي أخرى [(٥)] : « فليَتَحَرَّ أقْرَب ذلك إلى الصواب » وفي أخرى [(٦)] عن الحسنِ بن عُبيدِ الله عن إبراهيمَ بن سُوَيد قال : « صلى بنا علقمةُ الظهرَ خمسًا ، فلما سلَّم قال القومُ : يا أبا شِبْلٍ ، قد صَلَّيْتَ خمسًا ، قال : كلا ، ما فعلتُ ، قالوا : بلى ، قال : وكنتُ في ناحية القومِ وأنا غلامٌ ، فقلتُ : بلى صلَّيْتَ خمسًا ، قال لي : وأنتَ أيضًا يا أعورُ تقول ذلك ؟ قالَ : قلتُ : نعم ، قال : فانفتل فسجدَ سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : قال عبدُ اللهِ : صلى بنا رسولُ ﷺ خمسًا ، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القومُ بينهم ، فقال : « ما شأنُكم ؟ » قالوا : يا رسولَ الله ، هل زِيدَ في الصلاة ؟ قال : « لا » ، قالوا : فإنك قد صَلَّيْتَ خمسًا ، فانفتلَ ، ثم سجدَ سجدتين ، ثم سلَّم ، ثم قال : « إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنْسى كما تَنْسَوْنَ » - زاد في رواية [(٧)] : فإذا نَسِيَ أحدُكم فليسجد سجدتين .

---

(١) مسلم (١ / ٤٠٢) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٢) مسلم (١ / ٤٠٢) نفس الموضع السابق .

(٣) مسلم (١ / ٤٠٢) نفس الموضع السابق .

(٤) مسلم (١ / ٤٠٠) نفس الموضع السابق .

(٥) مسلم (١ / ٤٠١) نفس الموضع السابق .

(٦) مسلم (١ / ٤٠١ ، ٤٠٢) نفس الموضع السابق .

(٧) مسلم (١ / ٤٠٢) نفس الموضع السابق .

(فليَتَحَرَّ) التَّحَرِّي : القصدُ ، وطلبُ الأولى والأحْرى .

(تَوشْوَشَ) القومُ : إذا تكلّموا مختلطين في القول .

ـ السجود إذا سلم من ركعتين أو ثلاث :

٢٢٩٩ ـ * روى الشيخـــان عن أبي هريرةَ رضي الله عنـــه : « أن رســولَ الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقُصِرَتِ الصلاةُ ، أو نَسِيتَ يـا رسولَ الله ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ : أصَـدَقَ ذو اليـدين ؟ فقـال النـاسُ : نعم ، فقـام رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى اثنتين أُخرَيَيْن ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر ، ثم سجدَ مثل سجودِه أو أطولَ ، ثم رَفَعَ : وفي روايـة [(١)] سلمةَ بنِ علقمةَ « قلتُ لمحمدٍ ـ يعني ابنَ سيرينَ : في سجـدتي السهو تشهُّدٌ ؟ قـال : ليس في حـديث أبي هريرةَ » . وفي روايـة [(٢)] قـال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتي العَشِيِّ ـ قـال محمـدٌ : وأكثر ظني : العصرَ ـ ركعتين ، ثم سلَّم ، ثمَ قـامَ إلى خشبـةٍ في مقدَّمِ المسجـدِ ، فوضعَ يَده عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ فهابـاه أن يُكلِّماه ، وخرج سَرَعَـانُ النـاسِ فقـالوا : أقُصِرت الصـلاةُ ؟ ورجـل يـدعـوه النبيُّ ﷺ ذا اليـدين فقـال : يـانبيَّ الله ، أنَسِيتَ ، أم قُصِرَتْ ؟ فقال : « لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ » ، قال : بلى ، قد نسيتَ ، قال : صدق ذو اليدين ، فقـام فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجـد مثـلَ سجـودِه أو أطـولَ ، ثم رفـع رأسـه وكبَّر » . وفي أخرى [(٣)] نحوه ، وفيه : « ثم أتى جِذْعاً في قِبلة المسجدِ فاسْتَنَـدَ إليـه مُغْضَباً » وفيه : « فقام ذو اليدين ، فقال : يـا رسولَ الله ، أقُصِرَت الصلاةُ ، أم نَسِيتَ ؟ فنظر النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً ، فقـال : مـا يقول ذو اليـدين ؟ فقـالوا : صـدق ، لم تُصَلِّ إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ثم كبَّر ثم سجـدَ ، ثم كبَّر فرفـع ، ثم كبَّر وسجـد ، ثم كبَّر ورفـع ـ قـال : وأُخْبِرتُ عن عِمرانَ بنِ حُصين أنـه قـال : وسلَّم » . وفي أخرى [(٤)] للبخـاري قـال : « صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ ركعتين ، فقيـل : صَلَّيتَ ركعتين ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين » . وفي أخرى [(٥)] له : « صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهر أو العصر ركعتين فسلَّم ، فقـال

٢٢٩٩ ـ البخاري (٣ / ٩٨) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٤ ـ باب مَنْ لم يتشهد في سجدتي السهو .
مسلم (١ / ٤٠٣) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(١) البخاري (٣ / ٩٨) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٤ ـ باب مَنْ لم يتشهد في سجدتي السهو .

(٢) البخاري (٣ / ٩٩) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٥ ـ مَنْ يكبر في سجدتي السهو .

(٣) مسلم (١ / ٤٠٣) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٤) البخاري : المواضع السابقة .

(٥) البخاري (٣ / ٩٦) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٣ ـ باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث .

له ذو اليدين : الصلاةَ يارسولَ الله ، أنَقَصَتْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه : « أحقٌّ ما يقول ؟ » قالوا : نعم ، فصلَّى ركعتين أُخْرَيَيْنِ ، ثم سجد سجدتين ، قال سعدٌ : ـ هو ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ ـ ورأيتُ عُرْوةَ بنَ الزُّبَيْرِ صلَّى من المغرب ركعتين فسلم ، وتكلَّم ، ثم صلَّى ما بقي ، وسجد سجدتين ، وقال : هكذا فعل النبيُّ ﷺ .

ولمسلم [١] قال راويه : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : صلى لنا النبيُّ ﷺ صلاةَ العصرِ فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقُصِرتِ الصلاةُ يا رسول الله ، أم نَسيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : كُلُّ ذلك لم يكن ، فقام ذو اليدين فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ ، فقال : أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله ﷺ ، فأتم النبيُّ ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجَدَ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التسليم .

وفي رواية لأبي داود [٢] (فأومؤوا : أي نعم) ولم يذكر الإجابة باللسان والترمذي : [٣] أن النبي ﷺ سجدها بعد السلام .

ذكر البخاري في هذا الحديث في كتابه في مواضع من سجود السهو وترجمةً له بما يلي .

- إذا سلم في ركعتين أو ثلاث في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٣ / ٩٦) .

- إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٣ / ٩٧) .

- يكبر في سجدتي السهو (٣/٩٩) قال في « الفتح » : اختلف في سجود السهو هل يشترط

---

(١) مسلم (١ / ٤٠٤) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(صلاتي العشيِّ) العَشِيُّ : ما بعد الزَّوال إلى الليل ، وإحدى صلاتيه : الظهر أو العصر .

(سَرَعَانُ) الناس : أوَائلُهمْ والمتقدِّمون منهم .

(٢) أبو داود (١ / ٢٦٥) كتاب الصلاة ، ١٩٤ ـ باب السهو في السجدتين .

(٣) الترمذي (٢ / ٢٣٩) أبواب الصلاة ، ٢٨٩ ـ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء .

٢٣٠٠ - * روى مسلم عن عِمرانَ بن حُصين رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العَصرَ فسلَّم في ثلاث رَكَعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجلٌ يُقالُ له : الخِرْبَاق - وكان في يديهِ طول - فقال : يارسول الله ... فذَكَرَ له صَنيعَه وخرجَ غضبانَ يَجُرُّ رِداءَهُ ، حتى انتهى إلى الناسِ ، فقال : أصدَقَ هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعةً ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم » وفي أخرى[1] قال : « سلَّم رسولُ الله ﷺ من ثلاثِ ركعات من العصر ، ثم قامَ فدخلَ الحجْرَة فقام رجلٌ بسيطُ اليدين ، فقال : أَقصُرت الصلاةُ يا رسولَ الله ؟ فخرج مُغْضَبًا ، فصلى الركعةَ التي كان ترك ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم » وعند أبي داود[2] : « فصلى تلك الركعة ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم » وله في أخرى[3] : « أنَ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تَشَهَّدَ ، ثم سلم » . وأخرج النسائي[4] روايتي أبي داود .

أقول : قال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً يبطلها واعتبروا حديث ذي اليدين منسوخًا بالأحاديث التي نهت عن التكلم في الصلاة وجمهور العلماء على اعتماد قصة ذي اليدين : أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم تسليمتين ، وإن كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذلك من ظن التمام ، وبعض العلماء قال إن الكلام الذي يجيز للناسي أن يبني على صلاته هو ومن وراءه ، هو الكلام الذي يكون بالقدر الذي تحتاجه مصلحة الصلاة ، وحدده بعضهم بالمقدار الذي جرى في حادثة ذي اليدين سواء من سؤال رسول الله ﷺ أو من ذي اليدين .

٢٣٠٠ - مسلم (١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له .

(١) مسلم (١ / ٤٠٥) في نفس الموضع السابق .

(٢) أبو داود (١ / ٢٦٧) كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين .

(٣) أبو داود (١ / ٢٧٣) كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .

(٤) النسائي (٣ / ٦٦) ١٣ - كتاب السهو ، ٧٦ - السلام بعد سجدتي السهو .

٢٣٠١ - * روى أحمد عن عَطاءٍ أن ابنَ الزبيرِ صلى المغربَ وسلم في ركعتين ونهضَ ليستلمَ الحجرَ فسبحَ القومُ فقال ما شأنكم وصلى ما بقي وسجدَ سجدتين فَذَكَرَ ذلك لابن عباسٍ فقال ما أماط عن سنة نبيه ﷺ .

٢٣٠٢ - * روى أبو داود عن معاويَةَ بنِ خدَيج رضي الله عنه « أن رسولَ الله ﷺ صلَّى يومًا فسلَّم وقد بقيتْ من الصلاةِ ركعةٌ ، وخرج فأدركَهُ رَجُلٌ ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعةً ، فخرج فدخلَ المسجدَ وأمرَ بِلالاً فأقام الصلاة ، فصلَّى للناس ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : تَعرفُ الرَّجُلَ ؟ قلت : لا ، إلا أنْ أراه ، فمرَّ بي رَجلٌ ، فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا هو طلحةُ بنُ عُبيد الله » .

٢٣٠٣ - * روى الطبراني عن أبي عثمانَ النَّهديِّ قالَ : خرجَ أبو موسى الأشعري وأصحابهُ من مكةَ فصلى بهم المغْرب ركعتين ثم سلم ثم قامَ فقرأ بثلاث آيات من النساء ثم ركع وسجدَ وسلم يذكرُه عن النبي ﷺ .

أقول : ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة ، من الثلاثية والركعتين الأخيرتين من الرباعية سنة ، فلو أن الإنسان سبح بمقدار قراءة الفاتحة أو سكت جازت صلاته ، كما أجاز الحنفية أن يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة من الثلاثية والأخيرتين من الرباعية بشيء من القرآن والنص يصلح دليلاً لذلك كله لأنه يحتمل أكثر من وجه ، فإذا حمل على أنه لم يقرأ إلا ثلاث آيات من النساء فذلك دليل على عدم وجوب قراءة الفاتحة وإن حمل على أنه قرأ بعد الفاتحة فذلك دليل على أنه لا حرج على الإمام ولا المنفرد أن يقرأ مع الفاتحة غيرها في الثالثة من الثلاثية وفي الثالثة والرابعة من الرباعية ، والكلام كله في المكتوبة .

٢٣٠١ - أحمد (١ / ٣٥١) .

كشف الأستار (١ / ٢٧٨) كتاب الصلاة ، باب السجود للنقصان .

مجمع الزوائد (٢ / ١٥٠) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٣٠٢ - أبو داود (١ / ٢٦٩) كتاب الصلاة ، ١٩٥ - باب إذا صلى خمسا .

النسائي (٢ / ١٨) ٧ - كتاب الأذان ، ٢٤ - الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة ، وإسناده صحيح .

٢٣٠٣ - مجمع الزوائد (٢ / ١٥٣) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

ـ السجود للشك :

٢٣٠٤ ـ * روى مسلم عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِه ، فلم يَدْرِ : كم صلى : ثلاثًا ، أو أربعًا ؟ فليطْرَحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ ، فإن كان صلى خمسًا ، شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتْمامًا لأربع ، كانتا تَرْغيمًا للشيطان ». ولأبي داود [(١)] : أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فإن اسْتَيْقَن أنْ قد صلّى ثلاثًا ، فْلْيقُم فليُتم ركعةً بسجودها ، ثم يجلِسُ فيتشهد ، فإذا فَرغَ فلم يبْقَ إلاَّ أن يُسَلِّم ، فليسجدْ سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم » ثم ذكر معنى ذلك ، وللنسائي [(٢)] قال : « إذا شك أحدُكم في صلاتِه فليُلْغِ الشَّكَّ ، ولْيبْنِ على اليقين ، فإذا استيقنَ بالتمام ، فليسْجُدْ سجدتين وهو قاعد » وفي رواية [(٣)] الترمذي عن عياضِ بنِ هلالٍ قال : « قلتُ لأبي سعيد : أحدُنا يصلِّي ، فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحدُكم فلم يَدْرِ : أزاد ، أم نقص ؟ فليسجدْ سجدتين وهو قاعد » وأخرج [(٤)] أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها « فإذا أتاه الشيطان ، فقال له : إنك أحدثتَ ، فليقل له : كذبتَ ، إلا ما وجد ريحًا بأنفه أو صوتًا بأذنه » .

٢٣٠٥ ـ * روى الشيخان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إن أَحَدكُم إذا قام يصلي جاءَه الشيطان ، فَلَبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالس » وفي رواية [(٥)] قال « إذا نُودِيَ

٢٣٠٤ ـ مسلم (١ / ٤٠٠) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(١) أبو داود (١ / ٢٧٠) كتاب الصلاة ، ١٩٦ ـ باب إذا شك في الثنتين والثلاث .

(٢) النسائي (٣ / ٢٧) ١٣ ـ كتاب السهو ـ ٢٤ ـ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .

(٣) الترمذي (٢ / ٢٤٣) أبواب الصلاة ، ٢٩١ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان .

(٤) أبو داود (١ / ٢٧٠) كتاب الصلاة ، ١٩٧ ـ باب من قال يتم على أكبر ظنه .

٢٣٠٥ ـ البخاري (٣ / ١٠٤) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٧ ـ باب السهو في الفرض والتطوع .

مسلم (١ / ٣٩٨) ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ ـ باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٥) البخاري (٣ / ١٠٣) ٢٢ ـ كتاب السهو ، ٦ ـ باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ... إلخ .

بالصلاة أَدْبَر الشيطان له ضُرَاطٌ ، حتى لا يسمع الأَذان ، فإذا قُضِي الأذان أقبل ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر ، فإذا قُضِيَ التثويبُ ، أقبل حتى يَخْطُرَ بين المرءِ ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يَظَلَّ الرَّجلُ إنْ يَدرْي : كم صلى ؟ فإذا لم يَدرِ أحدُكم : ثلاثًا صلى أو أربعًا ؟ فليسجدْ سجدتين وهو جالس » . ولمسلم[1] : « إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ولّى وله ضُرَاطٌ ... فذكر نحوه » وزاد : فهَنَّاه ومَنَّاه ، وذكَّره من حاجته ما لم يكن يذكر » .

أقول : إذا شك إنسان في صلاته كم صلى فإنه يبني على غالب ظنه ، فإن لم يكن له غالب ظن بنى على اليقين بأن يبني على الأقل في حق العدد وللاحتمال بأنه قد غلط يبني على الأكثر في حق القعود فيجلس ثم يسجد للسهو في آخر صلاته .

٢٣٠٦ - * روى أبو داود عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو : « المُرغِمتيْن » .

أقول : سماهما كذلك لأنهما ترغمان الشيطان .

٢٣٠٧ - * روى الترمذي عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « إذا سَها أحدُكم في صلاته ، فلَم يَدْرِ : واحدةً صلى ، أو ثِنْتين ؟ فلْيَبْنِ على واحدة ، فإن لم يَدْرِ : ثنتين صلّى ، أو ثلاثًا ؟ فلْيَبْنِ على ثنتين فإن

---

(١) مسلم (١ / ٣٩٩) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود وله .

(ثُوِّبَ) التَّثويبُ بالصلاة : إقامتُها والنِّداءُ بها .

(يخطر)خَطَرَ الشيطانُ بين المرء وقلبه : إذا وَسْوَسَ له .

(فَهنَّاهُ) هنَّاهُ : ذكَّره الهانئَ ، و« منَّاه » عَرَض له الأماني ، والمراد به : ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس ومواعيد الشيطان الكاذبة .

٢٣٠٦ - أبو داود (١ / ٢٦٩) كتاب الصلاة ، ١٩٦ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يُلقي الشك . وإسناده صحيح .

٢٣٠٧ - الترمذي (٢ / ٢٤٥) أبواب الصلاة ، ٢٩١ - باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان . وهو حديث حسن على خلاف فيه .

لم يـدر : ثلاثًـا صلى ، أو أربعًـا ؟ فلْيَبْن على ثلاث ، وليسجـدْ سجـدتين قبل أن يُسَلِّم » .

قال في بداية المجتهد مبينًا حكم سجود السهو للشك (١ / ١٩٨) :

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فين شك في صلاته فلم يدر كم صلى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا على ثلاثة مـذاهب . فقـال قوم : يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجـدتي السهو ، وهو قول مـالـك والشـافعي وداود . وقال أبو حنيفة : إن كان أول أمره فسدت صلاتـه ، وإن تكرر ذلـك منـه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام . وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرٍّ ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك .

ـ التشـهد في سجـود السـهو :

٢٣٠٨ ـ * روى الترمـذي عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ « أن النبيَّ ﷺ صلى بهم فسهـا ، فسجدَ سجدتين ، ثم تشهَّدَ ، ثم سلَّمَ » .

وقـال في الفتـح (٣ / ٩٩) : قـال ابن المنـذر : لا أحسب التشهـد في سجـود السهـو يثبت ، لكن قــد رود في التشهــد في سجـود السهـو ، عن ابن مسعـود عنــد أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عنـد البيهقي ، وفي إسنـادهـا ضعف ، فقـد يقـال : إن الأحـاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهـا ترتقي إلى درجـة الحسن ، قـال العلائي : وليس ذلـك ببعيـد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة .

وقد حكى بعض العلماء أن لفظة (ثم تشهد) شـاذة تفرد بهـا أشعث الحمراني عن محمـد بن سيرين عن خالد الحذاء . قال (في الاعلاء ١٤٢/٧) .

وأمـا الجـواب عن شـذوذ روايـة أشعث فكمـا ذكره في « الجـوهر النقي » (١٨٦/١) : قلت : أشعث الحمراني ثقـة ، أخرج لـه البخـاري في المتـابعـات ـ في بـاب يخوف الله عبـاده

٢٣٠٨ ـ الترمذي (٢ / ٢٤١) أبواب الصلاة ، ٢٩٠ ـ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

بالكسوف - ووثقه ابن معين وغيره ، وقال يحي بن سعيد : ثقة مأمون ، وعنده أيضًا قال : لم أدرك أحدًا من أصحابنا هو أثبت عندي منه ، ولا أدركت من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه ، وإذا كان ذلك فلا يضره تفرده بذلك ، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لأنه زيادة ثقة ، اهـ .

أقول : ذهب الحنفية إلى وجوب التشهد بعد السهو ، وفرق الحنابلة بين ما إذا كان سجود السهو بعد السلام أو قبله ، فإن كان بعد السلام تشهد ، ويسن عند المالكية أن يتشهد بعد سجود السهو استنانًا ، ولا يتشهد عند الشافعية بعد سجود السهو ، وهل يأتي قبل سجود السهو عند الحنفية بالصلاة على النبي ﷺ ، قولان في ذلك ويأتي بعد سجود السهو بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء مع التشهد .

- إعلام الإمام بالسهو :

٢٣٠٩ - * روى الشيخان عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيحُ للرجال ، والتصفيقُ للنساءِ » .

أقول : هذا في حالة سهو الإمام ، فالمرأة تصفق وهي ملصقة أصل كفها بيدها والرجال يسبحون وذلك ليذكروا الإمام إذا سها ، فإن كان سهوه بعد أن قام إلى الثالثة ليذكروه بالقعود فلا يعود ، وإن كان سهوه بأن قام إلى ركعة زائدة فعليه أن يعود ، وإن سها فقعد حيث لا ينبغي القعود فعليه أن يقوم وفي كل الأحوال هذه يسجد للسهو .

وفي شرح مسلم قال النووي (١٤٥/٤) :

« ... السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة ... » .

٢٣٠٩ - البخاري (٣ / ٧٧) ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ، ٥ - باب التصفيق للنساء .

مسلم (١ / ٣١٨) ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة .

الفقرة الثانية

في سجود التلاوة

عرض إجمالي :

هناك آيات في القرآن الكريم إذا قرأها المكلف أو سمعها يشرع له السجود بسبب ذلك على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه الآيات وعلى خلاف في درجة المشروعية هل هي الوجوب أو ضمن ذلك ، وعلى خلاف في بعض التفصيلات سنراها ، وعدد السجدات عند المالكية في المشهور : إحدى عشرة ، منها عشرة بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي ألم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) ، .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة « ص » وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاث أخرى : في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) ، أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال الشافعية والحنابلة : السجدات أربع عشرة ، منها سجدتان في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها .

وقد ثبتت مشروعية سجود التلاوة بالقرآن والسنة والإجماع ، وسنرى نصوص السنة التي تتحدث عن ذلك ، وأما القرآن فلقد قال تعالى : ﴿ **وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ [1] .

وسجدة التلاوة واجبة على التراخي على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية

---

(١) الانشقاق: ٢١ .

الفقهاء ، وقال المالكية والحنابلة : إن السامع غير القاصد للسماع ليس مطالبًا بها ولو على وجه الاستحباب ، وعند الحنفية تجب على الفور إذا تليت في الصلاة ، وإذا لم يسجد لها في الصلاة فإنها لا تقضى خارج الصلاة ، فإن أنهى قراءته بآية السجدة فركع مباشرة بنية أدائها في الركوع أجزأت عنه فإن لم ينوها في ركوعه وسجد بعد ذلك مباشرة أجزأت عنه نوى أو لم ينو وإذا ركع أو سجد بعد آيتين من آية سجدة التلاوة فالحكم كذلك .

أما إذا قرأ ثلاث آيات فأكثر فيجب أن يسجد لها سجودًا مستقلاً ، وإذا سجد لها سجودًا مستقلاً بعد قراءتها مباشرة أو بعد قراءة ثلاث آيات فأكثر فالمستحب له بعد قيامه من السجود أن يقرأ شيئًا من القرآن ويجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود التلاوة ، والجمهور على أن تخلف المقتدي عن متابعة الإمام في سجدة التلاوة يبطل صلاته وكذلك إذا سجد المأموم دون إمامه ، ولا يسجد المأموم لقراءة نفسه فإن فعل بطلت صلاته . ويشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية أن يقرأها ، أو يسمعها ممن تجب عليه الصلاة واتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة سجدة التلاوة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا يشترط لها عند الحنفية التحريمة ولا السلام ، فهي عندهم سجدة بين تكبيرتين ، سواء أداها الإنسان قائمًا أو قاعدًا ولا تعتبر التكبيرة الأولى تكبيرة إحرام وتجب السجدة على التراخي على خطيب الجمعة والعيدين والسامعين ، ويكره للإمام الإتيان بها فوق المنبر فينزل إن شاء أن يؤديها على الفور فيسجد ويسجد الناس معه والمالكية كالحنفية في أن سجدة التلاوة لا إحرام فيها ولا تسليم ، ويشترط عند الشافعية مع النية تكبيرة الإحرام على الصحيح ويشترط السلام أيضًا في الأظهر بعد القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد في الأصح .

وقال الفقهاء : يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة إلا أن الحنفية قالوا لا تفسدها محاذاة المرأة الرجل وإن نوى إمامتها ، وصفة السجود عند الحنفية أن يكبر للسجود دون رفع يديه ويسجد بين كفيه ثم يكبر للرفع وكل من هاتين التكبيرتين سنة ويرفع رأسه ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ، ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وإذا كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة يندب له على أن يزيد على ذلك ما ورد من مأثور ، والمالكية كالحنفية ، وعند الحنفية والمالكية يكبر القائم من قيام والجالس من جلوس ، وقال الشافعية :

لا يسن لـه أن يرفع يـديـه عنـد التكبيرة لسجود التـلاوة في الصـلاة ويسـن الرفـع خـارج الصلاة ، ويقوم مقـام سجود التـلاوة لمن لم يرد فعلهـا ، أن يقـول أربـع مرات سبحـان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر . ومن كلام الحنـابلـة : ويكره للإمـام سجوده لقراءة سجـدة في صلاة سريـة لئلا يخلـط على المـأمومين فـإن فعـل خير المـأمـوم بين المتـابعـة والترك والأولى المتابعة ، وأركانها عند الحنابلة السجود والرفع منه والتسلية الأولى أمـا التكبيرة للهوي والرفع من السجود والـذكر في السجود فهو واجب والجلوس للتسليم منـدوب والأفضـل سجـوده عن قيـام ويرفع يـديـه مع تكبيرة السجـود إن سجـد في غير الصـلاة . وتتكرر السجـدة بتكرر التلاوة عند الجمهور ، ولا تتكرر عند الحنفية إذا كانت لآيـة واحـدة في مجلس واحـد . وإذا تكررت التلاوة من القارئ في أكثر من مجلس فعليه تكرار السجود أما السامع الذي لم يغير مجلسه فعليـه سجـدة واحـده ، وقـال المـالكيـة : إذا كرر المعلم أو المتعلم آيـة السجـدة فيسن السجود لقراءتها أول مرة فقط ، ويكره تحريمًا عنـد الحنفيـة ترك آيـة سجـدة وقراءة بـاقي السورة. ويستحسن عندهم إخفاء آية السجدة عن سامع غير متهيئ للسجود .

ولا يرى الحنفيـة والمـالكيـة وغيرهم أن يـداوم الإمـام على قراءة سجـدة ألم في فجر يوم الجمعة حتى لا يظن العامة فرضية ذلك ، ومما نص عليه الحنابلة أنه لا يسجـد سجـدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لا يجوز فيها التطوع خلافًا للشافعيـة ، ومـا ذكره المـالكيـة أن الإمام إذا كان يصلي صلاة سرية ومر بآية سجدة فإنه يجهر بهـا ليعرف من وراءه إذا سجـد لها سبب السجود .

انظر : (اللبـاب : ١٠٢/١ ـ ١٠٤) ، (الشرح الصغير : ٤١٦/١ ـ ٤٢٢) ، (والمهـذب : ٨٥/١ ـ ٨٦) ، (كشف القنـاع : ٥٢١/١ ـ ٥٢٦) ، (والفقـه الإسـلامي : ١١٠/٢ فـمـا بعدها) .

وإلى نصوص هذه الفقرة : .

- في مؤكدات سجود التلاوة :

٢٣١٠ - * روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قرأ ابنُ آدَم السجدةَ فسجد ، اعتزَل الشيطانُ يبكي ، يقول : يا ويلَتى ، أُمِر ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجدَ ، فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجودِ فأَبيتُ فليَ النارُ » . .

٢٣١١ - * روى الشيخان عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ السورة التي فيها السجدةُ فيسجُدُ ونسجُدُ ، حتى ما يَجدُ أحدُنا مكانًا لموضع جَبْهتِه في غير وقتِ صلاةٍ » ، وفي أخرى [1] لأبي داود قال : « كان رسولُ الله يقرأُ علينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر ، وسجد وسجدنا » .

في كونها سنة :

٢٣١٢ - * روى البخاري عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله أنه حَضَرَ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قرأ يومَ الجُمعةِ على المنبر : (سورة النحل) ، حتى جاء السجدة فنزلَ فسجدَ وسجدَ النّاسُ ، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأ بها ، حتى إذا جاءَ السجدة قال : يا أيُّها الناسُ ، إنما نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجدَ فقد أصابَ ومن لم يسجدْ فلا إثم عليه ، ولم يسجد عُمرُ » . قال البخاري : زاد نافعٌ عن ابن عمرَ « قال - يعني عمر - إن الله لم يَفرِضْ علينا السجود ، إلا أن نشاءَ » .

هذا دليل لمن ذهب إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندب ، خلافًا لمن قال بالوجوب .

٢٣١٣ - * روى البخاري عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه قيل له : « الرَّجُلُ يَسْمَعُ

٢٣١٠ - مسلم (١ / ٨٧) ١ - كتاب الإيمان ، ٣٥ - باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة .

٢٣١١ - البخاري (٢ / ٥٥٦) ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

مسلم (١ / ٤٠٥) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة .

أبو داود (٢ / ٦٠) كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [وفي غير الصلاة] .

(١) أبو داود (٢ / ٦٠) في نفس الموضع السابق .

٢٣١٢ - البخاري (٢ / ٥٥٧) ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

٢٣١٣ - البخاري (٢ / ٥٥٧) تعليقا في نفس الموضع السابق .

السجدةَ ولم يَجلِسْ لها ؟ قال : أرأيتَ لو جلس لها كأنه لا يوجِبُه عليه » .

قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أولاً ، فماذا ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مر بقاص ، فقرأ القاصُ السجدةَ ، فمضى عمران ولم يسجد معه ، وإسنادهما صحيح .

ـ سجدة الحج :

٢٣١٤ ـ * روى مالك عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قرأ (سورة الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : « إنَّ هذه السورة فُضِّلت بسجدتين » .

وفي سنده جهالة رجل من أهل مصر ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي بعده ، ومنها ما ذكره ابن كثير في التفسير ، قال : قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي : حدثني ابن أبي داود ، حدثنا يزيد بن عبد الله ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، حدثنا حفص بن غياث حدثني نافع قال : حدثني أبو الجهم أن عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال : إن هذه فضلت بسجدتين (م) .

٢٣١٥ ـ * روى أبو داود عن عُقبَة بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال : قلتُ يا رسولَ الله ﷺ أفي (الحج) سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما » .

أقول : يصلح هذا النص دليلاً للحنفية : على أن درجة الطلب لسجود التلاوة درجة رفيعة ولذلك قالوا : إن سجود التلاوة واجب فهو دون الفرض وفوق السنة .

ـ سجدة (ص) :

٢٣١٦ ـ * روى البخاري عن مجاهدٍ قال : قلتُ لا بنِ عباس : أأسجدُ في (صٓ) فقرأ :

٢٣١٤ ـ الموطأ (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ١٥ ـ كتاب القرآن ، ٥ ـ باب ما جاء في سجود القرآن .

٢٣١٥ ـ أبو داود (٢ / ٥٨) كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن .

الترمذي (٢ / ٤٧٠) أبواب الصلاة ، ٤٠٦ ـ باب ما جاء في السجدة بالحج ، وهو حديث صحيح .

٢٣١٦ ـ البخاري (٦ / ٤٥٦) ٦٠ ـ كتاب أحاديث الأنبياء ، ٣٩ ـ باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » .

﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ - حتى أتى - ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) فقال : نبيكم ﷺ ممَّن أمِر أن يَقْتَدي بهم ، وفي رواية عِكرِمَةَ عن ابنِ عباس قال : « ليست (صٓ) من عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها » .

وفي رواية (٢) النسائي قال : إن النبيَّ ﷺ سجدَ في (صٓ) ، وقال : « سجدَها داودُ توبةً ، ونسْجُدها شُكرًا » .

٢٣١٧ - * روى أبو داود عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه « قرأ رسولُ الله ﷺ سورة (صٓ) وهو على المِنبَر ، فلما بلغَ السجدةَ نزلَ ، فسجدَ ، وسجدَ الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرَ قرأها ، فلما بلغَ السجدةَ تَشَزَّنَ الناسُ للسجودِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنما هي توبة نبيٍّ ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم ، فنزلَ فسجدَ وسجدوا » .

٢٣١٨ - * روى الطبراني عن مسروقٍ قال : قال عبدُ الله : ألا هي توبةُ نبي ذكرت فكان لا يسجدُ فيها يعني سجدة (صٓ) .

- سجدة النجم .

٢٣١٩ - * روى الشيخان عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ قرأ (وَالنَّجم) فسجدَ فيها ، وسجدَ منْ كان مَعَهُ غير أن شيخًا من قُريشٍ أخذ كفًّا من حصىً أو تُرابٍ فرفعَه إلى جبهتِه ، وقال : يكفيني هذا . قال عبدُ الله : فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ

---

(١) الأنعام : ٨٤ - ٩٠ .

(٢) النسائي (٢ / ١٥٩) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٤٨ - باب سجود القرآن وصححه ابن السكن .

(عَزَائِمُ السُّجود) : واجباتها ، والمراد : ما سَنَّه رسول الله ﷺ منها ، وما عزم على فعله .

٢٣١٧ - أبو داود (٢ / ٥٩ ، ٦٠) كتاب الصلاة ، باب في السجود في « صٓ » .

(تَشَزَّون) التشَزُّن : التَّهيُؤ والاستعداد لفعل الشيء .

٢٣١٨ - الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ١٥٦) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٥) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٢٣١٩ - البخاري (٨ / ٦١٤) ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - باب « فاسجدو الله واعبدوا » .

مسلم (١ / ٤٠٥) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة .

أبو داود (٢ / ٥٩) كتاب الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .

النسائي (٢ / ١٦٠) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٤٩ - باب السجود في النجم .

كافرًا » ، وأخرجه النسائي مختصرًا قال : « قرأ (النجم) فسجد فيها » وفي رواية [١] للبخاري قال : « أولُ سورة أُنزلت فيها سجدةٌ (النجمُ) قال : فسجدَ رسولُ الله ﷺ وسجدَ مَن خلفَه ، إلا رجلا رأيتُه أخذ كفًا من تُرابٍ فسجد عليه ، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافرًا ، وهو أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ » .

٢٣٢٠ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ سَجدَ بـ (النجم) ، وسجدَ معه المسلمون والمشركون ، والجنُّ والإنسُ » .

٢٣٢١ - * روى البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما « أن النبيَّ ﷺ قرأ (النجم) فسجدَ بها » .

٢٣٢٢ - * روى مالك عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرجِ « أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ بـ (النجم إذا هوى) ، فسجدَ فيها ، ثم قامَ فقرأ بسورةٍ أُخرى » .

٢٣٢٣ - * روى الشيخان عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال : « قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم) ، فلم يسجدْ فيها » . وفي رواية [٢] النسائي عن عطاء بنِ يسارٍ : « أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ ؟ فقالَ : لا قِراءةَ مع الإمامِ في شيءٍ ، وزعم أنه قرأ على رسولِ الله ﷺ (وَالنَّجمِ إذا هَوىَ) فلم يسجدْ » .

---

(١) البخاري (٨ / ٦١٤) ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤ - باب « فاسجدوا لله واعبدوا » .

٢٣٢٠ - البخاري (٢ / ٥٥٣) ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين .

الترمذي (٢ / ٤٦٤) أبواب الصلاة ، ٤٠٣ - باب ما جاء في السجدة في النجم .

٢٣٢١ - البخاري (٢ / ٥٥٣) جزء من الحديث السابق للبخاري .

٢٣٢٢ - الموطأ (١ / ٢٠٦) ١٥ - كتاب القرآن ، ٥ - باب ما جاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، لكن روى الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ (النجم) من الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ « إذا زلزلت » . [م] .

٢٣٢٣ - البخاري (٢ / ٥٥٤) ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد .

مسلم (١ / ٤٠٦) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة .

أبو داود (٢ / ٥٨) كتاب الصلاة ، باب لم ير السجود في المفصل .

وقال أبو داود : « وكان زيد الإمام ، فلم يسجد فيها » .

الترمذي (٢ / ٤٦٦) أبواب الصلاة ، ٤٠٤ - باب ما جاء من لم يسجد فيه .

(٢) النسائي (٢ / ١٦٠) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٥٠ - باب ترك السجود في النجم ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٢٤ - * روى ابن خزيمة عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : عُرِضَتْ النجمُ على رسول الله ﷺ فلم يسجدْ منا أحد .

قال أبو صخرٍ : وصليتُ خَلْفَ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأبي بكرِ بنِ حزمٍ فلم يَسجُدا .

- سجدة سورة الانشقاق والعلق .

٢٣٢٥ - * روى الشيخان عن أبي سَلَمةَ قال : « رأيت أبا هريرةَ قرأ : (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فسجدَ بها ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، ألم أرَكَ تسجدُ ؟ قال : لو لم أر النبيَّ ﷺ يسجدُ لم أسجدْ » ، وفي حديث أبي رافعٍ الصايغ قال : « صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العَتَمةَ ، فقرأ (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) فسجدَ ، فقلتُ : ما هذه السجدةُ قال : سجدْتُ بها خلْفَ أبي القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه » .

ولمسلم [1] : « أن أبا هريرةَ قرأ لهم : (إذا السَّماءُ انشقَّتْ) فسجدَ فيها ، فلما انصرفَ أخبرَهم : أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ فيها » . .

٢٣٢٦ - * روى مسلم عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : « سجدْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في ﴿ إذا السَّماءُ انشقَّتْ ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » وفي أخرى [2] قال : سجدَ رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السَّماءُ انشقَّتْ ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » . وللنسائي قال : « سجد أبو بكرٍ وعمرُ ، ومَنْ هو خيرٌ منهما في ﴿ إذا السَّماءُ انشقَّتْ ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربِّك ﴾ » .

٢٣٢٤ - ابن خزيمة (١ / ٢٨٤) ١٣٥ - ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لافريضة .

٢٣٢٥ - البخاري (٢ / ٥٥٦) ١٧ - كتاب سجود القرآن ، ٧ - باب سجدة إذا السماء انشقت .

مسلم (١ / ٤٠٧) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة .

(١) مسلم (١ / ٤٠٦) الموضع السابق .

٢٣٢٦ - مسلم (١ / ٤٠٦) ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٠ - باب سجود التلاوة .

(٢) مسلم (١ / ٤٠٧) الموضع السابق .

أبو داود (٢ / ٥٩) كتاب الصلاة ، باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ واقرأ .

الترمذي (٢ / ٤٦٢) أبواب الصلاة ، ٤٠٢ - باب ما جاء في السجدة في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، و﴿ إذا السماء انشقت ﴾ .

النسائي (٢ / ١٦٢) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٥٢ - باب السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وهو حديث صحيح .

٢٣٢٧ ـ * روي الطبراني عن عمرَ بنِ الخطــــابِ أنـــــه صلى الصبحَ فقرأ (إذا السماءُ انشقت) فسجدَ فيها .

٢٣٢٨ ـ * روى الطبراني عن عبــدِ اللهِ بنِ مسعــودٍ أنـــه كان يَسْجُــدُ في النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق .

ـ إجزاء الركوع مباشرة عن سجود .

٢٣٢٩ ـ * روى الطبراني عن ابن مسعــود : قـــال إذا كانت السجـــــدةُ آخِرَ الســورةِ فاركعْ إن شئْتَ أو اسجد فإنّ السجدةَ مع الركعة .

ـ ما يقول في سجوده :

٢٣٣٠ ـ * روى الترمــذي عن عــائشــةَ رضي الله عنهـــا قـــالت : « كان رســولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ : سجدَ وجْهي للذي خَلَقَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبَصَرَهُ ، بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ ».

٢٣٣١ ـ * روى الترمــذي عن ابنِ عبـــاسٍ رضي الله عنهما قـــال : « جـــاء رَجُــلٌ إلى رســولِ الله ﷺ ، فقـــالَ : يـــا رســولَ الله ، رأيتُني الليلــةَ وأنـــا نـــائم ، كأني أُصلِّي خَلْفَ شَجرَةٍ ، فسجــدتُ ، فسجــدَتِ الشجرةُ لسجودي ، فسمعتُهـــا تقــولُ : اللهم اكتبْ لي بهـــا أجرًا ، وحُــطَّ عني بهـــا وِزْرًا ، واجعلْهـــا لي عنــدَك ذُخرًا ، وتقبَّلهـــا مني كما تقبَّلْتَهـــا من عبدك داودَ ، قال ابنُ عباسٍ : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ سجدةً ثم سجـد ، فقـالَ مثل مـا أخبرَه الرَّجُلُ عن قولِ الشجرةِ » .

٢٣٢٧ ـ مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون .

٢٣٢٨ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ١٥٩) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٦) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٢٩ ـ الطبراني « المعجم الكبير » (٩ / ١٥٥) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٣٣٠ ـ أبو داود (٢ / ٦٠) كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد .

الترمذي (٢ / ٤٧٤) أبواب الصلاة ، ٤٠٧ ـ باب مـا يقول في سجود القرآن ، وقـال الترمـذي هـذا حـديث حسن صحيح .

النسائي (٢ / ٢٢١) ١٢ ـ كتاب التطبيق ، ١٧ ـ نوع آخر .

٢٣٣١ ـ الترمـذي (٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣) أبواب الصلاة ، ٤٠٧ بـاب مـا يقـول في سجـود القرآن ، وحسنـه الحـافـظ ، والحـاكم (١ / ٢٢٠) كتاب الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

الفقرة الثالثة

في

سجود الشكر

عرض إجمالي

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور إذا حصلت للإنسان نعمة أو جاءه خبر يسره على شرط أن يكون محل السرور مشروعًا .

وقد أفتى الحنفية : باستحبابها وأن هيئتها مثل سجدة التلاوة ، وكرهوا أن تؤدى بعد الصلاة مباشرة كما كرهوا أن تؤدى في الوقت الذي يكره فيه النفل وقال الشافعية : تسن سجدة الشكر لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص يجهر بالمعصية ، ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة ، وتصح على الراحلة للمسافر بالإيماء كسجدة التلاوة ، وكسجود السهو للنافلة .

وقال الحنابلة : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر إلا أن الأصل عند المالكية أنه يستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين ، أما مجرد السجود عندهم للشكر فهو مكروه وقد اتجه أبو حنيفة نفسه إلى كراهية سجود الشكر لعدم إحصاء نعم الله لكثرتها ولكن المفتى به عند الحنفية جوازها كما رأينا .

وإلى نصوص هذه الفقرة :

٢٣٣٢ - * روى أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ سُرور ، أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجدًا ، شاكرًا لله تعالى » ، وفي رواية الترمذي [1] : « أن النبيَّ ﷺ أتاه أمرٌ فَسُرَّ به ، فخرَّ ساجدًا » .

٢٣٣٢ - أبو داود (٣ / ٨٩) ١٧٤ - باب في سجود الشكر .

(١) الترمذي (٤ / ١٤١) ٢٢ - كتاب البر ، ٢٥ - باب ما جاء في سجدة الشكر ، وإسناده حسن .

٢٣٣٣ - * روى ابن خـزيمة عن مُجاهـدٍ وعَطـاءٍ : أن ابنَ عبـاسٍ كانَ يقـولُ ، ولقـد حـدثني أخي أن - رسـولَ الله ﷺ حين دخلهـا خرَّ بين العمـودين سـاجـدًا ، ثم قَعَـدَ ، فدعا ولم يصلِّ .

٢٣٣٤ - * روى أحمـد عن عبـدِ الرحمنِ بنِ عـوفٍ قـال : خرجَ رسـولُ الله ﷺ فتوجَّه نحو صـدقتـه فـدخل فـاستقبلَ القبلـةَ فخرَّ سـاجـدًا فـأطـال السجودَ حتى ظننتُ أن اللهَ قـد قبضَ نفَسـهُ فيهـا فـدنوتُ منـه فرفعَ رأسَـهُ قـال : « من هـذا ؟ » قلتُ عبـدُ الرحمنِ . قـال : « مـا شـأنُـكَ ؟ » قلتُ يـا رسولَ اللهِ سجـدْتَ سجـدةً خشيتُ أن يكـونَ الله قـد قبضَ نفسَـك فيها . قـال : « إن جبريـل ﷺ أتـاني فبشرني ، فقـال : إن الله عـز وجـل يقـول من صلى عليـك صليتُ عليـه ومن سلم عليـك سلمتُ عليه ، فسجدتُ لله شُكرًا » .

٢٣٣٥ - * روى البزار عن جابرٍ رفعـه : قـال : مر رجـل بجُمْجُمَـةِ إنسـانٍ فحـدَّثَ نَفسَه فخرَّ ساجدًا ، فقيل له : ارفعْ رأسَك فأنت أنت وأنا أنا .

أقـول : الظـاهر من النص أن السجـود هـا هنـا كان شكرًا لله ، إذ رأى صـاحبـه مـا يحدث للإنسان ، فخر ساجدًا على النعمـة التي هو فيهـا ، فجـاءه إلهـام ربـاني مطـالبًـا إيـاه بـالتسليم لفعل الله ، فكل شيء فعلـه وهو شـأنـه وحـده ويحتمل أن يكون قـد سمع خطـابًـا من الميت نفسه يذكره بأن كل إنسان له شأنه الخاص عند الله وهو المسؤول ومحاسب .

٢٣٣٣ - ابن خزيمة (٤ / ٣٣٠) ٨٤٠ - بـاب استحبـاب السجود بين العمودين عنـد دخول الكعبـة والجلوس بعد السجدة والدعاء ، وإسناده صحيح .

(دخلها) : أي دخل الكعبة .

٢٣٣٤ - أحمد (١ / ١٩١) .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٧) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٣٣٥ - كشف الأستار (١ / ٣٦١) باب سجود الشكر .

مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٧) قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقـات ، قـال البزار : لا نعلمـه عن جـابر إلا من هـذا الوجه ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع ابن المنكدر (رواة في السند) ولا روى عنـه إلا هـذا على أنـه عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل وعبد الوارث .

خاتمة وجسر

لقد أنهينا عرض ما تيسر عرضه من نصوص الصلاة ومن فقهها ، وقد مر معنا من قبل بمناسبة الكلام عن السيرة والعقائد كلام عن الصلاة ، وستمر معنا مناسبات أخرى ستذكر الصلاة في سياق نصوص تتحدث عن الصلاة وغيرها بآن واحد ، ولا غرو أن أخذت الصلاة هذا الحجم الكبير ، فإنها أهم ما بعث به الرسل عليهم الصلاة والسلام بعد العقيدة ، وإذا كانت الصلاة عبادة بدنية وكان الهدف منها إقامة الشكر لله تعالى بأفعالها وأذكارها وكل ذلك ذكر لله تعالى ، وإذا كانت قراءة القرآن فيها ركنًا من أركانها فقد اخترنا أن يكون الجزءان اللاحقان في تلاوة القرآن وبعض المأثور في تفسيره ، وفي الأذكار والدعوات لأن هذين الجزءين مكملان في الحقيقة للحكمة التي من أجلها شرعت الصلاة ، وقد جعلنا هذه الخاتمة بمثابة الإشارة الأخيرة للصلاة وبمثابة الجسر الذي يوصل للحديث عن الجزءين اللاحقين من هذا القسم .

القرآن ذِكر بنص القرآن

قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [١] .

لاحظ في الآية كلمة ﴿ الذكر ﴾وكلمة ﴿ لعلهم يتفكرون ﴾ .

وإذ كانت الحكمة في فرض الصلاة الذكر قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [٢] وإذ كان القرآن ذكرًا فقد جعلنا تلاوة القرآن بعد جزء الصلاة لأنها امتداد لعبادة الصلاة ، كيف وقراءة القرآن ركن من أركان الصلاة تذكر قوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿ ولعلهم يتفكرون ﴾فإنك تدرك من خلالها أن القرآن مثير للفكر وباعث له ومهيج عليه ، فاذا كان في الوقت نفسه ذكرًا ، عرفنا أهمية القرآن في العبادة .

فالذكر والتفكر هما اللذان يوصلان الإنسان إلى التذكر بالحقائق المجبولة عليها ذاته وفي مقام العبودية لله ومقتضياته ، وإنما يفعل القرآن ذلك كله إذا اجتمع مع

---

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) طه : ١٤ .

تلاوته التدبر قال تعالى : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب** ﴾ [١] ومن ها هنا كانت تلاوة القرآن مكملة للصلاة فلا عجب أن نجعلها بعد الصلاة . ومما يذكر به القرآن العودة إلى الله والحشر والنشر وهذا يبعث على التأمل باليوم الآخر والمحاسبة المستمرة للنفس والاستعداد للموت قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد** ﴾ [٢] .

لذلك ولكون التأمل جزءاً من التفكر ، وهو مما تثيره تلاوة القرآن في النفس فقد ذكرنا هذا الموضوع بعد الصلاة لأنه مكمل لها في هذه الشؤون كلها .

وتلاوة القرآن تكون أثرًا عن قراءة في المصحف أو عن حفظ لقرآن ، وقد جاءت نصوص تحض على حفظ القرآن كله أو على حفظ سور أو آيات مخصوصة ، والحفظ عبادة زائدة على مجرد التلاوة لذلك أدخلنا النصوص الواردة في الحفظ في الجزء اللاحق لأنه من العبادات المباشرة كالصلاة .

وقد جرت عادة المؤلفين أن يجمعوا بين النصوص الواردة في التلاوة والحفظ والتفسير في كتاب واحد وذلك أن من آداب التلاوة التدبر ، ومما يعين على التدبر معرفة المعنى فأدخلنا هذا كله في الجزء اللاحق .

وقد مر معنا في بحث الصلاة كلام عن قراءة القرآن في الصلاة وما هو مسنون فيها ، كما مر معنا في قيام الليل شيء عن ذلك فليبق الإنسان على ذكر من ذلك ، ومن فاته أن يقرأ المسنون في الصلوات المفروضة أو المسنون في صلاة الليل فلا تفوته القراءة ولو لم تكن في صلاة .

كما مر معنا نصوص لها علاقة بسجدات القرآن أشرنا إليها أثناء الكلام عن سجدات التلاوة .

وفي الصلاة ذكر وتذكر ودعاء وتلاوة قرآن وتفكر وتأمل ففيها تسبيح وحمد ،

---

(١) ص : ٢٩ .

(٢) الحشر : ١٨ .

وفيها تذكر لليوم الآخر ، وفيها دعاء في الفاتحة وغيرها ، وفيها تلاوة قرآن أثناء القيام.حقيقة أو حكمًا وفيها تفكر وتأمل بمعانيها ، وكما شرعت هذه المعاني داخل الصلاة فقد شرعت خارجها بل إن ما شرع في الصلاة هو الحد الأدنى منها وإن كان هو المقام الأرقى لأدائها .

﴿ ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ [١] تأمل هذا الثناء العاطر عليهم إذ يتلون الكتاب في صلاتهم ولكن كما شرع لنا أن نتلو الكتاب في صلاتنا فقد شرع لنا أن نتلو القرآن خارج الصلاة وكذلك قل في الذكر والتذكر والدعاء والتفكر والتأمل ، بل هذه خارج الصلاة تكمل الصلاة في آثارها وتأثيرها وتقريبها إلى الله وإبعادها عن الفحشاء والمنكر .

﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر ﴾ [٢] .

ولا ننسى أن من لم يقم الصلاة فقد أسقط الفرض الأكبر في الذكر ومما ذكرناه ندرك أن هناك صلة تكاملية بين الصلاة وتلاوة القرآن والأدعية والأذكار .

فلنتأمل معنى كلمة أركان الإسلام : إن الركن هنا ما قام عليه غيره لأن أصل المعنى مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام « إن الإسلام بني على خمس ... » ترى أي شيء بني على الصلاة في الإسلام ؟ .

إن الصلاة في الإسلام هي ركن العبادات الذكرية والتأملية وعلى هذا فكل العبادات الذكرية والتأملية ترتكز عليها وتعاونها وبقدر ما يقوم ركن الصلاة وترفده مكملاته من تلاوة وأذكار وأدعية يزيد ذلك من إشراق الإيمان في القلب ويؤثر ذلك على إقامة حق الله في بقية الأركان وفي السلوك إلى الله ومن هنا نجد الصلة بين العبادة والهداية في قوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ﴾ [٣] .

---

(١) آل عمران : ١١٣ .

(٢) العنكبوت : ٤٥ .

(٣) الفاتحة : ٥ ، ٦ .

ولذلك جعلنا الجزء الثاني في هذا القسم في الصلوات والجزء الثالث في التلاوة والجزء الرابع في الأدعية والأذكار، فالتلاوة الصحيحة والأدعية والأذكار وما يرافق ذلك من تفكر وتأمل وتذكر عبادات متممة ومكملة للصلاة ولدورها في إصلاح القلب والسلوك .

والصلوات والأذكار والأدعية وتلاوة القرآن هي المظهر الأوضح لعبادة الله وهي بجملتها ذات تأثير يومي مباشر على سلوك الإنسان ، فالزكوات والصدقات والصوم والحج والجهاد كلها تأخذ محلها في سلم العبادة ، ولها تأثيرها ودورها في تزكية النفس وفي سلوك الإنسان ، ولكن الزكاة المفروضة تؤدى مرّة في العام وكذلك الصوم المفروض ، والحج المفروض يؤدى مرة في العمر ، والجهاد المفروض يكون أحيانًا فرض عين وأحيانًا فرض كفاية وأحيانًا لا تتوافر أسبابه ، وحتى نوافل هذه العبادات لا تستغرق من الوقت ما يمكن أن تستغرقه الصلوات والأذكار والدعوات وتلاوة القرآن من مجمل العمر التكليفي .

فهناك صلوات يومية فرائض ونوافل ويندب للإنسان يوميًا أن يقرأ القرآن ويدعو ويذكر ويتذكر ويتأمل ، ولذلك قلنا إن الصلوات وهذه العبادات الأخرى هي المظهر الأول للعبادة ، وبقدر ما يؤديها الإنسان يكون محققًا للحكمة من وجوده وإيجاده : .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) .

كما أنها هي العامل الأكبر في إبقاء حياة العقيدة في القلب وحيويتها .

إن ميزان السير إلى الله والعمل لليوم الآخر يتمثل بنيتين : .

العلم والذكر :

٢٣٣٦ ـ * روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا ملعونة

---

(١) الذاريات : ٥٦ .

٢٣٣٦ ـ ابن ماجه (٢ / ١٣٧٧) ٣٧ ـ كتاب الزهد ، ٣ ـ باب مثل الدنيا ، وهو حسن .

ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا أو متعلمًا » .

وإذن فبقدر ما تعطي من وقتك للعلم الأخروي والذكر تعطي للآخرة ، ومع أن أي عمل من أعمال الإسلام ولو لم يكن فيه ذكر مباشر هو ذكر ضمني ، فإن الذكر المباشر هو أول ما ينطبق عليه وصف الذكر :

والصلاة كلها ذكر ، وتلاوة القرآن كلها ذكر ، والدعوات والأذكار كلها ذكر وهذه كلها تقتضي تأملا وتدبرًا وتفكرًا والتأمل والتذكر والتفكر ذكر في النهاية لذلك قلنا إن هذه الأمور هي المظهر الأول للعبادة .

فإذا عرفنا أن الدعاء هو العبادة ، وأن التلاوة أرقى من الدعاء ففي الحديث الذي .

٢٣٣٧ - * روى الترمذي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من شغله قراءة القرآن عن مسألتي : أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

تأكد لك ما ذكرناه عن الصلوات والأذكار والدعوات وتلاوة القرآن .

وقد جرت عادة أهل السلوك إلى الله مع اهتمامهم الزائد بالصلاة فريضة ونافلة أن يرتبوا على أنفسهم وردًا يوميًا يجمع بين الذكر من استغفار إلى صلاة على رسول الله ﷺ إلى تهليل وتسبيح وبين تلاوة القرآن وبين التفكر في الملك والملكوت والتأمل في اليوم الآخر ، وأن يحاولوا مع هذا الإكثار بقية يومهم وليلتهم من الذكر والتفكر تحقيقًا لسنة رسول الله ﷺ العملية وقيامًا بحق قوله تعالى : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض** ﴾ [(١)] .

ويحرصون أن يتلقوا ذلك عن أهل العلم والسير إلى الله تحقيقًا لسنة التَّلَقّي

٢٣٣٧ - الترمذي (٥ / ١٨٤) ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٢٥ - باب .

وقد أخرجه الترمذي لكن إسناده ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ولعله حسن ببعض الشواهد .

(١) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

والتَّلْقِين التي كانت هي السـائدة وهي الأصل في حياة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابع التابعين بإحسان فهم يحرصون على إحياء سنة التلقن القرآني عن أهل ذلك ، وسنة التلقن للسنة النبوية عن أهل ذلك ، وسنة التلقن للأذكار والدعوات عن أهل ذلك ، فمع التلقن تسري أنوار وأسرار إلى القلوب وعند عدم تيسر التلقن والتلقين ، فالمطالعة والمذاكرة والمجالسة من الوسائل التي تنوب عن الأصل حال فقده .

وقد ورد في تلاوة القرآن نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وقد فرض علينا أن نقرأ القرآن كما أنزل ، وهذا يقتضي أن نقرأه كما أقرأنا إياه رسول الله ﷺ وقد أمر رسول الله أن يقرأه مرتلا ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ [١] لذلك كان أخذ القرآن من أهله وقراءته على الطريقة التي كان يؤديها رسول الله ﷺ من الفرائض وقد استقرأ علماء المسلمين طرق الأداء واستخرجوا أحكام ترتيل القرآن على كل الروايات التي وردتنا بالطرق المتواترة عن رسولنا عليه الصلاة والسلام فبأي رواية قرأ المسلم القرآن فعليه أن يلاحظ هذه الأحكام ، ولذلك افترض على مريد قراءة القرآن أن يعرف هذه الأحكام ، وافترض على من يحفظ شيئًا من القرآن أن يحفظه ملاحظًا هذه الأحكام وهذا يقتضي الاهتمام بحلقات القرآن وقراءته وإقرائه ومعرفة أحكام ترتيله .

وقد نزل القرآن على سبعة أحرف ليسع لهجات العرب وطرائقهم في النطق وقد جمع القرآن كتابة في عهد خلافة أبي بكر على الرسم الذي يلحظ لغة قريش ، ثم عمم ذلك عثمان رضي الله عنه فما وافق هذا الرسم من الأحرف السبعة لا زال حيًّا وما خالفه فقد انتهى دوره لإمكانية أن يستقيم لسان الأمة على ما وافق هذا الرسم بعد المرحلة الانتقالية فإذا ما ورد شيء من ذلك فإما أنه منسوخ أو أنه من باب التفسير لأن مصحف عثمان أجمع عليه الصحابة أنه كله قرآن غير منسوخ التلاوة ، وهو منقول تواترًا ولم يتوافر لغيره هذان الشرطان فإذا ما سمعنا كلمة القراءات السبع أو القراءات العشر فليس المراد من ذلك الأحرف السبعة التي وردت في النصوص بل هي متضمنة لشيء من الأحرف السبعة مما وافق الرسم العثماني للمصحف ، والمحافظة على هذه

---

(١) المزمل : ٤ .

القراءات من فروض الكفايات التي تلزم بها الأمة . وحفظ ما يلزم المسلم لإقامة صلواته واجب عيني وحفظ جميع القرآن سنة عينية وأن يكون لنا وردنا اليومي من تلاوة القرآن فذلك سنة عينية لمن كان قلبه سليمًا وإيمانه كاملاً وفطرته مستقيمة ، أما من كان في قلبه أمراض وتعينت تلاوة القرآن لشفائها ، فهذا القدر في حقه فريضة عينية . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** ﴾ [1] بل كل الفرائض التي تتحقق بدون التلاوة تجعل هذا القدر من التلاوة فريضة عينية وقل مثل ذلك في الحفظ فالمسلم مكلف بطمأنينة القلب وبسلامته وعمارته بالأنوار ، ولتلاوة القرآن ولحفظ بعضه دخل في ذلك .

ومن ههنا كان للتلاوة اليومية ولحفظ القرآن وقراءته وإقرائه فضل عظيم .

وها إن الجزء اللاحق يعطيك تصورًا عن كثير مما ينبغي معرفته عن القرآن وعن القيام بحقوقه بالقدر الذي يتفق مع مقاصد هذا الكتاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا .

---

(١) يونس : ٥٧ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

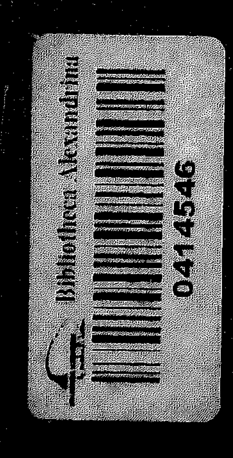











Bibliotheca Alexandrina
0414546